

الجزء الثاني من

(Y) 6310 v. 2

لهم انت تأليف الامام الاجل القاضي عفيف الدين عبد الرحمن بن احمد
الایماني اشرحة المحقق السيد الشريفي على بن محمد الجرجاني المتوفى سنة
٨١٦ مع حاشيتين جليلتين عليه احدهما لمبد الحكيم السالكوني والثانية
للمولى جعفر بن محمد شاه الفناري رحم الله الجميع وانزلهم من منازل
كرمه المكان الرفيع

(نبية) قد جعلنا في أعلى المسجنة المزارات يتربعها ودونها حاتم عبد الحكم البالكوني
ودونها حاشية حزن جاو فعملاً بين كلهم لاجيد منها يجدونه فإذا انفرد احدى
الحاشيتين في صحيفته نهانا على ذلك

سُبْرَنِي سَعْدِي الْمُحَمَّدِي الدِّينِي مُسَالِي كُلَّبِي

• الطبيعة الأولى على نفسه •

ابن الحاج محمد ابوقندى نسخة المغربي لبوسى

سال ۱۳۲۵ • ۷۰۹

نَطْرَفُ الْعَادَةِ بِحَارِمٍ أَقْطَافِ مَصْبَرِ

«لصاحبها محمد اسماعيل»



﴿ المرصد السادس في الطريق ﴾

الذى يقع فيه النظر (وهو الموصى إلى المقصود) بتوسط النظر (وفيه مقاصيد الأول) في تحدبده وتقسيمه إلى أقسامه الأولية (هو) أي الطريق (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب) اعتبر الامكان لأن الطريق لا يخرج عن كونه طريقاً بعدم التوصل بل يكفيه امكانه وقيده النظر بالصحيح لأن الفاسد لا يستلزم المطلوب فلا يمكن أن يتوصل به إليه أذ ليس في نفسه وسيلة له وأراد بالنظر فيه ما يتم النظر في نفسه والنظر في أحواله لتناول المفرد الذي من شأنه أنه إذا نظر في أحواله أوصل إلى المطلوب كالعلم مثلاً ذاته

(قوله اعتبر الامكان) ان أريد الامكان الخاس يكون التعريف مختصاً برأي الاشاعرة وان أريد الامكان الجامع لا وجوب يشمل جميع المذاهب المذكورة فيما سبق
 (قوله لأن الفاسد الح) أي مادة أو صورة لا يستلزمها كما صررت فلو لم يقييد النظر بالصحيح فان أريد به العموم خرجت الطرق بأسرها عن التعريف اذا لا يمكن التوصل بكل نظر فيها وان اقتصر على الاطلاق لم يكن هناك تبيه على انزاق الصحيح وال fasid في ذلك
 (لا يستلزم المطلوب) وان كان قد ينافي اليه فذلك اتفاقاً ليس من حيث انه وسيلة اليه
 (قوله فإنه يسمى شندهم دليلاً) رعاية ظاهر ما ورد في التصوص فانها ماء طقة تكون السمات والأرض وما فيها أدلة

(قوله المرصد السادس في الطريق الذي يقع فيه النظر) قبل لم أخر هذا المرصد عن مباحث النظر وضعاً مع ان النظم الطبيعي يقتضى تقدبه لأن البحث فيه عن المعلومات التي يقع النظر فيها فهو كالبحث عن المادة بالنسبة الى ما يسبق في مباحث النظر وأجيب بأن مفهوم النظر مأخوذ في مفهوم الطريق الموصى له قد توقف مفهوم الطريق الموصى على مفهوم النظر فلذا آخر مباحثته عنه وقبل وجه الترتيب المذكور ان المعتمد بحث الصورة

(قوله لأن الفاسد لا يستلزم المطلوب) يرد على ظاهره ان قوله ازيد حار وكل حار جسم يستلزم المطلوب وهو ازيداً جسم وقد مر ما به التفصي فلا تغفل

(قوله غير مأخوذة مع الترتيب) سواء كانت متفرقة أو متربة وأما إذا أخذت مع الترتيب فهى
ترجمة عنه اذا لا يمكن وقوع النظر فيها
(قوله وحيئته يلزم الح) أي حين عدم النظر فيه لاجل تناول النصوص المذكورة يلزم تناوله
المقدمات اذا لم تؤخذ مع الترتيب متفرقة كانت أو متربة وفيه اشارة الى أن تناوله للمقدمات المذكورة
غير واجب اذا لم يقولوا ان الدليل عندهما هو المفرد والمقدمات ليست بدليل عندهما ولا مناعة في
الاصطلاح بخلاف تناوله للتصورات فانه واجب كيلا يلزم خروج المعرف مطلقا ومن لم يفهم فسر قوله
وحيئته بعین اذا أريد بالنظر فيه النظر في نفسه والنظر في أحواله فوقع لبيان تغيير الاسلوب في تناول
المقدمات فيما وقع

(قوله يتناول الح) يعني لوم يرد بالنظر فيه ما يم النظر في نفسه والنظر في أحواله فان حصل بالنظر في نفسه خرج المفرد مع انه دليل عندهم وان حصل بالنظر في أحواله خرج المعرف مطلقا اذا لا يقع التردد في أحواله فلا بد من التعميم

(قوله برهانا انيا) أي المنسوب الي ان أي الثبوت يسمى بذلك لانه يغدو ثبوت الحكم في الخارج
وأنا علئه مادما فلا

(قوله تعليلاً) أي بياناً للمرة الحكمة ولنذا يسمى برهاناً لماً يأى ملسوباً على الدال على المعاية

(فوله وجنته يلزم تناوله) أي حين أراد بالنظر فيه ما ذكر قبله هذا ليس باعتراض بل تحقيق المرام وتوضيح المقام والحق أن تغيير الأسلوب حيث لم يقل ويتناول أيضاً المقدمات النحو كذا قال ويتناول أيضاً التصورات إيماء إلى بعد ذلك التناول وكان السر في ذلك أن كون المقدمات الفير المرتبة طريقاً خلاف المتعارف بخلاف التصورات المتعددة غير مأكولة مع ترتيب فان الترتيب فيها ليس جزءاً سورياً

(وبسم عكسه) وهو ما يستدل فيه من الملة على المعلول (تعليل) وبرهانًا لما هو المقصود الثاني) المعرف تجحب معرفته (بجل) معرفة (المعرف) لأن معرفته طريق إلى معرفته وسبب لها فلا بد أن تقدمها (فيكون غيره) أذلو كان عينه لزم كون الشيء منه لوما قبل أن يكون معلوما (و) يكون أيضًا (أجل منه) أذ لتساوية في الجلاء أو كان أخفي منه لم يكن مما قبله (ولا يعرف) هذا تفريح على كونه أجل أي لا يعرف الشيء (بما لا يعرف إلا به) فإنه لا يكون أجيلا منه سواء توقف معرفته على معرفته (بترابة) واحدة وبسم دوراً بمحاكاة ذلك الشمس كوكب نهاري والنهر زمان كون الشمس طالعة (أو أكثر) وبسم دوراً مضمراً كقولك الحركة خروج الشيء من القوة إلى الفعل بالتدرج والتدرج نوع الشيء في زمان والزمان مقدار الحركة (ولا بد) إشارة إلى شرط آخر للمعرف أي لا بد من (أن يساويه في العدوم والخصوص ليحصل) به (المميز أذ لواه) أي لو لا كونه مساويا (الدخل فيه غير المعرف) على تقدير كونه أعم مطلقاً أو من وجه (فلم يكن مانعاً) من دخول غير المعرف فيه (و) لا (مطرداً) وهو أن يكون بحيث كل ما صدق على شيء صدق عليه المعرف أيضًا (أو خرج عنه بعض أفراده) على تقدير كونه أخص أما مطلقاً أو من وجه (فلم يكن جامعاً) جل جم افراد المعرف (و) لا (منكراً) وهو أن يكون بحيث يصدق على كل ما صدق عليه المعرف وأعلم أن اشتراط المساواة في الصدق بما ذهب إليه

(عبد الحكيم)

(قوله قبل معرفة المعرف) قبلية زمانية وذاتية وكونه طریقاً بها ینبت القبلة الزمانية وكونه سیماً لها ینبت القبلة الذاتية

(قوله فیكون غيره) ولو بالاعتبار

(قوله لم یکن معلوماً قبله) فان المساوی لـ "الثی" في الجلاء يكون في مرتبة والا خفی بعده

(قوله فلا یعرف) بالتشدد والنأي بالتخفيض

(قوله ولا مطرداً وهو أن يكون الح) لصدق تقییمه وهو أن بعض ما يصدق المعرف عليه ليس يصدق عليه المعرف تحقیقنا للعموم

(قوله ولا منمکا وهو أن يكون الح) لصدق تقییمه وهو ليس بعض ما يصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف تحقیقناً الخصوص

المتأخرة اذ حيئته بحمل التميز النام بحيث يمتاز جميع افراد المعرف عن جميع ما عدتها ولا يتبع شيئاً منها بغيرها وأما المتقدمون فقد قالوا الرسم منه نام يميز المرسوم عن كل ما ينادي ومهما نافض تميزة عن بعض ما ينادي وصرحوا بأن المساواة شرط الجودة الرسم كيلا يتناول ما ليس من المرسوم ولا يخلو عما هو منه وجوزوا الرسم بالاعم والاخص وأيد ذلك بأن المعرف لا بد أن يغيب التميز عن بعض الاغيارات فان ما لا يغيب تمييزه عن

(قوله فقد قالوا الرسم الخ) يشكل بالتعريف بالاخص لانه ليس داخلا في النام لانه لا يغيب تميزة جميع افراد المعرف ولافي الناقص لانه يغيب التميز عن كل ما عدتها الا أن يقال انه ذكر بعض اقسام الناقص وترك بعضه كما يشير اليه كلة منه ومنه أو يقال تعريف الناقص بما يميز عن بعض ما عدتها تعريف بالاخص وذلك جائز عند المتقدين ولا يخفي أن كل من التوجيهين خلاق ما يقتضيه المقام لانه في مقام بيان اقسام الرسم وحقيقةها وغاية ما يقال ان التعريف بالاخص لما كان خاليا عن شمول بعض افراد المرسوم لم يغب تميزة باعتبار ذلك البعض عمادا ذلك البعض من حيث انه ما عدتها وان أفاد تميزة عن ذات كل ما عدتها

(قوله كيلا يتناول الخ) كالتعريف بالاعم

(قوله ولا يخلو عما هو منه) في المصاح أخليت المكان وجدته خاليا أي لا يوجد الرسم خاليا عن قيده هو في المرسوم كالتعريف بالاخص

(قوله لا بد أن يغيد الخ) كما يقتضيه تعريفهم للمعرف بما يستلزم معرفته معرفة فان المعرفة تتغير

التمييز في الجملة

(قوله ومنه ناقص يميزه عن بعض ما ينادي) فان قلت برد عليه التعريف بالاخص لانه ناقص مع انه يميز المرسوم عن جميع ما يناديه لاعن البعض فقط كما هو المراد بقربته المقابلة فلت الكلام للمتقدين وعم بجوزون التعريف بالاخص فلا ورود لما ذكر اذ غابة مالزم ان قوله يميزه عن بعض ما يناديه مع كونه في موضع التعريف للناقص اخصوص منه وهذا اللازم ملائم عندهم فتأمله فانه دقيق على ان قوله يميزه الخ صفة للناقص وقوله منه ومنه يدل على عدم اراده الحصر فلا سير في وجود ناقص يميز عن كل ما ينادي المرسوم غابة مافي الباب انه لم يصرح به هنا ويختل أن يقال التعريف بالاخص نام غير جيد وعدم الجودة لا ينافي تمام بالمعنى المراد هنا وهو التمييز عن كل معايير لكن قوله بعد هذا فالمساواة شرط لمعرفة النام يأبه وقد يقال يختل على بعد ان براد المعايير بحسب الافراد والاخص ينادي الاعم بحسب الافراد لان افراد الاعم كل وافراد الاخص بعض والبعض غير الكل فالميزة الاخص اتفا يميز عن بعض المعايير الذي هو عبارة عن الاعم وذلك البعض هو ما ينادي الاخص المعرف مثلا لاعن بعض آخر وهو هنا الاخص نفسه وفيه لنظر اذ لانتسبتم المقابلة حيلهذا فان الرسم النام أيضا يميز عن بعض المعايير بهذا المعنى فتأمل

(قوله وأيد ذلك الخ) اشاره الى ان التعريف بما يعم الشيء يغيد تصوره بوجه ماقال الثارج في

غيره أصلًا لم يكن سبباً لتصوره وأما المميز عن جميعها فليس شرطًا لأن التصورات المكتسبة كما قد تكون بوجه خاص باشئي، أما ذاتي أو عرضي كذلك قد تكون بوجه عام ذاتي أو عرضي فيجب أن يكون كاسب كل منها معرفة فالمساواة شرط للأمرف التام دون غيره حداً كان أو رسماً (ولا بد فيه) أي في المعرف (من مميز) مساو للمعرف (فإن كان) المميز (ذاتيًا) بالعرف (حداً ولا سي رسمًا على التقدير) فإن ذكر فيه تمام

(قوله فيجب أن يكون كاسب الح) ليصح قوله المنطق عبارة عن جموع قوانين الكتاب (قوله ولا بد فيه من مميز مساو الح) أما مغاييرًا له بالذات كاف التمييز بالمركب أو بالأعتبار كما في التعريف بالفرد فهو من حيث أنه معرف ظرف له من حيث كونه مميزاً متساوياً وقد يقال الكلام على حذف المضاف أي في حصول المعرف أو نائه

(قوله فإن كان المميز الح) وإذا اجتمع المعيزان يسمى رسماً أكمل من الحد وهو خارج عن القسمين لأن القسم المميز الواحد وادخاله في القسم الثاني بأن براد من القسم الأول إن كان المميز ذاتياً فقط غير صحيح لأن حصر القسم الثاني في الرسم التام المركب من المجلس القريب والخاصة والرسم الناقص المقص إلى ما يكون بالخاصة وحدتها أو بالخاصة والجنس بعيد أو العرض العام والرسم الأكمل ليس شيئاً مهما

حوانى المطالع تأيداً أنه لا يرى أن الثالث إذا اشتهر بالدائرة مثلاً وأربد تمييزه عنها فقبل أنه شكل مضلعاً أفاد تصوره بوجه يمتاز به عنها وفيه بحث لأنه ذكر في حوانى شرح المختصر أن الطلب فعل اختيارى لا يتحقق إلا بارادة متعلقة بمحض المطلوب وهذه الارادة موقوفة على تصوره بوجه يمتاز عن جميع ماعدها والتوفيق بين كلاميه منشك لأن التعريف من قبل الطلب فيلزم أن يمتاز المطلوب التصورى قبل التعريف عن جميع ماعدها ومن لم يعرف بعد أن الثالث من الاشكال المضافة كيف يقال أنه تصور الثالث بوجه يمتاز عن جميع ماعدها ولاشك أن التعريف على الوجه الذى سوراً مما يتأتى بالنسبة إلى من علم أن الدائرة ليست بمضلعة وعلم أن شكله من الاشكال يقال له الثالث ولم يعرف أنه غير الدائرة أو ينبعها أو عم بجملة أنه غيرها وطلب أن يتصور بوجه مخصوص يمتاز به عنها ولاشك أنه في هذه الحالة لم يتم تصوروه بوجه يمتاز عن جميع ماعدها فليتأمل

(قوله ولا بد فيه من مميز) ظاهر العبارة يشعر بالزوم جزئية المميز مع جواز التعريف بالفرد وغلى تقدير وجوب كونه مركباً لا يلزم أن يكون المميز المساوي جزءاً له بل يجوز أن يحمل المميز التام من المجموع كاف تعريف الخفاش بالطار اللود فتقبل ما ذكره بناء على الاعم الاغلب وفي المراد في شأن المعرف (قوله فإن كان ذاتياً سمي حداً) أي أن كان المميز ذاتياً فقط فالمركب من جميع الذاتيات والمرتبات مندرج في قوله والا سي رسماً على ماصرحاً به من أنه دسم تمام لكنه أكمل من الحد التام

الذائي المشترك بينه وبين غيره المسعى بالجنس القريب فنام) اما حديث مركب من الجنس والفصل القريبين واما رسم تام مركب من الخلاصة والجنس القريب (والانفاس) اما حديث ناقص سواء كان بالفصل وحده أو مع الجنس البعيد أو العرض العام عند من يجوز أخذها في الحد واما رسم ناقص سواء كان بالخلاصة وحدها أو مع الجنس البعيد أو العرض العام عند من يجوز أخذها في الرسم (والمركب) اذا لم يكن بذاته التصور (بحد) بأجزائه حدآ تاما ونافسا (دون البسيط) فإنه لا يمكن تحديده اذ لا جزء له (فإن تركب عنهما) عن المركب والبسيط (غيرها) ولا يكون ذلك الغير بذاته التصور (حد بهما والا فلا) يحد بهما اذ لم يقى جزءاً ثالثاً (وكل) متضور (كسي) مركب او بسيط (له خاصية) شاملة لازمة (بنية) بحيث يكون تصورها مستلزمًا للتصوره (رسم والا) أي وان لم تكن له خاصية كذلك (فلا) يرسم (فإن كان) ذلك الكسي الذي له تلك الخلاصة (مركتباً ممكناً رسمه التام) بتركيب جنسه القريب مع خاصته (والا فالناقص وهذا نوعان آخران من التعريف الاول) التعريف (بالمثال) سواء كان جزئياً المعرف كقولك الاسم كزيد والفعل

(قوله والمركب النحو) بيان ما يبعد وما لا يبعد وما يحد به وما لا يحد به

(قوله والا فلا يحد بهما) أي لا يقى في الحد فلا يرددان بمجموع الحيوان الشاطق لم يقع جزء
الثى مع أنه يحد به الانسان

(قوله وكل متضور النحو) بيان لما يرسم وما لا يرسم وما يرسم به وما لا يرسم به

(قوله خاصة) [لما يكون شائعاً شاملة لجميع افراده ليكون جامعاً لازمة أي في الذهن بنية اللزوم لينتسب

(قوله أو العرض العام عند من يجوز أخذها في الحد) المركب من الفصل القريب والعرض العام رسم
ناقص على ما يستفاد من كلام المطالع وحد ناقص على ما ذكره الناشر هنا وهو الموافق لما صرحت به
الرازي في شرح المطالع حيث أبطل كلامه مستفيضة بأن الفصل وحده اذا أفاد التبييز الحدي فهو معنى
آخر أولى بذلك نعم في كلامه بحث ظاهر وهو انه لو سمع ما ذكره بوجبه أن يكون المركب ~~من~~ جميع
الذاتيات والمرضيات حدا وليس كذلك بل أطبقوا على انه رسم تام وقبل المركب من الفصل القريب
والعرض العام رسم تام

(قوله اذ لم يقى جزءاً ثالثاً) فيه مناقضة لأن بمجموع الحيوان الشاطق يصدق عليه انه مركب لم يقع
جزءاً ثالثاً مع انه يحد به الانسان الا أن يقال التركيب بعد التركيب من أجزاءه

(قوله كقولك الاسم كزيد) المشبه هو الماءية الكلبة الاسم والتبه به هو زيد ووجه التباه هو
الماء المعتبرة في المائية من الاستقلال وعدم الاقتران مال ما زاد

كثرب أولاً يكون جزءاً له كقولك العلم كالنور والجليل كالظلمة (وهو بالحقيقة تعريف بالتشابه) التي بين ذلك المعرف وبين المثال (فإن كانت) تلك المشابهة (مقيمة للتمييز فهى خاصة) لذلك المعرف (فيكون) التعريف بها (رساناً ما) داخلاً في الأقسام الاربعة المذكورة للمعرف (والا) أي وإن لم تكن المشابهة مقيمة للتمييز (لم تصاحح للتعريف) بها فليس التعريف بالمثال فيما على جهة ولا كان استئناس المقول القاصرة بالامثلة أكثراً شاع في خطابات المتعلمين التعريفات بها (والثانية التعريف المفهمني وهو أن لا يكون الفهم واضح الدلالة) على معنى (يفسر بلفظ أوضح دلالة) على ذلك المعنى كقولك الفضifer الأسد وليس هذا تعريفاً حقيقياً يراد به افاده تصور غير حاصل إنما المراد تمييز ما وضع

(عبد الحكيم)

الانتقال منها إلى

[قوله تعريف بالتشابه] أي بما به المشابهة فإن تعريف الاسم بزيد تعريف بكونه مستقلاً بالمفهومية غير مقتن بأخذ الأزمنة وكذا تعريف العلم بالنور تعريف بكونه موجباً لأنكشاف وقس على ذلك [قوله ولما كان استئناس الح] دفع نوهم أنه لما كان في الحقيقة تعريفاً بالتشابه فلم ارتكبوا التسامع ومردوا بالمثال ووجه الاستئناس كون الجزيئات أول المدركات

[قوله وليس هذا تعريفاً حقيقياً أخ] إذا التعريف الحقيقي ما يكون تصوره سيراً لتصور من آخر ولا يكمن في التعريف التفصيلي المقارنة إلا من حيث الفهم لا يتحقق هنا تصوران متغايران بالذات أو بالاعتبار فضلاً عن كون أحدهما سيراً الآخر وما قيل من أن المفهوم من حيث أنه مدلول الفهم الأول مغایر لنفسه من حيث أنه مدلول الفهم الثاني بـ بالجنبية الثانية سبب وبالجنبية الأولى سبب فقيه أن المقاد من التعريف الفصلي أحضر ذات مفهوم الفهم الأول بتوسيط الفهم الثاني لا أحضره مقيداً بكونه مدلول الفهم الأول بتوسيط أحضره مقيداً بكونه مدلول الفهم الثاني

(قوله إنما المراد الح) أذ معنى قولنا الفضifer الأسدان ما وضع له الفضifer هو ما وضع له الأسد فالستفادة منه تمييز ما وضع له لفظ الفضifer والعلم بوضعه له وفيه رد على المحقق-الافتازاني حيث ذهب إلى أن التعريف الفصلي من المطالب النصورية وقال في شرح الشرح الحد الفصلي عند المحققين هو أن يقصد بيان ما تعلمه الواضح فوضع الاسم بازاءه سواء كان بلفظ مزدلف أو باللازم أو بالذاتيات وبهذا حرف الحد الآسي في التلويع بجعل الفصلي والاسمي متادفين وقال الشارح في حواشى المندى وإنما أدى عليه من عدم التدريب بالمناعة وقلة التدبر في مقاصد القوم والإغترار بمجرد اطلاقهم الاسمي في مقام الفصلي وقال المحقق الدواني وأنت خبير بماه إذا كان الفرض معرفة حال الألفاظ أنه موضوع لذلك

له لفظ الفضifer من بين سائر المانى ليلتفت اليه ويعلم أنه موضوع بازائه فـأـلـهـ إلى التـصـدـيقـ وهو طـرـيـقةـ أـهـلـ الـلـغـةـ وـخـارـجـ عنـ الـمـعـرـفـ الـحـقـيقـ وأـسـامـهـ الـأـرـبـعـةـ الـتـيـ ذـكـرـتـ وـحـقـهـ أـنـ يـكـوـنـ بـالـفـاظـ مـفـرـدـةـ سـرـادـفـةـ فـاـنـ لـمـ يـوجـدـ ذـكـرـ مـرـكـبـ يـقـصـدـ بـهـ تـبـيـنـ الـعـنـيـ لاـ تـقـصـيـلـهـ وـاعـلـمـ أـنـ التـعـرـيـفـ الـحـقـيقـ الـذـيـ يـقـصـدـ بـهـ تـحـصـيلـ مـاـ لـيـسـ بـحاـصـلـ مـنـ الـتـصـورـاتـ يـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ أـحـدـهـاـ مـاـ يـقـصـدـ بـهـ تـصـورـ مـفـهـوـاتـ غـيرـ مـعـلـوـمـةـ الـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ وـيـسـيـ تـعـرـيـفـاـ بـحـسـبـ الـإـسـمـ فـاـذـاـ عـاـمـ مـثـلـاـ مـفـهـوـمـ الـجـنـسـ اـجـالـاـ وـأـرـبـدـ تـصـورـهـ بـيـعـهـ أـكـلـ

(عبد الحكيم)

الـعـنـ كـانـ بـعـنـاـ لـفـوـيـاـ خـارـجـاـ عـنـ الـمـطـالـبـ الـنـصـورـيـةـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـفـرـضـ مـنـهـ تـصـورـ مـعـنـيـ الـفـظـ أـيـ اـحـضـارـهـ فـلـيـسـ كـذـلـكـ كـاـفـاـ قـلـنـاـ الـفـضـيـلـ مـوـجـودـ فـلـمـ يـفـهمـ الـسـامـعـ مـنـ الـفـضـيـلـ مـعـنـيـ قـيـسـرـنـاـ بـالـأـسـدـ لـيـحـسـلـ لـهـ تـصـورـ مـعـنـاهـ فـذـلـكـ مـنـ الـمـطـالـبـ الـنـصـورـيـةـ اـشـتـهـيـ وـفـيـهـ أـنـ هـذـاـ التـقـيـيـرـ لـاـحـضـارـ صـورـةـ حـاسـلـةـ لـيـحـكـمـ عـلـيـهـ بـمـوـجـودـ وـلـيـسـ كـلـ مـاـ يـفـيدـ اـحـضـارـ صـورـةـ حـاسـلـةـ تـعـرـيـفـاـ لـلـفـظـيـاـ وـإـلـكـانـ جـيـعـ الـلـفـاظـ الـمـلـوـمـةـ أـوـ مـنـاعـهـ تـعـرـيـفـاتـ لـفـظـيـةـ لـكـونـهـ مـفـيـدـةـ اـحـضـارـ صـورـةـ حـاسـلـةـ بـلـ هـوـ مـاـ يـفـيدـ اـحـضـارـ صـورـةـ حـاسـلـةـ وـلـيـعـلمـ مـنـهـ بـاـنـ الـفـظـ مـوـضـعـ باـزـائـهـ كـقـوـلـنـاـ الـفـضـيـلـ الـأـسـدـ عـلـىـ أـنـ بـرـدـ عـلـىـ قـوـلـهـ قـيـسـرـنـاـ بـالـأـسـدـ لـيـحـسـلـ مـعـنـاهـ أـنـ أـرـادـ بـهـ أـنـ التـقـيـيـرـ يـفـيدـ حـصـولـ الـمـنـيـ اـبـتـدـاءـ فـيـنـوـعـ وـاـنـ أـرـادـ بـهـ أـنـ يـفـيدـ بـتـوـسـعـ اـفـادـتـهـ الـعـلـمـ بـأـنـ مـوـضـعـ لـهـ قـلـمـ لـكـنـ حـيـثـيـذـ يـكـوـنـ التـقـيـيـرـ المـذـكـورـ لـلـعـلـمـ بـالـوـضـعـ وـحـصـولـ الـعـنـيـ بـيـعـهـ فـنـدـرـ (ـقـوـلـهـ فـأـلـهـ إـلـىـ التـصـدـيقـ)ـ أـيـ التـصـدـيقـ بـالـوـضـعـ فـهـوـ بـالـحـقـيـقـةـ مـنـ مـطـالـبـ هـلـ الـمـرـكـبةـ وـاـنـ كـانـ بـأـلـ عـنـهـ بـماـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـسـلـازـاـهـ لـاـحـضـارـ الـعـنـيـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـوـضـعـ فـيـقـالـ ماـ الـفـضـيـلـ قـادـفـ مـاـ قـالـهـ الـحـقـقـ الدـوـانـيـ مـنـ أـنـ تـعـلـيـلـهـ لـتـقـدـمـ مـطـالـبـ ماـ الـأـسـيـةـ عـلـىـ جـيـعـ الـمـطـالـبـ بـأـنـهـ مـاـ لـمـ يـفـهمـ مـعـنـيـ الـلـفـظـ ثـمـ يـكـنـ التـصـدـيقـ بـوـجـودـهـ وـلـاـ طـلـبـ حـتـيـتـهـ وـلـاـ التـصـدـيقـ بـهـيـنـهـ الـمـرـكـبةـ اـنـاـيـمـ إـذـاـ كـانـ التـعـرـيـفـ الـفـضـيـلـ دـاـخـلـ فـمـطـلـبـ ماـ فـيـكـونـ مـنـ الـمـطـالـبـ الـتـصـورـيـةـ لـاـنـ اـفـادـتـهـ مـعـقـدـ الـفـظـ بـالـتـبـيـعـ كـافـ لـدـخـولـهـ فـيـ مـطـالـبـ ماـ وـلـاـ بـتـوـقـفـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـنـ مـطـالـبـ خـيـرـيـةـ

(ـقـوـلـهـ وـهـوـ طـرـيـقةـ أـهـلـ الـلـغـةـ وـخـارـجـ اـخـ)ـ قـالـ النـارـحـ فـيـ حـوـانـيـ الـعـنـدـيـ وـقـدـ أـشـارـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ إـلـىـ الـفـرـقـ وـاـنـ أـحـدـهـاـ بـنـاسـ الـبـاحـثـ الـلـفـوـيـةـ وـالـآـخـرـ الـعـلـمـيـةـ وـكـتـبـ فـيـ سـانـيـ الـحـوـانـيـ هوـ الـمـحـقـقـ الـطـوـسـيـ حـيـثـ شـرـحـ كـلـامـ الرـئـيـسـ قـدـ يـطـلـبـ بـاـمـاهـيـهـ ذـاتـ النـبـيـ وـقـدـ يـطـلـبـ مـاهـيـهـ مـفـهـوـمـ الـإـسـمـ الـسـتـعـلـلـ أـنـاـلـمـ يـقـلـ مـفـهـوـمـ الـإـسـمـ لـاـنـ النـزـالـ بـذـلـكـ يـصـرـ لـفـوـيـاـ بـلـ هـوـ الـسـائلـ مـنـ قـمـيـلـ مـادـلـ عـلـيـهـ

الـإـسـمـ اـجـالـاـ

[ـقـوـلـهـ وـحـتـهـ أـنـ يـكـوـنـ اـخـ]ـ إـذـمـ يـقـدـ بـهـ تـفـصـلـ الـعـنـيـ بـلـ اـحـضـارـهـ لـلـعـلـمـ بـالـوـضـعـ وـهـيـ كـافـيـةـ فـذـلـكـ (ـقـوـلـهـ غـيرـ مـعـلـوـمـ الـوـجـودـ اـخـ)ـ سـوـاـهـ كـانـ مـوـجـودـةـ أـوـلـاـ

فإن حصل نفس مفهومه باجزائه كان ذلك حداً له أسيماً وإن ذكر في تعريفه عوارضه كان ذلك رساله أسيماً والثاني ما يقصد به تصور حقائق موجودة ويسمى تعريفاً بحسب الحقيقة أما حداً أو رسماً وكل هذين القسمين لا يتجه عليه منع لأن المتصدّي لها بعزلة نقاش ينقش ذلك في ذهنك صورة مفهوم أو موجود فإنه إذا قال مثلاً الإنسان حيوان ناطق لم يقصد به أن يحكم على الإنسان بكونه حيواناً ناطقاً والا لكان مصدراً لا مصوداً أي مفيدةً للتصديق لا التصور بل أراد بذلك كر الإنسان أن يتوجه بذلك إلى ما غير فه بوجهه ما ثم شرع في تصويره بوجهه أكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح أن يقال لا نسلم أن الإنسان حيوان ناطق فإن ذلك بمحضه مجرّد أن يقال للحاتم لأنّه لا ينسلّم كتاباته ثم يصح أن يقال لأنّه لا ينسلّم أن هذا حد للإنسان أو أن الحيوان جنس له أو أن الناطق فضل له إلى غير ذلك فإن هذه الدعوى مصادرة عنه ضمناً وقابلة للمنع فإذا أردت دفعه صعب جداً في

(قوله تصور حقائق موجودة) أي معلومة الوجود بغيره المقابلة ثم الظاهر من عباراتهم إن المعتبر في كونه تعريفاً بحسب الاسم أو بحسب الحقيقة الوجود الخارجي فالامور الاعتبارية التي لها وجود في نفس الامر كالوجود والامكان والوجوب يكون لها تعريفات اسية فقط لكن لا شبهة في أن لها حقائق في نفس الامر وأفالاتها يجوز أن تكون موضوعة بازاتها وأن تكون موضوعة بازاء لوازمهها فيكون لها تعريفات بحسب الاسم وبحسب الحقيقة اما حدوذاً أو رسماً كحقائق الخارجية فالعقواب عدم التخصيص بال الموجودات الخارجية وإن براد بالوجود في الخارج الوجود في نفس الامر وبه صرح المحقق التفازاني في التلويح

(قوله كان ذلك حداً له أسيماً) والطالب له ما الشارحة للاسم كما صرحا به وصرح الناشر أيضاً في حوانى المطالع فالقول بأن مطلب ما الشارحة للاسم مقدم بطريق الوجوب على مطلب هل البسيطة الطالبة للوجود كا زعمه في حوانى المطالع وغيره محل بحث إذ قد عرفت أن المطلوب بما الشارحة للاسم بحسب اصطلاحهم عام مفهوم الاسم وقد صرّح به في تلك الحوائني أيضاً ولذلك بمحض بالحد التام بحسب الاسم ولا شبهة في أن التصديق بالوجود لا ينوقف عليه ولو قبل المراد بمطلب ما الشارحة أعم من معناه الأصطلاحى لابن أبيها إذ لاشك في أن المطلوب بما الشارحة نوع خصوص مفهوم الاسم وبجوز أن يعلم أن لهذا اللفظ مفهوماً وقبله أن يتصور ذلك المفهوم بوجه خصوص سأله عن وجوده ثم بعد العلم بوجوده يتصور بوجه خصوص

الحقائق الموجودة وكان خرط القناد دونه وان سهل في المفهومات الاعتبارية وكذا يجده على الحد النقض والمعارضة فاذا قيل مثلا العلم ما يصح من الموصوف به احكام الفعل يقال هذا منقوض بالعلم بالواجبات والمستحبات فان سلم انحصار وجود العلم المتعلق بهما فقد اعترف بطلان حده وفساد نتته والا فلا ويقال أيضا هذا معارض بأنه الاعتقاد المتصفي لا يكون نفس فان سلم الحد الثاني بطل حدده والا فلا اذ لا تماند بين مفهومي هذين الحدين بل كل منها مفهوم على حدة أما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وأريد أن هذا مدلوله لغة أو اصطلاحا كان بهذا تعريفا لفظيا وعكما قابلا للمنع الذي يدفع بمجرد تعل أو وجه استعمال (ثم انه يقدم في التعريف الاعم) لكونه أظهر عند العقل فتقديمه أولى

(قوله وان سهل في المفهومات الاعتبارية) أي الامور الكائنة بحسب اعتبار العقل كالمفهومات الاصطلاحية وأما في الامور الاعتبارية الكائنة بحسب نفس الامر فصعب أيضاً كالتناقض الموجودة في الخارج

(قوله النَّفْعُ وَالْمَارِضَةُ) أى ما هو نفع يهم لا نهاد عنه مسان بالدليل

(قوله فان سر الحد الثاني) أي حذبته وكذا قوله بطل حده وقوله والا فلا

(قوله اذا لا تعاون) دليل قوله بطل حده أي لا تعاون بين المفهومين حتى يقال أن كل المدین واحد من حيث المفهوم فلا يلزم من حيثيتها تعدد الماهمية لشيء واحد بل كل منها مفهوم على حدة فلا يمكن كونهما معدن فإذا سلمت حديقة الثاني بطل حديقة الاول وفي بعض النسخ اذا لا تعاون بين الحدائق تكون دليلاً لما يفهم من قوله بطل حده أي لا يبطل كونه تعرضاً اذا لا تعاون بين مفهومي المدین في الصدق بل ينهما مفادة في المفهوم فيجوز أن يكون أحدهما حداً والآخر رسماً أو كلامها رسماً (قوله أولى) فتأخير الجلس في الحد التام لا يجعل بتأتيه انما المدخل به عدم تركيب أحدهما بالآخر

(قوله وكان خرط القناد دونه) القناد شجر له شوك صعب والخرط سوق اليد من أعلاه الى أسفله يندفع به شوكه وقولهم خرط القناد دونه منه في الاس الاشق ومعنى دونه أن هذا الخرط أدنى منه في

٦٧- الا- لأن أباً يحيى بن زيد ألقنه الـليلـ علىـ المـطـلـوبـ

(فوله مان سا الحمد لله الذي أنت) أهـ، ان سيل حده بطل حده اذ لا يكون لشيء واحد حدان وان لم

بسم الله الرحمن الرحيم (سورة العنكبوت) الآية ١٣
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذْ لَا تَنْعَذْ بَيْنَ نَفْسٍ مَفْوَمِي الْحَدِيبِ الْمَذْكُورِينَ اغْتَالَتْهُنَّ

ولازم الا خص ايده مخصوص اياده فكان تقدبه عليه أنساب وما يقال من أنه واجب في الحد النام ععمل بجزمه المدورى حتى إذا أخر الجنس فيه كان حدا ناقصا فليس بشئ اذ ليس العدد النام جزء خارج عن أجزاء الماءية للمنحصرة في الجنس والفصل (ويحترز) فيه (عن الالفاظ الغريبة الوحشية) التي لا يفهم السامع معناها فيحتاج الى تفسيرها فتطول المسافة وذلك مما يختلف بالقياس الى السامعين فان اصطلاحات كل قوم مشهورة عند أربابها غريبة عند غيرهم (وعن المشترك والمجاز بلا قرينة) ظاهرة فتتردد السامع عينه في المشترك بين المقصود وغيره ويتبادر ذهنه في المجاز الى غيره (وبالمثلة فمن كل لفظ غير ظاهر

(قوله أنساب] ليكون التعبير بعد التعيم

[قوله فتطول المسافة] فيه اشارة الى انه لا خلل في افاده المراد

(قوله بلا قرينة ظاهرة] بان لا تكون قرينة اولا تكون ظاهرة

(قوله ويتبادر ذهنه في المجاز الى غيره) فيه اشارة الى أن المجاز أرده من المشترك وبه صرخ في حوانى المطالع من أن المشترك أرده من المجاز فلعله بالنظر الى الاستعمال فان استعمال المشترك والمجاز بلا قرينة غير جائز ومع ذلك استعمال المشترك أقل من المجاز

(قوله اذ ليس للعدد النام جزء خارج الح) قال الاستاذ المحقق في شرح المطالع اختلف أهل الفن في أن الهيئة الاجتماعية جزء للعدد النام أم لا قال بعض على انه جزء حتى لو قسم الفصل على المجلس لكن حدا ناقصا وقال التريف وهذا ليس بشئ والحق انه لا جزء له غير الجنس والفصل لكنه لا بد لمطابقته للذات من اجتماعهما وما يكون تابعا لذلك الاجتماع لكنه لازم خارجي وهذا الكلام في غاية البعد اذ لا شبهة في أن جميع أجزاء الذي نفسه ولا يقبل انفكاك الذي عن نفسه فلو لم يكن للعدد النام جزء غير الجنس والفصل للزم أن يتحقق الحد

على كل وجه يتحققان وتكون الماءية معلومة بالكته والا تختلف الشيئ عن نفسه ولا زمه عنه اشيى كلامه

(قوله ويحترز عن الالفاظ الغريبة الوحشية وعن المشترك والمجاز بلا قرينة) ذكر الناشر في حوانى شرح المختصر أن هذه النلامة مرتبة في الردامة فان الالفاظ المشتركة أرده من الغريبة اذ لا يفهم من الالفاظ

الغريبة شئ فيحتاج الى تفسيرها فتطول المسافة وأياما الغرابة تختلف بحسب قوم وقوم وفي الالفاظ المشتركة بلا قرينة معينة لا اخذ معانها يتزداد السامع بين المقصود وغيره فلا يفهم المقصود بل ربما يفهم غيره والالفاظ المجازية أرده من المشتركة اذ المجازية بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي ظاهرة في غير المقصود فلا يفهم المقصود بل يتبادر النفهم الى غير المقصود ويقع الجهل وذكر في حوانى المطالع أن الالفاظ المشتركة أرده من المجازية والمجازية أرده من الغريبة الوحشية وبين كلاميه مخالفة ظاهرة لا يقال عند عدم صرف القرية عن الحقيقة فالمجاز أرده من المشتركة كما ذكر في حوانى شرح المختصر وعند الصرف وعدم تعيين

الدلاله على المقصود) وذلك لانه بقصد الاظهار والتوضيح فلا بد من ظهور الدلاله (للمقصود الثالث ك الاستدلال اما بالكلبي) كالحيوان مثلا (على الجزئي) كالانسان فانه يستدل بحال الاول على حال الثاني (وهو) اى ما يستدل فيه بحال الكلبي على حال الجزئي (القياس وعرف بأنه اول) اى مركب اما مسموع وهو جنس للقياس المسموع واما معقول وهو جنس للقياس المعقول وانما احتاج الى قوله (مؤلف) لأنك اذا تول من قضايا تبادر منه انه بعض منها فصرح بأنه مؤلف (من قضائيا) وأراد بها ما فوق الواحدة (متى سلمت) تلك القضائيا سوا، كانت مسلمة في نفس الامر أولا (لزم عنه) اى عن ذلك

(قوله الاستدلال الح) وهذا الحصر استقرائي على رأي من يجعل المفرد دليلا وحاصل الكلام انه ان كان المعلوم ثبوت حال الكلبي او انتفاء عنه من حيث انه كلئ مع قطع النظر عن نفيته في جزئي المخصوص ثم استدل منه على ثبوت ذلك الحال لأمر آخر او انتفاء عن ذلك الأمر لكونه جزئيا لذلك الكلبي ومن درجا نفيته فهو القيس وان كان المعلوم ثبوت حال الجزئي من حيث خصوصه ثم استدل منه على ثبوته للكلبي بأن تتبع جميع جزئياته او اكتفى بما فلم ثبوت ذلك الحال لما تم انتقال منه الى ثبوته لذاته الأمر الكلبي فهو الاستقراء وان كان المعلوم ثبوت حال الجزئي معين ثم استدل منه على ثبوته لجزئي آخر متدرج معه تحت ذلك بأن علم عليه الأمر المشترك لثبوت ذلك الحال في الجزئي المستدل عنه فوجد ذلك الأمر في الجزئي المستدل عليه فحكم بثبوت ذلك الحال له فهو التفليل وبالجملة الفرق بين الأقسام باعتبار الجنيات والاعتبارات لا بحسب الذات حتى يصير الاستقراء والتفليل أبداً قياساً اذا جعل الأمر المشترك بين الجنيات أو سط

(قوله اما مسموع) قابل المسموع دون الملفوظ. بالمعتول اشاره الى أن القياس الملفوظ اىما يتحقق

عند افاده الغير

(قوله لانك اذا قلت الح) وذلك لان القول في اصل اللغة مصدر استعمل بمعنى القول واشهر في المركب وليس في مفهومه التركيب حتى ينبع الجار به لفوا فلو قيل قول من قضائيا يكون تعلق الجار به استقرارا اي كان من قضائيا يتبادر منه انه بعض منها بخلاف ما اذا قيل مؤلف فإنه يفهم منه التركيب فيتعلق به لفوا

المراد فالشريك أورد منه اذ فيه مراجحة غير المقصود للمقصود بخلاف المجازاته غرابة ساذجة للビルعمل كلامه في حواشي المطالع على الوجه الاخير للتوفيق بين كنایه لانا قول لا يظهر حينئذ كون المجازية أورد منه من الغريبة الوحشية اذ الظاهر أن المراد بها هو المجازية التي حكم أولاً يكون الشريك أورد منه اقتداء (قوله لانك اذا اقلت قول من قضائيا الح) اذ اقلت فلم يكتفى بقوله مؤلف من قضائيا اقلت لان القول

القول (لذاه) أي لا لفيدة أجبية غير لازمة لكي من المقدمتين كافي قياس المساواة أو غريبة لازمة لاحدي المقدمتين معايره لها في طرفها كما اذا بين اللازم بمكبس التقىض (قول آخر) أراد به المقال لأن المسموع غير لازم أصلا والكشف عن هذه القيد على ماينبنيحتاج إلى مزيد اطباب متعدد في المكتب المبسوطة (وأما بالجزئي على الكلي) أي بحال الجزئي على حال الكلي (وهو الاستقراء) من استقررت الشيء اذا تتبعه (وهو أنبات الحكم الكلي لثبوته في جزئياته اما كلها فيفيده اليقين) كقولنا المدد اما زوج واما فرد وكل زوج يمده الواحد وكل فرد يمده الواحد فكل عدد يمده الواحد ومثل ذلك يسعىقياسا مقسما واستقراء تماما أو بعضها فلا يفيده الا لظن لجوأه أن يكون ما لم يستقرأ من جزئيات ذلك الكلي (على خلاف ما استقرأ) منها (كما يقال كل حيوان يحرك عند المضغ فكه الاسفل لأن الانسان والفرس وغيرها مما شاهده) من الحيوانات (كذلك

(قوله كافى قياس المساواة) وهو ما يكون متعلق المحمول في الصــغرى . موضوع فى الكبرى نحو
اما و ب وب مساو لــ فــ انه ينتــج اما او بــ لــ بــواسطة صدق اــن مساوى المــارى مــا و لا ينتــج اــمــابــن لــ
و بــ مــابــن لــ لــ عدم صدق مــابــن الــابــان مــابــن

(قوله كا اذا بين النح) بخلاف ما اذا بين اللزوم بالمعنى المتسوى فانه لا ينافي الازوم لذاته ولا ينفي ان قوله لذاته فهم منه أن لا يكون الازوم بالواسطة وأما عدم كونه بالواسطة المخصوصة التي ذكرته فلا

(قوله يعكس النقيض) نحو فولنا جزء الجوهر بوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا بوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فأنه يلزم منه جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو كل ما بوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر

[قوله ولا ينفي الا الظن] وذلك قبل العُمُر بخلاف الحكم في جزئي وأما بعده فلا ينفي شيئاً

جنس قریب للقياس دون المؤلف وقد يقال دفع تبادر كونه بعضا من قضايا انتها حصل من الجماع يتهمها (قوله كما اذا بين الزوم بمعكس التقييف) كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاع الجوهر فانه يلزم عنه جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس تقييف المقدمة الثانية وهو انه كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر

(قوله ولا ينيد الا للبان) كما يتعال كل حيوان الخ ظنثنة هذه الكلية قبل العلم بالخلاف في صورة معينة وأما بعد العلم فجهلية الا أن يستثنى تلك الصورة فتقبل حينئذ تكون حقيقة قطعية ورد باحتمال الخلاف في صورة غيرها أيضا الا أن يتحقق استقراء غير هذه المعينة باسرها

مع أن التساح بخلافه) فانه عند المضي بمحرك فكه الاعلى (وأما بجزئي على جزئي) أي بحاله على حاله (وهو التضليل ويسمه الفقهاء قياسا وهو مشاركه أمر لأمر) آخر (في علة الحكم) وهي الكلب الشامل لذاته الجزئين قالوا لا بد بين الدليل والمدلول من مناسبة مخصوصة وتلك اما باشتمال الدليل على المدلول وهو القياس او باشتمال المدلول على الدليل وهو الاستقراء او باشتمال أمر ثالث عليه ما و هو التضليل (فإن فلت هنا قسم آخر) غير ثلاثة المذكورة (وهو الاستدلال بكلٍّ على كلٍّ فانا ان دخلاً) أي الكلبان المذكوران (تحت) كلٍّ (ثالث مشترك) بينهما (يقتضي الحكم فيما جزئيان له) أي لذلك الكلب الثالث الذي هو علة الحكم (لان المراد بالجزئي هنا المدرج تحت التضليل وهو المشتمى بالاضافه لا ما يمنع نفس تصور الشركه فيه) أعني (المشتمى بالحقيقة) وحينئذ كان الاستدلال بأحد هما على الآخر داخلا في التضليل لا فسما برأسه (والا) أي وان لم يدخل تحت ذلك مشترك هو علة الحكم (فلا تعلق بينهما فلا يتعدى حكم أحدهما الى الآخر أصلًا فان قيل)

(قوله وهو التضليل) لأن جمل جزئي بلا جزئي في الحكم

[قوله قياساً] من قمت النعل بالتعل اذا ساوبته به

(قوله فلا يتعدى الح) اذا المفروض أن ليس شيء منهما جزئياً للآخر ولا جزئياً لثالث

(قوله فان قيل لا يلزم الخ) يعني انه اعتراض متعاقب بموضعين ف قوله فقد استدلال بأحد المتساوين اي من حيث انها متساوية اشاره الى ابطال الملازمه المستفاده من قوله والافتراض متعاقب بينهما فلا يتعدى حكم أحدهما الى الآخر لجواز أن يكون موجب التعدى المساواه و قوله لا بالكل على الجزئي اشاره الى ابطال حصر التساوي الاستدلال بالكل على الجزئي

(قوله وان لم يدخل تحت ذلك الح) فيه بحث أما أولا فلان قوله ان لم يدخل تحت ذلك لا يتعدى حكم أحدهما الى الآخر بينما يعكس التبيين الى قوله كلما تمتدى حكم أحدهما الى الآخر دخل تحت ذلك وكذا جزئين اضافيين ولا ذلك أن التعدى ثابت في كل استدلال فيكون كل استدلال بجزئي على جزئي وقد قال القباب العقل هو الاستدلال بكلٍّ على جزئي وأما ثانيا فلانا لأنهم انما ان لم يدخل تحت ذلك لا يمكنه تعد أصلًا لم لا يجوز أن يندرج أحدهما تحت الآخر كما في كل قياس عقل ويكون أن يجعل عن الاول بان اندراجها تحت ذلك لا يستلزم أن لا يكون أحدهما أعم من الآخر حتى لا يتحقق الاستدلال من الجزئي على الجزئي فلزم المحدود بجواز تساوي الجزئين اضافيين ويختلف ما يخالله ما غرموا وخصوما وعن الثاني بان الكلام فيما اذا لم يدخل أحدهما تحت الآخر ولذا اعتراض بانه قسم آخر غير ثلاثة وهذا التوجيه يخرج جواب آخر عن الاعتراض الاول فليتأمل

لا يلزم من عدم دخولها تحت تلك يتنفي الحكم أن لا يكون بينهما تماق يتعدى به حكم أحدهما إلى الآخر فذلك (إذا قلت كل إنسان ناطق وكل ناطق حيوان فقد استدلت بأحد) الكلبين (المتساوين على الآخر لا بالكلي على الجزئي) فضل هذا خارج عما ذكرته من أنواع الاستدلال مع أنه من قبيل القياس اتفاقاً ولهذا قال بعضهم أنه إن استدل بالكلي على الجزئي أو بأحد المتساوين على الآخر فهو القياس (قلت المقصود أنا أبنتا) في الحال المذكور (لكل واحد واحد من أفراد الإنسان الحيوانية لاتصافه بمفهوم الناطق فإن ملاحظة مفهوم الناطق هو) الأمر (الذى ينيد بما ينادي الحكم بها) أى بالحيوانية على كل واحد واحد من أفراد الإنسان والحاصل أن الاستدلال بمفهوم الناطق على كل واحد من جزئيات الإنسان ولا شئ أن كل واحد منها جزئي لمفهوم الناطق فرجع إلى الاستدلال بالكلي على الجزئي وقد يحاب أيضاً لأن كل واحد من المتساوين يعده جزئياً اضفانياً للآخر إذ يقع كل منها موضوعاً للآخر كلياً وهو معنى اندرجته فيه ولا يخفي بعده وعدم جريانه في مثل قولهنا بعض الحيوان أسود وكل أسود كذلك وهنا بحث آخر وهو أن القياس

[قوله فضل هذا خارج النحو] لأن استدلال بحال الكل على الكل من غير دخولها تحت تلك (قوله مع انه الحال) فلا يكون القياس منحصراً في الاستدلال بالكلي على الجزئي [قوله وهو معنى اندرجته فيه] يعني أنهم عرروا الجزئي الاضافي بالمندرج تحت آخر وأرادوا بالاندراج فيه أن يكون عمولاً عليه كلياً سواء كان له فرد آخر أو لا فيشمل المساوى أيضاً [قوله ولا يخفي بعده] لأن الظاهر من الاندراج أن يكون أخص منه [قوله وعدم جريانه النحو] يعني أنه لو أورد النقض على حصر الاستدلال في الأنواع الثلاثة وحصر القياس في الاستدلال بالكلي على الجزئي بهذه الصورة لا يجري الجواب المذكور بقوله وقد يحاب اذليس فيه الاستدلال بالكلي على الجزئي ولا بالجزئي على الجزئي ولا بالجزئي على الكلي ولا بأحد المتساوين على الآخر فيكون خارجاً عن الأنواع الثلاثة وعن القياس مع كونه منه [قوله وهنا بحث آخر الحال] برد على حصر الاستدلال في الأنواع الثلاثة وهو أنه قد يستدل باللازمية بين الشيئين لا باشتراكه

(قوله قلت المقصود إنذا أبنتا النحو) وبهذا التوجيه يخرج الجواب أيضاً عمما يقال إنك إذا قلت بعض الحيوان ناطق وكل ناطق كاتب يكون الاستدلال بالجزئي الاضافي على الكلي مع أنه قياس واعتراض عليه بأن التحقيق المذكور يؤدى إلى أن يكون الاستدلال في الاستقراء بالجزئي على الجزئي لأن الاستدلال من أحوال كل زوج وكل فرد على كل واحد من جزئيات العدد والجواب أن في قوله ان كل عدد

الاستثنائي المتصل في مثل قوله كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً لكنها طالعة أو لكن النهار ليس بموعد لم يستدل فيه بالكلبي على الجزئي أصلاؤه وكذا الحال في الاستثنائي المتصل في مثل قوله أما أن يكون زيد في البحر وأما أن لا ينرق لكنه ليس في البحر فلا ينرق أول كنه غرق فيكون في البحر فالمنزاب أن يقال المناسبة بين الدليل والمدلول أما بالاشتمال كذاذ كرواما بالاستلزم الذي لا اشتتمال معه فاما صريح ما يحاطي الاستثنائيات المتصلة وأما غير صريح كما في الاستثنائيات المتصلة وأما الافتراضيات الشرطية فراجمة اما الى الاستلزم او الاشتتمال فتأمل (المقصود الرابع) (القياس وهو الممدة) لافادته اليقين فان الاستقراء لا يفيد تقيينا الا اذا كان يناسا مفهماً وكذا التمثيل لا يفيده الا اذا كانت العلة فيه قطعية

[فوله قالمواب الخ] إنما قال ذلك لأن القول بأن انتاج الاستئنافي لاشتماله على النكيل الأول على ما قالوا ان الحكم كل منها بديهي والاستازام من الجانين فلا زر جبع لأحد هما على آخر حتى يقال إن انتاج أحد هما لاشتماله على الآخر

[قوله فراجمة اما الى الاستزام] ان كان الاقترانى مركبا من المتعلات نحو كلما كان اب فج د وكلما كان ج د له ز او الى الاشتغال ان كان مركبا من المنفصلة والحلبات نحو كل ايماب اوج وكل ب د وكل ج د فكلمة أوللنقسم للتردية

[قوله لافادته اليقين] اذا كانت متدماته يقينية بخلاف الاسترداد والتبديل فانهما من حيث ذاتهما لا يقيض انه اصلا

يعد الواجد اعتبارين أحدهما اعتبار مفهوم العدد نظراً إلى ذاته ووجوده في ضمن جميع افراده ونابعهما اعتبار أفراده فالاول هو الملاحوظ في الاستقراء لأن الاعتبار الثاني حاصل قبل والثاني في التبادل لأن المقصود الاصل في مقدماته هو الثبوت والكلبة

(قوله وأما بالاستلزم الذى لا شبه له) قبل ما تقرر بين المحققين من أن الاستثنائى عائد في الحقيقة الى الافتراض بطريقه المخصوص المذكور في موضعه وان الافتراض يجيز جميع اقسامه عائد الى النكيل الاول بل الى الضرب الاول منه بمحقق الاشتغال المذكور فيه وأنت خبير بأن ذلك الاشتغال أنها يظهر بعد العود وأما قبله فلا

وحيثنى يرجع الى القىاس هكذا النية مسكر وكل مسكر حرام (صورة خس الاولى أن يعلم حكم ايجابي أو سبلي لكل افراد شئ) هو الاوسط (نـم يعلم ثبوته) أي ثبوت ذلك الشئ الذي هو الاوسط (الآخر) هو الاصغر (كله أو بعضه فيعلم ثبوت ذلك الحكم) الاجبـي أو السـبـلي (للـآخـر كـذـلـكـ) أي لكـهـ أوـبعـضـهـ (قطـماـ) حـاـصـلاـ بـالـبـدـيـهـةـ فـقـدـ أـشـارـ إـلـىـ كـلـيـةـ كـبـرـيـ الشـكـلـ اـلـأـوـلـ وـاـيجـابـ صـفـرـاءـ مـعـ فـعـلـيـتـهـماـ وـالـىـ نـاتـجـهـ الـأـرـبـعـ الـلـازـمـةـ مـنـ ضـرـوبـهـ الـأـرـبـعـ لـرـوـمـاـ ضـرـورـيـاـ (الـثـانـيـةـ أـنـ يـعـلـمـ حـكـمـ) اـيجـابـيـ اوـسـبـليـ (لـكـلـ اـفـرـادـ شـئـ) هوـ الـأـكـبرـ (ومـقـابـلـهـ) أيـ وـيـعـلـمـ مـقـابـلـ ذـلـكـ الحـكـمـ (الـآـخـرـ) وـهـوـ الـأـصـغرـ (كلـهـ أوـبعـضـهـ فيـعـلـمـ سـلـبـ ذـلـكـ

[قوله نـمـ يـعـلـمـ الخـ] كـلـمـةـ نـمـ للـرـاثـيـ فـيـ الرـبـةـ لـافـيـ الزـمـانـ اـذـ لـاـيـجـبـ أـنـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ الصـفـرـيـ بـعـدـ الكـبـرـيـ زـمـانـ

[قوله فقد أـشـارـ إـلـىـ كـلـيـةـ كـبـرـيـ الخـ] بـقـولـهـ لـكـلـ اـفـرـادـ شـئـ وـاـيجـابـ صـفـرـاءـ مـعـ فـعـلـيـتـهـ بـقـولـهـ ثـبـوتـ يـعـلـمـ ثـبـوتـهـ حيثـ خـصـ ثـبـوتـ بالـذـكـرـ نـمـ فـعلـيـةـ الصـفـرـيـ شـرـطـ عـلـىـ رـأـيـ اـبـنـ سـيـنـاـ حيثـ اـعـتـرـ عـقـدـ الـوـشـعـ بـالـفـعـلـ وـأـمـاـ اـذـاـ اـعـتـرـ عـقـدـ الـوـشـعـ بـالـمـكـانـ كـاـهـ هوـ رـأـيـ الـفـارـايـ فـالـصـفـرـيـ الـمـكـنـةـ مـنـتـجـ فـيـ الشـكـلـ اـلـأـوـلـ وـمـاقـبـلـ مـنـ أـنـ فـيـ اـشـرـاطـ كـلـيـةـ كـبـرـيـ وـاـيجـابـ الصـفـرـيـ بـعـنـاـ أـمـانـ اـلـأـوـلـ فـلـانـهـ اـذـاـ بـنـتـ الاـوـسـطـ لـلـأـصـغرـ وـبـنـتـ الـأـكـبـرـ لـاـ كـنـ اـفـرـادـ الاـوـسـطـ بـمـحـصـلـ الـظـنـ ثـبـوتـ الـأـصـغرـ لـلـأـكـبـرـ الـحـافـاـ لـلـفـرـدـ بـالـاعـمـ الـأـعـلـبـ كـافـيـ الـإـسـتـرـاءـ وـأـمـانـ اـلـثـانـيـ فـلـانـهـ صـرـحـواـ بـاـنـ الـمـوجـةـ السـالـيـةـ الـمـحـمـولـ تـصـلـحـ صـفـرـيـ لـلـشـكـلـ اـلـأـوـلـ وـالـسـالـيـةـ تـسـاـزـهـاـ فـيـنـيـفـيـ أـنـ تـصـاحـ لـذـلـكـ غـيـرـهـ مـاـ فـيـ الـبـابـ أـنـ ظـهـورـ الـإـتـاجـ بـمـلـاحـظـةـ الـإـيجـابـ وـذـلـكـ لـاـيـقـيـ أـذـيـلـ بـعـنـ السـالـيـةـ صـلـاحـتـهـ لـصـفـرـيـ اـلـأـوـلـ قـدـفـوـعـ أـمـاـ اـلـأـوـلـ فـلـانـهـ اـذـاـ بـنـتـ الـأـكـبـرـ لـاـ كـنـ الاـوـسـطـ قـامـاـ أـنـ يـعـمـلـ الـظـنـ ثـبـوتـ لـكـلـهـ فـكـلـيـةـ كـبـرـيـ حـاسـلـةـ غـيـرـهـ مـاـ فـيـ الـبـابـ أـنـ تـكـوـنـ كـلـيـةـ ظـنـهـ وـاـنـ لـمـ يـعـمـلـ الـظـنـ بـذـلـكـ لـاـ بـكـونـ اـسـنـدـالـ بـحـالـ الـكـلـيـ عـلـىـ الـجـزـئـ فـلـاـ يـكـونـ قـيـاسـاـ وـأـمـاـ فـيـ اـلـثـانـيـ فـلـانـ الـإـتـاجـ حـيـثـيـ ثـبـوتـ بـوـاسـطـةـ مـقـدـمـةـ أـجـنبـيـ كـاـفـيـ قـيـاسـ الـمـساـواـةـ وـهـوـ أـنـ لـازـمـ الـلـازـمـ لـازـمـ وـلـوـ لـذـقـهاـ لـمـ يـكـنـ اـتـاجـ الـمـوجـةـ السـالـيـةـ الـمـحـمـولـ مـوجـبـاـ اـتـاجـ السـالـيـةـ

برـجـانـ الـبـيـهـ مـعـالـقـاـ أـمـاـ مـاـيـنـيـدـ الـبـقـيـنـ مـنـهـاـ فـرـاجـعـ إـلـىـ الـقـيـاسـ الـقـطـعـيـ وـاـمـاـ مـاـيـنـيـدـ الـظـنـ فـرـاجـعـ إـلـىـ الـقـيـاسـ الـظـنـيـ

(قوله فقد أـشـارـ إـلـىـ كـلـيـةـ كـبـرـيـ الشـكـلـ اـلـأـوـلـ وـاـيجـابـ صـفـرـاءـ) فـكـلـ منـ اـشـرـاطـ كـلـيـةـ كـبـرـيـ الشـكـلـ اـلـأـوـلـ وـاـيجـابـ صـفـرـاءـ بـعـثـ أـمـانـ اـلـأـوـلـ فـلـانـهـ صـرـحـواـ بـاـنـ الـإـسـتـرـاءـ النـاقـصـ بـقـيـاسـ الـظـنـ بنـاءـ عـلـىـ أـنـ اـذـاـ اـسـتـرـيـ أـكـبـرـ اـفـرـادـ اـلـثـانـيـ وـوـجـدـ فـيـ حـكـمـ وـقـدـ بـنـتـ اـنـ الـفـرـدـ مـلـصـقـ بـالـاعـمـ الـأـعـلـبـ بـمـحـصـلـ الـظـنـ بـاـنـ كـلـ فـرـدـ كـذـلـكـ فـعـلـ هـذـاـ اـذـاـ بـنـتـ لـلـأـصـغرـ الاـوـسـطـ وـبـنـتـ الـأـكـبـرـ لـاـ كـنـ اـفـرـادـ الاـوـسـطـ بـمـحـصـلـ

الثانية عن الآخر) كلها أو بعضه فظاهر أن الشكل الثاني يجب فيه كلية الكبرى والاختلاف مقدمته سلباً وإنجذاباً بحيث يمتنع اجتماعهما في شيء واحد فـ تكون ضرورة أيضاً أربعة وأنه لا ينبع إلا سلباً كلياً أو جزئياً بحتاج في العلم إلى زومه إلى نوع تأمل وهو أن يكون ذلك الذي لو كان ثابتاً لـ لا ينبع في المكان المقابلان (الثالثة أن يعلم ثبوت أحدهما هما الأصغر والأكبر) الثالث هو الوسط ولا بد أن يكون ثبوتهما أو ثبوت أحدهما بذلك الثالث كلياً (فيعلم) حيثئذ (التفاؤلها فيه) أي في ذلك الثالث إما كله أو بعضه (ولا يعلم) التفاؤلها (فيها عداه) بل يجوز أن يكون الأصغر أعم من إلا أكبر فلا يصدق عليه كلياً (لا جرم كان اللازم وجهاً) موجباً في ضرورة ثلاثة وأما الضابط فيما ينبع منه السلب فهو أن يعلم ثبوت أحد جزئياً

[قوله بمحبت يتبع النح] يعني لا يكفي في انتاجه اختلاف مقدمة من حيث الصورة فقط ولا يجب
باقى ارتقاء بما فقط

[قوله تكون ضرورة أيضاً أربعة] لأن الكبري الكلية إذا كانت موجبة فالصغرى أما سالبة كلية أو جزئية وإذا كانت سالبة فالصغرى أما موجبة كلية أو جزئية

[قوله في ضرب ثلاثة] هي الموجبات الكلية والصغرى الموجبة الكلية مع الكبيرة الموجبة الجزئية أو بالعكس

(قوله وأنا الضابط لما يشجع منه الباب) فان قلت لم يتعرض المصطف للاضرب بالمنجية للسلب
قلت لأن أقرب الاشكال الى الطبع هو الشكل الاول وأقر بها اليه بعد الاول هو الثاني وكذا ذكر

أمرین لشيء اما كلياً أو جزئياً ويعلم مع الاول سلب الآخر عن ذلك الشيء أو بعضه ويعلم مع الثاني سلب الآخر عن ذلك الشيء كلباً فیعلم سلب الآخر عن صاحبه في ذلك الشيء ولا يعلم فيما عداه فيحصل ضروب ثلاثة أخرى مترتبة للسلب المجزئ ويظهر من ذلك كله أن الشكل الثالث لا بد فيه من كلاية احدى المقدمتين وابحاب الصفرى مع فعليتها وأنه لا ينبع الا جزئياً موجباً أو سلباً وإنما لم يتعرض للشكل الرابع لأنه بعيد عن الطبيع بحتاج في بيان استلزماته للتبيبة الى مؤنة ربما كانت أكثر مما يحتاج اليه في تحصيل تلك التبيبة ابتداء من غيره (الرابعة أن ثبتت ملازمة) أي زوم (بين شئين فيلزم من وجود الملزم وجود اللازم ومن عدم اللازم عدم الملزم والا) أي وإن لم يلزم من وجود الملزم وجود اللازم أو من عدم اللازم عدم الملزم (فلا زوم) بينما اذا وجد الملزم حينئذ بدون اللازم (من غير عكس) أي ليس بلزم من عدم الملزم عدم اللازم ولا من وجود اللازم وجود الملزم (جواز أن يكون اللازم أعم) فيوجد مع عدم الملزم (الخامسة أن ثبت النافاة بين أمرین فيلزم من ثبوت أحدهما عدم الآخر قطعاً) فإن ثانياً صدقاً فقط لزم من ثبوت صدق أحدهما كان عدم صدق الآخر أي كذبه وإن ثانياً كذلك فقط لزم من ثبوت كذب أحدهما كان عدم كذب الآخر أعني صدقته ففي كل واحدة من هاتين النافاتين تيجان وإذا اجتمعا ما كان هناك أربع نتائج (ولمذه) الصور الخمس وما يتلقى بها (تفاصيل) جهة (قد أفرد لها فن) على حدة إلا أن ما ذكرناه كاف لنا فيما قصدناه هوقصد

[قوله ضروب ثلاثة أخرى] هي الصفرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية أو الجزئية والصفرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية

[قوله لام بعد عن الطبيع] وما كان الشكل الثالث متوسطاً بين الثاني والرابع ذكر ضرورة التبيبة للإيجاب لنرايه وترك ضروريه التبيبة للسلب

ضروريها بماها وأبعد عنها منه هو الرابع ولذا لم يذكره أبداً وأما الشكل الثالث فلما كان أقرب إليه باللبيبة إلى الرابع وأبعد باتباعه إلى الثاني تعرض لاشترط ضروري وهو المتبع للإيجاب ولم يتمتعن لآخرها (قوله أي زوم بين شئين) إنما فسر الملازمة باللزم ليستقيم قوله من غير عكس اذا ثبتت الملازمة من الجانين سع العكس أيضاً ثم هذا التفسير ليس بمخالف للغة اذا قد تجلى المفاجأة للفعل كالسفر

الخامس) ما هي الطرق القوية (وهذا طريقان ضيقان) يسلكهما بعض التكلميين في أبىات مطالبهم العقلية (الأول) انهم اذا حاولوا نفي شيء غير معلوم النبوت بالضرورة (قالوا الا دليل عليه فيجب نفيه أما الاول) وهو أنه لا دليل عليه (فيثبت تارة بنقل أدلة المثبتين لذلک الشيء) (وبيان ضيقها) وفاسد هام عدم وجود دليل سواها (وأخرى يحصر وجوه الادلة ثم نفيها) أي نفي الوجوه كلها (بالاستقراء) أي تبعتها فلم يجد هنا شيئاً منها (وهو عائد الى الاول) اذ مآلته الى عدم الوجودان (مع مزيد مؤنة) هو بيان حصر

[قوله وهننا طریقان النع] ليس هذان الطريقان خارجين عن الطرق المذکورة لأن الاول شكل أول خصوص والثاني نثيل خصوص فقوله وهننا طریقان بعزلة الاستثناء من الطرق السابقة فان قبل ضيقها اتفا هو من حيث المادة اما الاول فلقتضف سفراه وكراه وأما الثاني فلعدم الجامع والفرق الضيقية من حيث المادة كثيرة فلم يخصها بالذكر فلت ذلك البعض بهما وجرياتها في سور كثيرة وآلية أشار الشارح بقوله بسلكهما بعض التكلميين

[قوله في أبىات مطالبهم العقلية] أي التي يطلب فيها اليقين كالسائل الاعتقادية بخلاف المطالب التي يكتفى فيها بالظن كالمسائل العقلية فاما لبسها بضيقين فيها اما الثاني فلانه احدى الادلة الشرعية وأما الاول فلانه لو جوز نبوت حكم شرعا لا دليل عليه شرعا لزم جواز ابىات الشرع بالرأي

[قوله غير معلوم النبوت بالضرورة] المراد بها ما يقابل النظر أي اذا حاولوا نفي شيء نظرى النبوت ولو لا التقييد بذلك لانتقض الدليل المذكور بالضروريات لأنه يصدق عليها انه لا دليل على الضروري والا لكان نظريا ومالا دليل عليه يجب نفيه فيجب نفي الضروريات وهو باطل وما قبل انه لو أربد بها ما يقابل النظر لوجب أن يضم إليه أو بالنظر وهم لأن ماعلم ثبوته بالنظر لا يصدق عليه انه لا دليل عليه فما الحاجة الى الفم

[قوله اذ مآلته الى عدم الوجودان] أي مآل الاول الى عدم الوجودان وابطال أدلة المثبتين اتفا هو

(قوله وهننا طریقان ضيقان) لا يذهب عليك أن هذين الطريقين لا يخرجان عن اطار من الطرق لأن الطريق الاول قياس بل شكل أول والطريق الثاني قياس فهوي أي نثيل لكن لما كان هذان الطريقان باعتبار خصوص مقدمات مخصوصة أمرأ ممتازاً بما عداهما عدا طريقين آخرين

(قوله غير معلوم النبوت بالضرورة) أي بالقطع واليقين وليس المراد الضرورة المقابلة للنظر والا لوجب أن ينفي إليه أو بالنظر واتهاء النظر إلى الضروري لا يصح القول بمحضه بداعة لا ابتداء ولا انتهاء كما ظاهر لا يخفي

(قوله اذ مآلته الى عدم الوجودان مع مزيد مؤنة) فان قلت يجوز أن يكون الحصر دائراً بين النفي

وجوه الادلة فالمشك بالاول أولى لسقوط هذه المؤنة (واما الثاني) وهو أن كل ما لا دليل عليه يجب نفيه فيشتونه بوجوهين اشار الى الاول بقوله (فاذ لولاه) أي لو لا وجوب نفي ما لا دليل عليه (انتفت الضروريات لجواز أن تكون جبال) شامخة (بحضرنا لا نراها) واللام في قوله (لعدم الدليل على وجودها) متعلقة بالجواز والمعنى أنه اذا جوز ثبوت مالا دليل عليه خيئلاً يجوز أن تكون تلك الجبال بحضورنا لأنها من قبيل مالا دليل على ثبوته

لتوقف عدم الوجودان عليه اذ مع صحهما يشعر عدم الوجودان فالدليل في الحقيقة هو عدم الوجودان يخالف حصر وجوب الادلة اذ لا تعلق ولا توقف اعدم الوجودان عليه فهو مؤنة زائدة فالاولي تركه والاكتفاء بعدم الوجودان

(قوله انتفت الضروريات) لانه لا دليل على خلافها والا لم يكن ضروري علما فضلا عن كونه ضروريا فلو جوز ثبوت مالا دليل عليه لجواز ثبوت خلافها فلم تكن الضروريات ضروريات فقوله لجواز أن تكون النـ تصوير لازوم انتفاء الضروريات في ضروري معين لا اثبات له حتى برأته لا يلزم من انتفاء ضرورية هذا الجزء انتفاء الضروريات كلها وبما حرسنا ذلك ظهر انه لا دليل على خلاف الضروريات في نفس الأمر فلا حاجة الى الاستدلال عليه بعدم الوجودان بأحد الطريقين المذكورين على ما وعـ

والآيات وبقي التسنان لمانع قطعى قلت يخرج من المبعث لأن الكلام في نفي الوجود بالاستقراء يعنى التبع وعدم الوجودان

[قوله انتفت الضروريات] اذ كل ضروري يصدق على خلافه انه لا دليل على ثبوته كيف ولو كان عليه دليل لم يكن الطرف الذي فرضناه ضروريا ضروريا فلو جوز ثبوت مالا دليل عليه يجوز ثبوت خلاف كل ضروري فانتفت الضروريات باسرها فان قلت المفهوم بما ذكره أولا أنه لابد في هذا الطريق من ملاحظة أدلة التبيـ بأحد طريقـن ثم نفيـها ولا يمكنـ مجرد عدم العلم بالدليل وحيثـنه يتجـهـ أنـ خلافـ كل ضروري ليسـ بما يعلمـ انتفاءـ دليلـ ثبوـتهـ علىـ أحدـ الوجـهـينـ حتـىـ يـصـحـ أنـ يـقالـ هوـ منـ قـبـيلـ مـالـادـلـيلـ عـلـىـ ثـبـوـتـ

ثـبـوـتـ بـالـعـنـيـ التـماـزـعـ فـيـ يـجـوزـ ثـبـوـتـ فـيـ تـقـيـيـضـ وـهـ الـضـرـورـيـ قـلـتـ خـلـافـ كـلـ ضـرـورـيـ وـاـنـ كـانـ

لـابـتـانـيـ فـيـ قـلـ أـدـلـةـ المـبـتـيـنـ وـبـيـانـ شـفـعـهـ الـعـدـمـ مـبـتـ خـلـافـ الضـرـورـيـ فـيـ الـأـكـرـ لـكـنـ لـابـتـانـيـ فـيـ حـصـرـ

وـجـوهـ الـادـلـةـ ثـمـ نـفـيـهاـ كـالـبـخـقـيـ مـشـلاـ الضـرـورـيـ فـيـ مـثـالـ الجـبـالـ اـنـتـفـاؤـهـ بـحـضـرـناـ وـخـلـافـهـ وـجـودـهاـ

وـجـوهـ أـدـلـهـ رـؤـبـهـ مـعـ سـلـامـ الـآـلـاتـ وـحـصـولـ التـرـائـطـ الـمـعـتـرـةـ وـحـبـلـوـلـهـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ مـاـوـرـاءـهـ وـخـنـوـ

ذـكـ فـانـ قـلـتـ اـنـتـفـاءـ الضـرـورـيـ باـسـرـهـ اـعـاـيـلـ زـمـ اـذـ لـزـمـ اـنـ كـلـ مـالـادـلـيلـ عـلـىـ جـوـزـ اـبـاـتـهـ وـلـمـ يـلـزـمـ هـذـاـ

لـانـ اـنـتـفـاءـ قـوـلـهـ كـلـ مـالـادـلـيلـ عـلـىـ بـحـبـ اـنـتـفـاؤـهـ بـأـحـدـ الـوـجـهـينـ أـحـدـهـاـ اـنـ كـلـ مـالـادـلـيلـ عـلـىـ بـحـبـ يـجـوزـ اـبـاـتـهـ

وـالـثـانـيـ أـنـ بـعـدـ يـجـبـ اـتـبـاؤـهـ وـبـعـدـ يـجـوزـ اـبـاـتـهـ فـعـلـ هـذـاـ الـاخـيرـ لـاـيـلـزـمـ ذـكـ المـخـدـورـ قـلـتـ اـنـتـفـاءـ دـلـيلـ

الـثـبـوتـ اـذـ لـمـ يـكـنـ مـنـشـأـ لـوـجـوبـ التـقـيـيـضـ يـلـزـمـ جـوـازـ الـآـيـاتـ فـيـ الـكـلـ اـذـ الـكـلـامـ فـيـ الـلـادـلـيلـ عـلـىـ التـقـيـيـضـ

(و) انتفت (النظريات) أيضاً (لجواز) وجود (معارض للدليل لا نعلم) لعدم ما بدلنا عليه (أو غلط) فيه (لا دليل عليه) والحاصل أنّا إذا استدلتنا بدليل على حكم نظري فأن جوزنا ثبوت مالا دليل عليه جاز أن يكون لذلك الدليل معارض في نفس الامر لا دليل لنا على وجود ذلك المعارض فلا نعلم وجاز أيضاً أن يكون في مقدمات ذلك الدليل غلط لا دليل عليه فلم يكشف لنا ولا لغيرنا ومع هذا التجويز لا يمكن حصول اليقين من الدليل فظهور أن تجويز مالا دليل عليه يجب القدح في العلوم الضرورية والنظرية فيكون باطلًا وأشار إلى الثاني قوله (وأيضاً فان مالا دليل عليه) من الاشياء (غير متناه) يعني أن غير المتناهي من جملة الاشياء التي لا دليل على ثبوتها فلو جوزنا ثبوت مالا دليل عليه لزمنا تجويز اثبات مالا متناهي (وابناته عمال والجواب) أن قولكم في شيء معين أنه لا دليل عليه أما أن تريدوا به عدمه في نفس الامر أو عدمه عندكم فان أردتم الاول قلنا (عدم الدليل) على ذلك الشيء (في نفس الامر من نوع) فان تزييفكم أدلة المثبتين وعدم وجد انكم بالاستقراء دليلاً عليه لا يفيدان ذلك لجواز أن يكون هناك دليل لم يطلع عليه أحد ولكن سلم فهم الدليل في نفس الامر لا يدل على عدم ذلك الشيء في نفسه فان الصانع تمالي لو لم يوجد

[قوله وانتفت النظريات) لأن لا دليل على وجود المعارض لاداتها وعلى وجود الغلط في نفس الامر والام تكن تلك النظريات علوماً فلو جوزنا ثبوت مالا دليل عليه لجاز ثبوت المعارض لها والغلط في مقدماتها فلا تكون النظريات علوماً

(قوله يعني أن غير المتناهي الخ) فالمراد من قوله ان مالا دليل عليه غير متناه لازمه لأنه اذا كانت الاشياء التي لا دليل عليها غير متناهية كان جملة تلك الاشياء غير متناه لا دليل عليه كما ان كل واحد منها كذلك فلو جوزنا ثبوت مالا دليل عليه لجاز ثبوت غير المتناهي وأنه عمال وبما حرفنا ذلك ظهر انه لا يزيد التقرير بدون تلك المقابلة اذ كون الاشياء من جملة مالا دليل عليه لا يجب جواز جوزنا ثبوت غير المتناهي وإنما يجب جواز ثبوت كل واحد من تلك الجملة وعدم جوازه محل تأمل وقد ذهب إليه الحكماء حيث جوزوا التسلل في المعدات

عدم دليل الثبوت كما لا يتحقق فلا وجه لوجوب النفي في البعض فتأمل
 (قوله يعني أن غير المتناهي الخ) فسر كلام المصنف بهذا اليلام تبرير الجواب ولأن اثبات أن مالا دليل عليه غير متناه بالوجود

العالم لم يدل ذلك على عدمه فطما (و) ان أردتم الثاني فتقول عدم الدليل (عندكم لا يفيد)
ولا يدل على عدم ذلك الشي في نفس الامر (والا لزم علم العوام) وكونهم جازمين عالين
باتفقاء الامر ورثى لا يملؤن دليلا على ثبوتها (و) علم (الكافار) المنكرين لوجود الصانع
وتوجيهه والنبوة والبشر أعني يلزم كونهم عالين باتفاقه هذه الامور التي ليست عندهم
أدلةها (و) لزم (أن يكون الاجهل بالدلائل أكثر علما) لأن جهله بدليل أي شئ كان
دليل له يوصله الى العلم بعدم ذلك الشي فيساوي الجاهل العالم فيما لا يقينان عليه دليلا
ويزداد علم الجاهل فيما علم العالم دليلا على ثبوته فان اعتقاد الجاهل باتفاقه لعدم الدليل عنده

(قوله عدم الدليل عندكم الخ) ولا يجوز أن يراد عند جميع المقالة لانه جبئذ لا يمكن الاستدلال
بهذا الطريق أصلا لأن العلم باتفاقه الدليل على شئ عند جميع المقالة ع الحال
(قوله وكونهم جازمين الخ) اذ مدار الاستدلال على عدم الوجود وابطال دليل المثبتين فيما وجد
فيه لكون عدم الوجود موقعا عليه وحصر وجوه الادلة قد عرفت انه زيادة مؤنة للاحاجة اليه

[قوله والا لزم علم العوام النع] فان قلت المراد عدم الدليل عند جميع المقالة فلا يتجه هذا التزوم
قلت لو حصل على هذا لما يمكن الاستدلال بالطريق المذكور اذ لا يمكن العلم بعدم الدليل عند الكلن
وهو ظاهر

[قوله فان اعتقاد الجاهل باتفاقه لعدم الدليل عنده لما كان عليها النع] فيه بحث لانه علم بما ذكره
في صدر هذا الطريق انه لابد فيه من ملاحظة أدلة التبوت بأحد الطريقين ثم تبيئا كما فررتاه آنفا ولا
يمكن عدم الشعور بالدلائل بالمرة ففي هذه الصور أعني فيما علم العالم دليلا على ثبوت شئ لم يتحقق اتفاقه
الدليل عند الجاهل ليكون اعتقاده بنفي ذلك الشي علما واما بتحقق اذا لاحظ دليل العالم المثبت وأبطله
في نفس الامر وهذا الابطال لا يتأتى في نفس الامر والا لما كان المثبت مالا وقد يحيط به كلام على
السند لان قوله والا لزم في قوة السند فالمنع بحاله ولك ان تقول المراد بعلم العالم بالثبت اعتقد المطابق
للواقع وهذا الاعتقاد قد يكون ناتجاً عن دليل ضعيف كأدلة أهل الحق الضعيفة فاذا كان ابطال الجاهل
هذا الدليل الضعيف بغير العلم له بمعنى الاعتقاد القائم جهلا غير مطابق للواقع فيتم
الكلام ثم ان التول بلزم كون اعتقاد العالم جهلا من كون اعتقاد الجاهل علما كلام تتحقق اذ لا احتفال
لعلية الاعتقادين المذكورين بمعنى مطابقهما للواقع فلا يبرد ان هذا اما يصح ان لو كان التكلم المستدل
بالطريق المذكور منكراً لكون ما يستدل الي العلم بالدليل علما وهو ظاهر البطلان للزوم ففي الصانع
ووخرته الى غير ذلك وذلك لان المراد لزوم هذا المخنور في الواقع لالتزامه ثم ان اللازم في التحقيق
وان كان جهة أحد الاعتقادين لا على التعيين بناء على ان المستدل المذكور لا ينكر علية الحاصل عقيب

لما كان علماً كان اعتقاد العالم بثبوته جهلاً فيكون الاجهل بالدلائل أولى علماً بالأشياء (مع أنه) أي العلم بالدليل (قد يحدث) في الاستقبال ومع هذا الاحتمال لا يكون الجهل به في الحال مفيداً للرق بين باتفاق المدلول وفي نهاية المقال ان الدليل قد يحدث في الاستقبال كأخبار الشارع بما لا يعلم الا باخبرة من أحوال الجنة والنار ومقدادر الثواب والعقاب فلا يكون عدم الدليل في نفس الامر ولا عدمه عندنا مقدمة لاتفاق المدلول في نفسه (والعلم بعدم الجهل) الشاهق بحضورنا ضروري (لا يتوقف على هذه المقدمة) القائلة بأن كل ما لا دليل على ثبوته فإنه يجب انتقامه (والا لكان) العلم بعدم الجهل (نظرياً) لا ضرورياً (وعدم المعارض والغاط في المقدمات القطعية) ضرورية كانت أو نظرية (ضروري) معلوم بالبيبة فلا يتوقف على الاستدلال بذلك المقدمة الفاسدة (وجود ما لا ت نهاية له ان امتنع لقاطع) دل على امتناعه (امتنع القياس عليه) اعني قياس ما لا دليل عليه من الامور المتساوية التي لم يبدل قاطع على امتناعها لظاهر الفارق حيث (والا) أي وان لم يمتنع القاطع (منع الحكم) الذي هو وجوب الانتقام (فيه) أي فيها لا ابتداهي وجوز ثبوته في نفس الامر كسائر الامور التي لا ذليل على ثبوتها ولا قاطع بدل على امتناعها (وأيضاً) ان صحة

(قوله كان اعتقاد العالم بثبوته الخ) لأنه فرض أن مالا دليل عليه غنى شخص يجب فيه للو لم يكن اعتقاد العالم جهلا بلزム حقيقة النقيضين ولو لنظر الى أن اعتقاد العالم علم في نفس الأمر بلزム اجتناب النقيضين .

(قوله وفي نهاية العقول النج) اشاره الى انه يمكن حمل عبارة المتن على ابطال شق التردد بأن
برجم ضمير انه الى الدليل لا الى العلم كما وقع في النهاية وانما اختار أولا ارجاعه الى العلم بالدليل لأن
تعلق الملاوة بالشق الثاني أظهر لام اقرب

العلم بالدليل بل يقول باستثنية الطريق الموصى إليه لكن يمكن في طريق المناقضة اثبات جعلية كل منها بخصوصه

(قوله وفي نهاية المقول النع) فان قلت عبارة المصنف سالحة لان تحمل على ما يفهم من عبارة نهاية المقول بان يرجع ضمير انه الى الدليل فلم ارجعه الى العلم بالدليل قلت لان الكلام في رد الشق الثاني من شق الترديد واللام له ان يجعل الضمير عبارة عن العلم بالدليل لاعن نفس الدليل كما لا يتحقق

[قوله لا ينوقف على هذه المقدمة والا لكان لظروا] به بحث جواز أن لا يكون التوقف بطريق النظر كافٍ الفطريات والتجربيات والحسينيات ونحوها على ما يبغيه

ما ذكرت من أن عدم الدليل على الثبوت يستلزم العلم بالعدم وجب أن يكون عدم الدليل على الانتفاء مستلزمًا للعلم بالثبوت (فيلزم من عدم دليل الطرفين) أي الانتفاء والثبوت (الجزم بها) معاً في شيء واحد (لا يقال عدم دليل النبوة بدل على عدمها أقطاماً) فانا إذا لم تجد مع انسان ما يدل على نبوته جزءاً منها بأنه ليس نبياً بالأشبهة (بخلاف عدم دليل عدمها) فانا اذا لم تجد معه ما يدل على عدم نبوته لم تجزم بأنه نبي فليس يلزم من كون عدم دليل الوجود مستلزمًا الذي كون عدم دليل الذي مستلزمًا للوجود حتى يلزم ما ذكرت من الجزم بالتفصيين معاً (وأيضاً يلزم هنا) أي من كون عدم دليل الذي مستلزمًا للوجود (آيات ملائمة)

(قوله وأينا ان سع الخ) عطف على قوله والجواب وهو منع وهذا نعم باستلزم المحال (قوله يستلزم الخ) اذ لا فرق بينهما فان كلامه من ما عدم دليل على أحد الفقيهين فلو استلزم أحدهما العذر بالانتفاء استلزم الآخر العلم بالثبوت بقرينة ان كونه دليلاً الانتفاء متازع فيه والجواب بصدق ابطاله فلا يرد انه اذا كان أحد أدلة الذي عدم دليل النبوة لا يمكن عدم دليل الطرفين لانه اذا لم يتحقق دليل النبوة يتحقق دليل الانتفاء وهو عدم دليل النبوة
[قوله لا يقال الخ] ابداء لفارق بينهما بطريق الآن

(قوله وأينا يلزم الخ) يعني أن مالا دليلاً على نبوته وانتفاء أمر غير متناهية عند العقل فلو كان عدم دليل الانتفاء مستلزمًا للثبوت يلزم ثبوت غير المتمامي في الخارج بخلاف مالو كان عدم دليل الثبوت مستلزمًا الذي فاته يستلزم انتفاء وجوده فالفارق متحقق بينهما فلا يرد ما قبله ان غير المتمامي ليس مالا دليلاً على انتفاء حتى يلزم ثبوته من القول بأن مالا دليلاً على انتفاء يجب ثبوته لأن المراد من غير المتمامي القبر المتمامي المخصوص أعني الامور التي لا دليل على انتفائها وثبوتها ولا ماقيل انه كما لا يلزم القول بأن مالا دليلاً على انتفاء يجب ثبوته آيات ملائمة مالا ينتهي كذلك القول بأن مالا دليلاً على ثبوته يجب فيه يستلزم القول بنفي الصانع على تقدير عدم ايجاد العالم لانه ابداء لفارق آخر بينهما وهو مقصود الجواب

[قوله فيلزم من عدم دليل الطرفين الخ] فيه بحث اذا لا يعقل عدم دليل الطرفين على تقدير حجة ما ذكر من أن عدم الدليل على الثبوت يستلزم العلم بالعدم حتى يرد المحدود في ذلك لان كل أمر اما أن يتحقق دليلاً ثبوته أم لا وعلى كل تقدير يتحقق دليلاً أحد الطرفين أما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان انتفاء دليل النبوة دليل العدم

[قوله آيات ملائمة وهو منع] فيه بحث أبا أولاً فلاناً لان سلم هنا عدم دليل الذي حق يلزم آيات ملائمة حيث لا ينتهي ادلة مقررة في موضعه كيف ولو سلم عدمه لم يصح قوله

وهو ممتنع (و) يلزم (نـة) أي من كون عدم دليل الوجود مستلزم للانتفاء (نـهـ) أي نـى ما لا يـتـنـاهـى (ولا يـمـتنـعـ) هـنـا النـيـ فـظـهـرـ النـقـ وـانـدـفـعـ الـاشـكـالـ (لـاـنـقـولـ الجـزـمـ بعدـمـ نـبـوـتـهـ) أي نـبـوـةـ منـ لـاـجـبـ دـلـيـلـ عـلـىـ نـبـوـتـهـ (لـيـسـ لـذـكـ المـدـرـكـ) الـذـيـ هوـ عـدـمـ الدـلـيـلـ عـلـىـ نـبـوـتـهـ (بـلـ لـدـلـيـلـ القـاطـعـ) الدـالـ (عـلـىـ أـنـ لـاـجـبـ بـعـدـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وـلـوـ لـاـ هـذـاـ القـاطـعـ لـاـ جـزـمـاـ بـعـدـ نـبـوـتـهـ (وـأـمـاـ النـانـيـ) أيـ الجـوابـ عـنـهـ (فـالـفـرـضـ) مـاـ ذـكـرـنـاـ لـيـسـ هـوـ أـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـعـدـ دـلـيـلـ النـيـ عـلـىـ ثـبـوتـ طـرـيقـ مـسـتـقـيمـ حـتـىـ يـنـجـهـ عـلـىـنـاـ أـنـهـ يـفـغـيـ إـلـىـ أـبـاتـ مـاـ لـاـ يـتـنـاهـىـ بـلـ فـرـضـ (أـنـهـ لـاـ فـارـقـ بـيـنـهـماـ) أيـ بـيـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـعـدـ دـلـيـلـ ثـبـوتـ عـلـىـ النـيـ وـالـاسـتـدـلـالـ بـعـدـ دـلـيـلـ النـيـ عـلـىـ ثـبـوتـ (فـيـ العـقـلـ) فـلـوـ جـازـ الـأـوـلـ جـازـ الـثـانـيـ لـكـنـهـ مـمـتنـعـ لـوـجـوـهـ مـنـهـ مـاـذـ كـرـمـ مـنـ أـنـ يـلـازـمـ مـنـهـ أـبـاتـ مـاـ لـاـ يـتـنـاهـىـ (وـأـمـاـ بـيـنـيـ) هـذـاـ الجـوابـ (لـوـ أـبـتـ الـلـازـمـ) بـيـنـ جـواـزـ الـأـوـلـ وـجـواـزـ الـثـانـيـ لـكـنـهـاـ لمـ تـبـتـ وـدـعـوـيـ عـدـمـ الفـارـقـ مـعـ ظـهـورـهـ غـيرـ مـسـمـوـحـهـ * الـطـرـيقـ (الـثـانـيـ) مـنـ ذـيـنـكـ الطـرـيقـيـنـ

(قوله لـذـكـ المـدـرـكـ) بـفـتـحـ الـبـيـمـ فـاـنـ دـلـيـلـ مـحـلـ اـدـرـاكـ الـحـكـمـ

(قوله بـلـ دـلـيـلـ القـاطـعـ النـخـ) هـذـاـ بـطـرـيقـ التـبـيـلـ وـالـمـصـودـانـ نـىـ نـبـوـتـ مـنـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ نـبـوـتـ فيـ كـلـ زـمـانـ بـوـاسـطـةـ دـالـيـلـ القـاطـعـ عـلـىـ عـدـمـ نـبـوـتـ كـاـلـ دـلـيـلـ القـاطـعـ عـلـىـ أـنـ لـاـجـبـ بـعـدـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـلـكـنـ وـسـوـلـ اللـهـ وـخـاتـمـ التـبـيـلـ وـلـيـسـ مـقـصـودـهـ الـحـصـرـ فـيـهـ فـلـاـ يـرـدـ مـاقـبـلـهـ أـنـ لـاـ يـمـرـيـ فـيـمـ قـبـلـ نـيـنـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ

(قوله وـأـمـاـ بـيـنـيـ هـذـاـ الجـوابـ) أيـ المـذـكـورـ بـقـوـلـهـ وـأـيـضاـ أـنـ صـحـ النـخـ اـعـتـراـضـ عـلـىـ الجـوابـ المـذـكـورـ بـعـنـ المـلـازـمـ

(قوله وـدـعـوـيـ عـدـمـ الفـارـقـ النـخـ) كـاـ بـدـلـ عـلـيـهـ عـدـمـ تـرـسـهـ لـأـبـاتـ الـلـازـمـ

(قوله مـعـ ظـهـورـهـ) لـاـنـ الـاـنـتـفـاءـ عـدـمـ أـصـلـ فـعـدـمـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ لـاـ يـسـتـازـمـ ثـبـوتـ الـذـيـ هـوـ أـمـ حـادـثـ بـخـلـافـ دـلـيـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ فـاـنـ اـسـتـازـمـهـ الـاـنـتـفـاءـ إـيـقـاهـ الـذـيـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ

وـهـوـ مـمـتنـعـ أـذـ لـامـتـاعـ عـلـىـ ذـكـ التـقـدـيرـ وـيـكـنـ أـنـ يـقـالـ لـيـسـ المـرـادـ أـنـ غـيرـ التـشـاهـيـ مـاـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ تـقـبـهـ حـتـىـ بـرـدـ مـاـذـ كـرـ بلـ أـنـ مـاـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ نـيـهـ مـنـ الـمـكـنـاتـ غـيرـ مـتـاهـ فـيـتـنـذـ يـلـازـمـ ثـبـوتـ مـاـ لـاـ يـتـنـاهـىـ الـمـسـتـعـ وـأـمـاـ نـانـيـاـ فـلـاـنـ الفـرقـ باـسـلـازـمـ الـمـحـالـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ لـاـبـيـدـ لـاـنـ مـشـرـكـ كـافـ لـاـنـ لـاـ يـوـجـدـ اللـهـ تـعـالـيـ الـعـالـمـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ وـفـيـ الـكـلـ مـاـ لـمـ يـقـبـتـ وـلـاـ يـنـتـيـتـ

(قوله بـلـ دـلـيـلـ القـاطـعـ النـخـ) قـبـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ غـيرـ جـارـ فـيـنـ قـبـلـ نـيـنـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـ جـرـيـانـ الشـيـءـ فـيـهـ

[قوله مـعـ ظـهـورـهـ] أـذـ عـدـمـ أـصـلـ

الضييفين (قياس النائب على الشاهد) وانما يسلكونه اذا حاولوا اثبات حكم الله سبحانه
فيقيسونه على المكذبات قياساً فهيا ويطلرون اسم النائب عليه تعالى لكونه غائباً عن الحواس
(ولا بد) في هذا القباب بل في القياس الفقهي مطلاً (من اثبات علة مشتركة) بين
المقياس والمقيس عليه (وهو) أي هذا الاثبات بطريق اليقين (مشكل) جداً (لجواز
كون خصوصية الاصل) الذي هو المقياس عليه (شرط) لوجود الحكم فيه (أو) كون
خصوصية (النوع) الذي هو المقياس (مانما) من وجودة فيه وعلى النظيرين لا يثبت
بینهما علة مشتركة (ولم فيه) أي في اثبات العلة المشتركة وبيان عليتها للحكم (طرق) كثيرة
مفصلة في كتاب أصول الفقه (أشهرها أمور) ثلاثة (أحدها الطرد والمعكس) وهو المسمى
بالدوران وجوداً وعندما أي كما وجد ذلك المشتركة وجد الحكم وكلما عدم عدم وذلك مثل
ما قال المعتزلة من أن الأضرار بلا جنائية سابقة ولا عوض لاحق بغير في الشاهد ثم اذا

(قوله ويطلرون النع) مع كونه حاضراً ناظراً
(قوله من اثبات علة) وهي ما يستلزم الحكم مشتركة ليلزم الاشتراك في الحكم
(قوله أحدنا الطرد والمعكس) قد اختالف في افادته العملية على مذاهب أحدنا وعليه الا كثرة
بعيد ب مجرد ظنان وتأنيها ينفي قطعاً و هو المختار لا ينفي قطعاً ولا ظناً
(قوله أي كما وجد النع) هذا معنى الطرد مأخوذه من الطرد بمعنى ضم الابل من نواحيها على
ما في القاموس لأن فيه ضم وجود الحكم بوجود المشتركة
(قوله وكلما عدم عدم النع) هذامعنى المعكس من المعكس يعني قلب الكلام ومحوه لأنه قلب الطرد
فاته في الوجود وذلك في العدم وما قبل انه عكس الطرد فان عكس الاجياب سلب والطرد حكم كل
اجياب والمعكس حكم سليبي لان المعكس أيضاً حكم كل ايجياب الا ان طرفيه عدم وكذا ما قبل انه
عكس الطرد بحسب متفاهم المعرف فانه يقال كل انسان حيوان ولا عكس اي ليس كل حيوان انسانا
عكس الطرد فيما نحن فيه بحسب متفاهم المعرف هو قوله كلما وجد الحكم وجد المشتركة ويلزمه كلما
عدم المشتركة عدم الحكم فما في الشرح حينئذ تغير باللازم باطل لانه لم يعتبر اني الدوران كما وجد
الحكم وجد المشتركة وكيف ولا دخل له في علية المشتركة

[قوله والمعكس] هذا المعكس عكس الطرد فان عكس الاجياب سلب والطرد حكم كل ايجياب
والمعكس حكم سليبي ويحمل أن يحمل على عكس بحسب متفاهم المعرف فانه يقال كل انسان حيوان ولا
عكس اي ليس كل حيوان انساناً فعكس الطرد فيما نحن فيه بحسب متفاهم المعرف هو قوله كلما وجد
الحكم وجد المشتركة ويلزمه كلما عدم المشتركة عدم الحكم فما في الشرح حينئذ تغير باللازم

تأملنا وبعدنا أن الفعل إذا وقع على هذه الوجوه كلما كان فيها وإذا زال منه شيء من هذه القيود زال تبعه فمقد دار القبض مع هذه الاعتبارات وجوداً وعدما فلعلنا أن نفتح النظام بما بها فلو صدر عن الله تعالى لوجب أن يحكم بتبعده لوجود علة (ولوصح) ماذكر مزدوجة الدوران بدل على علة المدار للدائر (دل على علة المعلول) المساوي لعلته فان العلة دائرة موجوداً وعدماً وكونه علة لما محال انتظاماً وكذلك الشروط دائرة كذلك من الشرط المساواة والمعلول أيضاً دائرة مع الجزء الآخر من الملة وليس شيء من هذين المدارين علة الدائرة فالاستدلال بالدوران على الملة من توقيع بهذه الصورة فان تلك تكون المدار صالحاماً فالنفاذ لا ينافي معتبر عندهم وليس شيئاً من المدارات التي ذكرتم صالحاماً فلا نفاذ تلك ليس الاستدلال بالدوران وحده وأيضاً كون تلك الوجوه مثلاً صالحاماً لعملية القبض في العقل

(قوله وإذا زال النج) بأن لا يكون أضراراً أو يكون أضراراً لاجل جنابة سابقة أو لاجل عرض لا وهو (قوله كون المدار صالحاماً للعملية) أي أن يكون باعنا لا مجرد أمارة ومعناه أن يكون مختلفاً على حكمة مقصودة من شارع الحكم من تحصيل منفعة أو دفع مفسدة (قوله وليس شيئاً من المدارات النج) أي ليس باعنا وإن كان أمارة والما كانت معلولاً أو شرطاً أو جزءاً بل علة

(قوله لم يلي الاستدلال النج) أي القائلون بأن الدوران دليل الملة بدعون بأن مجرد طريق انبات الملة ولذا جماهير معايلاً للمناسبة التي هو أحد طرقه فلو اعتبر المناسبة معه لم يكن وحده من طريق الابيات بل مستدركاً لأن المناسبة طريق مستقل

(قوله وأيضاً النج) أي القائلون بعدة الدوران قد أثبتوا على المدار في المثال المذكور بالدوران فهو اعتبروا في الدوران صلوح علة المدار برد عليهم أن صلوح الوجوه المذكورة للعملية يجعل بهم غاية مان

(قوله وليس شيئاً من هذين المدارين علة الدائرة) لأن العلة في استخلاص ما يؤثر في الحكم وقد يقال المقصود بالعملة هنا ما يستلزم الحكم المقصود بالانبات ففي صورة المساواة بمحض الاستناد المقصود وفي غيرها لا دوران فلا زمام ويستجيبي الإشارة إلى هذا المعنى

(قوله قلت فليس الاستدلال بالدوران وحده) قبل عليه بدل هذا الكلام على أن صلوح العلة ليس بمعتبر في الدوران مع اتهم عرقوه بأنه تربى على ماله صلوح العلة وأجيب بمنع اعتباره في الدوران الذي جعل العرض بمعناه فإن العرض عندهم مجرد وجود الحكم عند وجود الوصف وقد دل عليه كلام الشارح في تفسير الدوران وقد يقال لاشك في صلوح الأمور المذكورة للعملية عندنا مالم يعلم الحال من المخصوصية فإذا اعتبر المخصوصية المذكورة لم يكن الاستدلال بالدوران وحده فتأمل

لا يقين به أصلًا وان جاز أن يظن والمقصود هنا إنما يتم باليقين دون الفتن (وأيضاً فيجوز أن يكون المؤثر) في الحكم الدائر (أمرًا مقارنا) للمدار دونه وحيثذا لا يكون المدار علة للدائر (وند ينفي هذا الاحتمال) أي احتمال كون المؤثر أمرًا مقارنا (بوجهه • الأول الرجوع إلى أنه لا دليل عليه) أي على المقارن (فيجب نفيه) وقد من فساده (الثاني أنهما) أي المدار والدائر (متلازمان علمًا) يعني أنه إذا علم المدار وحده ولم يعلم غيره علم الدائر وإذا علم غير المدار بدونه لم يعلم الدائر فدل على أنه العلة دون ما يقارنه مثلاً إذا علمنا في الفعل هذه الوجوه علمنا قبuge وان لم نعلم شيئاً غيرها أي أصلًا وإذا لم نعلم فيه هذه الوجوه لم نعلم بعده وان علمنا سائر الأشياء فلو لا أن هذه الوجوه هي العلة للتبسيع لما زرم من مجرد العلم بها العلم به (قلنا فينتقض) ما ذكرتكم (بالمتضارفين) كالابوة والبنوة فان العلم بكل منها وحده من غير أن يعلم به غيره يستلزم العلم بالآخر مع ثبوت الدوران بينهما من الجانبين ولاشك أنه لا يمكن أن يكون بينهما عليه (كيف) أي كيف لا ينتقض ما ذكرتكم ولا يكون باطلًا في نفسه (ولا كل ما يعلم به) وحده (غيره علة له) أي لذلك الفير فان كثيراً من الاسباب العادبة كذلك مع الاتفاق على أنها غير مؤثرة أصلًا إلا ترى أنا إذا علمنا ملاقة النار للقطن علمنا احتراقه وان لم نعلم شيئاً آخر غير الملاقة وإذا علمنا أن البدن الصحيح يتناول الغذا الجيد علمنا حصول الشبع وان لم نعلم غير التناول مع اتفاقنا على أن الاحتراق والشبع إنما يحصلان بفعل الله تعالى ابتداء من أن يكون لل علاقة والتناول مدخل فيهما

(عبد الحكيم)

الباب خلق الملوخ فيعمل ظن العلية والكلام في افادة الدوران اليقين بالعلية ...
 (قوله متلازمان) لم يرد بالتلازم معناه الحقيقى اذا العلم بالدائر وان كان معلوماً لا يستلزم العلم بالمدار اذا العلم بالمعلوم لا يجب العلم بالعلة المعنية الا ترى ان العلم بالتبسيع لا يجب العلم بالاضرار المذكور ولو سلم فلادخل له في كون المدار علة للدائر بل أراد به معنى الازوم أي العلم بالمدار وحده ملزوم للعلم بالدائر وجوداً وعندما كافر السارح وإنما اعتبر الازوم في العدم أيضاً مع أن الازوم في الوجود فقط كاف في ثبوت غلبه كما أشار إليه السارح فيما سيأتي بقوله يعني ان قولكم العلم بالمدار ارجح لينبت الخصار العلية فيه ويتحقق عن المقارن على خلاف ما قاله المانع من انه يجوز أن يكون المقارن علة دونه ولذا قال ههنا فدل على انه العلة دون ما يقارنه وقال فيما سيأتي فيكون علة له بدون الحصر

بالتأثير وأنت خير لأن هذا الآفاق إنما هو بين الأشاعرة وأما المتنزلي فربما خالفهم في ذلك فلابد أن يقال أن كثيراً من المعيقات تعلم من أسبابها وليس علاجها (ولا العلم بالعلة يوجب العلم بالعلول) يعني أن قولكم العلم بالدار وحده يقتضي العلم بالدار فيكون علة له مبني على أن مالا يكون علة لشيء لا يكون العلم به وحده مستلزم للعلم بذلك الشيء وقد أبطئناه وعلى أن العلم بالعلة يوجب العلم بالعلول وستين بطلانه في مسالة العالمية في تزيف دليل الفلسفه على كونه تعالى عالما بالكليات (الثالث الدوران لوكيمون) كون الدار علة للدار وجاز منه أن يكون الدار معايا بغير الدار (بماز استناد المتحركية إلى) علة (غير المركبة) مع دوران الأولى على الثانية وجوداً وعدماً وذلك فتح لباب التشكيكه في الملل والعلولات (فإنما ان سلم التغاير) بين المتحركية والحركة أي لا تغاير بينهما عندنا فلا يتصور هناك دوران وعليه ولكن سلنا كما هو مذهب منبهي الاحوال (فلا زرجد بالحركة إلا ما يوجب المتحركية) فإذا قيل لنا جوزوا اسناد المتحركية إلى غير الحركة كان معناه جوزوا

(قوله يعني أن قولكم العلبة إذا كان ذلك خاصة للعلة فيلزم من تتحققه تحقق العلبة وهو باطل لأن كونه خاصة لها يتضمن حكماً أحدهما أن لا يوجد في غير العلة وقد أبطئناه والثاني أن يوجد فيها وسبطه تشير فإنه قد غلط فيه بعض الناظرين ومنع توقف العلبة على المتقدمة الثانية فقال إن العلبة إنما توقف على أن ما يقتضي العلم به وحده العلم بشيء آخر علة لا إن كل علة لشيء يقتضي العلم به العلم بذلك الشيء فإن الموقوف على هذه المتقدمة أن مالا يكون علة لشيء لا يكون العلم به وحده مستلزم للعلم بذلك الشيء ومن هنا هذا الغلط أنه لهم أن المراد بقوله أن العلم بالعلة يوجب العلم بالعلول أن كل علة لشيء يقتضي العلم به وحده العلم بذلك الشيء

(قوله وعلى أن العلبة يوجب العلم بالعلول) فيه بحث وهو أن المبني على هذه المتقدمة جزء آخر للمدعى وهو أن العلم بغير الدار لا يتلزم العلم بالدار فلا يكون علة له وأما الجزء الذي ذكره الشارح وهو أن العلم بالدار وحده يقتضي العلم بالدار ليكون علة له فلا يتنق على هذه المتقدمة فإن الذي يتوقف هذا الجزء عليه هو أن كل ما يقتضي العلم به العلم بشيء آخر فهو علة لذلك الآخر لأن كل علة لشيء يقتضي العلم به علم ذلك الشيء ويمكن أن يحيط بأن وحده في قوله العلم بالدار وحده يقتضي العلم بالدار حال من ضمير يقتضي والاقتناء إذا كان مختصاً بالدار يلزم أن لا يعلم الدار عندنا مالم يعلم الدار فهذا القول يتضمن كلاماً يخفي المدعى المركب ويؤديه تفريع قوله فيكون علة على مجرد ماذكر مع أنه في كلام المستدل متفرع على جموع المقدمتين فاندفع البحث المذكور فتأمله

أن يكون الوجب المترددة غير ما هو موجب لما وفاته ظاهر والحاصل أن العلة هنا معلومة مع تطم النظر عن الدليل فلا يلزم من القدح في دلالته على العلة القدح في العلة المعلومة بوجه آخر (الرابع المقارن) الذي ذُعم أنه يجوز أن يكون هو العلة الدائرة (إن لازم المدار) وساواه بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر (حصل المطلوب) الذي هو الحكم أذ كلما وجد المدار وجد المقارن وكلما وجد المقارن وجد الحكم المطلوب الذي هو قيام الفعل الدائرة مع تلك الوجوه مثلاً (والا) أي وإن لم يلزمه ولم يساوه (لم يكن هذا) الذي فرضناه مداراً (مداراً) لأنـه إنـ كانـ المقارنـ أخصـ لمـ يكنـ المدارـ مدارـ وجودـ وإنـ كانـ أعمـ لمـ يكنـ المدارـ مدارـ عدمـاـ هـذاـ خـلـفـ (فـلـنـاـ لـعـلـ المـدارـ لـازـمـ) للمـقارـنـ (أعمـ) منهـ (فيـجـدـ) المـدارـ (دونـهـ فـيـ صـورـةـ التـزاـعـ) أيـ نـخـتـارـ أـنـ المـقارـنـ أـخـصـ مـنـ المـدارـ مـوجـودـ مـعـهـ فـيـهاـ عـدـاـ المـتـازـغـ فـيـهـ فـيـوـجـدـ الحـكـمـ هـنـاكـ وـغـيرـ مـوجـودـ مـعـهـ فـيـ صـورـةـ التـزاـعـ فـلـاـ يـوـجـدـ الحـكـمـ هـنـاكـ مـعـ كـوـنـهـ مـدارـاـ لهـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ فـيـهـ عـدـاـهـ مـنـ الصـورـ وـدـعـوـيـ كـوـنـهـ مـدارـاـ لهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاـ مـصـادـرـةـ عـلـيـ المـطلـوبـ (وـتـائـيـهاـ) أيـ ثـانـيـ الـأـمـوـرـ الـتـيـ هـىـ أـشـهـرـ الـطـرـقـ الـمـبـتـدـةـ للـعـلـةـ المـشـتـرـكـهـ (الـسـبـرـ وـهـوـ قـسـمـةـ غـيرـ مـنـحـصـرـةـ) كـاـنـ يـقـالـ مـثـلاـ عـلـةـ كـوـنـ السـوـادـ مـرـئـيـاـ اـمـاـ وـجـودـهـ اوـ كـوـنـهـ عـرـضـاـ اوـ سـعـيـاـ اوـ لـوـنـاـ اوـ كـوـنـهـ سـوـادـاـ وـالـكـلـ باـطـلـ باـطـلـ سـوـىـ الـوـجـودـ وـالـهـ سـبـعـاـهـ مـوجـودـ فـيـصـحـ رـؤـيـتـهـ (فـاـذـاـ قـيـلـ قـدـ تـكـوـنـ الـعـلـةـ) المـقـضـيـةـ لـصـحةـ الرـؤـيـةـ فـيـ السـوـادـ (أـمـرـاـ آـخـرـ) سـوـىـ هـذـهـ الـأـنـسـامـ (قـيـلـ) فـيـ الجـوابـ (لـاـ دـلـيلـ) عـلـيـ ثـبـوتـ ذـلـكـ الـأـمـرـ الـآـخـرـ (فـيـتـقـ) وـهـذـاـ رـجـوعـ إـلـيـ أـوـلـ الـطـرـيقـيـنـ وـقـدـ اـنـكـشـفـ لـكـ ضـمـنـهـ (وـتـائـيـهـاـ)

(قوله المقارن الخ) حاصله ان المقصود من اثباتات علة المدار بالدوران تعبية الحكم وهو حاصل على تقدير كون المقارن علة فهذا المنع لا يضرنا هذا على تقدير أن يشترط في العلة كونها مؤثرة وأيام على تقدير الاكتفاء بكونه موجبا ومستلزم للحكم على ما قلناه سابقا فالنقرير ظاهر

(قوله مصادرة على المطلوب) لأن ثبوت الحكم في الصورة المخصوصة بالدوران موقوف على ثبوت الدوران وثبوت الدوران حينئذ يكون موقوفا على دعوى الدوران وثبوته في هذه الصورة

(قوله السبر) في الصدح سرت الجرح أسره اذا نظرت ما مغوره

(قوله الرابع المقارن الخ) فيه بحث وهو ان المطلوب هنا نفي كون المقارن مؤثرا وهذا الوجه لا يدل عليه كما لا ينفي ويمكن التفصي بالتكلف فليتأمل

(قوله وتأثيـهاـ السـبـرـ) يقال سرت الجرح أسره اذا نظرت ما مغوره

أى تلك الامور التي هي أشهر الطرق في أثبات العلة المشتركة (الإذامات وهو التباس على ما يقول به الخصم لعنة فارقة) توجد في الاصل الذي يقول به الخصم ولا توجد في الفرع الذي يتعارض عليه قال الامام الرازى وهي أى الإذامات من أنواع التباس بالحقيقة فتارة تكون على صورة قياس الطرد أما في الأثبات كقول الاشمرية الله عالم بالعلم لأنه مربد بالإرادة اتفاقاً وأما الذي كقوله لم النظر لا يولد العلم لأن تذكره لا يولد وآخرى تكون على صورة قياس المكس كقول الاشمرية في خلق الاعمال لو كان العبد قادرًا على الإيجاد لكن قادرًا على الامانة كالباري تعالى ولما لم يكن قادرًا على الإعادة اتفاقاً لم يكن قادرًا على الإيجاد أيضًا (وهو) أى هذا النوع من الاستدلال القباسي المسمى بالإذامات (لا يزيد اليقين) لأن حكم الاصل غير متيقن به بل هو متفق عليه فيما بين المتخاصمين (ولا) يزيد (الإذام) أيضًا (لأن الخصم بين منع) وجود (علة الاصل) في الفرع (و) بين منع ثبوت (حكمه) أى حكم الاصل لأنه ان سلم له علته فهى ليست موجودة في الفرع وان لم يسلم له تلك العلة منع حكم الاصل لأنها قال به لأجلها فهذا قياس مركب الاصل كما عرفته في التذكرة فللمعتزل أى يقول إنما حكمت بأن مربدة الله تعالى

(قوله وهو التباس النع) أى قياس الفرع على أصل يقول الخصم به أى بحكم لعنة بينما قوله لعنة متعلق بقول ومنع التباس عذوف أى لعنة مشتركة بينما في زعم القائل (قوله قياس الطرد) أى طرد حكم الاصل في الفرع سواء كان ذلك الحكم ثبوتاً فيكون الطرد في الأثبات أو عدماً فيكون الطرد في النفي واسمه الاستدلال بتحقق الملزم على تتحقق اللازم كأنه قبل في مثل التذكرة لو كان التذكرة لا يولد العلم كان النظر لا يولد والمتقدم حق فكذا الحال وفي قياس المكس اجراء انتفاء الحكم في الأصل في الفرع فهو استدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزم ففي قياس الإيجاد في عدم المقدورية على الإعادة متلاً برجع الى قوله لو كان العبد قادرًا على الإيجاد كان قادرًا على الامانة لكنه ليس قادرًا عليها بالإتفاق فلا يكون قادرًا على الإيجاد أيضًا فظاهر الفرق بين قياس الطرد في النفي وبين قياس المكس

(قوله لأنه مربد بالإرادة اتفاقاً) أى بينما وبين من يخاصمه بعض المنعزلة فلا يصح في هذا الاتفاق ذهاب التجار في أحد قوله الى انه تعالى مربد بالذات

معللة بالارادة لأن المرىدية عندنا صفة جائزة له والصفات الجائزة معللة والعالمية صفة واجبة له تعالى والواجب لا يتعلل فان صح ما قلت من أن المرىدية صفة جائزة ظهر الفرق والا منت كون المرىدية معللة بالارادة وأن يقول انما منت من اندار العبد على الاعادة لأمر لا يوجد في الایجاد وذلك لأن قدرته على الاعادة اما أن تكون عين القدرة المتعلقة بالایجاد أو غيرها والاول باطل لأن القدرة المتعلقة بالایجاد لها بحسب كل وقت تتعلق بمقدور على حدة فلو تعلقت في بعض الاوقيات باعادة ما عدّ وهي في ذلك الوقت متعلقة بالایجاد محدود آخر لزم أن تكون قدرة واحدة في وقت واحد في محل واحد متعلقة بالایجاد شيئاً وذلك يتنافى تعلق تلك القدرة بما لا ينتهي من المقدورات اذا ليس عدد أولى من عدد فيلزم حبلاً بطلان التفاوت بين القادر والاقدر والثاني أيضاً باطل لأنه اذا كانت

(قوله لأن المرىدية عندنا صفة جائزة له تعالى) اذا لو كانت واجبة له تعالى وكانت أزلية فيلزم وجود المراد في الأزل

(قوله والصفات الجائزة معللة) أي الاحوال الجائزة معللة بصفات معايرة لذاته تعالى اذا لا يلزم تعدد القدماء

(قوله واجبة له تعالى) تكون ثابتة في الأزل

(قوله والواجب لا يتعلل) بأمر معاير لذاته تعالى اذا لو علل لكان غلط في الأزل فيلزم قدم غيره تعالى فلا يرد ماتوهم ان كونها واجبة لذاته لا ينافي التعميل بعدم كونها واجبة بالذات

(قوله لأن القدرة المتعلقة بالایجاد ان) لا يسعي في مباحث القدرة ان وجود القدرة مع انتفاء التعلق بالكلية مما تأبه البديهة وان القدرة الحادنة لا تخلي عن مقدورها عند الاشارة وان المترفة اتفقا على انه يستعمل أن توجد القدرة مع أنها لا تتعلق بمقدور أصلأ

(قوله بایجاد شيئاً) اذا ليس الاعادة الا الایجاد في وقت ثان

(قوله بطلان التفاوت بين القادر والاقدر) لأن مقدورات كل منها غير متساوية وما قبل انه يجوز

(قوله والعالمية صفة واجبة له تعالى والواجب لا يتعلل) سرده في الامثليات بأن وجوبها له تعالى بمعنى امتياز خلو الذات عنها لا ينبع استنادها إلى صفة أخرى واجبة أيضاً والنفرض هنا مجرد تقليل كلامهم

(قوله يجحب كل وقت يتطرق ان) يمكن أن ينافق في تعلقها بمحض كل وقت بمقدور على حدة وفي قوله اذا ليس عدد أولى من عدد وفي قوله فيلزم وجود مقدور بين قادرين وهو محال لأن مقدوريته لاحدهما بالایجاد وللآخر بالاعادة وفي استحالته منع

(قوله فيلزم حبلاً بطلان التفاوت ان) قبل لم لا يجوز أن يرجع التفاوت إلى الكيف دون الكم

القدرة المطلقة بامادة الشيء غير المتعلقة بامجاده كانت القدرة تان متعلقتين بمقدور واحد وإذا صع ذلك صع قيام كل واحدة من القدرتين بشخص على حدة فلزم وجود مقدور بين قادرتين وهو الحال لمنزلة الاصول التي اعتقدتها ساقتي الى أن أحكم باستحالة اقتدار العبد على الاعادة دون الامجاد فان صحت ظهر الفرق وان فسدة منعت الحكم في الاصل وجوذت اقتدار العبد على الاعادة أيضاً واعلم ان غد الازمات من طرق اثبات الملة سهو من المصنف لأنه فسم من القياس بلا شبهة كما تحققته وهو معترض بذلك حيث قال وهو القياس الى آخره وإنما وقع منه هذا السهو بناء على أن الامام الرازى قال في النهاية الطرق الضئيلة أربعة الاول نولم ما لا دليل عليه يجب فيه وبين ضعفه ثم قال الثاني القياس الذي من أنواعه رد النائب الى الشاهد أو بالعكس والمقام المشكك فيه بيان كون الحكم في الاصل مطلقاً بعلمه موجودة في الفرع ولم في بيان ذلك طرق الاول الطرد والعكس واستوفى مباحثته ثم قال الطريق الثاني في اثبات علة الاصل في الابسيسة المقلية السبر والنقسم وضعفه ثم قال الثالث الازمات وهي بالحقيقة من أنواع القياس وأراد أن الازمات ثالث الطريق الاربعة الضئيلة التي جعل رابعاً التمسك بالادلة النقلية في المباحث العقلية التي يطلب بها

أن يكون النهاوت بحسب الكيف فيه ان القدرة عبارة عن صحة الفعل والتزك وهي لا تقبل الشدة والضعف (قوله ظهر الفرق) لأن لا يلزم الحال من تعلق قدره بمقدورات غير متساوية بخلاف العبد (قوله جمله) أي الامام وما قبل من أن كونها من القياس لا ينافي كونها طريراً لانها عليه المفترك فان اعتراف الخصم بعلمة حكم الاصل ولو في زعم القائل طريق ثالث في اثبات علية الملة فوهم لأن مجرد زعم القائل كف يكون طريراً لانها عليه

(قوله واعلم ان غد الازمات انع) اذا الازمات لا تزيد على اثبات الحكم في الفرع بوجود علة حكم الاصل فيه التافق على علتها في الاصل على زعمه على قياس التباس المركب الاصل وانه ليس من من الطرق للثبات لعلة المفتركة وقد يقال كون الازمات نوعاً من القياس لا ينافي اشتباهاً ماعل نوغ مخصوص من أنواع طرق الابيات لعلة المفتركة فان المفترك بها بناء على أن خصه في زعمه معترض بحكم الاصل وبعلته التي يدعى التمسك اتها علية ولذلك لا يشتمل بآيات علية تلك العلة بطريق آخر فكان اعتراف الخصم بعلمة حكم الاصل ولو في زعم التمسك طريراً ثالثاً في اثبات علية علة التباس فيقول الخصم مازعنت من تعين الحكم وغلوته عندى غير واقع بل ان تعين الحكم بغير تلك العلة وان تعين العلة فلنغير ذلك الحكم أما تغيير عبارة نهاية المقول وجعلها من طرق اثبات العلة فلغله للتاليه على ما هو الصحيح

البيين قرئ المصنف أنه أراد ثالث الطرق للثبات للصلة المشتركة هو المقصود السادس في
القدمات أي القضايا التي يقع فيها النظر المتعلق بالدليل الذي هو الطريق إلى التصديق
مطلقاً على قسمين قطعية تستعمل في الأدلة القطعية وظنية تستعمل في الامارة (فالقطعية)
أي اليقينية والبيين هو اعتقاد أن الشيء كذلك مع مطابقتها للواقع واعتقاد أنه لا يمكن أن

(قوله أي القضايا الخ) فطلاقاً للقدمات عليها باعتبار أن من شأنها أن تشير جزء قياس أو حججة
وفي توصيفها قوله التي يقع فيها اشاره الى وجده ابراءها في المرصد المعتقد لمباحث النظر وهو انه مما يقع
في النظر فيكون كلاده له فباحتها من جهة مباحثه وفي توصيف النظر يقوله المتعلق اشاره الى وجده
تأخيره عن مباحث الدليل واحتراز عن النظر المتعلق بالغرض فان القضايا المذكورة لا تتعلق بما به وقد
عرفت من تعريف الطريق الوصله أن تعلق النظر بالدليل هو وقوعه في أحواله أو في نفسه فعلى
الأول وقوع النظر في القدمات هو وقوع النظر في الاحوال المثبتة للدليل أو المثبتة عنه وعلى الثاني
الدليل نفس القدمات فوقه النظر فيها هو وقوعه في الدليل وما قبل ان النظر يقع في الكل والجزء
معاً والقضايا جزء الطريق الذي هو الدليل فوهم لأن هنا نظراً واحداً يقع في القضية ولا نظر يقع
في الدليل ولو سلم فاما يصح اذا جعل الدليل عبارة عن القدمات المأخوذة مع الترتيب

(قوله مطلقاً) أي يتلياً كان أو ظنناً

(قوله على قسمين) خبر مبتدأ معدوف أي هي على قسمين قدر هذا الكلام لصيغة الفاء
المذكورة في قوله فالقطعية

(قوله مع مطابقته للواقع) خرج به الجهل المركب وتقليد المختلط والظن الغير المطابق
(قوله واعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كذا) فلا يحتمل النفي أصلاً لافي الحال تخرج العذر
المطابق ولا في الحال تخرج تبليغ المصيبة لاته عدم استفاده إلى موجب يحتمل النفي ما لا

فإن الازمات من حيث هي أقبية طردية أو عكبية ليست ضعيفة بل ضعفها من حيث اخالة تعيين الحكم
والصلة إلى الخصم وقد عقبه الخصم بانكار أحددها هنا وأنت بعد ماعلمت خلاصة الازمات فكن
الحاكم الفصل

(قوله في القدمات أي القضايا الخ) إنما أخر البحث عن المواد عن البحث عن الصور مع ان العكس
يزكي أنساب يائمه في المرصد السادس من أن المتى يبحث الصورة ثم قوله أي القضايا تغير القدمات
وقوله على قسمين خبر مبتدأ معدوف أي وهي على قسمين فان قلت الطريق الذي يقع فيه النظر هو
الدليل فالقضايا كيف يقع فيها النظر مع أنها ليست دليلاً قلت النظر يقع في الكل والجزء معاً والقضايا
جزء الطريق ثم المراد باستعمال القطعية في الأدلة القطعية ان شأن ذلك لا أنه لا يستعمل إلا فيها فان
القطعية قد تستعمل في الأدلة القطعية بخلاف العكس

(قوله واعتقاد أنه لا يمكن إلا أن يكون كذا) لاختفاء خروج التصورات بالإعتقاد والجهل المركب

يكون الاكنا والمراد أن القطعية الفرودية التي هي المبادى الأول (سبع + الأولى الأوليات) وهي (ما لا تخلو النفس عنها بعد تصور الطرفين) وملحظة النسبة بينها فتها ما هو جل عند الكل لوضوح تصورات أطرافه ومنها ما هو خفي خلفا في تصوراته وهذا القسم لا ينفي أيضاً على الأذهان الشتملة النافذة في التصورات (الثانية تضليا ياساماً بها) وهي تضليا تكون تصورات أطرافها ملزمة لقياس بوجب الحكم بينه أو هي تريبة من الأوليات (نحو الأربعه منقسمة بتساويين وهي زوج) فالقضية هي قوله الأربعه زوج والقياس اللازم لتصوراتها تكون منقسمة بتساويين وكل منقسم بتساويين زوج (الثالثة المشاهدات) وهي (ما يحكم به العقل بمجرد الحس) الظاهر مثل حكمنا بوجود الشمس وكونها مضيئة وكون النار حارة وتسمى هذه محسوسات أو الحس الباطن ك الحكم بأن لنا

(قوله والمراد النج) يعني ان القطعية وان كان بمعنى البقيلة شاملة للنظرية لكن المراد هنا الفرودية بمعونة البيان

(قوله عند الكل) أي كل من له استعداد الادراك فلا يرد الصيان والمجابن وصاحب البلادة الشتامة والمدرس بالاعتقادات الباطلة التكر للبدويات

(قوله خلفاء في تصوراته) اما العدم الوضوح أو لكونها نظرية

(قوله قريبة من الأوليات) لأن تصور الطرفين كاف في الجزم فيها الا أن في الأوليات بلا واسطة وفي التضليا المذكورة بلا واسطة

(قوله فالقضية الح) اشارة الى أن قوله نحو النج مثال القياس والتقوية مما قدم من القياس لكونه أصلاً ما وان كان الظاهر أن يقول نحو الأربعه زوج لأنها منقسمة بتساويين

(قوله بمجرد الحس) أي بدون التكرار والخدس واخبار جامدة

(قوله أو الحس الباطن) اختلف في أن هذه التقرة ماذا هي احدى القوى المدركة المشهورة أم لا قال الإمام كلام القولين محتمل ثم اذا كانت احداهما فالظاهر أنها الوهم للمعاني الجزئية الجسمانية التي

باعتبار المطابقة ل الواقع والظن باعتبار اعتقاد أنه لا يمكن أن يكون الاكنا وأما التقلب فزيد في بعض الكتب لا يراجعه فقد عدم امكان الزوال ولم يذكره هنا فكانه أخرج بالقيد الاخير اذليس في اعتقاد أنه لا يمكن أن يكون الاكنا وان كان فيه اعتقاد أنه لا يمكن الاكنا فتأمل

(قوله والمراد ان القطعية النج) أي ليس للمراد بالقطعى المعنى الاعم المتناول للنظرى

(قوله نحو الأربعه منقسمة بتساويين وهي زوج) مكتنا في أكذ النسخ والأوجه في العبارة نحو الأربعه زوج لأنها منقسمة بتساويين وهو ظاهر

فكرة وان لنا خوفاً وغضباً ونسمى هذه وجدانية وقضايا اعتقدية ويعد منها ما نجده بنفسنا لا بالآلة كشبورنا بذواتنا وبأفعال ذواتنا اعلم أن الحس لا يغدو الا حكماً جزئياً كما في قوله هذه النار حارة وأما الحكم بأن كل نار حارة فستفاد من الاحساس بجزئيات كبيرة مع الوقف على العلة فلعل الاحساسات الجزئية تمد النفس لقبول المقد الكلى من البدأ الفياض ولا شك أن تلك الاحساسات إنما تؤدى إلى اليقين اذا كانت صائبة فلولا

ادراً كها بمحضها نفسها تسمى وجدانيات والتي ادراً كها بذاتها وهي معاً كذا حقه بعض الناظرين في حوانى سرح مختصر الاصول العندى

(قوله ويدع منها الغ) يعني ان بين الوجداديات والشاهدات عموماً وخصوصاً من وجه فان المحسات شاهدات وليس بوجداديات وما نجده بنفسنا وجدانيات وليس بشاهدات ويعتمد
فيها تعلق بالحس الباطن

(قوله واعلم الح) المقصود تحقيق ان الحسات هي القضايا الجزئية دون القضايا الكلية المترتبة عليها وبيان مدخلية العقل في تلك القضايا الجزئية في الانسان

(قوله لا يغدو الا حكماً جزئياً) اذ لا يليل له الا الى الادراك الجزئي كنه النار في وقت جزئي فالحسات كلها احكام جزئية حاملة بشهادة لبنة المحمول الى الموضوع كذا في شرح حكمية الاشراق (قوله فستاد الح) أي استفادة العقل اذا وقع له الاحساس بتبوء المحمول بجزئيات كبيرة من الموضوع كذا في المحاكمات فهو حكم أولى موقوف على تكرر الاحساس مع الوقف على العلة وبهذا ينافي المجريات فإنه لا وقوف فيها على العلة وان كان بشاركتها في الاحتياج الى تكرار الشاهدة ولذا قال الحق الطوسي في شرح الاشارات انها تجري بجري المجريات

(قوله فلولا ان العقل الح) فلا يجل هذا التبييز كان العقل مدخل في الحسات ولعدم هذا التبييز في الحيوانات المجم ذات الأحكام الحسية منها بمجرد الحس ولا يترب عليها احكام الكلية فان قبل اذ لم نكن احكاماً الكلية حاملة للحيوانات كيف تهرب عن كل نار بعد احساسها لنار مخصوصة قلت

(قوله ونسمى هذه وجدانية الح) اعتراض عليه بان الوجداديات لا تختص بالعقلاء بل توجد في اليائماً أيضاً اذ ادراك الجوع والام والعطش مما لا ينزع في حصولها فلا معنى لمد الوجداديات من المشاهدات ثم تشيرها بماها قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحس الظاهر أو الباطن الهم الا أن يقال المراد ادراك حسونها وهذا غير حاصل لليائماً ويمكن أن يقال بعد تسليم اطلاق الوجداديات على الحاصل للهائم المحدود من المشاهدات بعض الوجداديات فينبعها عموم من وجه وانما قال ويعد منها ما تجيشه بنفسها اذ لا دخل الحس فيه الا انه عد منها تغليها

(قوله وأما الحكم بأن كل نار حارة الح) وقد يقال هذه التفصية الكلية من المجريات لصدق تعريفها عليها

أن العقل يميز بين الحق والباطل من الاحساسات لم يتميز الصواب عن الخطأ (الرابعة المجريات) وهي (ما يحكم بها العقل بواسطة الحس مع التكرار) ولا بد من ذلك من قياس خفي هؤان الواقع التكرار على نهج واحد دائمًا أو أكزيما يمكن اتفاقها بل لا بد أن يكون هناك سبب وإن لم يعرف ماهية ذلك السبب وإذا علم حصول ذلك السبب حكم بوجود السبب قطعاً وذلك مثل حكمنا بأن القرب بالخشب مؤلم وبأن شرب السقونيا مسهل (الخامسة الحديبات) وهي قضياباً مبدأ الحكم بها حدس قوي يزول معه الشك (كلم العائم باقى فعله) فاما لما شاهدنا أن أفعاله تعالى حكمة متقدة حكمنا بأنه عالم بحكمه حدسي وكذا لما شاهدنا اختلاف حال القمر في تشكيله النوري بحسب اختلاف أوضاعه من

ذلك لعدم التبييز بين الأمثال لا للحكم الكل (قوله من قياس خفي) أي قياس مترب لا يشعر به صاحب الحكم مع حموله وذلك التباس حاصل من تكرار المشاهدة وبهذا ينافي عن الأحكام الاستقرائية اذا لا تقيس فيها وعن الحديبات لأن القياس المترب فيها غير حاصل من تكرر المشاهدة وعن قضياباً قياساتها ممهلاً التباس فيها لازم للطرفين [قوله لم يكن اتفاقياً] أي حاسلاً بمجرد توافقه مع ذلك الذي في الوجود بسببه من أن يكون ذلك الذي بنفسه أو بجزءه أو بلازمه سبباً له

[قوله وذلك مثل حكمتنا الح] أورد مثالين من قبل الفعل اشارة الى أن المجريات لا تكون الا من قبل التأثير والتأثير فلا يقال جربنا أن السوداء هيئه قارة

(قوله الحديبات الح) لم يعرفها ظهوراً تعريفها من نفس النطق أعني المسوية الى الحدس بمعنى السرعة في السير ولذا عرفه البعض تائحاً بسرعة الانتقال من المبادي الى المطالب

[قوله حدس قوي الح] فلو لم يكن الحدس بهذه المرتبة لا يكون من القطعيات ولذا عده البعض

من الثبيبات

(قوله لم يكن اتفاقياً بل لا بد الح) فان قلت هذا يشعر بان الاتفاقيات لا سبب لها مع ان المدرج به خلافه فان لها أسباباً قطعاً لكنها غير معلومة قلت ليس المعنى ما فهمت بل المراد انه اذا ترب على شرب السقونيا الاسهال تربياً دائمياً او أكزيماً يحكم العقل بان في السقونيا سبباً للاسهال وان لم يعلم أنه حرارة أو بروادة أو نحو ذلك وان لم يتحقق الاسهال معه بطريق الاتفاق أي بان اتفق مقارنته لنرى منه غير ان ثنا من السقونيا نفسه بل من شيء آخر اتفق تختلط مع النرب

(قوله الخامس الحديبات الح) وقد تكون الحديبات من الثبيبات لامن الفضوريات التعليمية والاما جوز العقل تقيضاً والعقل يجوز في المثال المشهور أن يكون ثور القمر من أمر بدور اختلافه مع اختلاف

الناس حذستنا منه أن نوره مستناد من نورها ولا بد في المحسيات من تكرار الشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما أن السبب في المجربات معلوم السيئة بجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لما يأسا واحداً وهو أنه لو لم يكن لعملة لم يكن دائماً ولا أكثرياً وأن السبب في المحسيات معلوم السيئة والماهية مما فلذلك كان المقارن لما أقيس خلقة بحسب اختلاف العلل في ماهيتها (السادسة المتواترات) وهي (ما يحكم بها بمجرد خبر جماعة يتحقق تواظؤهم على الكذب) حكمتنا بوجود مكة وجاليونس ومن اعتبر في التواتر عدداً معيناً فقد أحال فان ذلك مما يختلف بحسب الواقع والضابط مبلغ ما يقع معه اليقين فإذا حصل اليقين فقد تم المدد ولا بد في المتواترات من تكرار وقياس خفي وإن تكون مستندة إلى الشاهدة فيكون الحاصل من التواتر علا جزئياً من شأنه

[قوله ولابد في المحسيات] أي التي يحكم فيها العقل بعموم الحسن كافية المثالين المذكورين وأما المحسيات المقلية فلا مواجهة فيها فضلاً عن تكرارها وإنما قال في شرح التجريد الجديده أن الحدس قد يحمل بتكرار الشاهدة والمقصود من هذا الكلام إبداء الفارق بين المجربات والمحسيات التي يحكم فيها بعموم الحسن

(قوله حككتنا) أي الذين لم يتأهدوا لها

[قوله من تكرار الشاهدة]

(قوله وقياس خفي] وهو لو لم يكن جقاً لما أخبر به جماعة يتحقق تواظؤهم على الكذب لكن الثاني باطل

(قوله وإن تكون مستندة إليه] لاه إذا كانت مستندة إلى الشاهدة لا يجوز العقل خطأها فيها لأن الكلام في الإحساس الصائب ولا آفاقهم على الكذب مما دللت عليهم بخلاف ما إذا كان بعقولياً فإنه يجوز العقل خطأ الكل فيه وآفاقهم على الكذب خطأ

(قوله ولابد في المحسيات من تكرار الشاهدة) قد يتحقق توافر كل حدس على تكرار الشاهدة كافية مواجهة العلة المتنية ويزيد ما ذكره قطب الدين الرازى في شرح الشمسيه من أنه أما أن يحتاج العقل في الجزم إلى تكرار الشاهدة مرة بعد أخرى أو لا يحتاج فان اجتياج فهو المجربات وإن لم يتحقق لهم المحسيات وقد يجيء ببيان وقوع المتن من غير العالم تادراً آفاقها بما لا شبيه في جوازه وهذا على تدبیر تسليمه يدفع المثال المخصوص ولا يدفع المخالفه والتحقيق أن ما ذكر هنا هو المحسيات الناتمة وقد تتوارد على اطلاقها بحيث يتناول الحدس لصاحب القوة القدسية ومن يقر به وإلى هذا ينتهي قول الرازى في شرح الرسالة فإنه لا يحتاج إلى تكرار الشاهدة

أن يحصل بالاحساس فلذلك لا يقع في العلوم بالذات كالمحسوسات (السابعة الوهيات في المحسوسات) فان حكم الوهم في الامور المحسوسة صادق (نحو كل جسم في جهة) فان العقل يصدقه في أحكامه على المحسوسات ولنطابقها كانت العلوم الجارية بجزئي المندسات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف الآراء كما وقع في غيرها بخلاف حكمه في المجردات

[قوله لا يقع في العلوم بالذات] أي لا يكون من مسائل العلوم لأنها قضايا كثيرة وان باز وقوعها فيها بطريق المبدئية كافية قولنا محمد ادعى النبوة وأظهر المعجزة وكل من هذا شأنه فهونبي فان سفراء من للتواريات

[قوله الوهيات) لم يعرفها لما سرق في الحديقات

[قوله فان حكم الوهم الخ] تعلييل للحكم المقدر أي انما عد الوهيات في المحسوسات من القطبية فان حكم الوهم الخ سواء كان جزئيا نحو هذا الجسم في جهة أو كلياً كافياً في مثال المتن (قوله صادق) أي في الجملة وهو ما اذا ثبته العقل على ما في شرح حكمة الانوار ويشير اليه قول النارخ فان العقل الخ فا قبل من أن القول بأن حكم الوهم في المحسوسات صادق مطلقاً وان صرحاوا به غلط فإنه قد يحكم بعدها من لا عداوة له ليس بشيء

(قوله نحو كل جسم في جهة) فان قلت الوهم لا يدرك الا المعانى الجزئية فكيف يحكم حكماً كلياً ينافي الحكم والمدرك هو النفس والوهم آلة لها كالعقل الا أن الوهم سلطان القوى شديدة العلاقة بالنفس تستعمله في غير المحسوسات أيضاً فان شاهده العقل كان والا فلا

(قوله فان العقل يصدقه) أي في الجملة على ما هو الاصل في التفاصيا المطلقة عن الجهة وتصدقه اما بأن يتفق على ذلك الحكم كافية مثال المتن أو يكون حكم الوهم متدرجأ في حكمه كافية قولنا هنا الجسم لا يكون في مكانين لانه متدرج في قولنا الجسم الواحد لا يكون في مكانين

(قوله فلذلك لا يقع في العلوم بالذات كالمحسوسات) ليه بحسب لان قولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة وأنه أظهر المعجزة على وفق دعواه سفرى تنتهي من قولنا وكل من هذا شأنه نبي قولنا محمد نبي وهو من مطلب الكلام معظمه

(قوله فان حكم الوهم في الامور المحسوسة صادق) لان الوهم قوة جسمانية للإنسان بها يدرك الجزئيات المترتبة من المحسوسات فهي تابعة للحسن فإذا حكمت على المحسوس كان حكمها صحباً كاماً إذا حكمت بحسن الحسن وقيمة القبيح وقد يقال عد الوهيات في المحسوسات مطلقاً من قبيل التضريبات كما يدل عليه السياق واطلاقاً أيضاً خطاً لأنها وان تعلقت بالمحسوس فربما تغلط كثيرون صداقه من ليس له هي

والمعولات الصرفة فانه اذا حكم عليها بأحكام المحسوسات كان حكمه هناك كاذباً حكماً
بأن كل موجود لا بد أن يكون في جهة وفي مكان واعلم أن العدة من هذه المبادئ الاول
السبعة هي الاوليات اذا لا يتوقف فيها الا نافض الفربرة كالبله والصبيان أو مدنى الفطرة
بالمقاييس المقنادة للاوريات كما البعض الجمال والموام ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات
ثم الوهميات وأما التجربات والحدسيات والتوائرات فهي وان كانت حجة للشخص مع
نفسه لكنها ليست حجة له على غيره الا اذا شاركه في الامور المقصورة لها من التجربة
والحدس والتوازن فلا يمكن أن يقنع جاحدها على سبيل الناكرة ووجه الحصر الاستقرائي
في هذه السبع أن تصور الطرفين ان كفي في حكم العقل فهو الاوليات وان لم يكف فاما
ان يحتاج العقل الى امر ينضم اليه ويسميه في الحكم بذلك الامر افالكان هو التوهم فهو
الوهميات وان كان غيره فهو المشاهدات او يحتاج الى امر ينضم الى القضايا التي يحكم

(قوله والمعولات الصرفة) وان كانت غير مختصة بالتجربات

(قوله بحكم المحسوسات) أي بأحكام مختصة بالمحسوسات

(قوله ان العدة) أي باعتبار كونها حجة في نفسه وعلى غيره أيضاً

(قوله ثم القضايا الخ) لكونها في حكم الاوليات كما مر

(قوله ثم المشاهدات) أي قسم منها وهي المحسوسات وهي أنها تكون حجة على غيره اذا شاركه
في الشمر والشعور وكذا الوهميات ولم يعيدها بذلك لظوره وانما كانت بعد القضايا الفطرية لكونها
أحكامات جزئية لا تفاصيل بينها في القطعية

(قوله ثم الوهميات) لكون مدركها قوة باطنية تحتاجه الى شهادة العقل بها

[قوله أن يقنع] من الاقناع بمعنى الارضاء والناكرة المقابلة والمحاربة متعلق بقوله جاحدها أي
لا يمكن ارضاء جاحد الاقسام الثلاثة اذا كان جحوده على سبيل المخاصمة والمحاربة بخلاف ما اذا كان
جحوده على سبيل الاستفادة فانه يمكن ارضاؤه اذا اعترف بالاشراك فيما يقتضيها

[قوله غيره] أي من المحسوسات

(قوله ثم المشاهدات) أي نوع منها قطع وهو الذي يستند الى الحس الظاهر لان الوجديات نوع
آخر منها ولذلك عمدة اصلاماً كما مر في المرصد الرابع في أثبات العلوم الضرورية ثم شرط المشاركة لابد
في المشاهدات أيضاً على ما مر في ذلك المرصد قبل اعلم عدم ذكره هنا لان معظم المشاهدات مثل وجود
السماء والأرض وغير ذلك مما يبني عليه المسائل الكلامية مشترك بين الكل وفيه ما فيه هذا وقد ثبتت
هناك على مابين كلاميه في ذلك المقصود وهذا المرصد من المخالفات لابتدأ كـ

العقل بها ولا شئ أن ذلك الامر يكون مبادى لذك القضية فان كانت لازمة فهو القضايا التي قياسها معها وان كانت غير لازمة لما فاما أن يكون حصولها بسهولة فهو الحدسات أو بصوبه وهي النظريات وليس من المبادى الأول أو يحتاج اليها مما فاما أن يكون من شأنه أن يحصل بالأخبار وهو الموارد أولا وهو التجربة فان العقل فيما يحتاج الى أمر ينضم اليه وهو استماع الاخبار في التوازير وتكرار المشاهدات في التجربة والى أمر آخر ينضم الى القضية وهو القياس الثاني ولك أن تدرج الحدسات في هذا القسم لا يحتاجها الى تكرار المشاهدة والقياس الثاني معا لكن التمويل فيها على القياس الحاصل بلا بحث كسب بذلك أدرجت فيما قبله (و) المقدمات (الظنية) التي تستعمل في الامارة فقط (أربع الاولى مسلمات تقبل على أنها مبرهنة في موضع آخر) كسائل أصول الفقه اذا سلما الفقيه وبنى عليها الاجرام الفقهية لكونها مبرهنة في موضعها (الثانية مشهورات اتفق عليها الجم الفقير) من الناس فقد تكون مشهورة عند الكل كقولنا الندل حسن والظلم قبيح أو عند الاكثر كقولنا الا له واحد او عند طائفة كقولنا التسلسل مطلقا حال

[قوله يكون مبادى النج] اذا الاجنبي لا يحتاج حكم القضية الي

(قوله بسهولة) غير محتاجة الى الحركة

(قوله ولك أن تدرك النج) يعني أن الحدسات الحسبة محتاجة الى تكرار المشاهدة والمقلبة الصرقة لاحتاج اليها على ما عرفت فان رأيت حال الحدسات منها لك ان تدرجها فيما تحتاج اليها وان رأيت حال العدلية ادرجتها فيما تحتاج الى أمر ينضم الى القضية لكن ادراجها في القسم الثاني أولى لأن التمويل على مافي الحدسات مطلقا على القياس الثاني ولذا لو تكرر المشاهدة في حسبياتها ولم يحصل القياس على ما ينضم اليها فهذا الكلام

(قوله كقولنا الا له واحد) فانه من حيث تطابق أكثر الآراء عليه مشهور وان كان من حيث

تبنته بالبرهان قطعياً

(قوله لا يحتاجها الى تكرار المشاهدة) منع الاحتياج اليها في بعض الحدسات قد سلف فلم يحصل

ادراجها فيما قبلها لذلك

(قوله كقولنا الا له واحد) فان قلت سباق كلامه يدل على ظنينة هذه القضية مع أنها قطعية يقينية قلت ظنيتها أنها هي اذا اعتقد بها بسبب اجتماع الجم الفقير عليها وأما اذا لوحظت بدليلها القطعى اليقين فهى قطعية يقينية فالاختلاف بالقطعية والتباين باختلاف العنوان ثم اعلم ان المراد بالقضية هنا ما يقابل اليقين على مسابق هذا الاصطلاح ليشمل التجربات الخالية عن اليقين

وبالجملة فالشهورات ما يحكم بها تطابق الآراء عليها اما المصلحة عامه أو رقة أو حبـة أو تأديبات شرعية أو افعالات خلقيـة أو مزاجـية سواء كانت صادقة أو كاذبة (الثالثة مقبولات تؤخذ من حسن الظن فيه أنه لا يكذب) كالأخذـات من العـاءـ الاخـيارـ والـحـكمـاءـ الـابـارـ بخلاف الأخـذـاتـ منـ الانـيـاءـ الـذـينـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـكـذـبـونـ فـانـهـ بـعـدـ ماـ عـلـمـ اـسـتـنـادـهـ اليـهـ مستعملـةـ فيـ الـادـلةـ النـقـلـيةـ كماـ سـتـرـفـهاـ (الرابـعةـ المـقـرـوـنةـ بالـقـرـائـنـ كـنـزـولـ المـطـرـ لـوـجـودـ السـحـابـ) الـرـطـبـ (ولـتـكـلـمـ الـآـنـ فـيـ) ضـفـ (مـقـدـمـاتـ مـشـهـورـةـ بـيـنـ الـقـومـ) أـىـ التـكـلـيمـينـ (ذـوـاتـ فـروعـ) كـثـيرـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـظـبـمـةـ الـكـلـامـيـةـ (الـأـولـيـ) أـنـهـ إـذـ أـرـادـواـ نـفـيـ عـدـدـ غـيرـ مـتـاهـ لـتـعـيـنـ الـوـاحـدـ قـالـواـ (ليـسـ عـدـدـ أـولـيـ مـنـ عـدـدـ فـيـنـتـقـيـ الـعـدـ) بـالـكـلـيـةـ (كـنـيـ) مـسـتـلـةـ الـوـحـدـةـ فـانـهـ اـحـجـجـواـ عـلـىـ وـحـدـانيـتـهـ تـعـالـىـ بـأـنـ الـاـلـهـ الـوـاحـدـ كـافـ فيـ اـبـحـادـ الـخـلـقـ

(قوله فالشهورات) أي المعدودة من غير اليقينية تخرج الأوليات المشهورة مثل الواحد لصف الآتين والنظريات القطعية المشهورة مثل الله واحد
(قوله لتطابق الآراء) كلها أو بعضها

[قوله أما المصلحة عامـةـ] نحو العـدـلـ حـسـنـ وـالـظـلـمـ قـبـحـ أـوـ رـقـةـ مـثـلـ موـاسـةـ الفـقـرـاءـ عمـودـةـ أـوـ حـبـةـ مـنـ الـصـرـأـخـ ظـلـلـاـ أـوـ مـغـلـلـوـمـاـ أـوـ تـأـدـيـبـاتـ شـرـعـيـةـ أـيـ تـطـابـقـ عـلـيـهـ الـآـرـاءـ لـكـونـهـ مـاـ أـدـبـ بـهـ الشـارـعـ مـنـ كـشـفـ الـمـوـرـةـ قـبـحـ وـالـطـاعـةـ عمـودـةـ أـوـ اـفـعـالـاتـ خـلـقـيـةـ أـيـ تـابـعـةـ لـالـخـلـقـ كـقـبـحـ ذـبـحـ الـحـيـوـانـاتـ غـبـدـ حـكـمـ الـرـبـنـدـ أـوـ مـزـاجـيـةـ مـثـلـ دـفـعـ الـمـؤـذـىـ وـاجـبـ وـلـيـسـ الـمـقصـودـ مـنـ هـذـاـ التـرـدـدـ الـحـمـرـ بلـ بـيـانـ أـسـبـابـ التـطـابـقـ مـثـلـ قـانـ مـنـهـ الـإـسـتـرـاءـ مـثـلـ التـكـرارـ هـلـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـمـحاـكـاتـ

(قوله لـنـقـ عددـ غـيرـ مـتـاهـ) لم يـرـدـ بـهـ غـيرـ مـتـاهـيـ آـحـادـ حـقـ يـرـدـ أـنـ الـمـقصـودـ لـنـقـ الـعـدـ بـالـكـلـيـةـ لـأـنـ مـاـ لـيـتـاهـيـ آـحـادـ وـاـنـ لـنـقـ غـيرـ التـاهـيـ ثـابـتـ بـالـبـرـاهـينـ فـلاـ حـاجـةـ إـلـيـ قـيـمـةـ بـلـ أـرـادـ بـهـ غـيرـ مـتـاهـ مـرـاثـيـهـ يـعـنـ لـنـقـ الـعـدـ بـجـمـيعـ مـرـاثـيـهـ وـكـذاـ فـيـ قـولـهـ أـرـادـواـ اـبـيـاتـ عـدـ غـيرـ مـتـاهـ

(قوله إـمـاـ الـمـاصـحـةـ حـامـةـ النـخـ) الـظـاهـرـ خـرـوجـ تـطـابـقـ الـآـرـاءـ عـلـىـ الـوـحـدـانـيـةـ كـاـفـ إـنـ الـظـاهـرـ أـعـنـ لـاـلـهـ إـلـاـلـهـ عـنـ تـقـسـيـلـ الـبـبـ الـذـيـ ذـكـرـهـ فـتـأـملـ

(قوله لـنـقـ عـدـ غـيرـ مـتـاهـ) أي سواء كان ذلك العـدـ آـثـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ أـوـ أـربـعـةـ إـلـيـ مـاـ لـاـنـهـيـةـ لهـ فـقـولـهـ غـيرـ مـتـاهـ بـيـزـلـةـ قـولـهـ أـيـ عـدـ كـانـ وـالـقـرـيـنةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ قـولـهـ لـتـعـيـنـ الـوـاحـدـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ بـيـنـ التـاهـيـ مـعـنـاهـ الـظـاهـرـ حـقـ يـرـدـ أـنـ يـقـالـ لـاـ حـاجـةـ بـنـاـ إـلـيـ لـنـقـ الـعـدـ الـفـيـرـ التـاهـيـ لـتـعـيـنـ الـوـاحـدـ فـالـظـاهـرـ أـنـ يـقـولـ لـنـقـ عـدـ أـيـ عـدـ أـوـ لـنـقـ عـدـ مـتـاهـ

فلو بُتَّ الْهَنَانُ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى مِنَ النَّالِ وَالرَّابِعِ هَذَا فَيُلْزِمُ آلَمَةً لَا تَنْتَاهِي وَذَلِكَ حَالٌ فَالْقُولُ بِالْمَدِ بَاطِلٌ لِأَفْسَانِهِ إِلَى ذَلِكَ الْحَالِ (و) كَنِي مَسْأَلَةً عَدْمِ جُوازِ (تَعْلُقِ عِلْمٍ) وَاحِدٌ مِنْهَا (بِعِلْمَيْنِ) فَإِنَّهُمْ قَالُوا الْعِلْمُ الْوَاحِدُ الْحَادِثُ لَا يَتَعْلُقُ الْأَبْعَلُونَ وَاحِدٌ إِذْ لَوْ تَعْلُقَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ عَدْدُ أَوْلَى مِنْ عَدْدِ فَيُلْزِمُ تَعْلُقَهُ بِعِلْمَيْنِ لَا نَهَايَةً لِمَا هَذَا خَلْفُ (و) كَنِي مَسْأَلَةً عَدْمِ جُوازِ تَعْلُقِ (قَدْرَةٍ) وَاحِدَةٍ (بِعِقْدَوْرَيْنِ) فَإِنَّهُمْ زَغَمُوا أَنَّ الْقُدرَةَ الْوَاحِدَةَ الْحَادِثَةَ لَا تَعْلُقُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي مَعْلُوْلٍ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِعِقْدَوْرَيْنِ وَاحِدٌ إِذْ لَوْ جَازَ تَعْلُقُهَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ عَدْدُ أَوْلَى مِنْ عَدْدِ فَيُلْزِمُ تَعْلُقَهُ بِعِقْدَوْرَاتٍ لَا تَنْتَاهِي وَهُوَ حَالٌ وَكَذَا إِذَا أَرَادُوا أَبْنَاتَ عَدْدٍ غَيْرَ مُتَنَاهٍ (قَالُوا إِنَّمَا أَنَّ لَا يَبْتَتْ عَدْدٌ) أَصْلًا وَهُوَ بَاطِلٌ (أَوْ يَبْتَتْ عَدْدٌ غَيْرَ مُتَنَاهٍ) لَا مَتَنَاعٌ تَرْجِيعٌ عَدْدٌ عَلَى عَدْدٍ وَذَلِكَ (نَحْوُ كَوْنِ اللَّهِ حَالَّمَا بِكُلِّ مَعْلُومٍ) فَإِنَّهُ تَعْالَى عَالِمٌ بِأَكْثَرِ مِنْ مَعْلُومٍ وَاحِدٌ وَعَالِمُهُ أَمْرٌ وَاجِبٌ وَلَيْسَ عَدْدُ أَوْلَى مِنْ عَدْدٍ فَإِنَّمَا أَنَّ

[قوله فلو بُتَّ الْهَنَانُ النَّخْ] الْمَنَاسِبُ لِلْسَّبَاقِ فَلَوْ بُتَّ اِنْتَانُ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى مِنَ الْنَّلَانَةَ وَأَرْبَعَةِ لَانَ الْكَلَامُ فِي سَرَابِ الْأَعْدَادِ إِلَّا أَنَّهُ تَسْعَ لِلْسَّلْزَامِ ثَبَوتُ النَّانِي وَالنَّالِ وَالرَّابِعِ ثَبَوتُ الْأَنْبَنِ وَالنَّلَانَةَ وَالْأَرْبَعَةَ

[قوله الْعِلْمُ الْوَاحِدُ الْحَادِثُ] بِخَلْفِ التَّدْبِيرِ فَأَنَّهُ يَتَعْلُقُ بِأَلْيَاتِهِ

(قوله هَذَا خَلْفُ) بِالْوَجْدَانِ وَبِلَزْمَوْ عَدْمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَالَمِ وَالْأَعْلَمِ

(قوله الْقُدرَةُ الْوَاحِدَةُ النَّخْ) فِيدِ بِالْوَاحِدَةِ احْتِرَازًا عَنِ الْقُدرَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِقْدَوْرَيْنِ وَبِوْقَتٍ وَاحِدٍ عَنِ الْقُدرَةِ الْوَاحِدَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِقْدَوْرَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ وَبِمَعْلُوْلٍ وَاحِدٍ عَنِ الْقُدرَةِ الْوَاحِدَةِ الْحَاصِلَةِ فِي مَعْلِيْنِ كَالْقُدرَةِ الْتَّلِيَّةِ وَالْمَعْنُوْيَّةِ فَأَنَّهَا تَعْلُقُ بِعِقْدَوْرَاتِ الْتَّلِيَّةِ مِنَ الْأَرَادَاتِ وَالْأَعْتَادَاتِ وَبِعِقْدَوْرَاتِ الْمَعْنُوْيَّةِ مِنَ الْأَعْنَادَاتِ وَالْمُحْرَكَاتِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ قَلْتَ هَنَاكَ قَدْرَتَنَ لَا قَدْرَةٌ وَاحِدَةٌ لَا مَتَنَاعٌ قِيَامُ الْعَرْشِ الْوَاحِدِ بِمَعْلِيْنِ قَلْتَ يَكُنُ الْمَطْلَقُ الْقُدرَةُ الْوَاحِدَةُ عَلَيْهَا بِاعْتِبَارِ قِيَامِهَا بِعِقْدَرَوْنِ وَاحِدٍ فَلَلَاحْتِيَاطٍ زَيْدَ فِيدِ فِي مَعْلُوْلٍ وَاحِدٍ وَيَقُولُهُ مِنْ جِلْسٍ وَاحِدٍ أَيِّ مِنْ نُوْعٍ وَاحِدٍ عَنِ الْقُدرَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِقْدَوْرَيْنِ مِنْ نُوْعِيْنِ كَالْقُدرَةِ الْوَاحِدَةِ بِالْأَعْتَادِ وَالْمُحْرَكَةِ وَلَمْ يَلْمِعْ هَذِهِ الْقِبُودُ عَنْدَ بَعْضِ الْتَّكَلْبِيْنِ سَوْيَ الْإِشَاعَةِ فَأَنَّهَا عَنْهُمْ لَا تَعْلُقُ بِعِقْدَوْرَيْنِ مُتَنَادِيْنِ أَوْ مُتَاهِلِيْنِ أَوْ مُخْتَلِفِيْنِ لَامِاً وَلَا عَلَى سَيِّلِ الْبَدْلِ لَانَ الْقُدرَةَ عَنْهُمْ مَعَ الْفَعْلِ (قوله أَوْ يَبْتَتْ النَّخْ) عَطَّفَ عَلَى قَوْلِهِ فَيَلْتَقِي الْعَدْدُ وَقُلْرُ الشَّارِحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْطُوفِيْنِ شَرْطًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ كَلِمَةَ أَوْ لِلتَّوْيِعِ لَا تَرْدِدُ

(قوله وَعَالِمُهُ أَمْرٌ وَاجِبٌ) بِخَلْفِ مَالِيْتَنَا فَأَنَّهَا جَائِزَةٌ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَلَيْنَا بِأَكْثَرِ مِنْ مَعْلُومٍ وَاحِدٍ

(قوله هَذَا خَلْفُ) إِذْ يَلْزِمُ بِطَلَانَ التَّفَاوْتِ بَيْنَ الْعَالَمِ وَالْأَعْلَمِ عَلَى قِيَاسِ مَا ذُكِرَ فِي الْقَادِرِ وَالْأَقْدَرِ

(قوله وَعَالِمُهُ أَمْرٌ وَاجِبٌ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَشِيرَ بِهِ إِلَى عَدْمِ التَّقْسِيْمِ بِعَدْمِ عَلَيْنَا بِالْأَيْتَاهِيِّيِّ مَعَ أَنَّا مَلُوْنَ

لا يجب كونه عالماً بأكثـر من واحدـو هو باطل انتفاء أو يجب كونه عالماً بكل ما يـصحـ أنـ يـعـلمـ وهو المطلوب (و) نحو كون الله تعالى (قادراً على كل ممـكـنـ) فـأنـهمـ أـثـبـتوـهـ بـهـذـهـ الطـرـيـقـةـ (فـتـقـولـ) فيـ بـيـانـ صـفـتـ هـذـهـ الـقـدـمـةـ (عدـمـ الـأـولـيـةـ) بـيـنـ عـدـدـ وـعـدـدـ (فيـ نـفـسـ الـأـصـرـ مـمـنـوـعـ) بـلـجـواـزـ أـنـ يـكـوـنـ لـبعـضـ الـأـعـدـادـ رـجـحـاـنـ وأـلـوـيـةـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـ نـفـسـ الـأـصـرـ فـجـازـ أـنـ يـكـوـنـ الثـانـيـ مـشـلـ حـاصـلـاـمـعـ اـسـتـحـالـةـ الـثـالـثـ فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ثـبـوتـ عـدـدـ ثـبـوتـ عـدـدـ آخـرـ وـلـاـ مـنـ اـنـتـفـاءـ عـدـدـ آخـرـ (و) عـدـمـ الـأـولـيـةـ (فـيـ ذـهـنـكـ لـاـ يـفـيدـ) اـذـ لـاـ يـازـمـ مـنـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـأـولـيـةـ عـدـمـهـ فـيـ نـفـسـهـ الـأـنـ (يـقـالـ مـاـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ وـجـبـ فـيـهـ وـقـدـ عـرـفـتـ بـطـلـانـهـ) (فـإـنـ قـالـ) الـمـسـتـدـلـ فـخـتـارـ الـأـوـلـ وـهـوـأـنـ عـدـمـ الـأـولـيـةـ فـيـ نـفـسـ الـأـصـرـ وـتـقـولـ (حـكـمـ الشـئـ) الـذـيـ هـوـ عـدـدـ مـنـ الـأـعـدـادـ مـشـلـ (حـكـمـ مـثـلـهـ) مـنـ سـائـرـ الـأـعـدـادـ فـإـنـ الـثـانـيـ يـتـشـارـكـانـ فـيـ الـأـحـکـامـ الـلـازـمـةـ فـلـوـ صـحـ الـثـانـيـ صـحـ الـثـالـثـ وـالـرـابـعـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـتـنـاهـيـ مـنـ أـمـثـالـهـ وـإـذـلـمـ تـصـحـ تـلـكـ الـأـمـثـالـ لـمـ يـصـحـ هـوـ أـيـضـاـ فـلـنـاـ مـاـذـ كـرـهـ اـعـادـةـ لـلـدـعـوـيـ بـعـبـارـةـ أـخـرـيـ مـعـ أـنـهـ (لـزـمـهـ) فـيـ صـورـةـ الـأـسـتـدـلـالـ عـلـىـ نـفـيـ الـأـعـدـادـ (نـفـيـ الـوـاحـدـ) أـيـضـاـ لـانـهـ مـشـلـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ فـاـذـاـ اـنـتـفـيـ الـوـاحـدـ قـطـعـمـاـ فـإـنـ قـيـلـ لـيـسـ الـوـاحـدـ مـثـلـ الـعـدـدـ فـلـنـاـ اـنـ كـانـ الـمـدـدـ نـفـسـ الـأـحـادـ قـطـ كـانـ الـوـاحـدـ مـثـلـهـ وـاـنـ اـعـتـبـرـ مـعـ كـلـ عـدـدـ صـورـةـ مـنـوـعـةـ هـيـ مـبـداـ خـواـصـهـ لـمـ تـكـنـ الـأـعـدـادـ مـنـاـئـةـ أـصـلـاـوـرـمـهـ فـيـ صـورـةـ الـأـسـتـدـلـالـ عـلـىـ اـنـبـاتـ مـاـلـاـ يـتـنـاهـيـ مـنـ الـأـعـدـادـ فـسـادـ

علـمـنـاـ بـمـاـ لـاـ يـتـنـاهـيـ لـانـ تـعـاقـبـ الـحـادـثـ بـمـاـ لـاـ يـتـنـاهـيـ عـالـ

(قولـهـ مـاـذـ كـرـهـ اـعـادـةـ النـعـ) لـيـهـ بـحـثـ لـانـ الدـعـوـيـ اـنـ لـيـسـ عـدـدـ أـولـيـ مـنـ عـدـدـ آخـرـ فـيـ ثـبـوتـ

وـالـأـنـتـفـاءـ وـقـسـ الـأـصـرـ وـالـدـلـيلـ قـولـنـاـ لـانـ مـرـاتـبـ الـأـعـدـادـ مـنـاـئـةـ وـحـكـمـ الـأـمـثـالـ وـاحـدـ

(قولـهـ فـإـنـ قـيـلـ النـعـ) لـاـ يـخـنـىـ أـنـ المـذـكـورـ سـابـقـاـ اـنـ الـوـاحـدـ مـشـلـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ فـلـوـ اـنـتـفـيـ الـثـانـيـ

وـالـثـالـثـ اـنـتـفـيـ اـوـاحـدـ لـانـ حـكـمـ الـأـمـثـالـ وـاحـدـ لـانـ الـوـاحـدـ مـشـلـ الـأـنـثـيـنـ وـالـثـالـثـةـ فـلـاـ وـرـودـ لـلـاعـتـارـافـ

(قولـهـ اـنـ كـانـ الـمـدـدـ النـعـ) الـمـلـازـمـةـ مـنـوـعـةـ لـانـهـ يـلـزـمـ تـمـاـئـلـ الـكـلـ وـالـجـزـءـ

(قولـهـ صـورـةـ مـنـوـعـةـ) سـوـاءـ كـانـ أـمـراـ وـجـودـيـاـ أـوـعـتـيـارـيـاـ

بـأـكـثرـ مـنـ مـعـلـومـ وـاحـدـ فـلـاـ بـرـدـأـنـ هـذـهـ الـقـدـمـةـ مـسـتـدـرـكـةـ لـاـ بـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ بـيـانـ الـمـطلـوبـ وـهـوـ كـوـنـهـ تـعـالـيـ

عـالـمـ بـكـلـ مـعـلـومـ وـقـدـ يـجـبـ أـيـمـاـ بـاـنـ الـمـدـعـيـ وـجـوبـ كـوـنـهـ تـعـالـيـ عـالـمـ بـكـلـ مـعـلـومـ فـظـلـزـ الـاحـتـاجـ إـلـىـ تـلـكـ الـقـدـمـةـ

(قولـهـ كـانـ الـوـاحـدـ مـشـلـهـ) فـيـ بـحـثـ لـانـ جـمـعـ أـنـسـ الـأـحـادـ كـمـ مـتـفـقـلـ فـلـهـ حـقـيـقـةـ غـيرـ حـقـيـقـةـ

الـوـحـدةـ لـاـ يـاـ بـيـسـ مـنـ قـيـلـ الـكـمـ

آخر وأشار إليه بقوله (وإذا يلزمهم صحة عدم الالام) فإنه يصح تقديم أحداته على الوقت الذي حدث فيه بوقت واحد وبوقتين وبأوقات متذبذبة ولم جر الان الاوقات كلها متساوية فيلزم صحة تقديم أحداته على ذلك الوقت بأوقات لانه لا يرونون بها وهذا الذي ذكرناه من ضمن المقدمة الاولى مشترك بين جانبي النفي والابيات كما تحققته (ويختص جانب النفي بسؤال وهو أن ما لا يتنافي) من الاعداد (ان امتنع لدليل) قاطع دل عليه (لم يقس عليه ما لا يمتنع) من الاعداد المتنافية انليس يلزم من تجويز ما لا دليل على امتناعه تجويز ما قام الدليل على امتناعه (والا) أي وان لم يمتنع ما لا يتنافي من الاعداد لدليل دل عليه (لم يمكن فيه) ودعوى استحالته فلا يكون اللازم من ايات عدد مخصوص أمرآ محالا فلا يتم الاستبدال * المقدمة (الثانية) وهي قرينة من الاولى (انهم يحكمون على وجوب المترافقين في صفة) وجودية كانت أو عدمية (بالمساواة) مطلقاً (كبني العزلة قدم الصفات) أي قالوا ليس لله تعالى صفات وجودة قديمة قائمة بذاته (والساوت) تلك الصفات (الذات) في القدم فتساويها في جميع الوجوه فتشكون الذات مثلاً للصفات فلا يكون قيام الصفات بها أولى من العكس هذا خلف (و) كبني العزلة كونه تعالى عالم بالعلم والا فهو) أي علمه (مساو لعلنا) لكونه متعلقاً بما تعلق به علم الواحد منا فيتساويان في كون كل منها عملاً متعلقاً بذلك المعلوم فيكونان متساوين مطلقاً فيلزم من حدوث علمنا حدوث علمه أو من قدم علمه قدم علمنا (و) كبني (المتكلمين) وجود (الجردات) كالمقول والنفوس الناطقة قالوا يستحيل وجودها (والافتسل الله) في أنها ليست متحيزه ولا حالة في متحيز قساوته مطلقاً فيلزم اما كون الواجب ممكناً أو كون

(قوله وإذا يلزمهم) أي ان استدل على نفي الاولوية بالتأويل يلزمهم صحة قدم العالم فهو معطوف على قوله قان قال حكم النفي النخ عطف الشرطية على الشرطية

(قوله وإذا يلزمهم الح) عطف من حيث المعنى على مدخله مع في قوله مع انه لزمه لانه في قوة قولنا وهذا استدلال باطل لانه لزم نفي الواحد ولاهم يلزمهم صحة قدم العالم ويجوز أن يكون مغطوة على مدخله فيقول من حيث المعنى أينا

(قوله اذا ليس يلزم من تجويز الح) قان قلت ان سل عدم اولوية عدد من عدد فالزوم ظاهر والا فالسؤال مسبق لاهذا قلت هنا منع عدم الاولوية بطريق آخر وهو ان مامتنع لقاطع أولى بالعدم

للمكن واجباً (وضيقه) أي صفت ما حكموا به من التشارك في صفة يقتضي تساوي للمشاركون من جميع الوجوه (ظاهر) لا حاجة بنا الى اظهاره الا ترى أن الانواع المتدرجة تحت جنس واحد مشاركة في الحقيقة الجنسية مع أنها ليست مئانة مطلقاً بل الاشياء المخالفة الحقائق مشاركة في موارض كثيرة ويستعمل تمايلها هـ المقدمة (الثالثة) أنهم اذا أرادوا أثبات صفة الله تعالى قالوا (هذه صفة كمال فثبتت الله تعالى و) اذا أرادوا انفي صفة عنه قالوا (هذه صفة نقص فتنفي عنه وقد تعتبر) هذه المقدمة ويتمسك بها في أمور ثلاثة (في الافعال) فيقال مثلاً الثواب على الطاعة كمال فيجب أن ثبت الله تعالى والا بلام بلا سبق جنابة ولحوق عوض نقص فيجب أن ينفي عنه (وهو) أي الكمال في الافعال هو (الحسن و) النعيم في الافعال هو (القبح و) يعتبر أيضاً (في الذات) فيقال الوجوب الذي كمال فيجب ثبوته الله والامكان نقص فيجب نفيه عنه (و) في (الصفات) الحقيقة فيقال بالعلم صفة كمال فيجب ثبوته له تعالى والجهل صفة نقص فيجب نفيه عنه (و انما ثبت) هذه المقدمة ويتم الاستدلال بها على أثبات الصفة ان (لو قبلها) أي تلك الصفة (الذات) فان الذات اذا لم تكن قابلة لها لم يمكن الاستدلال بكونها كمالاً على اتصف الذات بها الا ترى أن ايجاد العالم في الازل كمال له تعالى من حيث أنه وجود مستمر لكن كونه فاعلا مختاراً مانع من اتصفه به لان فعله يجب أن يكون حادثاً لكونه مسبباً بالقصد وال اختيار والازادة (وحصل معنى الكمال) أنه ماذا (وكانت) تلك الصفة (كمالاً لها) أي للذات لا تتأبهافي نفس الامر اذ يجوز أن يكون كمالاً بالقياس اليها ولا يكون كمالاً بالقياس الى ذاته تعالى كالكتاب مثلاً (ووجب لها كل ما هو كمال بالبرهان) ولم يجز أن يكون لها كمال متضرر وأثبات ذلك موقوف على أنه موجب بالذات (المقصود السابع)

(عبد الحكيم)

(قوله الا ترى ان) فيه بحث لان القائلين بأن الاشتراك في صفة يستلزم المساواة لا يدعون ذلك في الاشتراك في كل صفة بل في صفة هي أخص صفات النفس كالقدم والتجدد فالتشير المذكور لا يعني له والصواب أن يقال الاشتراك في صفة انما يستلزم المساواة اذا كانت من أخص الصفات وهو من نوع (قوله موقوف على أنه موجب بالذات) فاته تعالى على تدمير كونه مختاراً ايجاد العالم كمال له وليس حاصلاً له في الازل ولا يلزم كونه تعالى عملاً للحوادث لجواز كون ذلك كمالاً من الأمور الاعتبارية

الدليل اما عقلي بجميع مقدماته) قريبة كانت او بعيدة (أو نقل بمجملها) كذلك (أو مركب منها والاول) هو الدليل (العقل) المحسن الذى لا يتوقف على السمع أصلًا (والثانى) وهو الدليل النقل المحسن (لا يتصور اذ صدق الخبر لا بد منه) حتى يغيد الدليل النقلى العلم بالدلائل (وانه لا يثبت الا بالنقل) وهو أن ينظر في المعجزة الدالة على صدقه ولو أربد أثباته بالنقل دار أو تسلل (والثالث) يعني المركب منها (هو الذى نسميه بالنقل) لتوقفه على النقل في الجملة فانحصر الدليل في تسمين المعلم المحسن والمركب من العقل والنقل هذا هو التحقيق (ثم) إنه قد يقسم الدليل إلى ثلاثة أقسام فيقال (مقدمة الفريدة قد تكون عقلية محضة) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث (وغد تكون ثقابية محضة) كقولنا تارك الأمور به عاص لقوله تعالى أفعال أفعال أمرى وكل عاص يستحق العقاب لقوله ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم (وقد يكون بعضها مأخوذة من العقل وبعضها

(قوله الدليل اما عقلي اخ) هذا التقسيم اذا أربد بالدليل المقدمات المترتبة واما اذا أربد ماخذها كالعلم للصانع والكتاب والسنة والاجاع للاحکام فلا معنى له فطريق القسماة ان استلزمها المطلوب ان كان بحكم العقل فمعنى والا فتقل كذا في شرح المتاسد والاظهر أن يقال ان هذا التقسيم على تقدير كونه مقردا بعد النظر في آخر الـ

(قوله لا يتصور) فالقصة المذكورة قسمة بحسب بادي الرأى
[قوله فانحصر الدليل] أي بعد التأمل

[قوله ثم انه الخ] أشار بتقدير هذا الكلام وارجاع ضمير قوله ثم مقدمة الى الدليل الى أنه معطوف على قوله الدليل اما عقل لا كما بوجهه الظاهر من كونه معطوفا على قوله والثالث هو الذي نسميه بالنقل لانه حينئذ تكون هذه الاقسام المذكورة أقسام القسم والمقصود تصريح القسم الثالث الدليل على مارق في كلام البعض

[قوله تارك الأمور به عاص] أي تارك مثبت بالامر المطلق أعني الواجب ينسب اليه العصيان ويطلق عليه عاص شرعا القوله تعالى أفعال أمرى وما قبل ان المراد بالعصيان على تقدير كونه شرعا استحقاق الكتاب فوهم لانه لا يبدل الدليل المذكور عليه ولا يتحقق الحال في الكبri

(قوله تارك للأمور به عاص) أي أمر مطلقا وانما قيدها بهذا الان المتذوب مأمور به عند الجهود وليس تاركه بعاص

من النقل) كقولنا هذا تارك المأمور به وكل تارك للما مأمور به عاص (فلا يأس أن يسمى هذا القسم) الاخير (المركب) من العقل والنقل فظاهر صحة ثلثة القسمة كما وقعت في عبارة بعضهم (والطالب) التي تطلب بالدلائل (ثلاثة أقسام، أحدهما ما يمكن) عند العقل أي مالا يمتنع (عقلاء انباته ولا نفيه) حتى لو خل العقل وطبعه وترك مع ما عنده لم يحكم هناك بقى ولا انبات (نحو جلوس غراب الان على منارة الاسكندرية فهذا) المطلوب (لا يمكن انباته الا بالنقل) لانه لما كان غابا عن العقل والحس مما استحال العلم بوجوده الا من قول الصادق ومن هذا القبيل تفاصيل أحوال الجنة والنار والثواب والعقاب فانها إنما تعلم باختبار الآنياء عليهم الصلاة والسلام (الثاني) من الطالب ما يتوقف عليه النقل مثل وجود الصانع

[قوله هذا تارك المأمور به] فانه يحكم به العقل ولو بواسطة الحس ولا يتوقف على النقل [قوله فلا يأس الح] أثار به الى أن الاولى عدم التسمية اذ لافائدة في افراد هذا القسم (قوله أي مالا يمتنع الح) لما كان المبادر من قول المصنف ما يمكن عند الفعل انباته ونفيه أن يجوز العقل انباته ونفيه وذلك علم بالامكان الثاني وليس امكانا ذهنيا فانه عبارة عن عدم الحكم بالامتناع واسنواه التبروت والانتفاء عنده بحيث لا يتحقق أحد هما فسره الشارح قوله أي لا يمتنع من حيث العقل أي لا يحكم العقل بامتناع انباته ولا بامتناع نفيه

(قوله حتى لو خل العقل) أي عن جميع العوارض الغريبة مقارنا مع طبعه أي حقيقته وترك مقارنا مع ما عنده من الواجبات لم يحكم هناك بقى ولا انبات لانه لما لم يحكم بامتناع انبات لم يحكم بالنفي ولما لم يحكم بامتناع النفي لم يحكم بالانبات

(قوله مثل وجود الح) فان صحة النقل تتوقف على سدق الخبر وهو يتوقف على ثبوت نبوة باطهار للمعجزة في يده وهو يتوقف على وجود الصانع وكونه عالما حتى يخلق المعجزة على وفق دعوه وكونه قادر على خلق المعجزة وكونه مربدا يختار لمن يشاء من عباده بالتبوية على ما نطق به قوله تعالى ولكن الله يعن على من يشاء من عباده

(قوله هذا تارك المأمور به) إنما أطلق العقل على هذه المقسمة مع أنها مستندة الى الحس بناء على أن للراغب بالعقل هنا ما يقابل النقل فيدرج فيه الحس

(قوله وكل تارك المأمور به عاص) قد يراد بالعميان ترك الامتناع بالأوصاف والتواهي ولا نزاع في كونه عقلياً فأن العصياني في اللغة ضد الطاعة ولو أمر أحد غيره ولم يتعل ذلك الفير لامرها بعد ذلك الفير المتنلع عاصياً وإن لم يكن الأمر شارعاً وقد يراد به انتهاناق العقاب فهو حينئذ شرعاً وبالنظر الى الأول عدم صاحب للتقادس قوله كل واجب فتاركه عاص مقدمة عقلية وبالنظر الى الثاني عدم الشارح

وكونه عالماً قادرًاً مختاراً (ونبوة محمد) صلى الله عليه وسلم (فهذا) المطلوب (لا يثبت إلا بالعقل أذ لو بنت بالنقل لزم الدور) لات كل واحد منها يتوقف حينئذ على الآخر (الثالث) من المطالب (ماعداها نحو الحدوث) فان صحة النقل غير متوقفة على حدوث العالم (إذ يمكن اثبات الصانع دونه) لأن يستدل على وجوده بامكان العالم ثم يثبت كونه عالماً ورسلاً للرسل ثم يثبت بأخبار الرسل حدوث العالم (و) نحو (الوحدة) فان ارسال الرسل لا يتوقف على كون الاله واحداً فجاز أن يثبت التوحيد بالأدلة السمية (فهذا) المطلوب (يمكن اثباته بالعقل أذ ينبع خلاوه عقلاً بالدليل) العقل (الدال عليه و) يمكن أيضاً اثباته (بالنقل لعدم توقفه عليه) كما عرفت في المقصد الثامن كـ الدلائل النقلية هل تفيد اليقين بما يستدل بها عليه من المطالب أولاً (قيل لا) تفيده وهو مذهب المعتزلة وجحود

[قوله بامكان العالم] على ما هو طريقة المحققين من أن العالم يمكن موجود وكل يمكن موجود لا بد له من قابل واجب الوجود قطعاً للتسلسل دون الحدوث على ما هو طريقة جهور التكلمين (قوله ثم يثبت كونه عالماً آخر) أكتفى هنا على كونه عالماً مع أنه لابد من اثبات كونه قادرًاً مختاراً أما للإvidence على ما ذكر سابقاً فينبع ذلك من اثبات قدرته وارادته بدليل لا يتوقف على حدوث العالم على ما قرره المستفيض في بحث قدرته تعالى وارادته تعالى وأما للإشارة إلى أن التتحقق أن نبوت الارسال لا يتوقف إلا على وجود الصالح وعلمه فان الفلسفه قائلون بالارسال مع قوله تعالى يا بني إسرائيل فهل ينبع أن الحق ما أقاده المعنف من توقف صحة النقل على العلم بوجود الصانع بالنبوة فقط فان الجواب في ذم من التي كانوا يصدقونه في دعوي النبوة بعد ظهور المعجزة مع عدم علمهم بكونه تعالى عالماً قادرًاً مختاراً ثم أن ثبوت النبوة في نفس الامر متوقف على ذلك وأما العلم فكلا

قوله وكل تارك الأمور به ماض مقدمة شرعية لاعقلية من المعن الاول كانوهم بل لازم لوحظ عليه للنا الحال أذ يكون المؤدي تارك الأمور به تارك للأمور به اللهم إلا أن يفرق بين ترك للأمور به وترك نفس استفال الامر وان تلزما

(قوله غير متوقفة على حدوث العالم) فيه ان صحة النقل متوقفة على القدرة والاختيار حتى يثبت كونه تعالى رسلاً للرسل وأثبات القدرة يتوقف على حدوث العالم فصحة النقل متوقفة على الحدوث اللهم إلا أن يقال يكفي في اثبات النبوة والارسال وجود الصانع وعلمه ولا ينبع أنه مكابرة أذ كان لهم دليل على القدرة غير متوقف على الحدوث

الاشارة (لوقفه) أي توقف كونها مفيدة للبيتين (على العلم بالوضع) أي وضع الانفاظ المنسولة عن النبي صل الله تعالى عليه وسلم بازاء معانٍ مخصوصة (والارادة) أي وعلى العلم بأن تلك المعانٍ مراده منه (والاول) وهو العلم بالوضع (اما بثبت بنقل اللغة) حتى يتبعها مدلولات جواهر الانفاظ (و) نقل (النحو) حتى يتحقق مدلولات المبتدئات التركيبة (و) نقل (الصرف) حتى يعرف مدلولات هيئات المفردات (وأصولها) أي أصول هذه العلوم الثلاثة (تبثت برواية الأحادي) لأن مرجعها إلى أشعار العرب وأمثالها وأقوالها التي يرويها عنهم آحاد من الناس كالاصمعي والخليل وسيبوه وعلى تقدير صحة الرواية يجوز الخطأ من العرب فان امرأ القيس قد خطئ في مواضع عديدة من كونه من أكابر شعراء الجاهلية (وفروعها) تثبت (بالاقيضة وكلامها) يعني رواية الأحادي والقياس دليلان (ظبيان)

(قوله لوقفه النح) فان افادتها موقعة على ارادة معانٍها بالوضع فلا بد من العلم بها
 (قوله على العلم بالوضع) أي الوضع الحقيق بغيرينة قوله وعلى عدم التجوز يعني بتوقف على العلم بوضع الانفاظ التي وقعت في الدليل التسلل للمعاني المفهومة منها واما خمس البيان بالانفاظ الحقيقة لاتها
 اصل في الاقابة والمجازية متفرعة عليها
 (قوله جواهر الانفاظ) أي مادتها مع قطع النظر عن الصورة المخصوصة بل في أي صورة كانت
 (قوله وأصولها) أي ما يبني عليه هذه العلوم الثلاثة وهي الشواهد التي يبني اللغة والنحو والصرف عليها
 (قوله لأن مرجعها) أي ما يؤتى به تلك الاسول وبجملها
 (قوله قد خطئ) بصيغة المجهول من التخطئة وفي بعض النسخ على صيغة المعلوم من الخطأ
 (قوله وفروعها) أي ما يقال على تلك الشواهد مما لا يستعمل في المعلوم والمحاورات
 (قوله ثبتت بالأقيضة) أي الاقيضة الفقهية بجامع يستفاد من اللغة والنحو والصرف أعني الاشتراك في الجوهر والبيئة التركيبة والافرادية وليس المراد من أصولها قواعدها الكلية ومن الاقيضة النطقبة لانه على هذا التقدير لان تكون نسبية الفروع الا بطلبية تلك الاصول التي هي كبراء فولا يصح قوله وكلامها ظبيان

(قوله لوقفه على العلم بالوضع) لا ينافي ان العلم بالارادة كاف الا انه لا يتم بدون العلم بالوضع امامي
 الحقائق ظاهر وأما في المجازات فلانها بالانتقال من الموضوع له ولكن أن قول المراد من الوضع أعم من
 الشخصي والتوعي
 (قوله وأصولها) يعني بالاسول مأوقع عليه التنصيص
 (قوله وفروعها ثبتت بالأقيضة) ثبوت الاسول والفروع لنحو والصرف ظاهر وأما ثبوتها لغة

بلا شبهة (والثاني) وهو المعلم بالارادة (يتوقف على عدم النقل) أي نقل تلك الالفاظ عن معاناتها المخصوصة التي كانت موضوعة بازايها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى معانٍ أخرى اذ على تقدير النقل يكون المراد بها تلك المعانى الأولى لا المعانى الأخرى التي نفهمها الآن منها (و) على عدم (الاشتراك) اذ م وجوده باز أن يكون المراد معنى آخر مفابرا لما فهمناه (و) عدم (المجاز) اذ على تقدير التجوز يكون المراد المعنى المجازى لا الحقيقى الذى بادر إلى أذهاننا (و) عدم (الاضمار) اذ لو أضمر شيء في الكلام شيء تغير معناه عن حاله (و) عدم (التخصيص) اذ على تقدير التخصيص كان المراد بعض مانأوله اللفظ لا جميعه كما اعتقدناه (و) عدم (التقديم والتأخير) فإنه اذا فرض هناك تقديم وتأخير كان المراد معنى آخر لا ما أدركناه (والشكل) أي كل واحد من النقل وآخواته (الجواز) في الكلام بحسب نفس الامر (لا بجزم باتفاقه بل غایته الفتن) واعلم أن بعضهم أستطع الاضمار بناء على دخوله في المجاز بالقصمان وذكر النسخ وكان المصنف أدرجها في التخصيص لأن النسخ على ما قيل تخصيص بحسب الازمان (ثم بعد) هذين (الامرين) أعني العلم بالوضع

(قوله بناء على دخوله النحو) ونظر المصنف ادق لان الاضمار أعم مطلقاً من المجاز بالقصمان لاما يعبر فيه تفسير الاعراب بسبب المذى نحو وسائل القرية بخلاف الاضمار نحو أن اضرب بعصاك الحجر فتفجرت أي فضرب فافجرت وانما لم يتعرض للمجاز بزيادة نحو ليس كنهه شيء لا أنه لا يفيده تغير المعنى فلادخل له في عدم الارادة

فكان ما ذكر في اللغة من بيان أن جواهر المعرفة كالرجل مثلاً موضوع لذكر من بني آدم يتضمن دعوى أنه متى أريد استعماله الصحيح فيما وضع له حقيقة يستعمل ذكر من بني آدم فهوئه قاعدة وأصله يثبت بها القروح وهي حكم الرجل في الاستعمالات الجزئية وكذلك الكلام في النصوصات الواقعة في الالفاظ باعتبار معاناتها المجازية ثم المراد بالأقى الميزانية للفقهية فتضيقها باعتبار ظنية كبيرة (قوله وعدم المجاز) يشير إلى أن الكلام في الأدلة التي أقاطلها حقائق ذلك أن قول لا دليل إلا وبعض الفاقله حقائق ثم إن المصنف لم يذكر الزيادة كقوله تعالى ليس كنهه شيء ولا أنس ولشلا يعلم فكانه أدرجها في المجاز على رأي البعض

(قوله بناء على دخوله في المجاز بالقصمان) لا يعني أن بعض الاضمار يمكن أن يدخل فيها نحو قوله تعالى وسائل القرية دون بعض كقوله عز وجله قادر سيف قاتلت نظر الصورة .

والعلم بالارادة (لا بد من العلم بعد المعارض العقل) الدال على تقىض ما دل عليه الدليل
النقل (اذا لو وجد) ذلك المعارض (القدم على الدليل النقل قطعا) بأن يقول الدليل النقل عن
معناه الى معنى آخر مثاله قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فانه بدل على الجلوس وقد
حارضه الدليل العقل الدال على استحالة الجلوس في حقه تعالى فيقول الاستواء بالاستيلاء
أو يجعل الجلوس على العرش كنابة عن الملك وإنما قدم المعارض العقل على الدليل النقل (اذا
لا يمكن العمل بهما) بأن يحكم بثبوت مقتضى كل منها لاستلزم اجتماع التقىضين (ولا
يتحققهما) بأن يحكم باستفاء مقتضى كل منها لاستلزم ادتفاع التقىضين (وتقديم النقل
على العقل) بأن يحكم بثبوت ما يقتضيه الدليل النقل دون ما يقتضيه الدليل العقل (ابطال
للأصل بالفرع) فإن النقل لا يمكن ابانته الا بالعقل لأن الطريق الى ايات الصانع ومعرفة
النبيوة وسائل ما يتوقف صحة النقل عليه ليس الا العقل فهو أصل للنقل الذي توقف صحته

(قوله والعلم بالارادة) أي يكون مرادا بالنسبة الى نفس الانماط بسبب ارتفاع المowanع المذكورة
(قوله لا بد من العلم النع) أي لا بد في افادته اليقين بأنه مراد للتتكلم من عدم للمعارض فلا بد
أنه بعد تعيين كونه مرادا لا يمكن تأويله والا لم يكن مرادا فلا يكون له معارض عقل للزوم كذب
الشارع لأن المراد بعد العلم بكونه مرادا بالنظر الى الانماط لا بد في كونه مرادا للتتكلم من عدم
المعارض العقل

(قوله اذا لو وجد النع) لا يخفي أن الكلام يتم بدون هذا البيان بأن يقال لا بد من العلم بعدم
المعارض والاتساق لا متناع الترجيح بلا مرجع الا أنه قصد افاده أمر زائد على المتضمن وهو انه
يقدم المقلع القطبي على النقل عند التعارض

(قوله لقدم على الدليل النقل قطعاً بان يقول النقل النع] فان ثلت فسر الشارح التقديم بتأويل
النقل عن معناه الى معنى آخر ويؤيد هذه مثاله ولا شك ان هذا لا يصح لأن الكلام بعد العلم بالوضع
والارادة فلت هذا بناء على ظن السائل باحتمال المعارض العقل وجريانه بعدهما وسيتحقق الشارح فيما
ي يأتي عدم الجريان حيث قال وأما عدم المعارض العقل فبعلم من صدق القائل فليس على الشارح لامنة
وقد يظن الاستبعاد لتأويل والتصرف في الكلام بضرب مامع ثبوت الامر بمعنى العلم بالوضع والارادة
مثل المثل على التبديل أو الكناية فان المفردات الواقعية فيما يراد بها معانها الاصلية لكن ارادتها لافادة
المعنى الآخر واتصال الذهن منها إليها وحيث لا أتجاه أيضا لما يقال من انه اذا تعين المراد بأى وجه
كان دل على استفاء المعارض العقل وحصل العلم بعدهه وأنت خير بان اختار عند الشارح كما حتفه في
شرح المفتاح ان الفظ في الكناية ليس يستعمل في المعنى الاصل ولم يرد هنا المعنى معه وان التبديل عجاز

عليه فإذا قدم النقل عليه وحكم بثبوت مقتضاه وحده فقد أبطل الأصل بالفرع (ونه) أي في إبطال الأصل بالفرع (إبطال للفرع) أيضاً إذا جئن ذلك بكون صحة النقل متفرعة على حكم العقل الذي يجوز فساده وإبطاله فلا يكون النقل مقطوعاً الصحيح فقد لازم من تهبيج النقل بقدسيه على العقل عدم صحته (وإذا أدى أثبات الشيء) وتصحيحه (إلى إبطاله) وفساده (كان مناقضاً لنفسه) أي مستلزم التقييد نفسه ومنافي لها (فكان باطلاً) ومعهلاً إذ لو لم يكن لا ممكن اجتماع التقييدين أعني نفسه وقيده وإذا لم يكن العمل بهما ولا بتقييدهما ولا تقديم النقل على العقل فقد تعين تقديم المقل على النقل وهو المطلوب لإعمال جاز أن يتوقف فيه ما فلما حكم بثبوت مقتضى شيء منه بما يعنيه فلا يلزم شيء من تلك الحالات لأننا قول هذا منع لا يضر المعال لأن وجود المعارض العقلية إذا أوجب التوقف لم يقد الدليل النقل اليقين مالم يعلم عدم ذلك المعارض وهذا هو الوجه الذي كان المستدل بصدده وأيضاً التوقف بوجب تطرق احتمال الخطأ في الدليل العقلية القطعية وحيثنة لا يبقى النقل حجة قطعية يتوقف لا يجلها في الدلائل العقلية القطعية فقد ثبت أنه لا بد في افاده الدليل النقل اليقين من العلم بعدم المعارض العقلية (لكن عدم المعارض العقلية غير يقيني إذا ثابتة عدم الوجودان) مع المبالغة الكاملة في تتبع الأدلة العقلية (وهو) أي عدم الوجودان (الابناء القطع) والجزم (بعدم الوجود) إذا يجوز أن يكون هناك معارض عقلية لم نطلع عليه (فقد تحقق أن دلالتها) أي دلالة الأدلة النقلية على مدلولاتها (يتوقف على أمور) عشرة (ظنية تكون) دلالتها أيضاً (ظنية لأن الفرع) الموقف (لا يزيد على الأصل) الذي

(حسن جلي)

في المبادئ التركيبية كما صرخ به في شرح النافذين وغيره وبعد العلم بالوضع والإرادة لا احتمال لها قطعاً (قوله فقد ثبت أنه لا بد النجاح) قد وقع في بعض النسخ قبيله هذا وإذا لم يكن العمل بهما ولا بتقييدهما ولا تقديم النقل على العقل فقد تعين تقديم العقل على النقل وهو المطلوب لإعمال جاز أن يتوقف فيما لا يحكم بثبوت مقتضى شيء منه بما يعنيه فلا يلزم شيء من تلك الحالات لأننا قول هذا منع لا يضر المعال لأن وجود المعارض العقلية إذا أوجب التوقف لم يقد الدليل النقل اليقين مالم يعلم عدم ذلك المعارض وهذا هو الذي كان المستدل بصدده وأيضاً التوقف بوجب تطرق احتمال الخطأ في الدليل العقلية القطعية وحيثنة لا يبقى النقل حجة قطعية يتوقف لا يجلها في الدلائل العقلية القطعية إلى هنا كلام ذلك البعض من النسخ

هو المؤوف عليه (في القوة) والثانية وإذا كانت دلائلها ظنية لم تكن مفيدة للبيان
بعد لولاتها هذا ما يدل (والحق أنها) أي الدلائل النقلية (قد تقييد اليقين) أي في الشرعيات
(بقرآن مشاهدة) من المتقول عنه (أو متوازرة) نقلت إلينا توارياً (تدل) تلك القرآن
(على انتفاء الاحتمالات) المذكورة (فإنما نعلم استعمال لفظ الأرض والسماء ونحوها) من
الالفاظ المشهورة المتداولة فيما بين جميع أهل اللغة (في زمن الرسول في معانيها التي تراذ منها الآن
والتشكيك فيه سقطة) لا شبهة في بطلانها وكذا الحال في صيغة الماضي والمضارع
والامر واسم الفاعل وغيرها فأنها معلومة الاستعمال في ذلك الزمان فيها يراد منها في زماننا
وكذا رفع الفاعل ونصب المفعول وجرا المضاف إليه بما علم معانيها قطعاً فإذا انضم إلى مثل
هذه الفاظ توارى مشاهدة أو متنوولة توارياً تتحقق العلم بالوضع والأرادة وانتفت تلك
الاحتمالات التسعة وأما عدمعارض العقلي فيعلم من صدق القائل فإنه إذا تعين المعنى
وكان مراداً له فلو كان هناك معارض عقلي لزم كذبه (نعم في افادتها اليقين في المقلبات
نظر لأنها) أي كونها مفيدة لايقين (مبني على أنه هل يحصل بمجرد ها) أي بمجرد الدلائل

(عبد الحكيم)

(قوله بقرآن مشاهدة) كما لعاشرين في محبة النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله أو متوازرة) كما للفائين عنها في مثل الدلائل الدالة على فرضية الصلاة والصوم
(قوله إلى مثل هذه الفاظ) أي الفاظ التي علم قطعاً استعمالها في معانيها المفرومة عنها من حيث
جوامها وهيئتها

(قوله قرآن مشاهدة أو متنوولة توارياً) تدل على تقوى تلك الاحتمالات
(قوله تتحقق العلم بالوضع) أي يوضع تلك الفاظ لتلك المعانى وارادتها منها بالنظر إليها لا ارادتها
بالنسبة إلى التكلم

(قوله فإنه إذا تعين المعنى) بسبب كون النقط مستعملاً فيه قطعاً
(قوله وكان مراداً له) أي تعين كونه مراداً لمنتكلم بواسطة القرآن المشاهدة أو المتنوارة الدالة
على انتفاء الاحتمالات المذكورة وكونه شرعاً أي مستقاداً من خطاب الناس اذ لو لم يكن مراداً له مع
انتفاء قرينة دالة على عدم الأرادة كان ذلك اصلاً لا ارشاداً

(قوله لا، مبني على أنه هل الخ) أي مبني على جواب هذا الاستفهام فإن كان حصول الجزم
بامتناع المعارض بمجرد الدلائل النقلية وصدق قائلها من غير مدخلية القراءة في ذلك كانت مفيدة لايقين في

النقلية والنظر فيها وكون قائلها صادقاً (الجزم بعدم المعارض المقلل) و أنه (هل للقرينة) التي تشاهد أو تنقل توازراً (مدخل في ذلك) أي الجزم بعدم المعارض المقللي (وهما) أي حصول ذلك الجزم بغير ذها ومدخلية القرينة فيه مما لا يمكن الجزم باحد طرفيه) أي الذي والآيات فلا جرم كانت افادتها اليقين في المقلبات محل نظر وتأمل فان قات ان كان صدق القائل بجزو ما به لزم منه الجزم بعدم المعارض في المقلبات كالتزم منه ذلك في الشرعيات والا احتمل كلامه الكذب فيما لا فرق بينهما فلت المراد بالشرعيات أمور بجزم العقل بامكانها ابoda وانتفاء ولا طريق له اليها والمراد بالمقلبات ما ليس كذلك وحيثنة جاز أن

المقلبات أيضاً للاشراك في العلة وان كان للقرينة مدخل في حصول الجزم بعدم المعارض لم تكن مبنية على اليقين في المقلبات لعدم تحقق تلك القرينة فيها بخلاف الشرعيات وخاصلاً الاعتراض أن هذا الفرق نظري لأن مدار الجزم المذكور على صدق القائل فان كان بجزو ما به حصل الجزم بعدم المعارض فيما والا فلا وحاصلاً الجواب بيان ذلك الفرق بأن المراد بالشرعيات مالا يدرك بدونه فإذا ورد الدليل التفصي فيما هو شرعي وكان هناك قرينة مشاهدة أو متواترة تنتفي تلك الاحتمالات حصله الجزم بكون معناه مراداً للتكلم قطعاً وحصل الجزم بعدم المعارض اذا الحكم شرعي ليس للعقل طريق الى انباته ونفيه فإذا أخبر القائل العادق بأحد ما بكلام لا يحتمل غير ذلك علم قطعاً ان الآخر منتف و الا لزم كذبه بخلاف الدليل الوارد فيها هو عقل أي ما يكون للعقل طريق الى انباته ونفيه فاته بمحض أن يكون من المتعuts فالقرائن المشاهدة والمتواترة الدالة على تقي تلك الاحتمالات لا تبعد الجزم بكون معناه مراداً لشکم لاحتمال أن يعتمد الشکم في عدم ارادته على قرينة كونه من المتعuts المقلبة فانه أقوى القرائن فالحاصل انه اذا كان للقرينة مدخل في حصول الجزم بعدم المعارض لا يوجد في المقلبات قرينة كذلك اذا من جهة القرائن الدالة على عدم الارادة كونه من المتعuts وهو يحتمل في المقلبات كذا فان قبل المفروض ان القرينة دالة على انتفاء الاحتمالات التسعة ومن جملها المجاز فإذا انتفى المجاز تبين كون معناه الحقيقي مراداً للتكلم فيحمل الجزم بعدم المعارض العقل و الا لزم كذب القائل العادق فلت قد عرفت أن المراد اتها ندل على انتفاء تلك الامر بالنظر الى نفس اللفاظ بأن ليس في النفي ما يدل على واحد من تلك الامور وهو لا ينتهي انتفاء النجوز مطلقاً لجواز وجود القرينة المقلبة على عدم الارادة كلاماً متعاع فيها نحن فيه

(قوله وحيثنة جاز أن يكون من المتعuts) فان قات مقتضى هذا الكلام أن بعض المقلبات التي يثبت امكانها بالقاطع المقلل يبعد التقل فيها القطع فما الفرق فيها حيثنة بينهما فلت كل الشرعيات بغير الدليل التقل المقارن للقرائن القطع فيه بخلاف كل المقلبات وأيضاً لاطريق المقلل في المقلبات بخلاف المقلبات

يكون من الممتعات فلأجل هذا الاحتمال ربما لم يحصل الجزم بعدمعارض العقل للدليل
النطلي في العقليات وإن حصل الجزم به في الشرعيات وذلك بخلاف الأدلة المقلية في
العقليات فلها بعدها تقييد الجزم بعدمعارض لأنها مركبة من مقدّمات علم بالبيهقة
صحتها أو علم بالبيهقة لزومها مما علم صحته بالبيهقة وحيثئذ يستحيل أن يوجد ما يعارضها لأن
أحكام البيهقة لا تعارض بحسب نفس الأمر أصلًا كما مر وقد جزم الإمام الرazi بأنه
لا يجوز التسلك بالأدلة النطالية في المسائل المقلية نعم يجوز التسلك بها في المسائل النطالية نارة
لإفاده اليقين كما في مسألة حجية الاجماع وخبر الآحاد وأخري لإفاده الفتن كما في الأحكام

الشرعية الفرعية

(الموقف الثاني في الأمور العامة)

(أى ما لا يختص بقسم من أقسام الموجود الذي هي الواجب والجوهر والمرض) فاما أن

(قوله ربما لم يحصل النفع) زاد لفظ رب مع ان عدم حصول الجزم لأجل هذا الاحتمال دائم
نارة الى كفايته فيما نحن بصدده ويجوز أن تكون كلة رب للتفعيل كما قالوا في قوله تعالى ربما بود الذين
كفروا ولو كانوا مسلمين

(قوله لاتعارض في نفس الأمر) والا لزم تحقق التقييفين في نفس الأمر وانما قيد بذلك لأنها
تعارض عند المقل بناء على اشتباه الحكم البيهقي بالوهبي

(قوله وقد جزم النفع) وذلك لأن احتسال أن يكون للتقوية مدخل في الجزم المذكور كاف في

كذلك قطعاً اذ ربما نجد دليلاً عقلياً على خلاف ما ورد به التقل فتأول لكن هذا إنما ينافي اذا لم يثبت
كلها بالدليل العقل البديهي بقى هنا بحث مشهور وهو أن المبني بعدمعارض العقل في الشرعيات صدق
اصل وهو قائم في العقليات أيضاً وما لا يحكم العقل بما كانه ثبوتاً وانتفاء لا يلزم أن يكون من الممتعات
ياز امكانه الخالي من العقل بل يلبي أن يحمل كل ماعلم أن الشرع نطق به على هذا القسم لثلا يلزم كذبه
ملال قطع المقل بصدقه فالحق أن التقل أيضاً ينفي القطع في العقليات أيضاً ولا ينفي ما ذكره الناوح
مخلص إلا بآن يقال مراده ان النظر في الأدلة أنفسها والقرآن في الشرعيات ينفي الجزم بعدمعارض
لإفاده الارادة من التقل الصادق جزماً وفي العقليات إفاده الجزم بعدمه محل لنظر بناء على ان
الارادة محل له لا انه بعد ما علم مراد الشارع يقيناً في المقل والتقل يحصل الجزم بعدمعارض في
دون الاول فاته غير مسلم

يشتمل الأقسام الثلاثة كالوجود والوحدة فان كل موجود وان كان كثيراً له وحدة ما باعتبار وكماءمة والتشخص عند القائل بأن الواجب له ماهية مقابلة لوجوده

عدم أفاده اليقين في المقدبات ولا يتوقف على الجزم به ثبوتاً تم ما يتعاقب بالتوقف الاول بعون اقه وحسن توفيقه

(قوله كالوجود) أي المعموق منه في هذا الموقف وهو الوجود المشترك فاز من أحكامه أنه مشترك معنوي فلا يرد أنه بحسب التقييد هنا عند القائل باشتراكه احترازاً عن مذهب الاشاعري والا بحتاج إلى اعتذار بأنه مما تفرد به الاشاعري فلم يعند به

(قوله فان كل موجود انخ) يريد أن شمول الوحدة للثلاثة لا يتوقف على وجود الواحد الحقيقي من الموجودات الثلاثة ولو فرض انتفاء وان كل موجود كثير فله وحدة اعتبارية وهذا القدر بكيفينا في شمولها للثلاثة وبما حرم ذلك اتدفع أن شمول الوحدة للثلاثة لا يتوقف على وجودها في كل موجود اذ بكفي في ذلك تحققها في الواجب وفرد من الجوهر وفرد من العرش وأنت شمول الكثرة لكل موجود ينافي عددها مما يشمل الاثنين اما الاول فظاهر واما الثاني فلان شمولها الفرضي للثلاثة لا يتوقف اختصاصها بالاثنين في نفس الامر

(قوله وكماءمة والتشخص عند القائل انخ) أي الماءمة والتشخص المبحوثان في الامور العامة ليسا الا مانعاب الوجود حيث قالوا الماءمة من حيث هي لا موجودة ولا معدومة وان الشخص جزء

(قوله كالوجود) لا يتحقق أن تكون الوجود من الامور العامة انا هو على القول بالوجود المطلق وانما لم يعند كما قيد في الماءمة والتشخص لأن ت فيه مما تفرد به الاشاعري فلم يعند به

(قوله فان كل موجود وان كان كثيراً له وحدة ما) فان قلت تعيم الكثرة لكل موجود ينافي عددهما مما يشمل الاثنين فقط كما سيدركه الان قلت التعيم فرضي وتأتيه انه قوله وان كان كثيراً معطوف على مقدار كذا ذهب اليه البعض في مشاهدة والتقدير ان لم يكن كثيراً له وحدة ما او بالجملة قوله اكرمك وان اهنتني تعيم اكرامك لا يتحقق اهانته فلا عذر وراء اعلم ان اعتبار الوحدة لكل موجود لا يحتاج اليه في بيان شمولها الاقسام الثلاثة اذ يكفي تتحققها في بعض من كل من الاقسام الثلاثة وانما يحتاج الى الاعتبار المذكور اذا فسرت الامور العامة بالأمور الشاملة لجميع الموجودات او اكثراها وعد ان وحدة من القسم الاول والفرق بين هذا التفسير وتفسيرها بما لا يختص بقسم من اقسام الموجود بين كما يفهم من سياق كلامه في حواري التجريد

(قوله وكماءمة والتشخص عند القائل انخ) قبل عابه ان الشخص الباري تعالى سواء كان عين ماهيته تعالى او غيره فهو ثابت له تعالى فيكون مطابق التشخص عاماً شمل له وكذا الكلام في الماءمة سواء كانت هي موجودة اولاً وقد يقرر الاعتراض بعبارة أخرى وهي ان القائل باعتبار ماهية الواجب تعالى

١٠٠

وتشخص مفابر لاهيته أو يشمل الآئمن منها كلاماً كان الخاص والمحظوظ والواجب
بالغير والكثرة والمعلولة فانها كلها مشتركة بين الجواهر والعرض

من الشخص الوجود في الخارج وجزء الوجود موجود فلا يكونان من الامور الشاملة للثلاثة الا عند القائل بالتفاير فاندفع البحث المثار من ان الماهية والشخص يصدقان على الواجب سواء كان وجوده وتشخصه غير ماهيته او غيرها وأما ما قبل في الجواب من ان الماهية تطلق على الحقيقة الكلية ولذا قيل الماهية تدل على الكلية التزاماً وهي منتفية في الواجب فليس بمعنى ذلك في الاهية بما به يحيى عن السؤال بما هو وهو مصلحة المطبقين دون بمعنى ما به الذي هو هو المبحوث عنه في الامور العامة كيف ولو كان كذلك لما صرحت قولهم تشخيص الواجب وجوده بمعنى ماهيته
(قوله والكثرة والمعلولة) فان الواجب اعني ذاته تعالى لا كثرة فيه من حيث الاجزاء ولا من حيث الجزئيات والكثرة باعتبار الصفات ليست كثرة في الواجب وكذا الحال في المعلولة فان المعلول على تقدير زيادة الوجود وجوده تعالى لا ذاته المعنوية له فتدرك فانه زل فيه الاقدام

ثين وجوده وتشخصه هو الفلاسفة وهم لا يقولون بعينية الماهية المطلقة والشخص المطلق الذين هما من الامور العامة بل بزيادتها ويُعَكِّن أن يؤيد الاعراض بان الناشر عد الماهية في حواري التجريد من الشاملة للكل كالوجود والجواب ان الماهية تطلق غالباً على الحقيقة الكلية ومنه قيل لفظ الماهية يدل على الكلية التزاماً والشخص عندهم هو المنضم الى الماهية ولذا صرحاً بان الشخص غير الماهية واستدلوا على ذلك وحكم المحققون بوجوبية التشخيص واستدلوا بجزئته من المعين الوجود في الخارج فعلى تقدير كون تشخيص الباري عز اسمه عين ماهيته وما هيته تعالى عين وجوده لم يوجد فيه ما يصدق عليه مفهوم الماهية المطلقة والشخص المطلق الذين هما من الامور العامة وهذا ظاهر وما ذكره في حواري التجريد مبني على اراده الحقيقة من الماهية والحق ان الفرق بين الوجود والشخص في كون الاول من الشاملة للثلاثة ولو قبل يكون وجود الباري تعالى عينه كما يدل عليه عدم التقيد بذلك؛ وعدم كون الثاني الاعلى تقدير المفارقة خلق وسيرد عليك ما يفيدك بصيرة في المقام

(قوله وتشخص مفابر لاهيته) لكنه غير داخل في هويته اذ لا تقبل بالتركيب فلا ينافي نفي الكثرة (قوله والكثرة) أي بحسب الاجزاء أو الجزئيات وأما كثرة الصفات على القول بها فلامعنى لعدها كثرة في الذات فـها ثم الحق ان الكثرة في جميع افراد الجواهر والعرض مبني على انه لا يوجد منها فرد بسيط ذهناً خارجاً ولو أردت بالشمول بعمر وجود الوحدة لا الوجود في كل فرد لم يتحقق الي ذلك البناء (قوله والمعلولة) فان قلت عد للمعلولة ما يشمل الآئمن فقط لا يستقيم على أسلوب المتكلمين لأن وجوده تعالى زائد على ماهيته ومعلول لها عندهم فقد تتحقق المعلولة في الواجب تعالى بمعنى ان وجوده من العلة قلت بعد تسليم ان ليس المراد المعلولة للغير لاتعقل المعلولة في الواجب قطعاً لأن علة الاحتياج

فلي هذا لا يكون العدم والامتناع والوجوب الذاتي والقدم من الامور العامة ويكون البحث عنها على سبيل التبيبة وقد قال الامور العامة ما يتناول المفهومات بأسرها

(قوله فلي هذا ان) بيان لا واقع واعتراض على المصنف بأنه يلزم أن يكون البحث عنها استطرادياً عنده وهو لا يناسب جملة الموضوع المعلوم من حيث يتعاقب به اثبات المقادير الدينية والامور المذكورة داخلاً فيه (قوله لا يكون العدم اخ) اذا لا يوجدان في شيء منهما فضلاً عن التمول أبداً في الواجب فظاهر وأما في الجوهر والعرض فلأنهما عند التكلمين عبارتان عن الحادث المتعيز بالذات وعن الحادث القائم بالتتعيز بالذات على مابيني وما قبل من أن الجوهر عبارة عن ماهية اذا وجدت كانت لافي موضوع والعرض عن ماهية اذا وجدت كانت في موضوع فلا يكون الوجود معتبراً فيها بالفعل فيشملهما العدم ففيه انه من مصطلحات الفلاسفة على انه لعن الشیخ بأن الوجود بالفعل معتبر في العرض غافلهم والتعميم في الجوهر لا دخل صور الجوهر لأن الوجود ليس بمحترفيه كيف وقد قسموا الوجود الممكن الى الجوهر والعرض كما يجيء

(قوله والقدم) يعني عدم المسبوقة بالعدم فانهختص بالواجب لا يوجد في الجوهر والعرض والصفات القديمة خارجة عنها لما عرفت من تعرفيها

[قوله المفهومات] أي الواجب والممتنع والممكن

إلى العلة اما الحدوث أو الامكان والعلو على تقدير زيادة وجوده تعالى هو الاتصال بالوجود الذي هو ممكن بالنظر الى نفسه ذاته الذي هو الواجب ويسير الشارح بهذا في المقصود الثالث في هذا الموقف فبناء الجواب الثاني عليه لكن الكلام بعد على هذا الجواب محل تأمل فتأمل

(قوله فلي هذا لا يكون العدم والامتناع والوجوب الذاتي والقدم من الامور العامة) قد يمنع ذلك في العدم ويدعى انه من الاحوال المشتركة بين الاثنين أعني الجوهر والعرض اذا المراد بالجوهر ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لافي موضوع وكذا المراد بالعرض ماهية لو وجدت في الخارج كانت في موضوع ويؤيد ذلك ان المصنف عنون الفصل الاول بالوجود والعدم مما وافت خيراً بأن الشيء اذا لم يتصاف بالجوهرية او العرضية حل العدم لم يكن الجوهر المطلق ولا العرض المطلق من اقسام الوجود الخارجى بناء على ما هو الحق من وجوب كون القسم احسن من المقسم مطلقاً بل قسمة ما هو الوجود منها فلما لا يكون العدم من الامور العامة فلما اذا ليس يتحقق في موجود خارجي اصلاً فضلاً عن ان يوجد في أكثر من قسم منه وأما القدم فان اريد به القدم الذاتي فظاهر انه ليس من الامور العامة وان اريد عدم المسبوقة بالعدم لعدم عدده منها مبني على ان الصفات ليست من الاعراض اذا لو وجدت منها وأريد بها هنا ملائكة يوم ينشئها كما يجيء عنه حصرهم اقسام الوجود في ثلاثة سهام على القول ببناء الاعراض كما يقول بعض التكلمين كان القدم المطلق من الامور العامة بالتفصير المذكور [قوله ما يتناول المفهومات بأسرها] وهذا هو المناسب بمعنى العموم وعموم الموضوع الموجود والمعدوم

اما على سبيل الاطلاق كلاماً كان العام أو على سبيل التقابل بأن يكون هر مع ما يقابلة متناولاً لما جبعاً و يتعلق بكل من هذين التقابلين غرض علمي كالوجود والعدم وإنما جعلناهذا الموقف فيما يختص بقسم من تلك الأقسام الثلاثة (إذ قد أوردنا كلاماً من ذلك) أي مما يختص بوحدة منها (في بابه) فلم يبق إلا الأمور المشتركة فلا بد لها من باب على حدة (وفيه) أي في هذا الموقف (وقدمة) يجب تقديمها على مباحث تلك الأمور العامة لاشتمالها على تقسيم المعلومات إلى معروضاتها (ومراصده) خمسة مشتملة على مباحثها (المقدمة في قسمة المعلومات)

(قوله كلاماً العام) والبحث عنه عبارة عن حل عوارضه اللاحقة له باعتبار تحققه في المراد من الامكان الخامس والوجوب والامتناع فيكون البحث عنها بمعناه فاندفع أنه لا يبحث في الامور العامة عن الامكان العام

(قوله و يتعلق بكل من الح) قيد بذلك ليخرج كل مفهوم مع ما يقابلة ليشملها جميع المفهومات سواء لا يتعلق بشيء منها غرض علمي كالانسان والالاسان أو يتعلق بأحد هما دون الآخر كالوجود واللاوجود ومعنى تعلق الفرض العلمي به أن ينبعق به انبات العقائد الدينية تملقاً قريباً أو بعيداً وإنما صرح باعتبار هذا التيد في هذا القسم مع أن اعتباره في جميع المباحث معلوم مما سبق في تعريف موضوع الكلام ولذا لم يصرح به في التعريف المذكور في المتن ولا في القسم الاول من هذا التعريف دفعاً لتوهم أن تعلق الفرض العلمي بأحد التقابلين كاف في عدمها من الامور العامة

(قوله كالوجود والعدم) لا خفاء في أنه أما أن يتعلق بالعدم غرض علمي فلا يصح تعريف المتن حيث يتلزم كون البحث عنه استطرادياً أو لا ينبعق فلا يكون هذا التعريف صحيحاً

(قوله اذ قد أوردنا الح) أي قصدنا ابراده ويجوز أن يكون تصيف مبحث الامور العامة بعد تصليف مباحث كل من ذلك

(قوله فلم يبق) أي في الارادة

[قوله يجب الن] أي للمراد بالقدمة ما يتوقف عليه المباحث الآتية
 قوله في قسمة المعلومات) الظاهر في تقسيم المعلومات اذا التعدد في التقسيم لافي المقسم ولعله للتبسيط على أنه قسمة حاسمة لجميع أنواع المعلومات وأصنفها وأنخواصها بحيث لا يشذ شيء منها عن هذه الأقسام ولك أن قوله ان جمع المضاف إليه باعتبار حال المضاف كتباً بها باعتبارها قابلة تعلق فكان قاب قوسين أي قاب قوس على ماضي الصداح

(قوله و يتعلق بكل الن) قيد بهذا لأن الاطلاق يستدعي جواز عدم كل من الأغراض الفردية الخاصة من الأغراض الذاتية لشمولها مع مقابلتها للمفهومات كلها اذا لا يخرج من النقيضين

(قوله في قسمة المعلومات) قبل المقسم مفهوم المعلومات فالاولى إن يقال في قسمة المعلومات بالأفراد فإن قلت

إلى معروضات الأمور العامة وهي عند المتكلمين أربع تسبيات مبنية على مذاهبهم الاربعة وبيان ذلك أنه (اما أن يقال بأن المدوم ثابت أولاً وعلى التقديرين اما أن ثبت الواسطة بين موجود والمدوم وهو الحال أولانفذه أربعة احتمالات) ذهب إلى كل واحد منها طائفة منهم الإحتمال (الأول المدوم ليس ثابت ولا واسطة) أيضاً بينهما (وهو مذهب أهل الحق فالمعلوم) أي ما من شأنه أن يعلم (اما أن لا يكون له تحقق في الخارج) إنما اعتبر قيد في الخارج لأنهم لا يقولون بالوجود الذهني (أو يكون الاول) هو (المدوم) في الخارج (والثاني) هو (الموجود) فيه فهذه قسمة ثنائية يتبعها ثلاثة ورباعية * الإحتمال (الثالث)

(قوله إلى معروضات الأمور العامة) في بذلك لأن له تقييمات أخرى كالتقسيم إلى تصوري وتصديقي وإلى بداهي وكبي وإلى بسيط ومركب وإلى غير ذلك [قوله أي ما من شأنه أن يعلم] فسر بذلك للتبيه على أن المعلومية بالفعل ليست بمعتبرة في الموجود والمدوم حتى لفرض عدم تعلق العلم كان موجوداً والمدوم معدوماً لانه يلزم خروج مالا يتعلّق به العلم بالفعل عن القسمين على ما وهم لأنه برد عليه أن المعلوم أعم مما يكون معلوماً للقوى العالية أو القاصرة وما لا يكون بالكتنه أو بالوجه ولا شك في شموله لجميع المفهومات (قوله يتبعها النع) باعتبار قسمة القسم الأول إلى قسمين أو القسم الثاني أو كليهما

المراد تقسيم المعلوم على المذاهب فلذا جعله قلت الاختلاف في الاقسام لافي القسم فلا وجه لجمع المقسم ثم ان هذا التوجيه لا ينافي قول الشارح وأما الحكاء فقالوا في تقسيم المعلومات لا يقال اضافة القسمة الى المعلومات لادنى تلبس أي القسمة الى المعلومات كافى شرب يوم الجمعة لأن قول الشارح الى معروضات الأمور العامة يأتى عنه وقد يقال في الجمع اشارة الى انه من تقسيم الكل الى الاجزاء لا تقسيم الكل الى الجزئيات فان كل واحد منها يقع في كلامهم ولكن أن قول الجمع بناء على اشتغاله على تقسيم أنواع المعلوم من الممكن والحادث وبالجملة فيه ملاحظة أقسام الاقسام

(قوله أي ما من شأنه أن يعلم) قوله لا احتياج الى هذا التفسير لأن كل شيء معلوم لله تعالى بالفعل واجيب بأن فرقة من المتكلمين ينكرون شمول علمه تعالى على مasisاتي فالتفسير المذكور بصحة التقسيم على رأى كل فرقه وأنت خير بان حمل العلوم على معلوم الله تعالى بما لا ينادر اليه الانهام وأيضاً قد فتح تلك الفرقه المبطله كون كل شيء من شأنه أن يعلم له تعالى ولكن أن قول لا احتياج الى هذا التفسير وان حل على معلومنا لأن كل شيء معلوم لما بالفعل ولو بوجه ما فان قلت تلك المعلومية بعد التوجيه ولا توجيه في كل وقت فلا معلومية فيه قلت لم لا يكفي في التقسيم المعلومية حال التوجيه تأمل

(قوله يتبعها ثلاثة ورباعية) وجده التبعية ان هذه التقييمات اما بجعل أحد قسمى التقسيم الاول الثنائي قسمين او بجعل كل قسم منه قسمين كما يظهر

المدوم ليس ثابت والواسطة) أمر (حق) أي ثابت (وقال به القاضي) البافلاني قوله مستمراً (وامام الحرمين منا) أي من الاشاعرة (أولاً) فإنه رجع عن ذلك آخرأ وقال به بعض المترلة أيضاً (فالمعلوم) على رأيهم (اما لا تتحقق له) أصلأ (وهو المدوم أوله تتحقق اما باعتبار ذاته) أي لا بتبعة الغير (وهو موجود أو باعتبار غيره أي) له تتحقق (بما له وهو الحال وعرفوه بأنه صفة لم يجرد لا موجودة ولا معدومة فقولنا صفة لأن الذوات وهي الامور القائمة بأنفسها (اما موجودة او معدومة لا غير) اذ لا يتصور تتحققها بعما

(قوله فإنه رجع النع) التزاع في ثبوت الحال و عدمه معنوي يعني هل في المفهومات ما هو موجود بعما أولاً وللنفي في جعله فيما على حلة وادخاله في أحد القسمين مبني على تفسير الموجود فالرجوع بالاعتبار الاول فلا يرد انه اذا كان التزاع للفظياً لا معنى لارجوع الا أن يقال بأنه لم يتفعن الراجع لكونه لفظياً وهو بعيد جداً

(قوله اما لا تتحقق له أصلأ] أي لا اساسة ولا تبعاً قدم العدمي على الوجودي لكونه منقسم الى القسمين (قوله أي له تتحقق بعما) معنى التتحقق الاسل أن يكون التتحقق حاصلاً للشيء في نفسه قائمًا به كالمادة الذاتية والتبيّن أن لا يكون حاصلاً له بل لما تعلق به كالحركة التبعية فلا يرد التحقق بالأعراض لأن ما تتحقق في أنفسها ولا يلزم قيام التتحقق الواحد بأمرتين (قوله وعرفوه) خرج من التقسيم تعريف الحال انه معلوم يكون تتحققه بعما الغيره ولا خفاء في أن التعريفين متلازمان

(قوله صفة لوجود) سواء كان موجوداً قبل قيام هذه الصفة أو معه فيدخل الوجود عند القائل بأنه حال (قوله وهي الامور القائمة بأنفسها) فالمراد بالصفة ما يكون قائمًا بغيره يعني الاختصاص الناجع فتدخل الاجناس والفصول في الاحوال والاحوال القائمة بذلك تعلق كالمالية والتقدريه عند من ينتبه

(قوله صفة لوجود) سواء كان موجوداً قبل قيام هذه الصفة به أو معه فالمدرج في التعريف نفس الوجود على القول بأنه حال (قوله وهي الامور القائمة بأنفسها) فان قلت تفسير الذوات بها يستدعي ظاهراً تفسير الصفات بالامور القائمة بغيرها كما صرحت في تعريف العلم فلا يتناول صفات المدوم عند المتكلمين للمسرين للقيام بالذير بالتبعة في التجز الا عند أبي يعقوب الشحام وأبي عبد الله البصري من المترلة التالين يحجز المدوم كابياني وان تفسير التسريح للذات مالو قام بما ينفسه والصفة مالو قام بما يغيره فلت المفسر بالتبعة في التجز قيام الاعراض لا مطلقاً فان القائم ينفسه مطلقاً وهو المستقى عن محل يقونه والقائم بتغيره هو المحتاج الي ذلك الحال فلا محدود

لنيرها فلما تكون حالا (و) قولنا (الموجود لأن صفة المدوم ممدومة) فلا تكون حالا (و) قولنا (لام موجودة لخرج الاعراض) فإنها متحققة باعتبار ذواهها فهي من قبل الموجود دون الحال وقولنا (ولا معدومة لخرج السلوب) التي يتصف بها الموجود فإنها ممدومة لا أحوال واعتراض الكافي على هذا التعريف بأنه منقوص بالصفات التفاصية كالجوهرية والسودادية والبياضية فإنها عندهم أحوال حاصلة للذوات حالي وجودها وعدتها والجواب

(قوله لأن صفة المدوم النع) أي الصفة الخالصة بالمدوم فلا ترد الأحوال القائمة بالمدوم كالصفات التفصية عند من قال بمحالبها لا بحال اذا كانت صفات المدوم ممدومة فهي خارجة بقوله ولا معدومة فيكون قوله موجود مستدركا لأنها تقول الاستدراك أن يكون القيد الاول مقتبساً عن الآخر دون المكس نعم برد على من قال أنها لا موجودة ولا معدومة قاعدة بوجود ويجاب بأن ذكره لكونه معتبرا في مفهوم الحال لا للخارج

(قوله فإنها متحققة باعتبار ذواهها) وان كانت ثابعة لمحالها في التحيز

(قوله واعتراض النع) مبني الاعتراض حل اللام في قوله موجود على الاختصاص كما هو الظاهر وحاسمه الجواب حله على مجرد الارتباط والحصول فلا يضر حصوله للمدوم أيضاً الا أنه لا يسلي سلا الا عند حصوله للموجود ليكون له تتحقق تبغي في الجملة فالصفات التفصية للمعدومات ليست بأحوال الا اذا خرج تلك المعدومات ففيئن تكون أحوالا

(قوله وقولنا لوجود لأن صفة المدوم ممدومة) أي صفة المدوم دائماً معدومة فلا ينافي ما يجوزه من كون الحال صفة المدوم في الجملة فان قيل لما جاز قيام الحال في المعلوم في الجملة فلم لا يجوز قيام ما ليس بوجود ولا معدوم بالمدوم دائماً أجيب بأنه اذا قام بالمدوم دائماً لم يتصور له تتحقق تبغي حتى يصر واسطة لعدم تتحقق متبوءه فان قلت اذا كانت صفة المدوم معدومة بلزم استدراك القيد المذكور أعني لوجود اذ يعني عنه قوله ولا معدومة قلت لأن الاستدراك فان القيام بالوجود معتبر في مفهوم الحال وكذا ذكر الصفة أيضاً مع ان الذوات تخرج بقوله لام موجودة ولا معدومة كما صرحا بها واعتبره هذا المعنى من قوله ولا معدومة التزامي بهجور في التعريف وبالجملة قيود التعريف ربما يراد بها تحقيق الماهية لا الاحتراز والا لكان ذكر الحيوان في تعريف الانسان مستدركاً غایة ماني الباب أنها بعد ما ذكر لتحقيق الماهية قد تخرج أشياء تخرج بذواهها أيضاً فبذلك إليها اخراجها وهذا ظاهر ولكن حق العبارة حينئذ أن يقال قولنا صفة تخرج الذوات ولوجود صفة المدوم لأن قوله لأن الذوات ولأن صفة المدوم يشعر بان الفرض الاصلى من ذكرها الاحتراز على ان صفة المدوم وان كانت معدومة الا ان صفة ما ليس بوجود ولا معدوم لا يظهر خروجها عند غير القائل بمحالبها الا بالقيد المذكور

(قوله والجواب ان المراد النع) قبل المكتنات حادة عندهم فقبل المدوم لا يصدق تعريف الحال

أن المراد بكونه صفة للموجود أنه يكون صفة له في الجملة لا أنه يكون صفة له دائماً هذا على مذهب من قال بأن المدوم ثابت ومتصرف بالحوال حال العدم وأساعلي مذهب من لم يقل بثبوت المدوم أو قال به ولم يقل باتصافه بالحال فالاعتراض ساقط من أصله إلا إنما (الثالث المدوم ثابت ولا واسطة وهو مذهب أكثر المعتزلة فالمعلوم) على رأيه (اما لا تتحقق له في نفسه) أصلاً (وهو المنفي) المساوى للممتنع (أوله تتحقق) في نفسه بوجه ما (وهو الثابت) المتناول للموجود والمدوم والممكن ثم قسموا المعلوم تقسيماً آخر فقالوا (وأيضاً فاما أن لا كون له في الاعيان وهو المدوم) ممكناً كان أو ممتنعاً (أوله كون) فيها (وهو الموجود والمنفي) عندهم (أخص) مطالقاً (من المدوم لاختصاصه بالممتنع منه)

(قوله في نفسه أصلاً) أي في حد ذاته مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر قيد بذلك لأن المنفي له تتحقق اعتباري بطريق التشبيه والتقطير عن ما يسمى به فلا عن الشفاه أن المستحب لا تحصل له صورة في العقل أي ليس لنا سبيل إلى ادراكه في نفسه بحيث يحصل منه صورة هي له في نفسه فلا يمكن أن يتصور شيء هو اجتماع التقاضين أو الصـ.ـين فتصوره أمان على سبيل التشبيه أو التقابل إلى آخره (قوله وهو المنفي المساوى للممتنع) ان أريد بالممتنع أعم من أن يكون امتناعه باعتبار نفسه أو باعتبار التركيب كان المنفي مساواً للممتنع لشموله المركبات الخيالية أعني ما تكون أجزاءه ممكنة وامتناعها باعتبار التركيب بناء على ما قالوا ان التركيب لا يتصور حال العدم وان ثابت حال العدم أعم مما هو البسيط وان أريد به ما يكون امتناعه باعتبار نفسه كان المنفي أعم منه وكل الاطلاقات واقع في كلامهم كما لا يخفى

على المتبع ففهم فإنه مما تغير فيه الأفهام
(قوله بوجه ما) سواء كان كوناً أو نسوباً

(قوله لا كون له) الكون يرادف الوجود عندهم والتحقق أعم منه

على الجوهرية مثلاً فلنا التاجر انهم لا يقولون بالحال قبل وجود الموسوف لما من فالجوهرية قبل وجود جوهر ما في العالم لم يكن حالاً ثم صارت حالاً بعد وجوده ام هذا الجواب إنما يتم اذا لم يقولوا بالحال في جلس لا وجود له من افراده في الخارج فتأمل (قوله بثبوت المدوم) فإنه لا يقول باتفاق المدوم بشيء ذالموسوفية تفضي نوع ثبوت الموسوف عندهم

(قوله وهو المنفي المساوى للممتنع) فيه بحث لأن الخيالات الممكنة غير ثابتة عندهم كما سيأتي فلا معنى لجعل المنفي مساواً للممتنع إلا أن يراد بالممتنع أيضاً مالا ثبوت له وهو اصطلاح جديد لا يقل عليه في كلامهم

أى من المدوم (وأن تعلم أن تقىض الاختصار) مطلقاً (أعم) مطلقاً (من تقىض الأعم فيكون الثابت) الذى هو تقىض المتن (أعم من الم وجود) الذى هو تقىض المدوم (اصدفة عليه) أى لصدق الثابت على الم وجود (وعلى المدوم الممكن) فقد ذكر على رأى هؤلاء تقسيمين لكن الاقسام عندم فى الحقيقة ثلاثة هي المتن والثابت الم وجود والثابت الذى هو المدوم الممكن وأما المدوم مطلقاً فهو راجع الى المتن والمدوم الممكن فلا يكون فيما رابعاً وકأنه لم يقسم الثابت على رأيهم الى الم وجود والمدوم كما فعله غيره للا يتورم من اطلاق المدوم على المتن كون قسم الثابت فيما منه لكنه مندفع بأن قسم الثابت هو المدوم الذى له ثبوت أعني المدوم الممكن وذلك لا يطلق على المتن وإنما يطلق عليه المدوم مطلقاً وليس فيما من الثابت حقيقة * الاحتمال (الرابع المدوم ثابت والحال حق) أيضاً (وهو قول بعض المعزلة) من مثبتى الاحوال (فيقول الكائن في الاعيان اما) أن يكون له كون (بالاستقلال وهو الم وجود أو) يكون له كون (بالنبوة وهو الحال فيكون) الحال الذى هو قسم من الكائن في الاعيان (أيضاً فيما من الثابت) كما أن الم وجود والمدوم الممكن فيما منه (وغيره) أى غير الكائن في الاعيان هو (المدوم فان كان له نفع) وقرد (في نفسه ثابت والا فبني) فالاقسام أربعة فظاهر أن الثابت الذى يقابل المتن يتناول على هذا المذهب أموراً ثلاثة الم وجود والحال والمدوم الممكن وعلى المذهب الثالث يتناول الم وجود والمدوم والممكن فقط وعلى الثاني يتناول الم وجود والحال فقط وأما المدوم في المذهبين الآخرين يتناول شيئاً من المتن أى المتن والمدوم الممكن وفي المذهب الثاني

(قوله وأما المدوم مطلقاً) الخارج عن القسمة الثانية
 (قوله بأن قسم الثابت النح) بناء على ان المقسم معتبر في الاقسام
 (قوله حقيقة) وان جعل فيما منه ظاهراً حيث قسم الثابت الى الم وجود والمدوم من غير تقييد بالمكان
 (قوله فيقول الكائن النح) أي يقول ذلك البعض بعد تقسيم المعلوم الى الكائن وغير الكائن
 النح بقسم كلامها الى قسمين فلا يرد أن هذا ليس تقسيماً للمعلوم

(قوله الكائن في الاعيان اما بالاستقلال النح) فان قلت قد مر ان الكلام في تقسيم المعلومات فيجب أن يجعل المقسم مفهوم المعلوم ولم يجعله هنا فلت لو سلم الوجوب فهو في قوله قولنا المعلوم اما كان أو غير
 كان والكائن كذلك وكذا النح وإنما لم يصرح به اعتماداً على السياق

يرادف المنقى كما في المذهب الأول الذي يرافق فيه الثابت الموجود أيضاً (وأما المحكمة فقالوا) في تقييم المعلومات (ما يمكن أن يعلم) ولو باعتبار (اما لا تتحقق له بوجهه) من الوجه (وهو المعدوم وأما لا تتحقق ما هو الموجود ولا بد من انجازه بحقيقة) أي لا بد من أن ينفرد الموجود وينجز ويتأثر من غيره بحقيقة يكون بها هو هو (فإن انجاز مع ذلك عن غيره (بهوية شخصية) يمتنع بها فرض اشتراكه بين كثرين (فهو الموجود الخارجي

(قوله ما يمكن أن يعلم) لا يكون تعلق العلم به ممكناً وقد صرحت قاعدة هذا التعميم في قوله مامن شأنه أن يعلم (قوله ولو باعتبار) فيه دفع لما يرد على التقييم من أن المعلوم المطلق يمتنع علمه أذ لو علم لكان له تتحقق ذاتي وقد جعل فيما يمكن علمه فقد جعل قسم النوى فيما منه وحالاته الدفع أنه معلوم باعتبار وصف كونه معدوماً مطلقاً داخل في المقسم وإن كان مما يمتنع علمه لنظرنا إلى ذاته فهو يكون فرداً للموجود الذهني باعتبار المعارض مقابل للموجود باعتبار ذاته ولا استحالة فيه (قوله ولابد النج) لأن المفروض أن له تتحقق ما

(قوله ما يمكن أن يعلم النج) المدوم المطلق ليس بعلم بالفعل عندهم لتوهم بالوجود الذهني خلافاً للمنتكلمين فلذا قال هبنا ما يمكن أن يعلم وقال نعم في المعلوم (قوله وينجز عن غيره بحقيقة يكون بها هو هو) إن ثبت أن في كل فرد حصتنا من الماهية مفاجرة لصلة فرد آخر فنحوم الفير ظاهر وإن لم يثبت فالمراد بالفير هو كل ماءده من الأنواع وأفرادها وأما انتزاعه عن سائر أفراد نوعها فهو إما بالهوية فقط أو بجموع الهوية والحقيقة إذ المراد بالحقيقة ما ي Aim الهوية كما يسجى عن قريب

(قوله فإن الذهن لا يدرك إلا أمراً كلياً) فيه بحث لانه ان أريد بالذهن ما ي Aim النفس الناطقة وآلاتها كما يبدل عليه ماسبنة كره من أن الجزيئات المتركة بالحواس موجودات ذاتية أي في تتحققها الحسنى أو خص الذهن بالنفس وعم الإدراك لما يكون بواسطة الارتسام في الآلات لم يستقم حصر مدرك التهن في الكلى وإن أراد بالنفس النفس الناطقة وبالإدراك الإدراك بلا بواسطة أغنى إدراك ما اورت سم فيها أنسها فهذا الحصر وإن صح بناء على ان المدرك المكلبات والجزئيات وإن كان هو النفس الناطقة على المختار إلا أن ارتسام الجزيئات المادية في آلاتها وأما الجزيئات الفير المادية فهي وإن كانت مجيبة لاما من ارتسامها في النفس المجردة لكن ظاهر ان ارتسامها فيها أيضاً على وجهه كلي لكن لا يحصر الموجود في التسمين وكذا اذا خص الذهن بالنفس وبين الكلام على الذهب المزيف وهو أن مدرك الجزيئيات هو الآلات بالنفس بواسطة الهم إلا أن يختار الاول ويقال حصر مدرك الذهن في المكلبات اشافي بالسبة الى جزئي النفس هو فيه الى ماهيته في تتحققه الإدراك أي يكون ابتداء وجود تلك الهوية في هذا التتحقق ولعل هنا من جهة وجده التسف الذي صرخ :

والأقوه الموجود الذهني) فان الذهن لا يدرك الا امرأ كلها فالموجود فيه لا يخاف عن غيره الا بحسب الماهية الكلية بخلاف الموجود الخارجي فانه يخاف عن غيره بعامة كلية وتشخيص ورد ذلك بان الواجب تعالى موجود خارجي وليس له تشخيص بغير حقيقة حتى يخاف بهما معا عن غيره وبأن الجزيئات المدركة بالحواس المرئية في القوى الباطنة منعازة عن غيرها بالحقيقة والهوية معا وليس موجودات خارجية بل ذهنية وقد يحاب بان الواجب سبعاشه شئ واحد في حد ذاته الا أن ذلك الشئ يسمى حقيقة من حيث أن الواجب به هو وليس تشخصا من حيث أنه المميز له على وجه لا يمكن فرض الشركه معه فقد انحاز الواجب بحقيقة وهوية شخصية متقاربة اعتبرا وذلك كاف لنا فيما نحن

(قوله ورد ذلك النج) يعني أن المستفاد من التقسيم المذكور أن كل موجود خارجي فهو يخاف في الحقيقة والهوية والموجود الذهني يخاف بالحقيقة دون الهوية وكلا الحكمين باطلان

(قوله بل ذهنية) فان الموجود الذهني عندهم ما حصل في التوي العالية او في القوى الناترة في نفسها او في آلاتها على ما يسوق اليه دلائل الوجود الذهني وبهذا ظهر قياد التعليل المذكور بقوله فان الذهن لا يدرك الا امرأ كلها

(قوله متقارب بين اعتبرا) فالمراد بقوله بهوية أعم من هوية متقاربة للحقيقة بالذات او بالاعتبار

(قوله الا بحسب الماهية الكلية) قبل الصور الذهنية يخاف عن غيرها بعامة وتشخيص عارض ذهني لأنها صور شخصية حالة في نفس شخصية فلها هوية شخصية يخافها أيضا فلا يتهم المحس أجيبي بان الموية ابدا تطلق على الشخص الخارجي سواء حصل في المشاعر أيضا أم لا ولو لم عمومها في حد ذاتها فرادنا ذلك بغيره المقام فلا اشكال فتأمل

(قوله ورد بان الواجب تعالى النج) وكذلك التعيينات فانها موجودات خارجية عند الفلاسفة وليس لها تشخيصات تقارب حقائقها كما يشار اليه في بحث التعين

(قوله وبيان الجزيئات المدركة بالحواس) الكلام في تتحققها الحس لا الخارجى اذ لاشيء فيه فان قلت الجزئي المدركة بالحواس يصدق عليه في تتحققه الحس انه موجود خارجي لانه عرض قائم بقوة جسمانية قلت لو صع الوجود الخارجي بهذا الاعتبار لكان الصور الذهنية أيضا موجودات خارجية وبالجملة المراد بالوجود الخارجي الموجود في الخارج عن المشاعر اي القوى الدراكه فلا اشكال

(قوله الا أن ذلك الشئ يسمى حقيقة النج) اكتفى هنا بالتفايرة الاعتبارية ولم يكتفى بها في صدور موقف ولذا لم يجعل الماهية ولا التشخيص مشتركة بين الثلاثة ولم يعلم هذا مجرد قتل كلام الغير وسيحكم به تصرف

بصدد هذه وبيان المدرك بالحواس لا يخاف في تتحققه الذهني بعائية وهوية تنضم إليها في هذا التتحقق بل المنحاز في الخارج بعائية وهوية شخصية انحاز في الذهن لا على وجه ينضم فيه تشخيص

(قوله وبيان المدرك بالحواس الخ) يعني أن المراد بالانحياز بالعائية والهوية الانحياز في ذلك التتحقق كما هو السابق إلى الفهم فالمتمنى بقوله والا الانحياز بها في ذلك التتحقق وهو أعم من أن لا يكون الانحياز بالهوية أصلًا كما في الكلمات أو يكون لكن لافي ذلك التتحقق كافي الجزئيات المدركة بالحواس فإنها وإن كانت منحازة بها لكن لافي هذا التتحقق الحسي بل في التتحقق الخارجي وأما انحيازها بالهوية المتضمنة إليها باعتبار ارتسامها في حواس جزئية فهو انحياز للصور العلمية وهي موجودة في الخارج وليس موجودات ذهنية إنما الموجود الذهني هي المعلومات أعني تلك المدركات الجزئية مع قطع النظر عن قيامها بال الحال وتفصيله أن هنا معلوما هو موجود ذهنى وعلماء موجود خارجي من قبيل الكيفيات النفسية والتباين بين المعلوم والعلم على التتحقق باعتبار قلمى الحاسمل في الذهن مع قطع النظر عن قيامه به معلوم وموجود ذهني وباعتبار قيامه به علم وموجود خارجي لتدرك فإنه قد زل فيه أقدام الناظرين

(قوله بعائية وهوية تنضم إليها الخ) إشارة إلى أن التشخيص منضم إلى الماهية في الخارج ولذا لا يحمل عليه وقالوا إن الماهية إن افتضت التشخيص لناتها انحصر نوعها في فرد ولا يحمل تشخيصها بـ وادها وأمر امن تكتتب بها وما قبل أن التعين أمر انتزاعي فهو مختار المتأخرين القائلين بعدم وجود العطاب في الخارج وإن أريد بالانضمام أعم من التتحقق والانتزاعي يشمل المذهبين

(قوله بل المنحاز في الخارج بعائية وهوية الخ) ليس المراد أن الموجود في الخارج منحاز بعائية وهوية تنضم إليها في التتحقق الخارجي بخلاف الموجود الذهني كما يتادر من سياق كلامه أذلانه تمام في الخارج فإن الهوية متعددة مع الماهية في التتحقق الخارجي كما سيأتي ولذا لم يصرح بالانضمام فيه بل المراد أن الموجود الخارجي ينحاز في تتحققه الخارجي بعائية وهوية ابتداء حصولها في ذلك التتحقق بخلاف الجزئيات المرتبطة في الحواس فإن ابتداء حصولها لها ليس في هذا التتحقق بل كانت متتحققة في تتحققها الخارجي فارتسم المجموع في الحس ولك أن تكتفي بالرواية الاعتيادية في اعتبار الانضمام الخارجي فإن قلت هذا الجواب لا ينبع في الحالات المعرفة كربع مجتمع بربعين فإن شخصيته بحسب الذهن فقط لأشخاصية ولا هوية هناك فإن الذي إذا لم يرتسم في الحال من طرق الحواس لا يكون إلا كلياً وهو ظاهر بالتأمل الصادق فإن قلت يصدق على تلك الجزئيات أنها منحازة بعائية وهوية تنضم إليها في تتحققها الذهني وهي الشخص الذهني المعارض في الذهن فالسؤال باق قلت قد سبق أن المراد بالهوية هو التشخيص الخارجي سواء حصل في الذهن أيضا أم لا والأفلاطانية الكلية الذهنية أيضاً منحازة بعائية وهوية على أنه قد يدعى أن ذلك الشخص الذهني مشترك بين الماهية الشخصية هذه والتوعية الكلية فلا اعتبار له في ذلك الانحياز وإن كان محل النظر

إلى ماهيتها والفرق ظاهر بالتأمل الصادق فيصدق عليه أنه منحاز عن غيره بحقيقةه فان الحقيقة تطلق على ما يتناول الجزيئات أيضاً وكل ذلك تنسف والاظهر أن يقال الموجود أما أن يكون وجوده أصلًا يترب عليه آثاره ويظهر منه أحكامه فهو الموجود الخارجى والى أولاً وهو الموجود الذهنى والظلى (والموجود في الخارج اما أن لا يقبل العدم لذاته

(قوله والفرق ظاهر بالتأمل الصادق) لابد من التأمل الصادق حتى لا تتبس الجزيئات المدركة وادرها كثراً وخلاصة الفرق أن ماله تتحقق في الجملة ان انحاز بالحقيقة الجزئية أو الكلية والتى الشخص المارض له في هذا التتحقق فهو الموجود الخارجى وان انحاز بالحقيقة فقط أى من غير انفهام الشخص إليه في هذا التتحقق فهو الموجود الذهنى سواء كان منحازاً بالحقيقة فقط أو بالحقيقة والهوية معاً لكنه في غير هذا التتحقق

(قوله تنسف) لا تنسف فيه الاعتمام الهوية وتخصيص الانحياز بكونه في ذلك التتحقق وأنك خير باشئم يرتكبون لتصييغ المقادير ما هو أبعد من هذا
(قوله أصلًا) أى ذا أصل ومرق

(قوله يترب عليه آثاره) سواء كان ذلك الترتيب في الذهن أو في خارجه فيشمل الكيفيات النفسانية التي تترتب عليها آثارها في الذهن كالعلم والمراد بالآثار المطلوبة منه أي التي يطلب كل أحد تلك الآثار منه والاحكام المعلوم اعتماده بها كل أحد كالاحراق والاشتعال والطبع من النار فلا يبرد أن الموجود الذهنى أيضاً له آثار يترب عليها وهي المقولات الثانية لأن المراد عدم ترتيب تلك الآثار عليه لعدم ترتيب الآثار المختصة مطلقاً كما يشير إليه الناوح في بحث الوجود الذهنى ولا حاجة إلى التزام أن الآثار الذهنية مشتركة في الموجودات الذهنية ولا إلى أن المراد بكونه فاعلاً لتلك الآثار فان كل ذلك دعوى لا طريق إلى إثباتها

(قوله والظلى) تشبيه الله بالظل في كونه تابعاً للآخر

(قوله فان الحقيقة تطلق على ما يتناول الجزيئات) فان قلت هذا مسلم لكن الحقيقة التي حكم عليها بالانحياز الموجود بها هي الكلية قلت لا نسلم بذلك اذ لا ضرورة في أصل التقسيم داعبة الى تقديرها بالكلية بل المراد ان كل ماله تتحقق مانحاز عن غيره لما يصدق عليه الحقيقة مع قطع النظر عن كلينها وجزئينها فان انحاز بما يصدق عليه الهوية أيضاً خارجى والا فذهبى وأما ما ذكره الناوح أولاً من أن الموجود الذهنى لا يحاز عن غيره الا بحسب الماهية الكلية فهو سوق الكلام على الفاوتر المتباذر والجواب عدول عن الفاوتر وتنعيم للحقيقة فتأمل

(قوله وكل ذلك تنسف) ألا يرى إلى ما ارتكبنا انتصبيه من التكفلات مع ان الكلام بعد عمل تأمل

وهو الواجب لذاته أو بقائه وهو المكن لذاته) فتقييد الواجب بقوله لذاته احتراز عن الواجب بغیره وتقييد الممكن بذلك ليس احترازاً عن شيءٍ اذا لم يكن بالغير بل هو رعاية للمواقة واملاهار لكون الامكان مقتضى الذات كالوجوب (وهو) أي المكن لذاته (اما ان يوجد في موضوع اي في محل يقوم) ذلك المحل (ما محل فيه وهو العرض أولاً) يوجد في موضوع (وهو الجواهر) سواء لم يوجد في محل او يوجد في محل لا يكون موضوعاً (فقولنا يقوم ما محل فيه احتراز عن الصورة لوجودها في محل وهو المادة لكنه) أي ذلك المحل الذي هو المادة (غير مقوم لما محل فيه) وهو الصورة (فان المادة هي التقويم بالصورة هندم) كما مسترفة (فالصورة جوهر) مع كونها حالة في محل (فالمحل أعم من المادة) لصدق

(قوله لذاته) قيده للفي لا للمنفي يعني قبول العدم احتراز عن المكن الموجود فان عدم قبوله العدم لغيره يعني العلة

(قوله او بقائه) أي العدم او انعدم لذاته رعاية للمواقة اذا لا قبول للعدم يعني الصلاحية له لغيره وان كان بمعنى الاتساف لغيره

(قوله اذا لا مكن بالغير) أي بسبب الغير والالكان في ذاته واجباً أو ممتنعاً فيلزم الانقلاب وأما الممكن بالقياس الى القبر فتحقق كالواجب تعالى فانه مكن بالقياس الى ما سواه اذا لا يقتضي شيء منه وجود الواجب ولا عدمه

[قوله يقوم] أي يكون له مدخل في قرامة وجوده

(قوله لا يكون موضوعاً) أي مقوماً بل متقدماً

(قوله فان المادة الح) لاثنين في محله ان الصورة شريكة علة وجود المبولي والمبولي بحتاج اليها في تخصيصها لافي وجودها على ما قالوا تصورت فوجدت ووجدت فتصورت أي تصورت الهيولي بصورة ما فوجدت في الخارج تصورت بصورة شخصية فافهم فانه مما خفى على بعض الناظرين

(قوله ليس احترازاً عن شيء اذا لا مكن بالغير) فيه بحث لان الامكان يعني سلب الفضورة الوصفية والوقبة جيما ليس من شأن الذات بل غيره ولذلك يحدث ويزول غايته ان كل مكن بالغير بهذا المعنى ممكن بالذات وهذا لا يضر في المحل على الاحتراز فتأمل

(قوله لكنه غير مقوم لما محل فيه) ليس المراد بالتقدير هنا المعنى المصطلح يعني الدخول في الماهية بل كون التقويم ب بحيث لا يحصل بدون المقوم ففيه بحث لان التقويم هنا من الجانين فان كلام من المبولي والصورة لا يوجد بدون الآخر فالاولى أن يقول أي في محل يقوم ما محل فيه وحده أي دون عكسه فان الموضوع قد يخلو عن الاعراض كذا كما يذكر الشارح في تحقق عدم وقوع الحركة في مقوله الجوهر فليتأمل

المحل على الموضوع أيضاً (والحال أعم من الصورة) لصدق الحال على العرض أيضاً وال موضوع والمادة متبادران من درجات تحت الحال اندرج الاخص تحت الاصغر وكذا المرض والصورة متبادران من درجات تحت الحال كذلك (وقال المتكلمون الموجود أى في الخارج اذا لا يثبتون) الموجود (الذهني اما أن لا يكون له أول أى لا يقف وجوده عند حد يكون قبل ذلك الجد (العدم وهو القديم أو يكون له أول) أي يقف وجوده عند حد يكون قبله العدم (وهو الحادث والحادث إمام تحييز) بالذات (أو حال في التحييز) بالذات (أولاً تحييز ولا حال فيه فالتحييز) بالذات (هو الجوهر ومعنى به) أي بالتحيز بالذات (المشار إليه) أي الذي يشار إليه (بالذات اشارة حسية بأنه هنا أو هناك) اعتبار قيد بالذات احترازاً عن العرض فإنه قابل للإشارة على سبيل التبيه وقيد الاشارة بكونها حسية لأن المجردات على

[قوله والموضوع والمادة متبادران] لا اعتبار التقويم في نفسه في الموضوع واعتبار عدمه في المادة فما قبل انه إنما يتم اذا لم يكن عرض حالاً في المادة وهو غير ظاهر ليس يعني لأنه اذا لم تكن في نفسها متقدمة كيف يتصور خلو العرض فيها

(قوله أي لا يقف وجوده الخ) لم يقل لا يكون وجوده مسبقاً بالعدم زماناً لانه يشعر بعدم الزمان وتقسيم القدم إلى الذاتي والزمني والمتكلمون لا يقولون بشيء منها
(قوله أي الذي يشار إليه) يعني أن المراد بالمشار إليه ما قبل الاشارة

(قوله فإنه قابل الخ) أي في الوجود الخارجي قابل للإشارة بتبعية المحل وإن كان قابلاً في الوجود العقل بالذات لامتناع العرض عن الجوهر عند العقل والمراد بقولنا المشار إليه ما يشار إليه في الوجود الخارجي فلا يبرد أن العرض يشار إليه بالذات بالاشارة العقليه فالاحتراز عنه إنما هو بقوله اشارة حسية لا يقعها بالذات ولا يحتاج إلى ما قبل ان قوله بالذات متعلقة بقوله اشارة حسية فهو متأخر عنه وإنما قدمه الشارح في البيان رعاية لظاهر المن فإنه يأتي عنه عدم تقييد الشارح الاشارة بالحسية في قوله فإنه قابل للإشارة على سبيل التبيه

(قوله لأن المجردات على قدر وجودها) اذا على قدر عدمها تكون متاراً إليها بالذات في الوجود

(قوله والموضوع والمادة متبادران) أي الموضوع شيء والمادة لذلك الشيء متبادران وإنما قلنا ذلك لأن بعض الأعراض الحالة في نفس الميولي يجعلها موضوعاً أيضاً إلا أن يقال الأعراض لأنهم في الميولي بالذات بل في المجموع وما يعني أن يعلم أن تبادر الموضوع مع المادة ليس بالذات بل لأنهم ينتمي في المادة انتظاماً بالمحليـة إلى الصورة فلا تطلق على الجسم بالنسبة إلى العرض الحال فيه ولذا أطلقوا التقول بأن المادة لا بد أن تكون قديمة وأما تبادر العرض والصورة فهو بالذات لأن الصورة جوهر
(قوله وقال المتكلمون الخ) لا يعني أن الظاهر تقديم هذا التقسيم على تقسيم الحكاء لأن تم

تقدير وجودها قابلة للإشارة المقلبة (والحال في المتبعز هو العرض ونفي بالحلول فيه) أي في المتبعز (أن يختص به بحيث تكون الاشارة الحسية (اليهواحدة كاللون مع التلون) فان الاشارة الى أحدهما عين الاشارة الى الآخر (دون الماء مع الكوز) فان الاشارة اليهما ليست واحدة فان الماء ليس حال في الكوز اصطلاحا وان كان حالا فيه لنه وما ذكره تفسير للحلول في المتبعز كما صرخ به فلا يتجه عليه أنه لا يتناول حلول صفات الواجب تعالى في ذاته فالأولى أن يفسر بالاختصاص الناءت (وما ليس متبعزاً ولا حالا فيه) أعني الذي جعلناه قسماً ثالثاً من أقسام المكن الحادث وهو المسمى بال مجرد لم يثبت وجوده عندنا) اذ لم

العقل وأما الواجب فهو خارج عن المشار إليه لأن المراد به الحادث المشار إليه فلا يبرد أنه لا حاجة في الاحتراز الى اعتبار وجود الجرارات لانه احتراز عن الواجب تعالى
 (قوله أن يختص به) احتراز عن الماء الساري في الورقة وان كان الاشارة اليهواحدة لكن لا اختصاص لاحرها بالآخر فانه فرع وجود كل منها في نفسه ولا وجود للورد بدون الماء الساري فيه (قوله فلا يتجه عليه انه لا يتناول النح) الا ظهر أن يقل لا حلول لصفات في ذاته تعالى بل هي قائمة به تعالى

(قوله لا يتناول حلول النح) لعدم الالحاد في الاشارة اما في العقلية فلامتنابع الالحاد الشيئين في الاشارة العقلية واما في الحسية فلامتناعها في الواجب وما قيل انه على تقدير قبوله الاشارة الحسية ينعد الاشارة اليها فمنع جواز استلزم الحال الحال

(قوله وهو المسمى بال مجرد) أي المكن الذي لا يكون متبعزا ولا حالا فيه يسمى مجرد بالاتفاق وأما كونه حادثا أو قد يعاذانا أو صفة خارج عن مفهومه ولذا يستدل الحكماء على قدمه بأنه لو لم يكن قد يعاذنا زم أن يكون ماديا لأن كل حادث مسبوق بعاصمه وجعله المتكلمون قسماً لـ الحادث بناء على أن كل ممكن حادث عندهم

(قوله لم يثبت وجوده النح) فالقسمة المذكورة قسمة غافلية وما قيل انه انما يتم لو لم يجوز العقل فيما رابعاً فدفع بـ أن القسمة المذكورة في الحقيقة دائرة بين النفي والابيات كأنه قبل الحادث اما متبعز بالذات أولاً والثاني اما متبعز بالعرض أولاً فكيف يتصور قسم رابع

لكلام المتكلمين لهم الا أن يقال لما ذكر الاقسام الاولية لتقسيم المتكلمين أردتها بذلك الاقسام الاولية لتقسيم الحكماء ثم لما أراد أن يذكر أقسام الاقسام قدم طريقة الفلسفة لابتناها على الوجود الذهني وابتها طريق المتكلمين على نفيه ولان الاقسام في تقسيم الحكماء متعددة كالماء عندهم وبعض الاقسام في تقسيمتنا محتمل صرف لا وجود له عندنا والوجود أشرف من حيث هو وجود والله أعلم
 (قوله لم يثبت وجوده عندنا) فان قلت به من المعنزة قالوا ان اراده الله تعالى خادمة لافي عمل

نجد عليه دليلاً يخال أن يكون موجوداً وأن لا يكون موجوداً سواه، كان يمكننا أو نمتنع
 (فهي من قبيل هذا) الفدر وهو أنه لم يثبت وجوده (ومنهم من جزم بامتناعه لوجهين
 الأول أنه لو وجد اشاركه الباري في هذا الوصف) وهو أنه ليس متخيلاً ولا حالاً في متخيل
 (ولابد) من (أن يمكِّنه) الباري (بغيره) أي بغير هذا الوصف المشترك بينهما (فيلزم
 التركيب) في الباري من المشترك والمميز (وانه الحال الثاني أن هذا) الوصف (أخص
 صفات الباري فإن من سأله عنه) أي عن الباري (لا يحاجب) ذلك السائل (الإ به) أي
 لهذا الوصف فيقال هو موجود لا متخيلاً ولا حالاً في المتخيل (فلو شاركه فيه غيره لشاركه)
 أيضاً (في الحقيقة فيلزم حبذا ما قدم الحادث أو حدوث القدم وجواب الأول أنه لا يلزم
 من الاشتراك في وصف سبها وهو سلبي) كالوصف الذي نحن فيه (التركيب) في شيء
 من المشاركون (لجواز اشتراك البيطرين) الحقيقيين (في عارض ثبوتي كالوجود أو سلبي

(قوله لو وجد النج) حاصله أن وجود الجواهر المجردة يستلزم مشاركة الباري إيه في كونه ذاتاً
 بحدة فلا يرد التفصي بصفاته تعالى

(قوله وانه الحال) لأنه يلزم تمدد الواجب أو إمكانه أو امتناعه لأن الجزء أبداً واجب في نفس
 الأمر أو ممكن أو نمتنع فما تمنع التركيب في الواجب مطلقاً لم لو قيل أن الأجزاء الذهنية انزاعية ممحونة
 لم يكن اللازم إلا إمكان الواجب في الوجود الذهني لكنه خلاف التحقيق ولا يضر لأن تلك ليست أجزاء
 في الحقيقة لعدم قويمها فلابد من الوجوب وما قوله من أنه يجوز أن يكون انتباذه بأمر عددي كما
 هو مذهبهم فدفعه بأن الانساق بذلك العددي لا يجوز أن يكون لكونه غير متخيلاً ولا حالاً فيه واللازم
 اشتراك المجرد المعنون فيه فلا يكون مميزة فيحتاج الواجب في انتباذه إلى الفير فلا يكون واجباً

(قوله أخص صفات الباري) صيغة التفضيل مشتق من الخصوص المطلق الشامل للحقيقة والاشتراك
 فيؤدي إلى كونه خاصة حقيقة والمراد منه أنه لأحسن منه فلا ينافي وجود المساوي

(قوله فيلزم حبذا ما قدم الحادث النج) فيه أنه إنما يلزم ذلك لو كان القدم أو الحدوث من لوازمه
 الحقيقة المشتركة بين المترافقين لم لا يجوز أن يكون من لوازمه ما به الامتياز بينهما

والكرامية قالوا الله تعالى صفات حادثة قائمة به تعالى فقد ثبت وجود مالبس بمتخيلاً ولا حال فيه قلت
 التقييم على مذهب الجمهور إلا برئ أن بعض المتكلمين قالوا بالجواهر المجردة

(قوله فيلزم التركيب) قيل لم لا يجوزون أن ينافي بعارض عدمي كما هو مذهبهم في التقييم
 (قوله فيلزم حبذا ما قدم الحادث أو حدوث القدم النج) برد عليه أنه لا يلزم من الاشتراك في
 للاجنة الاشتراك في القدر والحدث كاسيرج به المصنف في أواخر بحث العلم من الاهليات

كنتي ما عداتها) فنها (و) جواب (الثاني أنا لا نسلم أنه) أي هذا الوصف (أخص صفاته) تعالى (بل) أخص صفاته (أما الوجود الذاتي وأما كونه موجوداً كل ما عداته أو القدم) اذ لا يشاركه فيها غيره (و) جواب الثاني بوجه آخر أن يقال (هذه الدعوى) أي دعوى كون هذا الوصف أخص صفاته (لا يخلو عن مصادر) لأن كونه أخص صفاته إنما يتم إذا ثبت أنه ليس هناك موجود حادث لا يكون متبعزاً ولا حالاً فيه فتوقف مقدمة الدليل على ثبوت المدعى فائباً به دور

(المقصد الأول في الوجود والعدم وفيه مقاصده)

(المقصد الأول في تعريفه) أي تعريف الوجود (قبل أنه بدائي) تصوره فلا يجوز

(قوله اذ لا يشاركه فيها غيره) والصفات ليست غير الذات هذا الدليل يقتضي كون جميعها أخص الصفات فالتردد في المتن بالنظر إلى أن كل واحد يكتفى سند المتن وأما صفاته تعالى وإن كانت قد يجدها فهي ليست غير الذات ولو أربد بالقدم القدم الذاتي لم يجده السؤال بالصفات أصلاً

(قوله فائباً بها دور) فيه أنه لم يثبت كونه أخص صفات الباري بالمدعى بل بوقوعه في جواب السؤال عن ذاته تعالى فلا دور له إلا أن يقال إن دعوى وقوعه في الجواب بمثابة دعوى أنه ليس في الوجود مجرد ممكن وكأن في قوله لا يخلو إشارة إلى أنه لا يخلو عن ضعف

(قوله الاول في تعريفه) أي في أن له تعريفاً أول والثاني أما ببداعته أو لامتناع تصوره فيصبح تفسيره يقوله فقيل العلّة والأبرد ما قبل أنه ليس في هذا المقصود تعريف الوجود مقصوداً بالذات بعمله عواناً مستنكرة

(قوله أنا لا نسلم أنه أخص صفاته) وقوله فان من سأله عنه لا يجيب إلا به من نوع ولو سل طالب جواب بالعلم يستلزم التمييز في الجملة وهو كاف كما هو طريقة القديمة على أن المساواة لا ثبت إلا إذا ثبت محة الجواب وبهذا الجواب ليس بملزم للدعة

(قوله اذ لا يشاركه فيها غيره) والصفات ليست غيره على أن القدم الذاتي يعني عدم الاحتياج إلى الغير مما لا ينفك في اختصاصه به تعالى

(قوله لا يخلو عن مصادر لأن كونه أخص الخ) فيه بحث لأن كونه أخص صفاته تعالى وإن سلم توقفه في نفس الامر على أن لا موجود هناك حادث لا يكون متبعزاً ولا حالاً في التحيز لكن العلم لا يتوقف على العلم بذلك حتى يلزم المصادرية اذ يمكن أن يستدل على تلك الاختصاصية بوقوعه في الجواب فان من نعنه الاستدلال فقد رجم إلى الوجه الأول في المآل

(قوله الاول في تعريفه) أي هل له تعريف أم لا وإذا كان له تعريف فما هو

حيثـنـدـاـنـ يـنـرـفـ الـتـعـرـيفـاـ لـفـظـيـاـ وـيـلـ هوـ كـبـيـ فـلـابـدـ حـيـثـنـدـ منـ تـعـرـيفـهـ وـيـلـ لـاـ يـسـورـ أـصـلـاـ لـبـداـهـةـ وـلـاـ كـسـبـاـ وـالـخـتـارـ آـنـ بـدـيـهـيـ (ـالـوـجـوـهـ)ـ وـهـذـهـ الـوـجـوـهـ اـمـاـ اـسـتـدـلـلـاتـ كـاـهـ الـظـاهـرـ مـنـهـ فـاـنـ بـدـاهـةـ التـصـورـ صـفـةـ خـارـجـةـ عـنـهـ بـخـازـ آـنـ تـكـوـنـ مـطـلـوـبـةـ لـهـ بـالـبـرـهـانـ وـاـمـاـ تـبـيـهـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـقـيـلـ مـنـ آـنـ الـحـكـمـ بـدـاهـةـ تـصـورـهـ بـدـيـهـيـ أـيـضـاـ لـكـنـ لـدـيـخـتـاجـ فـيـ الـأـمـوـرـ الـبـلـدـيـهـيـةـ إـلـىـ تـبـيـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـذـهـانـ الـقـاسـرـةـ (ـوـالـأـوـلـ)ـ آـنـ جـزـءـ وـجـودـيـ)ـ لـاـنـ الـمـطـلـقـ جـزـءـ مـنـ الـقـيـدـ بـالـفـرـوـرـةـ (ـوـهـوـ مـتـصـورـ بـالـبـلـدـيـهـ)ـ لـاـنـ مـنـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـكـسـبـ حـتـىـ الـبـلـهـ وـالـصـبـيـانـ يـتـصـورـ وـجـودـهـ قـطـعاـ (ـوـجـزـءـ الـمـنـصـورـ بـالـبـلـدـيـهـ بـدـيـهـيـ)ـ اـذـلـوـ كـاـنـ كـسـبـيـاـ مـخـتـاجـاـ إـلـىـ تـعـرـيفـ لـكـاـنـ ذـلـكـ الـتـصـورـ أـيـضـاـ مـخـتـاجـاـ إـلـىـ ذـلـكـ الـتـعـرـيفـ فـلـاـ يـكـوـنـ بـدـيـهـيـاـ (ـوـعـلـىـ التـنـزـلـ)

(قوله كـاـهـ الـظـاهـرـ مـنـهـ)ـ بـدـلـيـلـ اـبـرـادـ الـاعـزـاشـاتـ عـلـيـهاـ وـالـجـوـابـ عـنـهاـ فـاـنـ الـاـبـرـادـ عـلـىـ التـبـيـهـ وـالـجـوـابـ عـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ كـثـيرـ فـؤـارـةـ

(قوله فـاـنـ بـدـاهـةـ التـصـورـ النـخـ)ـ دـلـيلـ لـدـعـوـيـ مـطـوـبـةـ بـعـنـ بـجـوزـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ بـدـاهـةـ الـبـلـدـيـهـيـ بـالـكـنـهـ لـاـنـ بـدـاهـةـ لـبـسـتـ نـفـسـ مـاـهـيـتـاـ وـلـاـ جـزـءـاـ مـنـهـاـ حـتـىـ يـكـوـنـ ثـبـوتـاـ لـهـ بـعـدـ تـصـورـهـ بـالـكـنـهـ بـدـيـهـيـاـ عـلـىـ مـاقـرـرـ مـنـ آـنـ الـعـلـمـ ثـبـوتـ الـذـانـيـ لـشـيـ)ـ بـعـدـ تـصـورـهـ بـالـكـنـهـ وـالـاـلـقـاتـ بـدـيـهـيـ بـلـهـ خـارـجـةـ عـنـهـ فـيـجـوزـ آـنـ يـكـوـنـ ثـبـوتـاـ لـهـ نـظـرـيـاـ وـهـذـاـ الـوـجـهـ لـمـيـ وـمـاـ قـالـواـ مـنـ آـنـ الـبـلـدـيـهـيـ بـجـوزـ آـنـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ بـدـاهـةـ نـظـرـيـاـنـهـ عـلـىـ اـنـ حـصـولـهـ لـاـمـ يـكـنـ بـالـاـكـنـابـ تـقـعـ الـفـقـلـةـ غـنـ حـصـولـهـ أـوـلـاـ فـاـذاـ قـسـدـ الـعـلـمـ بـكـيـنـيـةـ حـصـولـهـ يـخـتـاجـ إـلـىـ الـنـظـرـ بـخـلـافـ الـظـرـيـ فـاـنـ حـاـصـلـ بـالـاـكـنـابـ وـالـمـشـفـةـ لـاـ تـقـعـ الـفـقـلـةـ فـيـ كـيـنـيـةـ حـصـولـهـ فـقـلـماـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ بـنـظـرـيـةـ الـذـلـلـيـ مـخـتـاجـاـ إـلـىـ الـنـظـرـ وـجـهـ آـنـ لـهـ

(قوله إـلـىـ الـأـذـهـانـ الـقـاسـرـةـ)ـ أـيـ الـتـعـرـيفـ لـاـقـدـرـ عـلـىـ تـصـورـ اـطـرـافـهـ عـلـىـ مـاـهـوـ مـنـاطـ الـحـكـمـ

(قوله مـخـتـاجـاـ إـلـىـ ذـلـكـ الـتـعـرـيفـ)ـ باـحـتـاجـ هـوـ نـفـسـ اـحـتـاجـ الجـزـءـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـانـ كـاـنـ مـغـاـيـراـ لـهـ مـنـ حـيـثـ الـفـهـومـ وـالـاضـافـةـ إـلـىـ الجـزـءـ وـالـكـلـ لـاـ باـحـتـاجـ ذـانـيـ مـغـاـيـراـ لـاـحـتـاجـ الجـزـءـ حـتـىـ بـرـدـ النـخـ بـاـنـاـ لـاـ لـمـ ثـبـوتـ اـحـتـاجـ آـخـرـ لـكـلـ وـبـيـهـ حـتـىـ بـرـدـ اـنـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ نـظـرـيـةـ الـكـلـ لـاـنـ النـظـرـيـ مـاـ يـخـتـاجـ إـلـىـ النـظـرـ بـالـذـاتـ لـاـ بـالـتـبـعـ

(قوله كـاـهـ الـظـاهـرـ مـنـهـ)ـ أـيـ مـنـ الـعـبـارـةـ لـوـجـوـهـ فـاـنـ التـبـادرـ مـنـ الـلـامـ التـعـلـيلـ وـقـدـ يـبـنـاـ فـيـ مـيـاـحـتـ الـعـلـمـ كـيـنـيـةـ اـحـتـاجـ الـعـلـمـ بـدـاهـةـ الـبـلـدـيـهـيـ إـلـىـ الـنـظـرـ وـدـمـ حـصـولـهـ بـالـوـجـدـانـ فـنـذـكـرـ الـعـلـمـ كـيـنـيـةـ اـحـتـاجـ الـعـلـمـ بـدـاهـةـ الـتـصـورـ صـفـةـ خـارـجـةـ عـنـهـ)ـ وـلـوـ سـلـمـ اـنـهـاـ دـاـخـلـةـ بـدـاهـةـ حـصـولـ الـتـصـورـ لـاـتـلـزـمـ بـدـاهـةـ الـعـلـمـ بـنـفـسـهـ وـلـاـ بـأـجـزـائـهـ كـاـسـيقـ فـيـ بـحـثـ الـعـلـمـ لـكـنـ عـنـدـ اـلـتـرـوـجـ بـتـضـعـ الـأـمـرـ فـهـذـاـ الـقـيـدـ تـوـضـيـعـ لـاـحـتـازـيـ نـمـ لـوـ حـصـولـ تـصـورـ الـوـجـوـدـ بـالـكـنـهـ لـمـ يـكـنـ ثـبـوتـ الـبـدـاهـةـ لـهـ عـلـىـ قـدـرـ دـخـولـهـ فـيـ مـطـلـوـبـاـ بـالـبـرـهـانـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاقـرـرـ مـنـ آـنـ ثـبـوتـ ذـانـيـ شـيـ لـهـ لـاـ يـمـلـ لـكـنـ لـمـ يـبـنـتـ ذـلـكـ حـصـولـ

أى ثرثانا عن كون وجودى متصوداً بالبدىءة وقلنا ان تصوره كسي (فلا بد من الانتهاء الى دليل) أى طريق موصل (يلزم من وجوده وجوده) أى من وجود ذلك الدليل وجود المدلول الذى هو تصور وجودى (ويكون وجوده) أى وجود ذلك الدليل (ضروريا دفما للسلسل) أو الدور اللازم من كون العلم بوجود كل دليل مستفاداً من دليل آخر (وبه يتم الدليل) على بداهة تصور الوجود فانه اذا كان وجود ذلك الدليل منتصوراً بالبدىءة كان الوجود المطلق الذى هو جزء من وجوده بديهياً أيضاً قال الامام الرازى في المباحث الشرقية علم الانسان بوجود نفسه غير مكتسب والوجود جزء من وجوده والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل والسابق على غير المكتسب أولى بأن لا يكون مكتسباً فان قيل علم الانسان بوجوده مكتسب لتناسبه في باب النفس وبنقد بر التسليم لا يصح في المقصود

(قوله فلا بد من الانتهاء الخ) أى لا بد من اكتتابه بدليل ضروري أو الانتهاء اليه الا أنه حذف الاول لظهوره اخنماراً

(قوله يلزم من وجوده وجوده) أى من العلم بوجوده اذ لو لم يكن موجوداً في الواقع كيف يستلزم وجود المدلول في الواقع أعني كونه متعمقاً فيه ولو لم يكن معاوماً وجوده كيف يمكن الاستدلال به هكذا يبني أن مجرر هذا المقام يطابق معيانياً في الجواب

(قوله ويكون وجوده) أى العلم بوجوده

(قوله بوجود نفسه) أى بأنها موجودة فيكون تعبيراً عن القضية بضمونه الذي هو مفهوم وجودي أو بالوجود المقيد

(قوله غير مكتسب) أى لا يحتاج الى الاكتتاب أصلاً لكونه حاصلاً للبله والصيانت

(قوله والوجود) أى المطلق جزء من وجوده أى من القضية التي غير عنها بوجود نفسه لكونه محولاً فيها أو من الوجود المقيد لأن المطلق جزء المقيد

(قوله على غير المكتسب) أى القضية التي لا تحتاج الى الاكتتاب أصلاً أو التصور الذي بذلك

(قوله بوجوده) أى بأنها موجودة أو الوجود المقيد

(قوله ويكون وجوده ضرورياً دفما للسلسل) قبل ان أراد بضرورة وجوده ضرورة التصديق به لقيه ان ضرورة التصدق لاستلزم ضرورة الاطراف فان ادعى حصوله من البله والصيانت حتى يلزم ضرورة الاطراف أيضاً يمنع ذلك مع أن الكلام لابن حنيفة مجرد ضرورة لهذا التصدق وان أراد ضرورة تصور الوجود فبعد غير لازم أجيئ بأن الكلام للامام وقد جرى هنا على طريقة المعروفة من الاستدلال على بداهة الاطراف ببداية التصدق وان كان مزيقاً فينتهي يمكن أن يختار كل من الشقين لكن الاول أظهر

لأنَّا مأْمَنُ نَهْرِ وَجْوَدِ الدَّلِيلِ لَا يَعْكِنُنَا أَنْ نَتَدَلَّ بِهِ عَلَى وَجْوَدِ الدَّلِيلِ وَلَا يَسْبِقُ الْعِلْمُ بِوَجْوَدِ
كُلِّ دَلِيلٍ مُحْتَاجًا إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ بَلْ لَا بدَّ مِنِ الْإِنْتِهَا إِلَى دَلِيلٍ يَكُونُ الْعِلْمُ بِوَجْوَدِهِ بِدِيْهِيَا
فَكَذَا الْعِلْمُ بِالْوَجْوَدِ الْمُطَاقِ فَإِذَا حَمَلَ كَلَمَهُ هَذَا عَلَى أَنْ عِلْمُ كُلِّ اِنْسَانٍ بِأَنَّهُ مُوْجَدٌ ضَرُورِيٌّ
فَلَا اِشْكَالٌ فِي ذِكْرِ الدَّلِيلِ وَإِنْ حَمَلَ عَلَى أَنْ كُلُّ اِنْسَانٍ يَتَصَوَّرُ وَجْوَدَهِ بِدِيْهِيَا فَالْمَرَادُ مِنَ
الدَّلِيلِ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُوَصَّلُ إِلَى التَّصَوُّرِ كَمَا أَشَرَّنَا إِلَيْهِ ثُمَّ أَنَّ الْمُصْنَفَ مُمَمْتَصِّبٌ بِهِ بِأَنَّ وَجْوَدِيِّ
مُتَصَوَّرٌ بِالْبَدِيْهَةِ وَجَزْءُ التَّصَوُّرِ بِالْبَدِيْهَةِ بِدِيْهِيَا قَالَ هُنَّا (أَوْ تَوْلُ)
بَعْدَ التَّنْزِلِ إِلَى كُونِهِ

(قوله فَإِذَا حَلَ النَّحْ) قد صرَّفَ طَرِيقَ الْحَمْلِ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُ حِينَئِذٍ رَجُوعَ الْوَجْهِ إِلَى النَّانِي
عَلَى مَا وَهْمَ بِلَ الشَّرِكَةِ بِيَهْمَا فِي كُونِ الْإِسْتِدَلَالِ بِدِيَاهَةِ الْكُلِّ عَلَى بِدِيَاهَةِ الْجَزْءِ لَكِنَّ الْكُلُّ وَالْجَزْءُ
فِيهِمَا مُخْتَلِفَانَ

(قوله فَلَا إِشْكَالُ النَّحْ) فَإِنْ قَلَتْ قَدْرُهُ أَنَّ الْمَرَادُ بِغَيْرِ الْكِتَابِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكِتابِ أَصْلًا
فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ احْتِيَاجُ الْعِلْمِ بِأَنَّا مُوْجَدٌ بِاعْتِبَارِ طَرِيقِهِ فَلَا يَلْزَمُ الْاحْتِيَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارِفِ
فَلَا إِشْكَالٌ فِي ذِكْرِ الدَّلِيلِ فِي هَذَا الْحَمْلِ أَيْمَانًا ثَابَتْ قَلَتْ قَدْرُهُ فِي تَقْسِيمِ الطَّرِيقِ الْمُوَصَّلِ أَنَّ الدَّلِيلِ
عِبَارَةٌ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُوَصَّلِ إِلَى الْمُطَلُّوبِ النَّصْدِيقِ وَهَذَا التَّعْرِيفُ مَادِقٌ عَلَى مَا يَغْيِدُ الْعِلْمَ بِأَنَّا مُوْجَدُونَ
سَوَاءَ كَانَ اِكْتَسَابُهُ مِنْ حِيثِ الْحُكْمِ أَوْ مِنْ حِيثِ الْطَّرِيقِ وَأَمَّا لِزُومُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُطَلُّوبُ النَّصْدِيقِ
طَرِيقٌ مُنْفَرِّدٌ عَنِ الْمُطَلُّوبِ التَّصُورِيِّ فَهُوَ وَارِدٌ عَلَى ظَاهِرِ مِذْهَبِ الْإِمامِ مِنْ زَرْكَبِ النَّصْدِيقِ عَلَى الْفَوْلِ
بِكُونِ التَّصَوُّرِ كَسِيَا

(قوله بَعْدَ التَّنْزِلِ النَّحْ) أَشَارَ بِتَقْدِيرِ الظَّرْفِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَوْلُ مُعْطَوْفٌ عَلَى تَوْلِ الْمُقْدَرِ قَبْلَ
قَوْلِهِ بِلَ لَا بدَّ مِنِ الْإِنْتِهَا إِلَى دَلِيلٍ وَإِنْ قَوْلَهُ وَلَا دَلِيلٍ مُعْطَوْفٌ عَلَى مُقْدَرٍ أَعْنَى لَا بدَّ مِنِ الْإِنْتِهَا إِلَى
دَلِيلٍ بِقَرْيَةِ السَّابِقِ وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ أَوْ تَوْلُ مُعْطَوْفًا عَلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ جَزْءٌ وَجْوَدِيِّ

(قوله فَلَا إِشْكَالٌ فِي ذِكْرِ الدَّلِيلِ) فِيهِ بَحْثٌ لَأَنَّهُ أَرَادَ بِضَرُورِيَّةِ النَّصْدِيقِ أَنَّهُ مُوْجَدٌ ضَرُورِيَّة
قَسْ حَكْمَهُ مَعْ قَطْعِ النَّاظِرِ عَنِ الْأَطْرَافِ فَلَا يَغْيِدُ الْمَدْعِيُّ أَعْنَى ضَرُورِيَّةِ مَحْوِلِهِ وَهُوَ الْوَجْدُ وَإِنْ أَرَادَ
ضَرُورِيَّتَهُ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِهِ أَجْمَالًا فَهُمْ ضَرُورِيَّتَهُ حِينَئِذٍ بِحَقِّ بَكْسِيَّةِ الْبَعْضِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي ذِكْرِ الدَّلِيلِ - لِمَا
بَاقِ إِذَا لَزِمَ الْاحْتِيَاجُ إِلَى وَجْوَدِ الدَّلِيلِ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ لِجَوازِ أَنْ يَكْتُبَ بِكِتَابٍ بَعْضُ تَصُورَاتِ الْأَطْرَافِ
وَالْجِوابُ اِخْتِيَارُ الشَّقِّ الْأَوَّلِ وَالْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِدَلَالِ بِدِيَاهَةِ نَفْسِ الْحُكْمِ عَلَى بِدِيَاهَةِ الْأَطْرَافِ وَإِنْ كَانَ
بِعِدَّا فَأَنْهُلِ

(قوله أَوْ تَوْلُ النَّحْ) قَبْلَ بِحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَوْ تَوْلُ بَعْدَ تَسْلِيمِ التَّسْلِيمِ الْلَّازِمِ مِنْ كُونِ الْعِلْمِ
بِوَجْوَدِ كُلِّ دَلِيلٍ مُسْتَغْدِلًا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ بِمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى بِدِيَاهَةِ تَصُورِ الْوَجْدِ فَإِنَّ لَادِيلِيَّ عَلَى سَالِبَيْنِ

كسيلاً بـدـمـنـ الـأـتـهـاءـ إـلـىـ دـلـيـلـ (وـلـاـ دـلـيـلـ عـنـ سـالـبـيـنـ فـلـاـ بـدـ) في الدليل (من مقدمة موجبة قد حكم فيها بـجـوـدـ الـمـحـولـ الـمـوـضـعـ) وـلـاـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـعـلـمـ بـجـوـدـ كـلـ مـحـولـ الـمـوـضـعـ مـسـتـفـادـاـ مـنـ دـلـيـلـ آـخـرـ بلـ لـابـدـ مـنـ الـأـتـهـاءـ إـلـىـ دـلـيـلـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ مـوـجـبـةـ يـكـونـ الـعـلـمـ بـجـوـدـ مـحـولـهـ الـمـوـضـعـهـ بـدـيـهـيـاـ (وـأـنـ يـسـتـدـعـ تـصـوـرـ الـوـجـودـ الـمـطـلـقـ) بـطـرـيـقـ الـبـداـهـةـ فـاتـحـهـ الـاشـكـالـ بـأـنـ الـكـلـامـ فـيـ اـكـتسـابـ التـصـورـ وـمـاـذـ كـرـتـمـ مـنـ الـمـقـدـمـةـ الـمـوـجـبـةـ أـنـاـ

ويـكونـ اـسـتـدـلـالـاـ بـرـأـهـ بـدـاهـةـ الـوـجـودـ الـرـابـطـيـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـمـوـجـبـةـ الـتـيـ هـيـ جـزـءـ الدـلـيـلـ عـلـىـ بـدـاهـةـ الـوـجـودـ الـمـطـلـقـ كـاـنـ قـوـلـهـ أـنـ جـزـءـ وـجـوـدـيـ اـسـتـدـلـالـ بـدـاهـةـ الـوـجـودـ الـمـحـولـ عـلـيـهـ لـاـ يـكـونـ لـاـوـاـوـ الـعـاطـفـةـ وـجـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـنـ جـبـيـهـ أـنـ يـقـالـ أـوـ نـقـوـتـ الـقـضـيـةـ الـمـوـجـبـةـ الـقـرـوـبـةـ مـتـحـفـتـةـ فـيـكـونـ الـعـلـمـ بـجـوـدـ مـحـولـهـ الـمـوـضـعـهـ مـعـلـومـاـ بـالـضـرـورـةـ فـيـكـونـ الـعـلـمـ بـالـوـجـودـ الـمـطـلـقـ ضـرـورـيـاـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ اـنـبـاـهـ أـنـاـ بـأـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـنـ سـالـبـيـنـ

(قوله فـاتـحـهـ الـاشـكـالـ) عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ قـالـ هـنـاـ وـأـشـارـ بـتـرـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ القـوـلـ إـلـىـ أـنـ مـاقـبـلـهـ لـيـسـ مـنـشـأـ لـلـاشـكـالـ لـاـنـ يـكـنـ حلـ الدـلـيـلـ فـيـهـ عـلـىـ الـطـرـيـقـ الـمـوـصـلـ كـاـنـ كـلـامـ الـإـمـامـ أـنـاـ نـأـشـكـالـ مـنـ هـذـاـ القـوـلـ وـهـوـ ظـاهـرـ

(قوله بـأـنـ الـكـلـامـ النـعـ) حيثـ صـرـحـ بـأـنـ تـصـورـ وـجـوـدـيـ بـدـيـهـيـ فـالـتـرـزـلـ عـنـهـ هـوـ القـوـلـ بـأـنـ تـصـورـهـ كـبـيـ وـمـاـقـبـلـ مـنـ أـنـ يـكـنـ أـنـ بـجـمـلـ التـصـورـ بـعـنـ الـعـلـمـ مـطـلـقـاـ فـيـؤـلـ إـلـىـ أـنـ الـعـلـمـ بـجـوـدـيـ بـدـيـهـيـ وـيـكـونـ مـخـتـلـاـ لـلـعـتـبـيـنـ كـلـامـ الـإـمـامـ فـيـعـيـدـ غـابـةـ الـبـعـدـ إـذـ الـعـدـوـلـ عـنـ لـفـظـ الـعـلـمـ مـعـ وـقـوعـهـ فـيـ كـلـامـ الـإـمـامـ الـذـيـ هـوـ مـأـخـدـ هـذـاـ الـوـجـهـ إـلـىـ لـفـظـ الـتـصـورـ الـمـبـادرـ مـتـهـ خـلـافـ الـمـقـصـودـ حـمـاـيـةـ الـبـحـثـيـ عـلـيـهـ عـاقـلـ

الـنـعـ وـيـخـتـلـلـ أـنـ يـكـونـ تـصـوـرـاـ لـحـاـصـلـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ بـطـرـيـقـ آـخـرـ فـانـ حـاـصـلـهـ أـنـ بـدـاهـةـ تـصـورـ الـوـجـودـ الـخـاصـ بـسـتـازـمـ بـدـاهـةـ تـصـورـ الـوـجـودـ الـمـطـلـقـ فـاثـارـ أـوـلـاـ إـلـىـ اـسـتـازـمـ بـدـاهـةـ الـوـجـودـ الـخـاصـ الـمـحـولـ الـمـطـلـوبـ وـتـانـيـاـ إـلـىـ اـسـتـازـمـ بـدـاهـةـ الـوـجـودـ الـخـاصـ الـرـابـطـ وـأـنـ خـيـرـ بـأـنـ الـاحـتـالـ الـثـانـيـ أـنـاـ يـسـتـقـيمـ إـذـ حـلـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ وـأـمـاـ إـذـ حـلـ عـلـىـ التـغـيـيرـ كـاـ بـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـ التـارـيـخـ فـلـعـلهـ أـرـادـ النـعـ فـلـذـ وـأـمـاـ الـاحـتـالـ الـأـوـلـ فـيـطـلـانـهـ أـنـظـهـ إـذـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـ التـسـلـلـ لـاـ يـنـفـعـ نـتـحـقـقـ الـمـقـدـمـةـ الـمـوـجـبـةـ فـيـ اـسـتـازـمـ بـدـاهـةـ الـوـجـودـ لـاـنـ وـجـوـدـ كـلـ مـحـولـ مـوـضـعـ بـجـوـزـ جـبـيـهـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـفـادـاـ مـنـ دـلـيـلـ آـخـرـ فـلـاـ يـنـبـتـ بـدـاهـةـ وـجـوـدـ أـمـلـاـ فـلـيـتأـملـ

(قوله وـلـاـ دـلـيـلـ عـنـ سـالـبـيـنـ) وـلـوـ سـلـمـ فـوـرـدـ السـلـبـ هـوـ النـسـبـةـ الـإـيجـابـيـةـ أـيـ نـسـبـةـ الـمـحـولـ إـلـىـ الـمـوـضـعـ بـجـوـدـهـ لـهـ وـبـهـ يـمـ المـقـصـودـ

(قوله فـاتـحـهـ الـاشـكـالـ) فـانـ قـلـتـ يـجـبـزـ أـنـ بـرـيدـ الـمـصـنـفـ بـالـتـصـورـ الـأـدـرـاكـ الـمـطـلـقـ وـيـكـونـ قـوـلـهـ وـجـوـدـيـ أـخـذـاـ بـالـحـاـصـلـ مـنـ لـيـ وـجـوـدـ فـلـاـ اـشـكـالـ قـلـتـ جـوـاـبـهـ مـانـعـ مـنـ حـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ هـذـاـ حـيـثـ قـالـ

يكون في الكتاب التعمديق فلعله أراد كأنه لا دليل عن سالبيين كذلك لا تعرى عن مفهومين سليين لأن السب لا يعقل إلا بالقياس إلى الثبوت فلا بد في المعرفة من مفهوم

(قوله سليين) أي مفهومين تكون ماهيتهم مجرد السب من غير اضافة إلى شيء

(قوله لا يعقل النع) لأن رفع ثبوت شيء في نفسه أو لغيره

(قوله من مفهوم وجودي) اعتبر وجوده في نفسه أو لنفسه وأعلم أن ما حرم تالك في توجيه الاستدلال إلى هنا يدفع الشكوك التي هررت للناظررين في هذا الكتاب أن أخذت الفطامة بيدك فلا نصرج به مخالفة السآمة والاطناب

وهو قوله أنا لا أسلم أن وجودي حقيقة ملموسة بالبداهة نعم أنا موجود تصدق بيديه النع فأنه جعل في هذا الكلام تصور وجودي مقابل التصديق الذي هو أنا موجود فلو حل كلامه السابق على الاحتمال المذكور لاختزل تقرير الجواب هذا وقد أجاب بعض الأفاضل عن الاشكال المذكور بوجه آخر حيث قال وأعلم أن التاريخ قد حل كلام المصنف هذا على أنه مسوق لاكتساب تصور وجودي فحكم بأن وجهه الاشكال ولا يتحقق أن مراد المصنف هنا تصوير طريق آخر لبداية تصور الوجود وحاله وإن سلنا أن تصور الوجود كشيء لكن يجب انتهاءه إلى كسب وجود ضروري فيثبت المطلوب ثم أراد أن ينتقل من طريق الموسى النصوري إلى الوصل التعمديقي لاعتلي معنى أنه يكتسب به تصور وجودي بل من حيث أنه موسى دعوى ما فقل أو يقول النع فالمطلوب هنا أيضاً وجوداً متصوراً بالبداية فيثبت المطلوب بهذا الطريق أيضاً هذا كلامه وأنت خبير بان سابق الكلام يأتي عن هذا التوجيه أما أولاً فلان الواو في قوله ولا دليل مانع عنه عند من له أدنى درية في صناعة التركيب إذ الوجه أن يقول أو يقول لا دليل عن سالبيين وأما ثانياً فلانه لو قصد ذلك لكنه لا يكتفى أن يقول لا شئ في وجود قضية بديهية موجبة وأما ثالثاً فلان هذا الوجه حيث ذكر دليلاً مستقلاً فالوجه أن بعد دليلاً ثانياً ونمير به الوجه أربعة لاثلاطه كما قرره المصنف

(قوله فلعله أراد كأنه النع) قيل لاحاجة إليه فاما لا تقول لو كان كسيباً لكان الكتاب بدلبله ولا دليل عن سالبيين النع بل تقول لو كان كسيباً لكان العلم بكسينته بدلبله مركب من مقدمتين أحدهما لا يجيئها تشتمل على العلم بوجود خاص بالبداية وفيه بحث اذا لاتسلم الملازمة حيث ذكر أن كسيبة شئ لا تستلزم كسيبة العلم بكسينته بل الأقرب حيث ذكر بداعية هذا العلم وان جاز كسينته كما حققتاه في مباحث العلم

(قوله كذلك لا تعرف عن مفهومين سليين) فان قلت بمحظ أن يقال الواجب لامتعجز ولا حذر فالمتعجز قلت ان اغبر جزأ التعريف معدولتين بدخل متعلق السب في التعريف وبه يتم المطلوب وان أخذنا سالبيين فلا شك ان المرف هو السب المثار من حيث أنه مضاف فتدخل الاضافة التبوية كما حققه الشارح في حواري الصغرى على أن جزءاً ثبوت الذي لوحظ في سب شيء عن شيء يكتفى في المطلوب قبل فيه نظر لأن المراد من وجودية أجزاء المرف أن لا يكون السب جزءاً من مفهومها وهذا

وجودي أما ضروري أو متنه اليه فيكون العلم بوجوده ضروري فكذا الوجود المطلق في صيغته (وجوابه) أي جواب الوجه الاول (اما نسلم ان وجودي حقيقةٌ) لكنها (متقدمة بالبداهة) نعم أنا موجود تصدق ببداهة حاصل من لا يتصور منه كسب (وانه لا يستدعي تصور وجودي بالكته بل باعتبار ما كذا ان أحد طرفه أنا والمشار اليه بانها حقيقةٌ) لكنها (غير بداهة) واذا كان وجودي متقدمةً بوجهه مابدئه كان اللازم منه بداهة تصور

(قوله نعم أنا موجود بالذات) تصدق لما بعده أورده سندًا للمنع كذا قبل لالسلم أن تصوره بالكته ببداهة فأن البداهة لا شرط لها في حصوله على التصديق بانا موجود وهو لا يستدعي تصور وجودي بالكته بل باوجهه والمراد بالاستدعاة استدعاه الملزم اللازم فأن التصديق بكل قضية يتتبع تصور المحمول المضاف إلى الموضوع مثلاً التصديق بأن زيداً قائم يستلزم تصور القيام المضاف إلى زيد وبما حررت النافع ماقيل ان التصديق المذكور لا يستدعي تصور وجودي أصلًا لا بالوجه ولا بالكته اذ لا مدخل له في ذلك التصديق اما يستدعي تصور الوجود المطلق فالواجب أن يقول لا يستدعي تصور الوجود المطلق بالكته بل بااعتبار اذ ليس المراد من الاستدعاة استدعاه الموقف للموقف عليه بل استدعاه الملزم لللازم واما نفي استدعاه تصور الوجود المطلق بالكته فلا مدخل له في الجواب عن الاستدلال المذكور كالابنخى فيكون ذكره لفوا

(قوله كان أحد طرفيه) يعني كان أحد طرفي التصديق المذكور أو أحد طرفي وجودي غير متصور بالكته وجودي أيهاً غير متصور بالكته وفي هذا تنظير لقوله للمنع المذكور بأن كون وجودي متصوراً بالكته بالبداهة يستلزم أن يكون المشار اليه بانا متصوراً بالكته بالبداهة وليس فليست (قوله اذا كان وجودي) أي المقيد

(قوله تصور الوجود المطلق بوجه ما) أي باوجهه الذي اعتبر في المقيد لكونه بهذا الاعتبار جزءاً منه فلا يرد ما يتوجه من منع الملازمة مستدراً بأنه يجوز أن يتصور المقيد بوجهه ولا يتصور المطلق أصلًا كيف وقد صرخ بذلك بقوله اذا كان عارضاً لافراده لم يلزم من تصور افراده بالكته ببداهة تصور عارضها أصلًا

لا يستدعي الوجود حتى يلزم العلم بالوجود فلا يتم التقرير وأنت خبير بان هذا مآل ما ذكره في جواب التزل الاول

(قوله وانه لا يستدعي تصور وجودي بالكته) فأن قلت حق العبارة أن يقول تصور الوجود لأن أحد طرق التصديق هو الوجود لا وجودي فلا يلزم تصوره لا بالكته ولا بالوجه قلت اتفاهم وجودي لأن الكلام في تصور حقيقته ثم ان نسبة الوجود إلى أنا التي هي النسبة الحكيمية هو معنى وجودي فلا بد من تصوره قطعاً ولو باعتبار

الوجود المطلق بوجه ما ولا نزاع فيه إنما الكلام في أن تصوره يمكنه بديهي هذا إذا كان الوجود مبني واحداً مشتركاً وذاتياً لما نحن من الجزيئات أما إذا كان مشتركاً لفظياً فليس هناك وجود مطلق يتصور بداعه أو كسباً وإذا كان عارضنا لا فراده لم يلزم من تصور افراده بالكته بداعه تصور عارضها أصلاً فان قلت المحمول في قوله أنا موجود هو ذلك العارض مطلقاً لا خصوصية فرد منه وأيضاً إذا قلت وجودي فقد عبرت عن فرد بذلك العارض مع الاضافة فلابد أن يكون متصوراً قلت يكفياناً تصور ذلك العارض بوجه ما وليس يلزم

(قوله هذا إذا كان النـ) أي هذا الجواب الذي ذكره المصنف على تقدير تسلیم كونه مبني واحداً مشتركاً وكونه ذاتياً لما نحن واما إذا لم يسلم ذلك فيمكن الجواب مع تسلیم كون وجودي متصوراً بالكته بالبدایة بمعنى كون الوجود مشتركاً معي ويمنع كونه ذاتياً لما نحن فان تصور للمروض بالكته بالبدایة لا يستلزم تصور عارضه أصلاً لا بوجه ولا بالكته فضلاً عن أن يكون بديهياً

(قوله المحمول النـ) ابرادان على قوله وإذا كان عارضاً النـ حاصل الاول أنه على تقدير كونه عارض لا يحتاج الى اثبات أن تصور افراده يستلزم تصوره حتى يرد متن الازوم المذكور لأن المحمول في أنا موجود هو ذلك العارض لا خصوصية فرد منه اذا كان التصديق المذكور بديهياً كان ذلك العارض متصوراً بالكته بالبدایة من غير احتياج الى أن بداعه فرد منه يستلزم بداعته وحاصل الثاني اثبات الازوم المذكور بأن تصور المروض مطلقاً وان لم يستلزم تصور عارضه لكنه يستلزم فيه فيما نحن فيه لانك قد عبرت عن ذلك الفرد المروض وجودي فبكون مدلوله حاسلاً في الذهن اذ لا يمكن أن يكون الوجه آلة لللاحقة ذي الوجه الا بعد حصوله في الذهن ومدلول وجودي هو ذلك الفارض مع الاضافة فلابد أن يكون متصوراً

(قوله قلت يكفياناً النـ) جواب عن الاعتراض الاول بأنه لا يثبت المطلوب أعني تصور الوجود المطلق بالكته لأنه يكفياناً في التصديق المذكور تصور ذلك العارض بوجه كما يكفياناً تصورنا بوجهه
(قوله وليس يلزم النـ) جواب عن الثاني بان النزاع في أن تصور حقيقة الوجود التي هو بها هو

(قوله وليس يلزم النـ) هذا جواب عن قوله وأيضاً إذا قلت النـ ومحمله أن التمازن فيه حقيقة الوجود لامفهومه الذي قد يكون عارضاً لتلك الحقيقة ولو قال بعد قوله جزءاً من حقيقة وجودي ولا من مفهومه لكان أسلئه وكأنه لم يتعرض له لظهوره واعتراض عليه بان عمل النزاع لابد أن يكون محراً مشتركاً تصوره بين التمازنين وليس المحرر المشترك الا مفهوم الكون المشترك بين الكل وهذا المفهوم قد ثبت بالدليل بداعته فالنـ ساقط وأما الامر الآخر فذا غير متصور لاحد من التمازنين فكيف يتصور النزاع فيه فما فيه النزاع ثبت بدليل بداعته وما لم ثبت فلا نزاع فيه والجواب منع أن المحرر المشترك بحسب

من كون مفهوم الوجود جزءاً من مفهوم وجودي أن يكون حقيقة الوجود جزءاً من حقيقة وجودي بجواز أن يكون هذان المفهومان عارضين لحقيقةهما (قوله) في التزل أولاً (لابد من الانتهاء إلى دليل وجوده ضروري للثبات منع نعم لابد من دليل هو ضروري) أي معلوم بالضرورة (واما وجوده فلا اذ قد لا يكون له) أي للدليل (وجود) فان الدليل كما يكون وجودياً يكون عدمياً أيضاً كعدم الفيم الدال على عدم المطر (فانا نستدل بصدق المقدمتين) في نفس الامر على صدق المدلول فيما (لا يوجد لها في الخارج) على وجود المدلول فيه فان الدليل والمدلول قد يكونان مما عدميين والحاصل انما كما توصل بصدق مقدمتي الدليل لا بالعلم بوجودها الى المدلول كذلك توصل بتصور أجزاء المعرف لا بالعلم بوجودها الى المعرف فلا ينبع استدلالكم فان قيل المعرف أو الدليل سواء كان وجودياً أو

بداهي أم لا واللازم عما ذكر أن يكون المفهوم الذي وضع لفظ الوجود له جزءاً من مفهوم وشئ لفظ وجودي له فيكون تصور هذا المفهوم مستلزمات تصور ذلك المفهوم الا أن يكون حقيقته جزءاً من حقيقته فعلى تدبیر فرض تصور حقيقة وجودي بالكتبه بداهي لا يلزم تصور حقيقة ذلك المعرف من أسلأ (قوله بجواز الخ) تعابير التي المذكورة بجواز كون ذي تلك المفهومين الذين وضع لفظ الوجود ووجودي لها عارضين لحقيقةهما لا يلزم من جزئية المفهوم لا المفهوم جزئية الحقيقة الحقيقة هذا ماعتدى في حل هذا السؤال والجواب والتأنثرون في الكتاب بعضهم يتصرّفون وبعضهم قالوا بما يبرهن بساعده الآذان الكريمة (قوله فانا نستدل الخ) تعابير لم يقله اذ قد لا يكون له وجود وما ذكره الناشر بقوله فان الدليل الخ دليل انى له

(قوله نستدل بصدق المقدمتين) والصدق غير الوجود فانه عبارة عن مطابقة النسبة الذهنية لما في نفس الامر وهو لا يتفق وجود النسبة ولا وجود الطرفين في الخارج كما في قولنا اجتماع النقيضين الحال بل أن يكون من المفهومات التي في نفس الامر من غير فرض قارض واعتبار معتبر وسيجيئ تتحققه ان شاء الله تعالى

(قوله فان الدليل والمدلول [الصواب تركه لكونه مذكوراً فيما سبق] (قوله والحاصل الخ) يعني أن هذا الكلام على سبيل التوضير اذ الكلام في كون تصور وجودي كبيباً (قوله فان قبل) نحرر المقابل المذكور بقوله فلا بد من الانتهاء إلى دليل يلزم من وجوده وجوده بحيث يندفع الجواب المذكور أي المراد من الوجود الذي لا الخارج. وجليّتذ لاشك في لزوم كون وجوده أي تصوره بداهيأ

التصور ليس الا مفهوم الكون وأن الامر الآخر وهو حقيقة الوجود ليس بتصور لأحد من المترافقين

عدمها لا بد أن يعلم ويوجد في الذهن ويكون بديهيًا أو مترياً إليه دفنا للدور أو التسلل وبذلك يتم مقصودنا هنا أن سلم الوجود الذهني كان اللازم وجوده في الذهن لا العلم بوجوده فيه (قوله) في الترجمة الأولى (الوجبة ما حكم فيه بوجود المحمول للموضوع ممنوع بل) الوجبة (ما حكم فيه بأن ما صدق عليه الموضوع سبق عليه المحمول وقد لا يوجدان) نحو قوله شريك الباري ممتنع وقد لا يوجد المحمول مع صدقه على الموضوع في الخارج كقولك زيد أعمى فصدق المحمول على الموضوع وهو المعتبر في الإيجاب أعمى من وجود له * الوجه الثاني من الوجوه الدالة على بداهة تصور الوجود هو أن يقال (قولنا الشيء أمام وجود أو عدم) تصديق (بديهي وأنه يتوقف على تصور الموجود والمدوم فيكون) تصور الموجود والمدوم بل الوجود والمعلم (بديهيًا) وكذا يتوقف هذا التصديق على تصور

(قوله وبذلك يتم مقصودنا) لأن إذا كان وجود الذهن بديهيًا يكون الوجود المطلق الذي هو جزءه أبصراً بديهيًا

(قوله إن سلم الوجود الحق) أي اللازم هو العلم ولا سلم كونه وجوداً ذهنياً بل هو تعلق بين العالم والعلوم وأن سلم اللازم من كونه معلوماً أن يكون موجوداً في الذهن لا العلم بوجوده ليه حق يلزم كون العلم بالوجود المطلق بديهيًا

(قوله بل الوجبة ما حكم فيه النع) فإن الإيجاب هو الانحدار في الصدق لا الانحدار في الوجود إذ قد لا يكون الشيء مهما وجود فكيف يخدا في الوجود

(قوله وقد لا يوجد النع) هذه المقدمة مما لا حاجة إليه بعد ذكر أنها ذكرها لدفع أن يقال أن القضية التي لا يوجد فيها الطرفان وإن كانت موجبة صورة لكنها في الحقيقة سالبة فإن قولنا شريك الباري ممتنع معناه أنه ليس به وجود بالضرورة

(قوله كقولك زيد أعمى) فإن الأعمى لكون العي مأخوذاً في منهومه يمتنع وجوده مع انحداره بزيد في الصدق فإن قيل أن لم يكن له وجود في نفسه فهو وجود رابط يقات أن أردت به الانحدار في الصدق أو الاتصال بالبدأ فليس هنا وجود مقيد ليستدل بدياهته على بداهة الوجود المطلق وإن أردت به شيئاً آخر فلا سلم نحقة في القضية الوجبة والتعبير بنبوت المحمول للموضوع وحصوله له على سيل التجوز والاستعارة هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام فإنه مما يخفي على أقوام

(قوله وكذا يتوقف النع) ذكره استطراداً لفائدة تناسب هذا المقام

(قوله ممتنع بل ما حكم فيه النع) نعم قد يطير لفظ الوجود والشدة والتحقق والمحمول على ذلك الصدق والاتصال لتشابهه لمعنى الحقيقة كما يصرح به التاريخ

تبايرها الذي هو الانئية أو مستلزم لتصورها المسبوق بتصور الوحدة فتكون تصورات هذه الامور أيضاً بديهيّة (فإن قيل إن زعمت أنه) أي هذا التصديق (بديهيّي مطلقاً) أي بجميع اجزاءه (فصادرة) لأن الوجود من جملة أجزاءه فالحكم بأن ذلك الجميع بديهيّي موقف على الحكم بأن الوجود بديهيّي فقد توقف مقدمة الدليل على ثبوت المدعى (أو) زعمت (ان الحكم) في هذا التصديق (بعد تصور الطرفين بديهيّي) غير محتاج الى استدلال (لم ينفع) بلجواز ان يكون تصور طرفيه معاً أو تصور أحد هما الذي هو الوجود مثلاً كسباً مع كون الحكم في نفسه بديهيّاً (فلنا) هذا التصديق بديهيّي مطلقاً ولا مصادرة لأن بداعته) مطلقاً في نفس الامر (توقف على بداعته أجزاءه) في نفس الامر (و) لكن (لا يتوقف العلم بداعته) مطلقاً (على العلم بداعته أجزاءه) أي العلم بداعته كل واحد منها مفصلاً (بل يستتبعه) مثلاً اذا علم ان هذا التصديق حاصل لمن لا يتصور منه كسب كالبله

(قوله الذي هو الانئية) صفة التصور والمعنى معدوف أي هو تصور الانئية ولا يجوز أن يكون صفة التباير لأن قوله أو مستلزم عطف على الانئية والتباير ليس مستلزم ما لتصور الانئية بل لنفسها وما قيل أن التباير مستلزم لتصور الانئية في الذهن توهّم لأنه يلزم أن يكون تصور التباير مستلزم ما لتصور الانئية واعتبار حصول التباير في الذهن ظليلاً وحصول التصور أسيلاً تكلف

(قوله أي بجميع اجزاءه) لاخفاء أن لاستدلال المذكور لا يتوقف على كون تصورات الاطراف أجزاء للتصديق فإن السابق على التصديق بديهيّي سواء كان شرطاً أو شطراً لا بد أن يكون بديهيّي وكذا الاعتراض عليه لا يتوقف على ذلك اذا يصح أن يقال إن زعمت أنه بديهيّي مطلقاً أي بجميع ما يتوقف عليه فصادرة وإن زعمت أنه بديهيّي باعتبار الحكم لم ينفع فتفسير الشارح الاطلاق بقوله بجميع اجزاءه مما لا وجه له الا أن يقال انه جرى على اصطلاح الامام بناء على ان الاستدلال المذكور من نتائج فكره (قوله لأن بداعته الخ) هذه المقدمة لادخالها في الجواب ولعله زادها بياناً للبيان غلط السائل

يأنه لم يفرق بين البداعة والعلم بالبداعة

[قوله بل يستتبعه] أي بل يستتبع العلم بداعته التصديق مطلقاً اجيالاً العلم بداعته أجزاءه مفصلاً قوية لعدم التوقف وبياناً بلجواز اكتساب العلم بداعته الاجزاء مفصلاً أي العلم بخصوصيتها من العلم بداعته التصديق مطلقاً أي اجيالاً

(قوله اذا علم الخ) بيان لعدم التوقف حيث استفيد العلم بداعته التصديق بدليل حصوله للبه والبيان من غير علم بحال الاجزاء فعليه

(قوله الذي هو الانئية أو مستلزم) إن قلت الوصول ان كان صفة للتباير لم يصح قوله أو مستلزم

والصياغة علم اجمالاً ان كل واحد من أجزاءه يذهب فاذا أريد ان يعلم حال الوجود بخصوصه
قيل الوجود جزء من أجزاء هذا التصديق وكل جزء من أجزاءه يذهب فظاهر أن العلم بالكلية
القائلة بأن كل جزء من أجزاءه يذهب لا يتوقف على العلم ببداية جزء معين منه بخصوصه
حتى يلزم المصادرة وهذا يعني ماقيل من أن العلم بكلية كبرى الاول لا يتوقف على العلم
بالتالي فان الحكم على زيد من حيث أنه فرد من افراد الانسان اجمالاً غير الحكم عليه باعتبار
خصوصيته فان الحكم مختلف باختلاف العنوان فالاحكام الجارية على خصوصيات افراد
موضوع الكلية مندرجة فيها بالقوة فيستدل بالكلية عليها حتى يخرج من القوة الى الفعل
نم اذا كان العلم بالكلية مستنداً من العلم بحال كل فرد بخصوصه لم يمكن الاستدلال بها
على حكم افراد كما اذا علم ان الوجود والعدم والشيء الذي رددها كلها بدليلاً وعلم
 بذلك ان هذا التصديق يذهب مطلقاً بصح الاستدلال ببدايتها على بدايتها شيء منها لأن دور
(وجوابه) أي جواب الوجه الثاني (أنه يمكن تصورها) أي تصور الوجود والمدوم
(وجه ما) والنزاع إنما وقع في التصور بالكتنه * الوجه (الثالث) وإنما ينتهي حجة

(قوله فاذا أريد النجاح) بيان لاستتباعه العلم ببداية الاجزاء فصلاً حيث علم منه ببداية الوجود بخصوصه
(قوله بكلية كبرى الاول) أي بالكبرى الكلية اذا لا يتوقف انتاج الشكل الاول على العلم بكلتها
بل على العلم بالكبرى الكلية

(قوله بخاتمة باختلاف العنوان) علماً وجهاً ببداية وكيف
(قوله مندرجة فيها بالقوة) أي حال كون تلك الاحكام بالقوة لأن اندراجها بالقوة فان الاتدرج
متتحقق بالفعل لكون العنوان ملحوظاً باعتبار صدقه على افراد الموضوع وإنما كانت بالقوة لأن حصولها
بالفعل بعد ضم الصغرى إليها

(قوله إنما وقع في التصور بالكتنه) لا يعني ان النزاع ان كان في التصور بالكتنه يعني خسول الشيء
بنفسه فالطلوب ثابت لأننا نعلم قطعاً ان الوجود في هذا التصديق البديهي متصور لنابشه لا بوجه من
وجوهه وإن كان في التصور بالكتنه يعني تصوره بتفصيل ذاتيه فلا لكن قوله يمكن تصورها بوجه
ما يشعر بالاول فتدبر

لتصورها لأن المستلزم لتصور الائتمانية تصور التغير لانفه وإن كان صفة للتصور لا يصح قوله هو
الائتمانية لأن يحمل على حذف المضاف أي تصور الائتمانية قلت يجوز أن يكون صفة للتغير اذليس المراد
بالاستلزم الاستلزم الخارجي بل الاستلزم النهي أعني الاستلزم بحسب التصور فلا اشكال
(قوله لم يصح الاستدلال ببدايتها النجاح) قبل يجوز أن يستفاد العلم بالكلية من الدليل بحال كل فرد

على من يعترف بأن الوجود متصور بالمعنى، ويدعى أنه بالكسب (أنه لو كان) الوجود (مكتسباً فاما بالحد أو بالرسم) لأن حمار كاسب التصور فيها (والقسان باطلان أما تعرّفه بالحد فلان الحد) كما مر (اما يكون بالأجزاء، والوجود بسيط) فلا يكون له حد (والا) أى وإن لم يكن بسيطاً بل مر كبا (فاجزاؤه اما وجودات فيكون الجزء مساوياً للكل في الماهية أولاً) تكون أجزاؤه وجودات بل ماليست بوجودات (فمند الاجتماع) بين تلك

(قوله على من يعترف النع) وأما من يقول بامتناع تصوره فلا ينفي حجة عليه لأن امتناع الحد والرسم لا يتلزم أن يكون متصوراً بالبيبة لجواز امتناع تصوره
 (قوله لأن حمار النع) وأما الرسم الا كدن وإن سمى دهنا فهو في الحقيقة اجتماع القسمين فيستلزم المحالين (قوله بسيط) أى ذهنا وخارجاً فان الدليل المذكور لو تم لأفاد نفي التركيب مطلقاً كلام لا يخفى (قوله فاجزاؤه) أى كلها أو بعضها فيكون معنى قوله أولاً السب الكل أى لا يكون شيئاً منها وجوداً ولا يجوز حله على الإيجاب الكل وقوله أولاً على رفعه اذا لا يصح حينئذ قوله والا فلا وجود هناك ولك أن تحمل الاول على الإيجاب الكل والثاني على السب الكل وجود الشق والثالث أعني أن يكون بعض أجزائه وجودات ويمضي ما يليست وجودات لا يضر لا به باطل بما يبطل به الشق الاول (قوله فيكون الجزء مساوياً للكل) لأن لما فرض كونها وجودات كانت متفقة في الوجود متساوية بحسب التصريحات أعني الفصل والتخصيصات فيكون الجزء مساوياً للكل في الماهية النوعية أو الجلدية ومساواة الجزء من حيث أنه جزء لـكلـه في الماهية النوعية أو الجلدية باطل لأنه يتلزم دخول الكل في الجزء فلا يكون الجزء جزءاً ولا الكل كلاً وإنما قلنا من حيث أنه جزء لأن الجسم البسيط مثل الماء جزء مساوٍ لـكلـه في الماهية النوعية لكن لأن من حيث أنه جزء بل من حيث أنه فرد منه فـأنـ جـزـءـ المـاءـ مـاءـ ومن هذا عـلمـ أنـ التـخصـصـ بـجزـءـ المـاهـيـةـ المـقـولـةـ لـلـاحـتـراـزـ عـماـ ذـكـرـ نـخـمـسـ منـ غـيرـ عـمـصـ فـأنـ جـزـءـ المـاهـيـةـ الـخـارـجـيـةـ منـ حـيـثـ أـنـ جـزـءـ أـيـضاـ لـيـساـوـيـ كـلـهـ فـيـ المـاهـيـةـ كـالمـيـولـيـ والمـصـورـةـ لـالـجـمـعـ (قوله أولاً تكون النع) الظاهر أولاً وجودات لكن لـأـنـ يـكـنـ التـرـدـيدـ بـيـنـ الـمـوـجـودـاتـ وـالـلـامـوـجـودـاتـ أـعـنـ الـعـدـيـاتـ حـاسـرـاـ اـعـدـ أـخـمـارـ المـفـهـومـاتـ فـيـمـاـ صـرـفـ الـثـارـحـ الـعـبـارـةـ عنـ ظـاهـرـهـ اوـقـسـرـهـ بـمـاـ يـلـيـسـ بـوـجـودـاتـ أـيـ بـعـاـ يـسـدـقـ عـنـهـ اـنـهـ يـلـيـسـ وـجـودـاتـ لـيـنـعـصـرـ

بحصوصه ثم يبني أحكام الآحاد ويتحقق حكم الكل فيصبح الاستدلال في هذه الصورة أيضاً بلا دور وليس بشيء لأن العلم بالكلية إذا لم يكن بدبيبة في نفس الامر بل مستفاداً من أحكام كل فرد ومتازع الخصم فيه نضر إلى أدلة بأحكام الآحاد ولو فرض مساعدته الخصم فلا يزيد في كونه علماً من ملاحظة مقدمات دليله ولو أجالاً فلو استدل على أحكام افراده لدار (قوله فيكون الجزء مساوياً للكل) أي يكون جزءاً الحقيقة الموقولة مساوياً للكله وذلك باطل وإنما

ولدى قال لو كان للوجود أجزاء، فتلك الأجزاء، (اما ان تتصف بوجود مع وبعد) أي مع الوجود الذي هو المركب وبعد (فليس الجزء) بحسب وجوده (متقدما) على كله بل هو امامه أو متاخر عنـه (أو) يتصف بوجود (قبل) أي قبل الوجود الذي هو المركب (فيتقدم الشيء) أي الوجود (على نفسه أولاً تتصف) تلك الأجزاء (به) أي بالوجود

الماضي ولا نحصي الاجزاء بقى أن يكون الوجود حاصلاً وكونها معدومة بقى عدم حصوله فيكون الوجود حاصلاً وغير حاصل

(قوله فتلك الأجزاء) أي من حيث أنها أجزاء داخلة في قوامه

(قوله فليس الجزء بحسب وجوده متقدما على كله) مع ان الجزء من حيث انه جزء يجب تقدمه على كله وقد فرض أنها من حيث أنها أجزاء له متصفة بالوجود وباعتبار فيد الحقيقة ان دفع ما نخبر في دفعه الناظرون من أن الواجب تقدم الجزء على نفس الكل وتقديم وجوده وأما تقدم وجود الجزء على نفس الكل فكلا فيجوز أن يكون وجود الجزء متاخراً عن نفس الوجود

(قوله فيتقدم الشيء النع) ضرورة ان تقدم الفرد الذي يتصرف به الجزء يستلزم تقدم المطلق

(قوله بوجود مع وبعد) المراد بالمعنى والبعدية الذاتيان لا الزمانيان والا فلا استحالة في عدم تقدم الجزء على الكل زماناً وهنا بحث وهو أن الترديد اما بالنسبة الى المعنى والبعدية والقبليه مع نفس الوجود أو مع وجود الوجود فعلى الاول لاستحالة في تأخير وجود الجزء عن نفس الكل انما الثابت وجوب تقدم نفس الجزء على نفس الكل او تقدم وجوده على وجوده لاقديم وجوده على نفس الكل وعلى الثاني لاستحالة في تقدم وجود الجزء على وجود الكل بان يعرض فرداً من الماهية لجزئيه افتوجد تلك الماهية بعلمه بفردين منها يعرضان لجزئيهما وليس في هذا تقدم الشيء على نفسه والجواب ان انخمار الثاني وتقول يلزم تقدم الشيء على نفسه على ذلك التقدير لأن الصفة الموجدة في نفسها توجد بمعرفتها باعتبار وجودها أي بعد وجودها في نفسها البتة فان الجسم الايض ما قام به اليائس الوجود ولا يعقل أن يقال قام به اليائس المدوم أولاً ثم وجد فوجود ماهية الوجود الموجدة على الفرض مقدم بحسب الذات على عروض فردين منها لجزئيهما للستلزم لعروضهما لها فاذا فرض انتصاف الجزئين بالوجود قبل وجودها تقدم الشيء على نفسه بلا محنة فتأمل

(قوله فليس الجزء متقدما) فان قلت فيما فاد آخر غير ما ذكر بناء على أن في المعاينة معايرة الشيء نفسه وفي البعدية تلك المعايرة مع التقدم كما في القبلية فلم يترتب له قلت لافتاد فيها ذكرت فان الوجود بحسب ذاته غير الوجود بحسب كونه صفة للجزء ولو بالاعتبار ولا استحالة أيضاً في تأخره بالاعتبار الثاني فان قلت هذا الاعتبار جار في الثالث قلت من نوع لأن ذات الشيء لا يمكن أن يتاخر عن اعتباره معه

فلا شك أنها تصف بالعدم (فالوجود بعض ما ليس له وجود) أعني تلك الأجزاء التي لم تصف بالوجود (واما تعريفه بالرسم فلوجين أحد هما ان الرسم لا يفيده معرفة كنه الحقيقة والنزاع فيه) لا في وجه يمكن استناده من الرسم (الثاني ان الرسم يجب ان يكون بالاعرف) لما صر في شرائط المعرف (ولا اعرف من الوجود بالاستقراء) فانا تتبعنا المفهومات فوجدنا الوجود اعرف من كل مانحاول تعريفه به (وأيضاً هو) أي الوجود (أعم المفهومات

(قوله فلا شك أنها الح) لعدم الواسطة بين النسبتين
 (قوله بالأمر) أي بما هو أقدم معرفة وحيثما يظهر انه لا يجري هذا الوجه في امتناع التعدد لأن الأجزاء تقدم معرفتها على معرفة المحدود قطعاً ومن هنا ظهر ان اشتراط الامر فيه في مطلق المعرف اتنا هو بالنظر الى بعض افراده

(قوله أمر الح) لنفي الامر فيه في المتن اما كنایة عن ايات الامر فيه كما هو التقى في المعرف بناء على أن المساواة فلما ثقق بين الشيئين فهي كالمعدوم وأما اكتفاء على ما هو المقصود فإنه اذا لم يكن اعرف منه فهو امتنع رسه وان وجد مساويه بناء على ان بشرطه الامر فيه :

(قوله وأيضاً فهو الح) عطف على قوله بالاستقراء

(قوله أعم المفهومات) لا يتحقق أن الوجود ليس أعم المفهومات حلاً إذا لم يحتمل إلا على افراده ولا تتحقق لعدم تحقق في الامور العديدة وأيضاً الامكان العام لشموله المعبدوم أعم منه والشيئية تساوية والجواب أن المراد أعم المفهومات من حيث الحال اشتراطها فإن كل مفهوم موجود لكونه حاسلاً في الذهن وليس كل موجود مفهوماً لأن بعض الموجودات الخارجية غير مفهوم لنا بالفعل وبهذا انفع الاختراض الثاني لأن الامكان والشيئية من حيث حصولها في الذهن أخص منه وان كانا من حيث ذاتهما أعم منه أو مساوياً له وبهذا القدر يتم غرضنا وهو كونه أعرف من كل مانحاول تعريفه به لأن التعريف بالشيئية يكون بعد حصوله في الذهن ولا يحتاج إلى ايات اعرف منه من كل مساواه سواء كان مفهوماً بالفعل أم لا

(قوله ان الرسم يجب أن يكون أعرف) فان قلت تخصيصه بالرسم مما لا فائدة فيه لأن المعرف يجب كونه أعرف سواء كان رسماً أو حداً فلت أجيئ بان وجه التخصيص أن الحدائق يكون بالاجزاء والاجزاء أعرف لاحالة من الكل فلا تصدق المقدمة الثانية وهي قولنا لا أعرف من الوجود في الاستدلال على بطلان الحد فلابد فيه لهذا الدليل وفيه نظر ظاهر

(قوله أعم المفهومات) فان قلت الامكان مثلاً مساواه له ان أخذ أعم من الخارجي والدولي وان خص بالخارجي كما هو عند التكلم فهو أعم لا يقال لإبراد من الأعم معنى التفضيل بل انه لأعم منه فلا تتحقق فيه المساواة لانا تقول بعد تسلیم ان هذا المعنى يفهم من العبارة اذا لم يرد معنى التفضيل لم يبق لادعاء جزئته عما سواه وجده ولا تقرب حيثما تقوله والأعم جزءاً الآخر قلت الا ظهر أن المراد انه أعم

والايم جزء الاخص والجزء اعرف) من الكل لأن العلم بالكل يتوقف على العلم بالجزء من غير عكس (وأيضا فالفيض) من المبدأ الفياض (عام) والنفس الإنسانية قابلة للنسمورات ولذا و اذا وجد القابل والفاعل لم يتوقف الفيض الا على اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع فكل ما كان شرائطه وموانعه أقل كان الى الفيض أقرب (والاعم) لاشك أنه (أقل شرطاً ومعانداً) من الاخص (لان شرط العام ومعانده شرط للخاص ومعانده من غير عكس) كلي لأن الخاص بحسب خصوصه له شرائط وموانع لا تعتبر في العام أصلًا فيكون اجتماع شرائطه وارتفاع موانته أقل بالنسبة الى الخاص (فيكون وقوعه في النفس) وارتسامه فيها (أكثر) من نوع الخاص وارتسامه فيكون اعرف (وجوابه) أي جواب الوجه الثالث (أنا اختار) ان تعرّف الوجود بالحد فختار أولاً (ان أجزاءه) التي يحيط بها (وجودات تلك) فالجزء مساو للكل في) عام (المادية فلنا من نوع فان وجود كل شيء عندنا نفس حقيقته وهي) أي حقائق الاشياء (متغيرة فكذا الوجودات الظاهرة أجزاء الوجود

(قوله والاعم جزء الاخص) من شأن عدم الفرق بين حل الذاتي والعرضي
 (قوله وأيضاً فالفيض عام النح) عطف على قوله والاعم جزء الاخص لاعلى قوله وأيضاً الاول لانه
 لابد في هذا الوجه من اعتبار كونه أعم المفهومات والفاء زائدة لمجرد تحسين الكلام
 (قوله والاعم لاشك النح) أي الاعم من حيث عمومه وان كان منحصراً في الخاص أقل منه شرطاً
 ومعانداً ضرورة اشتغاله على أمر زائد على العام
 (قوله أنا اختار أن أجزاء النح) لا يعني أن هذا الجواب إنما بنى إذا حل الترديد المذكور به قوله أن
 أجزاءه أما وجودات أولاً على أنه يطلق عليها الوجودات أولاً إذ حيثئذ يمكن أن يقال أنها متغيرة
 الماهيات فلا يلزم مساواة الجزء للكل في الحقيقة وكذا الجواب الذي ذكره الشارح مبني على حل
 الترديد المذكور على أنه يصدق عليها الوجودات أولاً فإنه حيثئذ يتجه أن يقال بمحض أن يكون صدق الوجود
 عليها صدقاً عرضياً فلا يلزم المساواة المذكورة وأما إذا حل الترديد المذكور على أن حقيقتها أما وجودات
 أي وجودات مع خصوصيات اعتبرت معه على ماسه فلزم المساواة المذكورة ظاهر كلامه وجنتذه
 بتعمين الجواب باختيار الثق الثاني وهو أن أجزاءه مالية بوجودات كما سيعين

المفهومات التي يحاول تعريفه بها
 (قوله وأيضاً فالفيض عام) الظاهر انه دليل ثان لأُعرفيه الاعم معطوف على قوله والاعم جزء
 الاخص والجزء اعرف لاعتراضه نائمة لأُعرفيه الوجود وان كان ظاهر العبارة بقى فيه وحله الشارح في
 تحقيق الجواب عليه

متخالفة في أنفسها ومتغيرة في الحقيقة امر كب منها ولذ سبقت من الاشارة الى أن الخلاف في لون الوجود بديهيأ أو كسبيا مبني على كونه مفهوما واحدا مشتركا واما على تقدير كونه نفس الحقيقة فالمتأسف ان يقال بعضه بديهي وبعنه كسي أو يقال انه كسي اذ ليس كنه ثي من الحقائق الموجدة بديهيأ فالاول في الجواب ان يقال أجزاء وجودات وليس يلزم من ذلك مساواة الجزء للكل في الماهية لجواز ان يكون صدق الوجود على تلك الاجزاء صدقا غرضيا ولا استحالة في صدق الكل على اجزاءه كذلك ونختار ثانيا ان اجزاء ليست وجودات (قوله يحصل عند الاجتماع) بين تلك الاجزاء (أمر آخر كلنا نعم و) ذلك الأمر الآخر (هو المجموع) من حيث هو مجموع وهو عين الوجود وان كان كل واحد من اجزاء ذلك المجموع ليس وجوداً فيكون التركيب في الوجود نفسه لافي قابله أو قاعده (نعم ما ذكره من تفضيل بسائر المركبات) التي علم تركيبها يقينا (اذ نظرده بهم فيه في السكنجيين ،ثلا) فنقول ان كانت اجزاء سكنجيين ساوي الجزء الكل في الماهية وان لم تكن سكنجيين فان حصل هذه الاجتماع أمر زائد عليها مسبب عن اجتماعها عارض لها هو السكنجيون كان التركيب في علل السكنجيين ومعرفته لافيه وان لم يحصل

(قوله وقد سبقت منا النحو) بقوله وأما اذا كان مشتركا لفظيا فليس هناك وجود مطلق متصور بديهيأ أو كسبيا

(قوله وأما على تقدير النحو) عطف على قوله وقد سبقت وليس واخلا نعمت الانارة حق برداه ايس منارا اليه فيما سبق

(قوله فالمتأسف) لاما قاله المصنف من انه كسي فاته غير مناسب على ذلك التقدير وفيه اشاره الى صحته بناء على جواز القول بكون الوجود معنى مشتركا مع القول بان وجود كل شيء وان لم يكن مذريا لاحد ومن هذا ظهر وجه قوله الاولى دون ان يقول والصواب وانما كان جواب الناشر أولي لمناسبة القول باشتراك الوجود معنى

(قوله ولا استحالة النحو) بل هو واقع فان كل صادق على جزء الذهن صدقا عرضا كالانسان بالنسبة الى الحيوان

(قوله فالاول في الجواب النحو) قد نبهناك على أن لنظر المساواة مانع عن حل الترديد السابق على أن اجزاء الوجود اما نفس مفهوم الوجود اولا حتى يتدفع هذا الجواب ثم لو فرق ابتداء بهذا الوجه اندفع هذا الجواب ونعني اختباراها ليست بوجودات

كان السكتجين بعض مالبس بسكتجين (قوله) في الاستدلال تأييا على نفي تركيب الوجود (الجزاء تتصف بالوجود أو عدمه كلنا كسائر المركبات) المعلومة التركيب (اذا اجزاؤها لا تخلو عنها أوعن نقيضها) فيكون الدليل منقوصا بها اذا نقول مثلا اجزاء الدار اما دار او ليست بدار ففي الاول يكون الكل صفة لالجزء وعلى الثاني يلزم اجتماع النقيضين (الحق عند المحكمة اتصاف الوجود ونقيضه) اي عدم (بالعدم وانه) اي الوجود

(قوله لا يخلو عنها وعن نقيضها) اي عن الانصاف بها او عن الانفاف بنتيقتها في الوجود ولا يلزم جريان جميع الوجود المذكورة
 (قوله اما دار) اي تصف بدار او تنصف بل ليست بدار
 (قوله يلزم اجتماع النقيضين) بالوجه الاول من الوجوه المذكورة سابقا في كونه نقيضا
 (قوله والحق الخ) جواب عن الاستدلال الثاني بطريق الحل

(قوله وعلى الثاني يلزم اجتماع النقيضين) فيه بحث لان لزوم اجتماع النقيضين على تقدير أن يتتصف اجزاء الوجود بالعدم كان باعتبار ان اتصاف الجزء بالعدم يستلزم اتصاف الكل الذي هو الوجود به وهذا غير متأت في صورة الدار لان انصاف جزء من الدار بدلها لا يقتضي انصاف كلها به فلا تقنع ويمكن أن يقال اذا كان جزء الدار متتصفا بسبب الدار ولا شك أن الكل يجتمع مع الجزء وان اجتماع الموصوف بنى يستلزم اجتماع صفتة به يلزم اجتماع النقيضين وهذا وجيه في صورة الوجود أيضا فان بني المستدل لزوم اجتماع النقيضين على تقدير اتصاف اجزاء الوجود بالعدم على هذا فالامر ظاهر وان بناء على ما ذكرته من أن عدم الجزء يستلزم عدم الكل لم يتحقق في ورود النقض أيضا لأن مقدمات الدليل جاربة في صورة النقض والمخالفة في تعديل احدى المقدمات لافي نفسها وهذا القصد لا يضر في النقض وبهذا ظهر ضعف ما اختاره الشارح في كتبه المنطقية دفما لاعتراض لزوم اشتراط الثاني بنتيقته أو تقويه بالنقضين على تقدير اعتبار التصور الساذج في التصديق من أن المعتبر في التصديق شرعا أو شرعا هؤذات التصور الساذج لامفهوم العارض لتلك الذات فلا يرد شيء من المحذورين وذلک لان المحذور في اشتراط الثاني بنتيقته وتقويه بالنقضين ليس الا اجتماع النقيضين وعدم الحكم اذا كان عارضا لاما مصدق عليه التصور فإذا اجمع هذا التصور المفروض مع الحكم يلزم اجتماع ما رأته اللازم منه فيعود أصل الفساد سواء كان العارض جزءا أو شرعا أم لا فالجواب الحق عن ذلك الاعتراض هو الذي لم يلتقط اليه القوم على مانعه في حاشية المطالع فتأمل

(قوله وانه اي الوجود بدل العدم أيمنا من المقولات الثانية الخ) أشار به قوله بدل العدم الى وجده تأويل إراد النمير مع أن الظاهر فاتهما لاقتناء السياق رجوعه اليها وهبنا بحث وهو أن كون الوجود متضفأ بالعدم عند الفلاسفة اما يستقيم في الوجود المطلق وفي الوجودات الخاصة للممكناات وأما الوجود الخالص

بل العدم أيضاً (من المقولات الثانية التي لا يوجد لها في الخارج وما لا يوجد له فهو معدوم أذ لا واسطة) عندهم بين الموجود والمعدوم فالوجود عندهم معدوم وليس يلزم من هذا

(قوله بل العدم الخ) أشار بالاضراب إلى أن تخصيص الوجود بالحكم كون الكلام فيه لأنفه عن الامر (قوله من المقولات الثانية) يجيء في بحث الماهية أن المقولات الثانية ما يتحقق التي يمحض وجوده الذهني أي يكون عروضاً مشروطاً بالوجود الذهني فلا يمحضها بها من حيث عروضاً أنها في الخارج بان يكون الخارج ظرف الفعل سواء كان موجوداً فيه أولاً والا لم يكن لحوقها مشروطاً بالوجود الذهني فالوجود المطلق بل الخاص ايضاً لما كان لحقها الماهية في الذهن فقط لم يكن من حيث العروض في الخارج أمر يطابعه لافي المسكن ولا في الواجب أذ ليس في الخارج عارض يقال له الوجود وهذا لا ينافي كون ذاته تعالى فرداً له باعتبار صدقه عليه وانزعاعه منه وهذا كنفه الماهية فإنه من المقولات الثانية فإنه لا يتحقق الذي الأول في الذهن ولا يمحضها بها من حيث عروضاً أنها في الخارج وإن كان يصدق الاتي في الخارج وبما ذكر ذلك اندفع الاعتراض الذي أورده بعض الآخرين من أن المقول الثاني قد اعتبر فيه أن لا يمحضها به أمر في الخارج والوجود المطلق ليس كذلك لأن وجود الواجب لكونه غير حقيقته عند الحكمة فرد له في الخارج ولا يحتاج إلى ما قبله أن المراد أن لا يمحضها بها شخص في الخارج والوجود الراجحي ليس شخصاً للوجود المطلق عندهم فإنه تخصيص من غير شخص ولا إلى ما قبله من أن الوجود الراجحي ليس فرداً للوجود المطلق ومعنى قوله وجود الواجب عليه أنه ليس أمراً زائداً عليه لانه يصدق عليه الوجود المطلق فإنه خلاف ما صرحا به من أن للوجود عندهم فردين فرداً قائمًا بذاته تعالى وهو الوجود الراجحي وفرداً قائمًا بغيره وهو الوجود المكنى

الواجب الذي ادعوا انه عين ذاته تعالى فهو عندهم موجود في الخارج بوجود هو نفسه فجئناه قوله كيف يستقيم عدم الوجود المطلق من المقولات الثانية والمقول الثاني كما سألي عبارة عما لا يقبل الاعتراض المقول آخر ولم يكن في الاعيان مطابقه للوجود المطلق مطابقه في الاعيان عندهم وهو الوجود الراجحي وهذا البحث أورده بعض الآخرين وقد يجيب بأن المراد بالطابق الخارجى المنفى في المقولات الثانية موجود خارجى إذا جرد عن الشخصيات حصل منه في الذهن ما يسمى معمولاً ثانياً على ما يجيء في تحقيق كلية الكل ومتباينه لكثيرين وبالمجملة موجود خارجى يكون المقول الثاني ذاتياً له والوجود المطلق ليس ذاتياً للوجودات الخاصة عند الفلسفة ولهذا صرحا بأنه مقول عليها بالتشكيك وفيه أن التشكيف ذكر في حواري التجريد أن ليس في الخارج مطابق الكلية كما كان السواد المقول مطابقه في الخارج ولا شك أن السواد المطلق مقول بالتشكيك عارض لجزئياته بالتشكيك فيفهم أن المطابق بالمعنى العام ما ذكر منق عن المقولات الثانية على أن افرادها المحمولة هي عابراً بالروايات اداً كانت موجودة في الخارج ولا شك أن عروضاً لها معروضاً لها في شئن تلك الافراد الموجودة حينئذ فلا يكون عروضاً للمقولات الأولى الا في الخارج فلزام حينئذ انتفاء الشرط الآخر والاظهار في الجواب

اجماع التقىضين لا في معرض الوجود فانه موجود فقط ولا في الوجود نفسه لانه معدوم فقط فلم يلزم اتصاف أحد التقىضين بالآخر بطريق الاشتقاء وليس بحال انما الحال أن يتصل أحدهما بالآخر مواطأة كان قال مثلا الوجود عدم خل الشبهة على

(قوله لافي معرض الوجود) ان أريد أن مطلق الوجود الشامل للوجود المطلق والوجود الخاص من المقولات الثانية فلا اشتباه في صرامة التعبارات وان خص بالوجود المطلق فهو فروعه باعتبار معرض حجمه وأفراده

(قوله إنما الحال الخ) هذا ليس بحال مطلقاً إذ يصح أن يقال الجزئي ليس بجزئي واللامفهوم مفهوم واللامفهوم يمكن بالمكان العام بل اذا كان بطريق الحمل المتعارف أعلى الحمل على الأفراد فانه حينئذ يلزم توارد التقىضين على موضوع واحد المنافي لتقاباهما فالمراد بقوله أن يتصل اتصاف المتعارف أو المراد أن الحال الاتصال بالمواطأة ولو باعتبار قرد واحد وأما المثال فلابد من حله على القضية المتعارفة

عن الأصل أن مرادهم يكون وجود الواجب عينه انه يترتب على ذاته ما يترتب على الوجود لأن هناك ذاتاً وجوداً هو عينه اذ لا يخفي على ماقيل أن ماحمل عليه الوجود المطلق بالمواطأة لا يمكن أن يكون قائماً بنفسه صالحًا للعالم كما أن ماصدق عليه القبح والشنى وغيرها من المفهومات مواطأة لا يمكن أن يكون قائماً بنفسه وهذا نظير ما ذكره من أن سمات الباري تعالى عين ذاته فان الشارح المحقق صرح في للوقف الخامس بأن مرادهم أنه يترتب على ذاته ما يترتب على ذات وصفة لا أن هناك ذاتاً وصفة هي عينه قال ومرجعه إذا حقق إلى لني الصفات مع حصول تناهياً ونهايتها من الذات وحدتها فان قلت بلزム على هذا أن لا يكون الباري عز وعلا موجوداً عندهم تعالى بما يقول الطالعون علواً كبيراً قلت أن أريد عدم كون الوجود قائماً به فهم يلزمه بلا شبهة وان أريد أن لا يترتب عليه ما يترتب على الوجود فهو من نوع وقوفهم الوجود المطلق محول على وجوده الخاص الذي هو عينه مواطأة وكذا قولهم الوجود المطلق مقول بالتشكيك على الوجود الواجب وغيره تستوي وقول على سبيل الشبه والمجاز هذا ماظهر لي من مراد الفلسفه خذلهم الله تعالى بذلك بتدفع عنهم ذلك البحث لكن برد عليهم الشخص قائم صرحاً بأنه من المقولات الثانية مع ان افراده وهي التخصمات الجزئية موجودة في الخارج عند عدم قليتأمل

(قوله لافي معرض الوجود فانه موجود فقط) قبل عليه معرض الوجود يتصل بالوجود والوجود موصوف بالعدم اشتقاء فلابد أن يتصل معرض الوجود أيضاً بالعدم اشتقاء لأن صفة الصفة صفة لا يصح قوله فانه موجود فقط وجوابه أن كون صفة الصفة شفاعة ليس كلياً بل اذا كانت محولة بالمواطأة على الصفة المحولة على موصفها بها والا فالبيان صفة غير محولة بالمواطأة الحيوان ويتصف بأنه ليس بحيوان مع أن الحيوان لا يتصف بأنه ليس بحيوان وهذا ظاهر جداً

(قوله إنما الحال أن يتصل أحدهما بالآخر مواطأة) قيل هذا إنما هو في القضايا المتعارفة وأما في القضايا الطبيعية فيمكن اتصاف التي ينتهي بها وهو كما يقال الجزئي ليس بجزئي

فأعدتهم أن يقال أجزاء الوجود متصفه بالعدم وبحصل من اجتماعها الوجود كأن أجزاء الدار متصفه بأنها ليست داراً وبحصل من اجتماعها الدار غيبة ما في الباب أن جزء الوجود إذا كان معدوماً كان الوجود أيضاً معدوماً وقد عرفت أنه لا استحالة فيه (و) الحق (عند الشيخ) الأشعري (الاتصاف) أي اتصاف الوجود (بالوجود لأن نفس الحقيقة وإنها موجودة) فعل الشبهة عنده أن أجزاء الوجود موجودة وليس يلزم منه كون الكل صفة للجزء لأن وجود كل شيء عنه حقيقته وليس المراد بالصفة ما يكون خارجاً عن الشيء

(قوله أي اتصاف الوجود) أي مطلق الوجود لا الوجود المطلق اذا لا ينبعه الشيخ (قوله لأن وجود كل شيء عنه حقيقته) فكل شيء موجود بذاته لا يوجد زائد عليه وليس المراد بالوجود ما هو مقاوم العرف أعني ماقوم به الوجود بل ما يكون مظاهر الآثار المطلوبة والاحكام المختصة سواء كان بنفسه أو بأثر زائد عليه

(قوله وليس المراد بالشيء) جواب عمما يورد من أن القول بالاتصاف بالوجود ينافي كونه نفس الحقيقة اذا الاتصاف يتنافى الصفة ولا صفة حينئذ وحاصل الجواب ان ليس المراد بالصفة ما يكون قائماً بالشيء حتى ينافي كونها نفس الحقيقة بل ما يحمل على الشيء فالاتصاف بمعنى الحال وهو لا يتنافى الا التباير في التفهوم ولا شك في نحقيقه بين الوجود والملاعبة اثنا عشر تفايرهما من حيث الذات والعدق فإن أراد بالاتصاف الحال فقد عرفت أنه لا استحالة فيه وإن أراد معنى القيام فلا نعلم نحقيقه في الملاعبة بالقياس إلى الوجود والعدم اذا لا عروض لشيء منها عندنا اذا الوجود نفس الملاعبة فالقدم رفع الملاعبة ثم الفلاهر في الجواب أن يقال ليس المراد بالاتصاف القيام بل الحال إلا أنه تعرض لبيان المراد من الصفة لكونه ملناً لذلك

(قوله كما أن أجزاء الدار متصفه بأنها ليست داراً) في مطابقة التبديل منافية وهو أن نغير هذا المثال كون الأجزاء ليست بجودات والكلام على أنها ليست بجودات

(قوله وليس المراد بالصفة ما يكون خارجاً عن الشيء) أي ليس المراد بها في الجواب ذلك وأما في أصل الاستدلال فلا شك أن المراد بها ذلك لا يحمل على الشيء مطلقاً ولا يكون قوله فلا تكون الصفة بما فيها صفة فاسدة أذ جواز حل الكل على الجزء مما لا يعاد فيه فكيف يدعى بطلانه ثم لا يذهب عليك أن الجواب مبني على أن الصفة في الاستدلال عام من ذيئك المذكورين فإن قلت لو قال المستدل مراده ما يخرج القائم فما يقول الجيب قلت يقول لهذا ولا ذلك لأن الموجودات عند الشيخ ليس الوجود ولا العدم خارجاً قائماً بها أما العدم فظاهر وأما الوجود فلا شيء عنها وهذا يظهر جواز أن برجم الجواب المتقول بقوله وقد يقال إلى منهبي الشيخ بلا قول بالحال

فَلَمَّا هُوَ بِلِ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ عَيْنَ حَقِيقَتِهِ أَوْ دَاخِلًا فِيهَا أَوْ خَارِجًا عَنْهَا وَقَدْ عَرَفَتْ أَنْ ذِكْرَ مَذَهَبِ الشَّيْخِ لَا يَنْسَابُ هَذَا الْمَقَامُ لَأَنَّ الْوِجُودَ إِذَا كَانَ عَيْنَ الْحَقِيقَةِ فَنَّ الْحَقَائِقُ مِنْ كِبَاتٍ وَمِنْهَا بِسَاطَاتٍ وَكَذَا الْحَالُ فِي الْوِجُودَاتِ (وَقَدْ يُقَالُ) فِي حَلِّ الشَّبَهَةِ (لَا تَصْفُ)
أَجْزَاءُ الْوِجُودِ (لَا بِهَا وَلَا بِذَاكِرَتِهِ) أَيْ لَا بِالْوِجُودِ وَلَا بِالْمَدْمَمِ (وَهُوَ تَصْرِيفٌ بِأَبْيَاتِ الْوَاسِطَةِ)
بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ فَلَا يَصْحُّ إِلَّا عَلَى مَذَهَبِ مُشْبِتِ الْأَحْوَالِ فَتَكُونُ أَجْزَاءُ الْوِجُودِ
عِنْهُمْ مِنْ قَبْلِ الْأَحْوَالِ كَمَا أَنَّ الْوِجُودَ غَنِمْهُمْ كَذَلِكَ (فَوْلَهُ) فِي الْإِسْتِدْلَالِ ثَانِاً عَلَى
نَفْيِ التَّرْكِيبِ مِنَ الْوِجُودِ (تَصْفُ) الْأَجْزَاءِ (بِوِجُودِهِمْ أَوْ بِعِدَّهُمْ أَوْ قَبْلِ قَلْنَا) هَذَا (مِنْ بَنِي

(فَوْلَهُ وَقَدْ عَرَفَتْ التَّحْ) لَا يَنْخُنِي أَنْ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ مَا سَبَقَ إِلَّا أَنْ لِكُونَهُ مِنَ الْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ
مِنَ الْفَعْلِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا تَعْدُمُ مِنْ عَدْمِ صِحَّةِ اخْبَارِ كَوْنِ الْوِجُودِ بِدِبْهِ أَوْ كَسِيَّاً عَلَى مَذَهَبِ الشَّيْخِ لِعَدْمِ
قَوْلِهِ بِالْوِجُودِ الْمُطْلَقِ نَزْلَ مِنْزَلَةِ الْمَعْلُومِ

(فَوْلَهُ لَا يَنْسَابُ إِلَّا) إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَنْ بَنَاءَ الْجِرَابِ عَلَى مَقْدِمَةِ اعْتِقَادِهِ الشَّيْخِ
مِنْ أَنَّ الْوِجُودَ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ وَهُوَ لَا يَقْتَضِي الْبَنَاءَ عَلَى مَذَهَبِهِ حَتَّى يَلْزَمُ الْقَوْلُ بَعْدَمِ الْوِجُودِ الْمُطْلَقِ فَلَا
يَصْحُّ اخْبَارُ كَوْنِهِ بِسِيطَا

(فَوْلَهُ هَذَا الْمَقَامِ) أَيْ مَقَامُ التَّرَاعِ فِي كَوْنِ الْوِجُودِ بِسِيطَا أَوْ مِنْ كِبَاتِ
(فَوْلَهُ وَهُوَ تَصْرِيفُ إِلَّا) إِذَا حَلَّهُ الْأَنْسَافُ عَلَى الْحَمْلِ وَأَمَّا إِذَا أَرِيدَ بِهِ الْعَرْوَضُ فَلَا كَمَا مِنْ وَآمَا
مَاقِبْلِ مِنْ أَنْ لَابْدَ فِي الْحَالِ مِنْ كَوْنِهَا صَفَةً لِمَوْجُودٍ وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ مَا ذَكَرَ فَلَيْسَ بِتَنِيْ لَأَنَّهُ إِذَا قَبْلَ
أَنَّهَا لَيْسَ بِمَعْدُومَةٍ لَابْدَ مِنَ الْقَوْلِ بِالْتَّحْتِقَنِ التَّبَيِّنِ وَلَأَنَّ قَوْلَ بِالْوَاسِطَةِ يَنْهَا وَلَا وَاسِطَةَ سَوْيِ الْحَالِ
أَصْلًا فَيَكُونُ حَالًا

(فَوْلَهُ هَذَا مِنْ إِلَّا) أَيْ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى آخِرِهِ أَعْنِي الْمُنْفَسَّلَةِ مَعَ دَلِيلِ ابْطَالِهِ مِنْهُ عَلَى أَمْرِينِ
أَحَدُهُمَا تَابِزُ الْجِنْسِ وَالْفَنْصُلُ أَذْعُلُ تَدْبِرِهِ عَدْمُ التَّابِزِ تَخَارِيْرُ أَنَّ الْأَجْزَاءَ تَصْفُ بِالْوِجُودِ الَّذِي هُوَ نَفْسُ

(فَوْلَهُ وَهُوَ تَصْرِيفُ بِأَبْيَاتِ الْوَاسِطَةِ) الْمَقْدِمَةُ التَّابِلَةُ بَانَ الْوِجُودُ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ الْقَسْمَةُ قَدْ سَعَىْهَا الشَّارِحُ
فِي حَائِثَةِ شَرْحِ التَّجْرِيدِ وَأَبْطَلَهُ تَوْهِمَ لِزُومِ الْقَوْلِ بِالْوَاسِطَةِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ فَلِيَطَالِعْ نَعْمَةً وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَيْهَا
إِلَيْ تَوجِيهِ آخِرِ لِلْثَلَاثَةِ يَلْزَمُ الْوَاسِطَةَ فَلَا تَفْلِلُ

(فَوْلَهُ فَلَا يَصْحُّ إِلَّا عَلَى رَأْيِ مُشْبِتِ الْأَحْوَالِ) قَالَ بِعِنْدِ الْأَفَاضِلِ لَكِنَّ يَنْتَفِعُ فَسِيرُهُمُ الْحَالُ بِأَنَّهُ صَفَةٌ
قَائِمةٌ بِمَوْجُودٍ لَانَ الْأَجْزَاءَ حِينَئِذٍ قَائِمَةٌ بِمَا قَامَ بِهِ الْوِجُودُ الَّذِي هُوَ الْكُلُّ وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا بِقَائِمٍ بِمَوْجُودِ الْهِمِّ
إِلَّا أَنْ يَجِدَ بِمَا أَجَابَ بِهِ الْكَانِيْ وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنْدَاعِ هَذَا السُّؤَالِ بِمَا حَتَّقْنَا فِي تَعْرِيفِ الْحَالِ مِنْ أَنَّ
الْمَرَادُ بِالْوِجُودِ فِيْهِ أَعْمَمُ مِنَ الْمَوْجُودِ قَبْلَ قَيْمَانِ هَذِهِ الصَّفَةِ أَوْ مَعَهُ وَلَيْسَ الْمَرَادُ الْأَوَّلُ فَقَطْ حَتَّى يَرَدِدَ مَا ذَكَرَهُ

على تمايز الجنس والفصل في الخارج وتقديره) بالوجود على النوع (فيه) لان المدفون المشهور انما يتوقف على التركيب من الجنس والفصل لا من الاجزاء الخارجية التمايزة الوجود في الخارج (وهو) أي تمايز الجنس والفصل في الخارج وتقديرهما بالوجود على النوع فيه (من نوع بل التمايز) بينهما في الوجود وتقديرهما على الفرع بحسبه انما هو (في الذهن)

وجود الكل والترديد المذكور انما يجيء اذا كان وجود عناصر الوجود، والثاني تقديم ما على النوع فان ابطال المعية والتأخير بقوله قل ليس الجزء بحسب الوجود مقدما على كله مبني على ذلك وكل الامرين متنوعان (قوله في الخارج) أي في الوجود الامر سواه كان في خارج الذهن أو فيه يشتمل الجنس والفصل

الذين لم يكتفوا بالنظائر

(قوله لأن المدفون) تعامل للبناء المذكور وفيه دفع لمنع البناء على التمايز المذكور لما سيجيء في بحث الماهية ان المدفون لا يكون الا للمركب الخارجي فعلى قدر عدم تمايزها لا بد له من اجزاء خارجية متقدمة عليه بحسب الوجود الخارجي فالاستدلال تام بدون التمايز المذكور وحاسلاه أن البناء المذكور مبني على ما هو المشهور من توقف المدفون على التركيب من الجنس والفصل لا على التركيب الخارجي فالمدفون يكون للبسيط الخارجي أيضاً فينتهي بجواز أن يكون الموجود بسيطاً في الخارج مركباً في الذهن من الجنس والفصل المتعددين معه في الوجود فلا يصح الترديد المذكور وما ذكرت من توقف المدفون على التركيب الخارجي فيما ذهب إليه بعض المحتقين كما سيجيء

(قوله التمايز الوجود في الخارج) أي في الوجود الاصيل صفة كافية للجزاء الخارجية فلا يبرد أن المسائل والتمديقات أجزاء خارجية للعلوم وليس تمايز الوجود في الخارج

(قوله انما هو في الذهن) أي في الوجود الظلي فان قيل اذا كان التمايز بين الجنس والفصل وقدرها على النوع بحسب ذلك الوجود فيقال الاجزاء التهنية للوجود اما أن تصف في الذهن بوجود مع

(قوله لأن المدفون المشهور النع) اشارة الى أن المدفون غير المشهور قد يكون من كائن الاجزاء القبر المحملة قال الشيخ الرئيس في الحكم الشرقي انه اذا تركب شيء من اجزاء غير محملة وحصل تلك الاجزاء بأسرها مجتمعة في العقل فلا شك انه يحمل ماهية المركب في العقل ويكون القول الدال على تلك الاجزاء حداً تاماً وقد ذكره الشارح في بحث الماهية

(قوله بل التمايز في الذهن) فان قلت التمايز الذهني كاف في الاستدلال اذا قول كل من الاجزاء للتمايز في الذهن اما أن يتصف بوجود مع أو بعد النع غيبة مافي الباب أن اللازم في الشق الثالث تقديم الوجود على نفسه في الذهن ولا شك في بطلانه أيضاً فلت لا عذر جيئه في الشق الثالث اذا الترديد جيئه في الوجود الذهني للاجزاء التمايز في الذهن لافي الوجود الخارجي لما اعدم التمايز في الخارج حتى يصح الترديد بين الاقسام الثلاثة فلتسكن تلك الاجزاء متصفه بالوجود في الذهن قبله وجود الوجود

دون الخارج (كما بيأني) تتحققه، (أو نختار أنه) أي جزء الوجود (يتصف بالمعدوم) أي بمفهوم المعدوم إلى بالعدم (ولا يكون الوجود) حينئذ (مُحْض العدَمَات) حتى يكون الحال (بِلْ مُحْض معدَّمَات) فلابِلزَم الاَكْون الْوَجْدِيَّد مِن كِبَامَن أَجزَاءَ مِتَصَفَةَ بِتَقِيسِه (وكذا كلِّ مِركَب) من أَجزَاءَ مِنْبَازَةَ الْوَجْدِ في الْخَارِجِ فَأَنَّه مِرْكَبَ مِنْ أَجزَاءَ مِتَصَفَةَ بِتَقِيسِه (فالمشرة) مثلاً (مُحْضُ أَمْوَالَ لَا شَيْءَ مِنْهَا بِعَشَرَة) أَعْنَى الْوَحدَاتِ الَّتِي تُرْكِبُ مِنْهَا الْعَشَرَة

أو قَبْلَ أَو يَعْدُ وَسُوقُ الْكَلَامِ إِلَى آخِرِهِ قَلْتُ الْوَجْدُ الْذَّهْنِي لِلْجَزْءِ يَكُونُ مَعَ وَجْدِ الْكَلَامِ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَهُ لَأَنْ فِيهِ الْجَزْءُ سَايِقٌ عَلَى فِيهِ الْكَلَامُ عَنْ تَعْقِيلِهِ بِالْكُنْهِ وَمَعْنَى شَيْءِهِ وَمَتَأْخِرٌ عَنْهُ عَنْ تَحْكِيمِهِ فَعَلَّقَ تَقْدِيرُ زَرْكَبِ الْوَجْدِ مِنْ الْجِنْسِ وَالْفَعْلِ نَخَارَ أَنْ أَجزَاءَهُ تَصَفُّ فِي الْذَّهَنِ بِالْوَجْدِ مَعَ وَجْدِ الْكَلَامِ وَسَعْدَهُ وَقَبْلَهُ كَائِرُ الْأَجزَاءِ وَانْكَلُ وَلَا حَذَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ التَّقَادِيرِ أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِيْنِ فَظَاهِرٌ أَذْلَاجِزِيَّةٌ هُمَا بِاعْتِنَارِ هَذِينِ الْوَجْدَيْنِ وَأَنْمَاعِ الْأَنْسَابِ ثُلَّ الْلَّازِمِ حِينَئِذٍ قَدِمَ الْوَجْدُ الْذَّهْنِي لِلْأَجزَاءِ الْوَجْدِ عَلَى الْوَجْدُ الْذَّهْنِي لِلْوَجْدِ لِأَقْدِمَ الْوَجْدَ عَلَى نَفْسِهِ

(قوله حتى يكون حالاً) بناءً على لزوم قوم الشيء بتقييشه، وإنما ذكر هذه المقدمة للتبيه على أن المستدل لم يفرق بين كون أجزاءه عدَمَات وبين كونه معدَّمَات وال الحال هو الاول دون الثاني على أنه يمكن منع استحالة الاول أيضاً اذ لا دليل على امتياز قوم الشيء بتقييشه ودعوي البداعية غير مسموعة (قوله الاَكْون الْوَجْدِ مِرْكَبَا لَغْ) وَاللَّازِمُ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ أَلْأَجزَاءَ مَعْدُومَةً وَانْ يَصُدِّقَ عَلَيْهَا الْوَجْدُ مَوَاطِئَ لِكُونِهِ أَجزَاءَ مَحْمُولَةً وَأَنْ يَكُونَ الْوَجْدُ مَعْدُومًا لِكُونِ أَجزَاءَهُ مَعْدُومَةً وَلَا حَذَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

(قوله أعني الوحدات) وهي أجزاء خارجية بمعنى أنها مُنْبَازَةَ فِي الْوَجْدِ الْأَصِيلِ وَلَوْفِ الْذَّهَنِ وَانْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَاتِ فِي الْإِعْبَانِ

الذى هو الْكَلَامُ الْمُرْكَبُ فِيهِ فَانْ وَجْدُ الْجَزْءِ فِي الْذَّهَنِ غَيْرَةَ عَنِ الْعِلْمِ بِهِ وَوَجْدُ الْكَلَامِ أَيْضًا عَبَارَةُ عَنِ الْعِلْمِ بِالْكَلَامِ وَقَدْ يَحْتَقِنُ الْأَوَّلُ قَبْلَ الْآخِرِيِّ بِلَا حَذَرٍ اذْلَاجِزِيَّةٌ فِي تَقْدِيرِ نَفْسِ الْوَجْدُ الْذَّهْنِي عَلَى وَجْدِهِ فَتَدْبِرُ

(قوله بل بالعدم) ان قلت الْأَجزَاءَ الْذَّهْنِيَّةَ يَتَصَفُّ أَحَدُهَا بِالْآخِرِ وَبِالْكَلَامِ أَيْضًا فَأَنَّهُ بِصَدَقَ أَنَّ النَّاطِقَ حَيْوَانٌ وَأَنَّهُ اَنْسَانٌ فَلَوْ أَنْصَفَ أَلْأَجزَاءَ الْوَجْدِ بِالْعِدْمِ وَلَا شَكَّ أَنَّهَا أَلْأَجزَاءَ ذَهْنِيَّةَ أَنْصَفَ أَيْضًا بِالْوَجْدُ الْذِي هُوَ الْكَلَامُ لِمَا قَلَّ تَنَافِيزَمُ اَنْصَافِهَا بِالْوَجْدِ وَالْعِدْمِ مَا وَانَّ اَجْتِمَاعَ التَّقِيسِيْنِ قَلَّ بَعْدَ ثَلِيمَ اَنَّ الْاخِيَّارَ لَيْسَ مَبْنِيَا عَلَى التَّنَزِّلِ وَتَسَامِمِ التَّابِعِ الْخَارِجِيِّ بَيْنَ الْجِنْسِ وَالْفَعْلِ الْمَادِيِّ عَنِ التَّمَادِقِ اَنْصَافِ الْأَجزَاءِ الْذَّهْنِيَّةِ بِالْكَلَامِ بِعَنْهُ حَلَّهُ عَلَيْهَا مَوَاطِئَهَا وَأَنْصَافِهَا بِالْعِدْمِ هُنْهَا يَعْنِي قِيَامَهُ بِهَا وَحَلَّهُ عَلَيْهَا اِشْتِقَاقًا فَلِلَّازِمِ أَنْ تَصُدِّقَ عَلَى تَلَكَّ الْأَجزَاءِ أَنَّهَا مَعْدُومَةُ وَأَنَّهَا وَجْدَهُ وَلَا حَذَرُ فِيهِ بِلَا حَذَرُ فِيهِ أَنَّ

وكذا الحال في الأجزاء الذهنية فان الحيوان نفسه ليس هيin الإنسان في الحقيقة وان كان متضادين وليس يلزم من ذلك كون أحد التقى بين جزءاً من الآخر فان صفة الجزء ليست جزءاً من المركب ولنا أيضاً أن نختار أن تعريف الوجود بالرسم (قوله الرسم لا يعرف الكنه فلنا لا يجب تعريفه الكنه) وابصاله اليه (واما أنه لا يفيده) أي الكنه (شيء من الرسم) أصلأ (فلا جواز) أن يكون من الخواص ما تصوره موجب لتصور كنه الحقيقة وأن يكون لا وجود خاصة كذلك (قوله) في الوجه الثاني لابطال الرسم (لا أعرف من الوجود مصادرة فان من لا يسلم كونه بدبها) ويدعى أنه كسي كيف يسلم أنه لا أعرف منه بل يقول كونه أعرف يتوقف على كونه بدبها فتوقف مقدمة الدليل على ثبوت المدعى

(قوله فان صفة الجزء ليست الخ) أي لا يلزم أن يكون جزءاً للمركب أي من حيث أنها صفة له وقائمة به ليست جزءاً للمركب فلا يبرد أن الهيئة السريرية صفة للخشب مع أنها جزء سرير (قوله جواز أن يكون الخ) بأن يكون له نسبة مخصوصة بدبها يحصل في الذهن كنه الشيء فان الذهن قد ينتقل من الصد الى الصد وب مجرد الاستبعاد لا ينفع (قوله بل يقول الخ) اضرب عما قاله المصنف وضم اليه مقدمة اشارة الى أن ماذكره المصنف غير كاف في ثبات لزوم المصادرة (قوله يتوقف على كونه بدبها) لأن المراد بالاعربية الاقديمة في التصور فلهم يكن بدبها كان معرفته أقدم منه في التصور وفهم البعض ان الاعربية بمعنى الاظهارية في الانكشاف فنعني توقفه على البداعة فوق فيها وقع

يصدق عليها أنها موجودة وآتها معدومة (قوله جواز أن يكون من الخواص الخ) وذلك لأن المعرفات والمحاجج معدات لنبذان المطلوب من البدأ النباض فيجوز أن يستند الذهن القوى لنبذان كنه الحقيقة منه بمجرد تصور الخواص فلا يبرد أنه كيف يمكن كون الخواص كافية لكنه الحقيقة مع أنه لامناسبة عقلية بينهما تؤدي إلى الكشف غلى أن هذا التبرير إنما يحتاج إليه على مذهب الفلسفة وأما عندنا فالعلم بعد النظر الصحيح بعض خلق الله تعالى بلا اعداد ونوليد بل بطريق جري العادة كما صر فالامر أظهر (قوله بل يقول كونه أعرف يتوقف على كونه بدبها) توسيع لمراد المصنف فان لزوم المصادرة لا يظهر من عبارته ظهوراً إنما بخلاف عبارة الشارح لكن فيه بحث وهو أن الاعربة في نفس الامر تتوقف على نفس البداعة ونفس البداعة لا يتوقف على الاعربة بل مستتبعة ايها وإنما لا الوقوف عليها هو العلم بالبداعة لا بحال العلم بالبداعة يتوقف على العلم بالاعربية اللازم في الاستدلال وبالعكس فيisor

وما ذكرنا من الاستقراء ليس بصحيح عندنا (قوله) في الاستدلال تأييلاً على كون الوجود أعرف مما عداه (الاعم جزء الاختصاص من نوع بل قد يكون) الاعم (عمرنا عاماً) الاختصاص فلا يلزم من تصور الاختصاص ولو بالكته تصور الاعم فجاز أن يكون الحال في الوجود كذلك (قوله) في الاستدلال على ذلك تأيضاً (الفييض عام ثلثا مبني على الموجب بالذات) حتى يجحب القبض منه عند اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع ونحن لا نقول به بل العوادت كلها مستندة عندنا إلى الفاعل المختار فجاز أن يوجد العلم بالخاص دون العلم بالعام (و قوله) في هذا الاستدلال (شروط العام ومعاندها أهل) من شروط الخاص ومعانده (ثلثا ذلك) الذي ذكرناه وإنما هو (بالنسبة إلى تتحققها) أي تتحقق العام والخاص (في المويات إذ العموم والخصوص انما يعرض

(قوله وما ذكرنا الح) دفع لما يرد أن قوله كيف يسلم الح من مقدمة مدخلة وهذا لا يجوز لأن منعها راجع إلى منع دليله

(قوله ثلثا مبني على الموجب) حاسمه أنا لاسلم عموم النفيض فإنه تعالى قادر بالاختيار فيجوز أن يفنيض تصور الخاص ولا يفنيض تصور العام وليس بموجب حتى يكون قبضه عاماً والتخصيص بحسب الشرائط ورفع الموانع ففهم فإنه مما يخفى على أفواه

(قوله إنما هو بالنسبة إلى تتحققها) أي كلياً كما هو مقصد المستدل

(قوله في المويات) أي الأفراد لم يقل في الخارج ليشمل العام والخاص الذين من الأمور الذهنية كالآيات الفسائية

لما نفع توقف العلم بالأعرافية على العلم بالبداهة على أنه وجه غير ما ذكره الشارح إلا أن يرد التوقف بحسب العلم فتأمل

(قوله في الاستدلال على ذلك تأيضاً) قد نبهناك سابقاً على أن هذا القول علة تأيية لأعرافية الاعم لاعتله تأيية لأعرافية الوجود كما زعمه الشارح فيما يستفاد من ظاهر كلامه فتأمله

(قوله ثلثا مبني على الموجب) بالذات يعني أن مراد المستدل وهو أثبتات أعرافية العام إنما يتم في الموجب بالذات ولا فيجوز أن يختار المختار فيفنى العلم بالخاص ولا يختار فيفنى العلم بالعام فالقول بأنه ليس مبنياً على الموجب لوجوب النفيض عن المختار أبيناً بعد ارتفاع الموانع وتحقق جميع الشرائط التي من جملها تعلق ارادته عدول عن محصول الكلام

(قوله إنما يعرض الشيء باعتبار ذلك) أي التتحقق في المويات وأما بالنسبة إلى التتحقق الذهني فلا عموم ولا خصوص إلا إذا كان المركب معقولاً بالكته فالحصر باللبيبة إلى الإطلاق وبهذا يندفع ما يورد على قوله اذ لا علاقة بين الضورتين الذهنيتين من أنه بذلك بالإضافات والجزء مع الكل وذلك لأن

لتشى باعتبار ذلك) فالاعم يكون متعددًا في عويات وافراداً أكثر والاخص في افراد أقل فإذا تربت الاشياء في المدوم والخصوص كالبلور بالنسبة الى نوع الانماز بل صنفه، فكل ما هو شرط لتحقق الاعم أو معانده فهو شرط لتحقق الاخص أو معانده فانه لو لم يتحقق الاعم في ضمن فرد لم يتحقق الاخص في ضمنه بدون العذر اذ قد يتحقق الاعم في ضمن فرد غير فرد الاخص (لا) بالنسبة (إلى تتحقق ما في الذهن اذ لا علاقة بين الصورتين الذهنيتين) بحسب تتحققها في الذهن بخواص أن تحصل صورة الخاص فيه بدون صورة العام ولا تعاند بين الصور الذهنية بل هي مترابطة إلا يرى أن الصد أقرب خطوراً بالبال مع الصد منه بدونه نعم اذا كان الاعم جزءاً الاخص وكان الاخص معلوماً

(قوله فإنه لو لم يتحقق الاعم الح) يعني يتبع تتحقق أي اخص يفرض بدون تتحقق الاعم فـ يتوقف تتحقق الاعم عليه من الشروط ورفع الموانع يكون وقوفاً عليه لكل اخص ويجوز أن يتحقق الاعم بدون أي اخص يفرض في ضمن فرد آخر فلا يكون مابتوقف عليه أي اخص يفرض وقوفاً عليه لتحقق الاعم وإن كان مجتمعاً له بناء على أنه لا وجود للاعم إلا في ضمن الاخص والاما تتحقق في ضمن فرد آخر فيكون مابتوقف تتحقق الاعم عليه أقل مما يتوقف عليه الاخص هكذا ينبغي أن يفهم

(قوله لا بالنسبة الى تتحققها في الذهن) أي ليس ما ذكرته من اقلية شروط الاعم أو معانده كلية بالنسبة الى تتحققها في الذهن أي بالوجود والظل لأن تلك الأقلية إنما كانت لعلاقة العلوم والخصوص كما ذكرته ولا علاقة عموم وخصوص بين الصورتين الذهنيتين للعام والخاص بحسب الوجود الظل بل مما متبادران اذ صورة العام مبادلة لصورة الاخص لا تحمل عليها وبما حذرنا لك ظهر اندفاع ماقيل ان نفي جنس العلاقة بين الصور الذهنية غير صحيح اذ علاقة الزوم والتضاد والعبرة ونحو ذلك متحققة

(قوله اذا لا تعاند الح) أي الناظر انه لو كان معانداتها بحسب الوجود الظل لكان من الصور الذهنية ولا تعاند بين الصور الذهنية

(قوله لم الخ) اشارة الى ان اقلية شروط العام ومعانداته تتحقق بين صورتيها وإن لم يتحقق العموم والخصوص اذا كانت الاعم جزءاً للخاص والخاص معلوماً بالكته فـ انه حينئذ يكون وجود

المراد بالصورتين صورتا الشيئين مطلقاً مثل صورة الانسان وصورة الحيوان سواء أخذتا بالكته أو بالوجه وليس العذر الى خصوصيات الصور (قوله نعم اذا كان الاعم جزءاً الاخص الح) وقد يقال العام أكثر افراداً فيكون الاحساس بها أوفر

بالكته كان شرط تحقق الاعم في الذهن شرطاً لتحقيق الاخاص فيه وكذا معايده تتحقق الاعم فيه ان فرض هناك معايده تتحقق الاخاص فيه من غير عكس كلی (والمنكر له) أي لكون الوجود يذهبها (فرقان + الاولى من يدعى أنه كسي) تحتاج الى معرف (لوجين الاول أنه اما نفس الماهية) كما هو مذهب الشيخ (فلا يكون يذهبها كالماهيات) فاته ليس كنه شيء منها يذهبها اما البديهي بعض وجوهها (واما زائد) عليها كما هو مذهب

الاخص في الذهن موقعاً على تتحقق الاعم فيه تكون شروطه شروط الاعم مع شروطه زائدة له باعتبار جزء آخر ولاجل هذا فيدنا الذي في قوله بالنسبة النج بقولنا كلياً

(قوله تحتاج الى معرف) فسر بذلك لأن الدليل المذكور اثنا بنت الاحتياج الى المعرف دون الحصول منه فلا بد من ضم مقدمة أخرى وهي انه قد عرفت بتعريفات فيكون كبياً ومع ذلك فيه منافاة لأن اللازم من الدليل المذكور عدم بداهته وهو لا يستلزم الاحتياج الى المعرف لجواز كونه ممتنع الحصول (قوله انه اما نفس الماهية) لاختفاء في أن التزاع في الوجود المطلق وانه لا يمكن كونه نفس الماهيات فاته يلزم انحدار الماهيات وانه ليس مذهب الاشعرى اذ ليس عنده وجود مطلق فلا صحة للتزديد المذكور والقول بأن الثق الاول لمجرد الاستظهار ومدار الاستدلال على الثق الثاني لا يقبله طبع سaim فلا بد لتصحیحه من المنافية فاما ان يقال أن من يدعى كونه كبياً يدعى كدية مطلق الوجود الشامل للوجود المطلق والوجودات الخاصة ويقول ان مطلق الوجود قيمان وجودات خاصة هي نفس الماهيات عند الاشعرى وجود مطلق هو مارض الماهيات عند غيره وكلامها كبيان فيكون مطلق الوجود كبياً فكلمة اما للتقسيم لا للتزديد واما أن يقال ان الوجود المطلق له احتفالاً عند العقل اما أن يكون نفس الماهية المطلقة كما هو مذهب الشيخ في الوجودات الخاصة واما مارضا للماهية المطلقة كما هو مذهب غيره وعلى الاحوالين يكون كبياً وافراد لفظ الماهية هنا وتوسيف لفظ ماهية بمعينة في الجواب يزيد هذا التوجيه وهو الانطباع عندي لرأفته عمل التزاع وان كان ارجاع الشارح الضمير في قوله من مارضا لها الى للماهيات بصيغة الجم مؤيداً للاحتمال الاول

(قوله اثنا بديهي بعض وجوهها) وهو الذي ينقطع اليه سلسلة كتاب الوجه النظرية ويكون

وفيما يترتب على الاستمداد الحاصل من الاحسات المتعلقة بجزئيات أقرب فيكون أعرف وهذا يجار في الذانى والمرتضى اذا كانت افراده محسوسة

(قوله اثنا بديهي بعض وجوهها) فيه بمحاث أثار اليه الشارح في بعض مصنفاته وهو انه يلزم التسلسل في تصورات الوجه بل عدم امكان نقل شيء لان الوجه حقيقة من الحقائق ويمكن أن يدفع هنا بأن مرادهم نقلاً بداهة كنه شيء من الماهيات الموجودة اذ هذا القدر يمكن لمفهوم الاستدلال على كسيه تصور الوجود ولا يلزم كون الوجه حقيقة موجودة

غيره (فيكون) الوجود حيئته (من عوارضها) أي من عوارض الماهيات (فيه قل) الوجود (بما لها) لأن المعارض لا يستقل بالمعنى اللفظي لكن الماهيات ليست بديهيّة (فلا يكون) الوجود (بديهيّاً أيضاً) لأن التابع للكري أولى بأن يكون كبياً (والجواب لأنّم أنه اذا كان عارضاً للماهية عقل بما لها اذ أنه يتصور مفهوم المعارض دون ملاحظة معروضه) ومن يدعى أن تصور الوجود أول الاوائل في التصورات كيف يسلم أن تعلمه يتعقب لعقل

ذلك الوجه من السلوب فليس له ماهية حتى يكون كنه كبياً إذ الماهيات هي الوجودات بل مفهوم سلي يصدق على الماهية وليس عارضاً حقيقة حتى يكون تعلمه بالكتنه بما تعلمه معروضة بالكتنه فاندفع مقابل أنه لا يمكن أن يكون بعض الوجوه بديهيّاً بالكتنه لكونه ماهية من الماهيات وقد فرض كبيّة كنهها وأنه ينافي ما ذكر في الشق الثاني من أن كبيّة المعروض تتلزم كبيّة المعارض لأنّه يعقل بما لها (قوله لأن المعارض لا يستقل بالمعنى اللفظي) لانتهاء على المعروض الذي هو غير مستقل بالمعنى اللفظي لكونه اثناة وهذا الحكم ملتبس انتباه منهوم التي بما صدق عليه فإن المعروض الذي هو اثناة معتبر في مفهوم المعارض لا فيما صدق عليه (قوله ليس بديهيّة] أي بالكتنه (قوله بديهيّاً) أي بالكتنه

(قوله لأن التابع النع) اذ له احتياجاً احتياجاً لذاته واحتياجاً بواسطة ما يحتاج اليه وهذا الحكم ملتبس تفهم أن ما يحمل عقب الكب فهو كبي وليس كذلك فأن الكبي ما يحمل بالكب (قوله مفهوم المعارض) أي منهوم ما صدق عليه المعارض وكذا في مفهومه لأن الكلام فيما صدق عليه لا في مفهومه

(قوله فيعقل بما لها) ان أراد نبيّة تصور الوجود لتصور الماهيات بالكتنه فمتوّع وسند وجود الواجب تعالى وان أراد نبيّة تصور الوجود لتصورها ولو بالوجه فلم لكن تصور بعض الوجوه بديهي بالتحقيق والاعتراف فلا يلزم كبيّة تصور الوجود

(قوله لأن التابع للكري أولى بأن يكون كبياً) مردود بما أشير اليه في مباحث النظر من أن العلم بالبديهي قد يكون تابعاً للكري ومهما علم العالم بأن له هذا العلم الكري

(قوله اذ قد يتصور مفهوم المعارض) فيه أن المعارض اذا كان اثناة أو مستلزم لها لا يتصور بدون المضاف اليه والظاهر أن الوجود من هذا القبيل فلا يتصور بدون المضاف اليه الذي هو معروض فلا ولد أن يجيب بما ذكرنا الآن أو بالجواب الذي ادعى فيه الاستدراك اذ لا استدراك على هذا التقدير فتدبر

غيره (سلمه لكن يكفي) لتصور المعارض (تصور ماهية معينة وقد تكون ضرورية) فيعقل المعارض بما لهذه الماهية ضرورة فلا يلزم كونه كسيباً (وقد يحاب عنه) أي عن هذا الوجه (بأنه يعقل) المعارض (بما للماهية المطلقة) الصادقة على الماهيات كلها (وانها بديهية وفيه نظر لأن الماهية من حيث هي ماهية) أعني مفهوم لفظ الماهية (من هو اعارض الماهيات المخصوصة فيما ورد الكلام فيها) بأن يقال هي أيضاً غير مستقلة بالمعنى الضروري بل تعقل بما للماهيات المخصوصة التي ليست بديهية فيحتاج حينئذ إلى أحد الجوابين السابقين فيلزم الاستدراك في هذا الجواب * الوجه (الثاني) أن يقال لا شائط أنه (لا يستغل المقال) بتعريف التصورات البدائية كـ لا يبرهن (المقال) (على القضايا البدائية فلو كان) الوجود (ضروريًا لم يعرفه والجواب أن تعريفه ليس لافادة تصوّره) حتى ينافي كونه بديهياً (بل) تعريفه (لتمييز ما هو للراد بل لفظ الوجود من بين سائر التصورات وللتلفت النفس

(قوله وقد تكون ضرورية) أي بالكتلة كالماء والبرودة فهو من لقوله لكن الماهيات ليست بديهية (قوله بما للماهية المطلقة النع) لأنّه اعتبر في الاستدراك عروضه ها أو لأن عروضه للماهيات المخصوصة يتلزم عروضه للماهية المطلقة إذ لو كان عروضه للماهية المخصوصة لما وجد بدونها في ماهية أخرى (قوله بل تعقل بما النع) فلا يكون بديهياً لأن النابع للكسي أولى بكونه كسيباً (قوله فيحتاج حينئذ النع) بأن يقال لا نسلم أن الماهية المطلقة تعقل بما للماهية المخصوصة ولو سلم فبكتفى في تصور ماهية معينة ضرورية

(قوله فيلزم الاستدراك النع) أي استدراك التعرض لكونه عارضًا للماهية المطلقة وانها بديهية (قوله والجواب النع) حاصله من الملازمة في قوله فلو كان ضروريًا لم يعرفه مستدياً بأنه لم لا يجوز أن يكون تعريفاً لغلياً الا انه أورد ب بصورة الداعي استظهاراً للمنع وكونه في غاية القوة

(قوله وقد تكون ضرورية) أي بالكتلة كتصور الماء وادعاه كسيبة الجميع باطل أو قوله معناه قد يكون تصور تلك الماهية المعينة بديهياً ولو بالوجه والتصور بالوجه يكتفى في التبوعية كما أشرنا إليه فلا يرد منع بداهة شيءٍ من الحقائق

(قوله وفيه نظر لأن الماهية النع) إنما يجمل من وجه النظر كون الماهية المطلقة من المعقولات الثانية التي لا وجود لها في الخارج فلا يكون الوجود إلا بما للماهية المخصوصة لأن الوجود الذهني يعرض لها ولا يلزم كون الجيب من المتتكلمين حتى برد عدم قوله بالوجود الذهني لكن فيه بحث وهو أن الجيب إن لم يسلم مادعاه المخصوص من عدم كون الشيء من الماهيات المخصوصة بديهياً بالكتلة لم يحتاج في الجواب إلى القول

اليه بخصوصه) فيكون تعرضاً لفظياً ما له التصديق كاملاً والأمور البدئية يجوز تعرضاً لها بحسب الفظ فان البدئي وإن كان حاصلاً في الذهن بدئي لكن قد يكون بجهولاً من حيث أنه مدلول لفظ مخصوص ومراد به فيعرف ليعلم أنه مدلوله ومراد به (وندأجيب) عن الوجه الثاني أيضاً (بأن أحداً لم يستغل بتعريف الكون في الأعيان) الذي وقع التزاع فيه (لكن) جماعة (لما تصوروا أنه) أي الوجود ليس هو الكون في الأعيان بل هو (شيء بوجب الكون في الأعيان ولم يكن ذلك) الشيء الذي توهوا أنه الوجود (ضرورياً اشتغلوا بتعريفه) وذلك لا يتأتى بداعه الكون في الأعيان الفرق (الثانية) من المذكرين لكون الوجود بدئياً (من يدعى أنه لا يتصور) الوجود أصلاً لا بداعه ولا كباً بل هو ممتنع التصور (واحتجوا) على ذلك (بأمرٍ * الأول أن تصوره إنما يكون بتجزءه

(قوله مآل التصديق) أي بأن لفظ الوجود موضوع ذلك المعنى
 (قوله أنه لا يتصور الوجود) أي بالكتلة على ما هو المتنازع فيه
 (قوله أن لا تصوره إنما يكون النج) أي تصوره بالكتلة إنما يكون بهذا الطريق بأن يتميز الوجود عن غيره لأن التصور هو الانكشاف والتميز على ما سر وليس الباء للسيبة حتى يردان التصور ليس مبيعاً عن التميز وإن الدليل الذي ذكره الشارح لا يفيدها وأما تصوره بالوجه فهو في الحقيقة تميز لذلك الوجه باعتبار اخاده مع ذي الوجه على ما حقق في موضوعه فهو ليس تميزاً للوجود فلا يرد ما قبل أن هذا الدليل لو تم لدل على امتياز تصور الوجود مطلقاً والنزاع في التصور بالكتلة وإن إذا امتنع تصوره مطلقاً كف يمكن الحكم عليه بأنه ممتنع التصور

بتبيه الوجود للهادفة المطلقة وإن سلم لم يقع هذا القول جواباً لأن المادحة المطلقة مادحة مخصوصة من الماءيات فتأمل

(قوله الأول أن تصوره إنما يكون بتجزءه النج) فإن قلت هذا الدليل يدل على أن الوجود لا يتصور مطلقاً مع أن النزاع في الكتلة فقط لا يقال التميز لازم التصور بأمر جزئي أضافي بالنسبة إلى أمر آخر وأما إذا كان الوجه أعم المفهومات كلامكان العام مثلاً فلا لأنما تقول قد سبق أن مالا يفيده تميز الشيء عن غيره أصلًا لم يكن سبيلاً لتصوره قلت عدم العلم مطلقاً يستلزم عدم العلم بالكتلة وهو المطلوب وكون النزاع في الكتلة فقط من نوع لم يرد أن هذا الدليل لو تم على عدم امكان تصور الوجود بوجه من الوجه فلا يمكن الحكم بامتياز تصوره وغيره من الأحكام الموقعة على تصوره المذكورة في الدليل المذكور هنا ويمكن أن يتعرّر الأمر الأول بأن تصوره بتجزءه عن غيره ومعناه أنه ليس غيره وهو يتوقف على تصور المطلوب عنه الذي هو الوجود فيلزم الدور والجواب الإجتالي أنه لو صح لزم أن لا يعقل شيء من الأشياء أصلًا بعين ما ذكر وأنه سقطة وحله أن التصور يستلزم التميز لأنه يتوقف عليه قبل فيلزم لكل تصور تصدق

عن غيره) لأن المدرك متى بالضرورة من غير المدرك (ومعنى التمييز أنه ليس غيره) معنى أنه (ليس غيره) سلب مخصوص فتوقف تعلقه على تعلق السلب المطلق الذي هو (عدم) مطلق (لا يعقل إلا بعد) تعلق (الوجود) المطلق لكونه مضافاً إليه (فيلزم الدور) لتوقف تعلق كل واحد من الوجود والعدم على تعلق الآخر (والجواب أن تصوره يتميزه عن غيره) في نفس الامر (لا بالعلم يتميزه) عنه (جتي يحب) في تصوره تعلق السلب (الذى هو المفضى إلى الدور) (سلناه لكن السلب والإيجاب غير العدم والوجود كما عرفت) في بدأه الوجود اذ قد عرفت هناك أن المعتبر في الموجبة صدق المحمول على الموضوع وذلك لا يتنافي وجود المحمول في نفسه ولا وجوده للموضوع بل يتنافى اتصاف الموضوع به

(قوله ومعنى التمييز أنه ليس النـ) فيه أن التمييز عبارة عن الاكتشاف والتجلـ عند النفس والحكم المذكور لازم له

(قوله فتوقف الحـ) بناء على توقف المقيد على تعلق المطلق
 (قوله لتوقف تعلق كل واحد النـ) أي تقبلـ كـنه كل واحد من الوجود والعدم على تعلقـ كـنه الآخر بخلاف ما إذا تصور الوجود بالوجهـ فإنه يتوقفـ حينـ تعلقـ وجهـ الوجود على تعلقـ وجهـ ويجوزـ أن يكونـ الوجهـ مـتـابـيرـ

(قوله وذلك لا يتنافي النـ) لأن معنى الصدق الانحدار في الهوية سواء كانا موجودين أو معدومين أو المـمـولـ مـعـدـوـمـاـ وـالـمـوـضـوـعـ مـوـجـوـدـاـ

(قوله بل يـتنـافـيـ اـتصـافـ المـوـضـوـعـ النـ) وما قبلـ انـ الـاتـصـافـ المـذـكـورـ هوـ الـوـجـودـ الـرـابـطـيـ أـعـنـ وجودـ المـمـولـ للمـوـضـوـعـ فإنـ أـرـيدـ بـهـ اـنـ اـسـمـ بـهـ بـالـوـجـودـ الـرـابـطـيـ فلاـ مـشـاحـةـ فيـ ذـكـ وـانـ أـرـيدـ بـهـ وجودـ المـمـولـ فيـ اـجـلـةـ فـسـنـوـعـ اـذـ اـلـاـسـ العـدـمـ مـاـشـ رـائـحـةـ الـوـجـودـ

غيرـ النـصـيـقـيـنـ الـذـيـنـ بـيـنـ الـزـوـمـهـيـاـ فـيـ تـحـقـقـ الـحـدـ الـخـتـارـ لـلـعـلـ وـهـ يـاطـلـ أـفـاقـاـ وـقـدـ يـجـابـ بـأـنـ اـسـتـازـامـ الـاجـالـيـ وـالـتـقـقـ عـلـيـهـ هـوـ عـدـمـ اـسـتـازـامـهـ لـلـتـفـصـيلـ

(قولهـ والـجـوابـ أـنـ تـصـورـهـ النـ) وـأـيـضاـ تـوقـفـ تـهـقـقـ الـلـبـ الـخـاصـ عـلـيـ تـعلـقـ السـلـبـ الـعـامـ آنـاـ يـمـ اـذـ كـانـ الـعـامـ ذـاـيـاـ لـلـعـاصـ وـكـانـ الـخـاصـ مـصـورـاـ بـالـكـتـهـ وـقـبـلـ لـوـسـمـ ذـكـ التـوقـفـ بـنـاهـ عـلـيـ حـدـيـثـ الـمـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ فـتـوقـفـهـ عـلـيـ تـصـورـهـ بـالـكـتـهـ مـنـوعـ بـلـ يـصـحـ أـنـ يـعـقـلـ الـلـبـ الـمـصـورـ مـعـ تـصـورـ الـمـطـلـقـ بـوـجـهـ مـاـقـيـتـالـ جـبـتـذـ تـصـورـ الـوـجـودـ الـمـطـلـقـ بـوـجـهـ مـاـلـاـ بـالـكـتـهـ بـتـوقـفـ عـلـيـ تـعلـقـ الـلـبـ الـخـاصـ المـتـوقـفـ عـلـيـهـ وـفـيـهـ بـحـثـ لـلـتـحـقـقـتـ أـنـ التـصـورـ بـالـوـجـهـ أـيـضاـ يـسـتـدـعـيـ التـميـزـ وـلـوـعـنـ بـعـضـ مـاعـداـ التـصـورـ وـانـ هـذـاـ

فلا يكون الإيجاب مين الوجود ولا مستلزم التعلق وعلى هذا فالسلب رفع ذلك الصدق والاتساف فلا يكون عن المدّم ولا مستلزم التعلق أيضاً تم قد يطلق لفظ الوجود والمحسول والثبوت والتحقق على ذلك الصدق والاتساف لتشابهه لمعناها الحقيقى الذى كلامنا فيه * الامر (الثاني التصور حصول الماهية في النفس فتحصل ماهية الوجود في النفس) على تقدير كونه متصوراً (ولنفس وجود آخر) والا امتنع ان تصوّر شيئاً (في المجتمع) حينئذ في النفس (المثلان) أعني وجودها والوجود المتصور (والجواب) ان ما ذكر تم من ان تصوّر الشيء حصول ماهيته في النفس قول بالوجود الذهني ونحن (لأنّم الوجود الذهني ولأنّ سلم فيكني في تصوّره) أي تصوّر الوجود (حصوله للنفس) فيكون العلم بالوجود حينئذ على

(قوله ولا مستلزم التعلق) ذكره لنا كيد المغابرة والا فلادخل له في نفي لزوم الدور (قوله لتشابهه لمعناها الحقيقى) باعتبار ترتيب الآثار على ذلك الاتساف كترتيبه على الوجود (قوله والوجود المتصور) فإنه باعتبار حصوله في الذهن صورة متشخصة قائمة بالنفس لكنه علما جزئياً فيكون فرداً للوجود المطلق كما ان وجودها فرد منه قائم بالنفس في المجتمع المثلان في النفس وعلى هذا يندفع الجواب المذكور في بعض الكتب بأن الوجود المتصور ماهية كلية حاصلة في النفس وجودها فرد منه قائم بالنفس ولا مائة بين الكلي وفرده وكذا بين الحاصل في النفس والقائم به (قوله قول بالوجود الذهني) بمعنى حصول الاشياء نفسها في الذهن (قوله لأنّم الوجود الذهني) أي بالمعنى المذكور فهو يتضمن معنى أي لأنّم الحصول مطلقاً في الذهن ولو سلم فلان حصول الماهيات نفسها فيه بل الحاصل أشباحها (قوله ولو سلم) أي سلم الوجود الذهني بالمعنى المذكور فلا نسلم ذلك فيما نحن فيه لأن ذلك إنما هو في الامور الخارجية عن النفس وأما في الامور القائمة بالنفس فيكون في تصورها حصول نفسها والوجود من جانبيها وهذا بناء على ما قالوا من أن العلم بالامور الخارجية عن النفس علم الطباعي والعلم بالنفس والامور القائمة بها علم حضوري يمكن فيه حضورها يتضمنها عند النفس بمعنى أنه لا يحتاج إلى حصول صورة مترنزة منها لا يعني أن مجرد قيامها بالنفس كاف في العلم حتى برأه لو كان كذلك لكان جميع الصفات القائمة بالنفس والامور الذاتية والعارضة لها معلومة لنا والوجودان يكذبه

الدليل بدل على أن الوجود لا يتصور مطلقاً فيلزم الدور أو التسلسل في تصورات الوجود قطعاً للتأمل (قوله ونحن لأنّم الوجود الذهني) ولو سلم فللعلم الموجود في الذهن أشباح الاشياء المختلفة لها في المخالفة كما هو مذهب البعض لكن هذا المذهب خلاف التحقيق كاسبابي (قوله فيكتفى في تصوّره حصوله للنفس) وذلك الوجود الحاصل للنفس قائم به الاكتفاء الأعمى

حضورياً لا يحتاج فيه إلى حصول صورة منزعة من المعلوم بل يكون المعلوم نفسه حاصلاً للحاضر عند سواه، فلذا الوجود المطلق ذاتي لوجود النفس أو عارض له فإنه على التقدير بين حاضر عندنا وذلك (كما تصور ذاتنا بذاتنا) لا بصورة منزعة من ذاتنا حالة في ذاتنا (أونعم) على تقدير تسلية الوجود الذهني (عما نلة الصورة الكلية) التي هي ماهية الوجود (لوجود الجزئي الثابت للنفس) على أن الممتنع هو أن يقوم المثلان بعمل واحد قيام الأعراض بعدهما وليس قيام الوجود بالنفس كذلك (نعم من قال بأنه) أي الوجود (يرف)

(قوله على تقدير النع) إشارة إلى أنه معطوف على قوله يكتفى في تصوره لا على قوله لأنسلم على مسبق إليه الوهم من آثاره ما في صيغة التكلم مع الغير [قوله عما نلة الصورة النع) توسيف الصورة بقوله التي هي ماهية الوجود يشعر بأن المراد بالصورة المعلوم الذي هو موجود قبل دون العلم الذي هو موجود أصلًا فان الصورة تطلق عليهما على مasisجع في بحث العلم حيث يكتفى حاصلاً الجواب منع المانلة بينهما بناء على عدم المانلة بين الكلي وفرده وبين المانل في النفس والقائم به ولا يكتفى أن هذا الجواب لا ينطبق الاستدلال على ما قررناه وإن دعوى المانل بين الكلي وفرده مما لا يجيئه عليه عاقل فالتجويه أن تحمل الصورة على العلم ويراد بقوله التي هي ماهية الوجود ماهيته بشرط قيامها بالنفس فيرجع إلى منع المانلة بين الصورة العلية القائم بالنفس وبين وجودها الثابت لها بناء على منع كون الوجود المطلق تمام ماهيتها حتى يتحقق المانل بينهما فإنه وإن كان ذاتياً للصورة فلا تسلم ذاتيتها للوجود الثابت لها فإن قلت تلك الصورة متشخصة لكييف يصح وصفها بالكلية قلت كلية بما يكتفي مطابقتها لكتيرين يعني أن كل واحد من افرادها اذا حصل في الذهن يكون المانل منه هذا التفصى يعني لا يكتفى تشخيصها الذهني وتوسيف الصورة بالكلية والوجود بالجزئي للانصرار إلى سند منع المانلة بينها

(قوله على أن الممتنع النع) أي ولو سلم المانلة بينهما فالممتنع أن يكون كل واحد منها حالاً في محل واحد حلول الأعراض لأنه جعل ذلك بلزام اتحاد المثنين ضرورة آثارهما في الماهية والتتشخص المانل بسبب الحلول في محل الوجود القائم بالنفس ليس كذلك فإنه أمر انزاعي محض يتصرف به الاشياء في الذهن وليس أمراً زائداً على الماهية في الخارج

بعد المانل فلا ينفهم على هذا التقدير اجتماع المثنين أصلاً اذ لا تعدد في الوجود فضلاً عن المانل (قوله لوجود الجزئي) فإن قلت الصورة الكلية متحققة في ضمن الوجود الجزئي فالمحذور بحاله قلت ماهية الوجود متحققة في الوجود الجزئي لا بطرق كونها صورة وظلاماً بخلاف الصورة الكلية المانلة في النفس فلا مانلة أصلًا

(قوله وليس قيام الوجود بالنفس كذلك) يعني لو سلم أن قيام الصورة كذلك فظاهر أنه ليس قيام

حقيقة لكونه كسباً عنده (ذكر فيه عبارات الأولى أنه) أي الموجود هو (الثابت العين) والمدوم هو المنفي العين وفائدة لفظ العين الثانية على أن المعرف هو الموجود في نفسه والمدوم في نفسه لا الموجود لنفسه والمدوم عن غيره ولا ما هو أعم منهما (الثالثة أنه المنقسم إلى فاعل ومنفعل) أي مؤثر ومتأثر (أو) المنقسم (إلى حادث وقديم) والمدوم مالا يكون كذلك (الرابعة أنه ما يعلم ويخبر عنه) أي يصح أن يعلم ويخبر عنه والمدوم مالا يصح أن يكون كذلك فهذه العبارات تعريفات للموجود ويعلم منها تعريفات الوجود فيقال الوجود ثبوت العين أو ما به ينقسم الشيء إلى فاعل ومنفعل أو إلى حادث وقديم أو ما به يصح أن يعلم الشيء

(قوله هو الموجود في نفسه الخ) فمعنى الثابت العين الذي ثبت عينه نفسه فيشمل الجواهر والمرض (قوله الثالثة أنه ما يعلم الخ) التعريف السادس من مختصات الموجود الخارجي وهذا التعريف يشمل الموجود الذهن أيضاً

الوجود كذلك لما يجيء من أن زيادة الوجود على الماهية أنها هي في الذهن فقط هكذا قبل وهو الظاهر من عبارة الشارح ويتحقق أن يراد معنى قيام الصورة بها كذلك ولذلك بلزム زوجية النفس بمحصول الزوجية فيها وإن يراد بقيام الأعراض ببعاها قيام موجب لاتصال الحال بالحال لزيادة الحال في الخارج كلاماً لا يتحقق على المتأمل وسيأتي تمهيد هذا الكلام في بحث الوجود الذهن

(قوله الرابعة أنه المنقسم إلى فاعل ومنفعل) هذا أولى مما قيله في شرح التجريد من أن الموجود هو الفاعل والمدوم هو المنفعل لأنه مبني على مالختاره المتقدمون من غيوبز التعريف الناقص بالخصوص لأن المعلول الآخر الذي هو منفعل محض موجود وليس بفاعل والمستعات مدعومات وليس بمنفعل على أن فاطلاق المنفعل على المدوم مطلقاً بعداً كما لا يتحقق

(قوله أي يصح أن يعلم ويخبر عنه) هذا التعريف للموجود المطلق المتناول للذهن والخارجي وحيث أنه لا يرد عليه المدوم المطلق لأن المدوم المطلق لا يصح أن يعلم ويخبر عنه والا لكان موجوداً في الذهن لأعد ما مطلقاً وأما التعريف الأول فهو للموجود الخارجي

(قوله أو ما به ينقسم الخ) إنما يقل أو اقسام الشيء أو صحة أن يعلم كما هو المناسب لقوله بذلك الوجود ثبوت العين لأن هذين التعريفين للموجود مأخذان من الاحوال المارة له باعتبار وجوده فيما اشتراق المشرق المذكور فيما لا يكمن حيثناه فالمبدأ اشتراك الموجود أعني الوجود كافٍ تعريفه بالفاعل إلا برئ أن الموجود وإن كان هو الفاعل لكن الوجود ليس هو الفعل أعني التأثير بل المعرف الوجود ما به ذلك الحال المعتبر عنه بالفقط المشرق عنه نعم قد يكون تعريف الموجود بالفقط متحققاً مصادف له حيثناه يكون مبدأ اشتراكه معرفة لما مبدأ اشتراك الموجود كالثابت العين

وينبئ عنه (وكله) أى كل ما ذكره هذا القائل (تعريف) لشيء (بالآخر كلام لا ينعني) فان الجمهور يعرفون معنى الوجود والموجود ولا يعرفون شيئاً مما ذكر في هذه العبارات وأيضاً الثابت برادف الموجود والثبوت والوجود فلا يصح تعريفه به تعريفاً حقيقة والفاعل موجود له أثر في الغير والمنفعل موجود فيه أثر من الغير والقديم موجود لا أول له والحدث هنا موجود له أول فلا يصح أخذ شيء منها في تعريف الوجود وصحة العلم والأخبار امكان وجودها فالتعريف بها أيضاً صادر عن المقصود الثاني في أنه أي الوجود (مشترك) اشتراكاً

(قوله والناعل النع) في كون الوجود مأخوذاً في مفهوم الفاعل والمنفعل خفاء نعم إنما لا يكتونان الا موجودين

(قوله موجود لا أول له) فان المعدوم الذي لا أول له يقال له ازلي
 (قوله هنا) إنما قال هنا لأنه قد يطلق الحادث يعني المتعدد ليشمل المعدوم الذي له أول
 (قوله وصحة العلم والأخبار النع) فان معناها امكان العلم والأخبار والامكان لا يتعلّق بـشيء لا يعيّن
 وجوده في نفسه أو وجوده لغيره فيكون معناه امكان وجودها

(قوله في انه أي الوجود النع) قد جرت عادة القوم بتقديم بحث بدأه بتصور الوجود على بحث اشتراكه مع أن التزاع في بدأه ونطريته فرع اشتراكه كامس ولعل وجيه أن تصور الشيء مقدم على التصديق بأحواله فالبحث المتعلق بتصوره أحرى بالتقديم فكأنهم بنوا حكم البداهة والتظرية على اشتراكه في بادي الرأي ثم يتبوا أن هذا الاشتراك الذي هو في بادي الرأي ثابت في الواقع

(قوله فان الجمهور يعرفون معنى الوجود) قد يمنع كون المعنى الذي يعرفه الجمهور كنه الوجود الذي كلامنا فيه

(قوله والفاعل موجود له أثر) قيل ضعفه ظاهر لأن الانسالم ان معنى الفاعل موجود له أثر في الغير ومعنى المنفعل موجود فيه أثر من الغير غایة الامر ان سلم إنما لا يكتونان الا موجودين

(قوله وصحة العلم والأخبار امكان وجودها) فيه بحث لأن الامكان في قوله يمكن أن يعلم وينبئ عنه جهة لتقنية مخصوصة ليس المحمول فيها نفس الوجود فليس هذا الامكان امكان الوجود كاسيرج به المصنف في المرصد الثالث في الوجوب والامكان والامتناع ولكن شئت فتأمل في قوله زيد يسع أن يتصرف بالمعنى ويهدى بتدفع أيضاً بيان الدور بأن الامكان قد أخذ في كل من تعريف الوجود والمعدوم وهو عبارة عن سلب الضرورة عن طرفي الوجود والعدم وذلك لأن الامكان في تعريف الوجود سلب ضرورة عدم الملومية والأخبار عن الموصول وفي تعريف المعدوم بمعنى سلب ذلك السلب ولا احتياج في شيء من التصرفين الى تبيّنه الى الوجود والعدم بل الى الالتفاف تأمل

معنويًا أي هومعني واحد اشتراك فيه الموجودات بأسرها (واليه ذهب الحكماء والمغزلة) غير أبي الحسين وابناءه وذهب اليه جم من الاشاعرة أيضا الا أنه مشكل عند الحكماء متواطئ عند غيرهم وإنما ذهبوا الى كونه مشتركا معنى (لوجوه الاول) انه (لولم يكن مشتركا لامتنع الجزم به) أي الوجود (عند التردد في الخصوصيات) من أنواع الموجودات وأشخاصها (ضرورة انه) أعني الوجود على تقدير كونه غير مشترك (اما نفس الخصوصيات او يختص بها) ذاتيا كان لها أو عرضيا (فيزول اعتقاده مع زوال اعتقادها) اما على الاول

(قوله أي هو معنى واحد النج) أشار بذلك الى أن قوله مشترك على الحذف والابطال والاسل
مشترك فيه والى أن المدعى موجبة كلية

(قوله الى كونه مشتركا معنى) أي في الكل

(قوله انه لو لم يكن مشتركا) أي أصلا

(قوله لامتنع الجزم به) أي بقاء الجزم لقوله فيزول اعتقاده

(قوله عند التردد في الخصوصيات) أي في خصوصية اية خصوصية كانت فالتعريف للبعد الذهني والمراد عند التردد في الخصوصيات أو عند اعتقاد خصوصية أخرى إلا أنه تذكر في النقطة لأنه اذا امتنع الجزم به عند التردد كان امتناعه عند اعتقاد خصوصية أخرى بطريق الاولي والقرينة على ذلك قوله مع زوال اعتقادها فإن زوال اعتقاد الخصوصية أعم من أن يكون بالتردد فيها أو باعتقاد خصوصية أخرى وبما ذكرنا انطبق أول الكلام وآخره وظاهر وجه تعرض الشارح لبيان بطلان التالى على تقدير اعتقاد خصوصية أخرى بقوله وكذا اذا اعتقدنا النج ولك أن نخصص قوله مع زوال اعتقادها بالتردد ويؤيد هذه أن الشارح خص ببيان زوال اعتقادها بصورة التردد وعلى التوجيه الاول يكون التعرض لها لكونها مذكورة في المتن صريحا وأما زوال اعتقاده مع زوال اعتقادها في صورة اعتقاد خصوصية أخرى لللازم منه بطريق الاولى وعلى التوجيه الثاني يكون قول الشارح وكذا اذا اعتقدنا دليلا برأسه على الاشتراك ويؤيد هذه ذكر النتيجة بهذه

(قوله من أنواع الموجودات] للمراد بها ماعدا الاشخاص بغيره المقابلة

(قوله اما نفس الخصوصيات] أي نفس خصوصية مامن الخصوصيات والمراد بالخصوصيات المأهولة

المخصوصة تمثيلا عن الشيء بوصفه

(قوله فيزول اعتقاده) أي الاعتقاد بالوجود الذي كان حاسلا أولا وهو الاعتقاد المطابق للواقع وزواله اما زوال نفس الاعتقاد كا اذا كان الاختصاص معلوما أو مشكوكا واما زوال مطابقته للواقع

(قوله وإنما ذهبوا النج) هذا مشرعا بأنه جمل قوله لوجه متعلقا بقوله ذهب وال一秒 تعلقه بنفس

المدعى المعبر عنه بأنه مشترك وان كان الاول أقرب لنظرنا

فلاز التردد في الخصوصيات عن التردد في الوجودات التي هي أعيان تلك الخصوصيات واما على الثاني فلاز التردد في شيء يستلزم التردد فيما يختص به قطعاً (والثاني باطل) لأن اذا جزمنا بوجود يمكن جزمنا باز له سبباً فاعلياً موجوداً ثم اذا ترددنا في ان ذلك السبب واجب أو يمكن وعلى تقدير كونه يمكننا جوهره أو عرض وإذا كان جوهرافهو متجيز أو غير متجيز وهذا اذا ترددنا في جميع أنواع الموجودات وأشخاصها لم يكن ترددنا في هذه الخصوصيات موجباً لزوال الجزم المتعلق بوجود ذلك السبب ومقتضياً للتعدد فيه وكذا اذا

كما اذا كان خالي الذهن منه فاندفع البحثان المتموران أحد هما اما لا نسلم زوال الاعتقاد بالوجود عند زوال الاعتقاد بالخصوصية لأن ذلك عند العلم بالعربية أو الاختصاص أو النك فيه ويجوز أن يكون خالي الذهن عن الاختصاص وعدمه وتأييدهما أن اللازم من الدليل على تقدير تمامه العلم باشتراك الوجود لاشراكه في نفس الامر والمدعى هو الثاني

(قوله عن التردد في الوجودات) أى في نفس الامر وكذا قوله يستلزم وعلى التقديرين لا يكون الاعتقاد بالوجود مطابقاً للواقع سواء زال أو لم يزل

(قوله وهكذا ترددنا في جميع أنواع النج) أى فرضاً التردد في جميعها فلا بد أن القوى القاصرة لا تقدر على استحضار جميع الخصوصيات والتردد فيها فلا يثبت الاشتراك في الجميع ويجوز أن يكون خصوصية لا يمكن التردد فيها أو يمكن التردد فيها مستلزمـاً لزوال اعتقاد الوجود ولا شك أن الفرض المذكور يمكن اذ الجزم بوجود المكن لا يتعقـى الا الجزم بوجود سببه لامكانه وجوده ولا مدخل في ذلك خصوصية معينة فالنظر الى ذلك يمكن التردد في كل خصوصية وانه لو وقع التردد فيها لا يمكن ذلك ترددـاً في الوجود لعدم تعلقـنا تلك الخصوصية بكل منها بلـه باعتبار أنها خصوصية ما شاعـها الحالـ سائر الخصوصيات في أن التردد فيها ليس ترددـاً في الوجود

(قوله يستلزم التردد فيما يختص به قطعاً) سواء كان معلوم الاختصاص أو منكره فالباقي لا يكون الا ماعلم عدم اختصاصه قطعاً

(قوله وهكذا اذا اعتقدنا ان ذلك السبب يمكن النج) هذا الطريق من الاستدلال هو المفهوم من قول المصنف بزوال اعتقاده مع زوال اعتقادها والطريق الاول أعني قوله لأن اذا جزمنا بوجود يمكن النج هو المفهوم من سياق كلامه أعني قوله لم يكن مشتركـاً لامتنـعـ الجزم به عند التردد في الخصوصيات ولـهذا جـعـ الثـارـجـ بينـ المـلـكـينـ فـيـ قـرـبـ كـلامـهـ ثـمـ انـ المـلـكـ الثـانـيـ اـسـلمـ اـذـ قدـ يـورـدـ عـلـيـ الـأـولـ اـنـ اـرـادـ الجـزـمـ بـاحـدـ الـوـجـودـاتـ الـخـالـفـةـ الـذـوـاتـ قـطـعاـ فـلاـ يـجـدـ بهـ فـعـاـ لـانـ مـفـهـومـ أحـدـهاـ لـيـسـ الـوـجـودـ المشـترـكـ وـاـنـ أـرـادـ الجـزـمـ بـاحـدـ خـصـوصـيـةـ ذـاـتـهـ بـعـيـهـ فـوـ ظـاهـرـ الـبـطـلـانـ لـاـنـهاـ متـرـدـدـ فـيـ الـعـزـومـ بهاـ وـاـنـ أـرـادـ الجـزـمـ بـعـيـهـ آـخـرـ فـوـ مـنـعـ وـرـودـهـ عـلـيـ الثـانـيـ مـتـلـ توـهمـ وـرـودـهـ عـلـيـ الـأـولـ لـانـ

اعتقدنا ان ذلك السبب ممكن ثم تبين لنا انه واجب فانه يزول اعتقاد كونه ممكنا الى اعتقاد كونه واجبا مع ان اعتقاد كونه موجودا باق على حاله لم يتغير أصلًا فلولا ان الوجود مشترك معنى لتغير اعتقاده أيضًا لا يقال اذا ترددنا في الخصوصيات فقد ترددنا في معنى الوجود وكذا اذا زال اعتقاد بعضها الى بعض زال اعتقاده مني الوجود الا ان الباقي في الحالتين بلا تردد وزوال هو المسمى بلفظ الوجود المشترك بين جميع الموجودات فيكون الاشتراك لفظيا لا معنويا لانا نقول نعلم ان هذا الجزم باق بحاله مع قطع النظر عن اللفظ والعلم بوضعه وانه لا يختلف باختلاف اللغات فوجب ان يكون الاشتراك معنويا . الوجه (الثاني أنا نقسمه) أي الوجود (الى) وجود (الواجب و) وجود (الممکن و)

(قوله مع قطع النظر النح) ولو كان الاشتراك باعتبار المسمى بالوجود لا ينبعنا الى ملاحظة الفقد بخصوصيته والعلم بوضعه لعما فيه

(قوله وانه لا يختلف النح) عطف على ان هذا الجزم الى آخره دليل ثان يعني لو كان الاشتراك باعتبار المسمى بالوجود لا ينبع باختلاف اللغات اذا اتفاق جميع اللغات على وضع مرادفات الوجود لما وضع له لفظ الوجود مختلف عادة

(قوله أنا نقسمه) أي الوجود ابتداء وبواسطة

الجزم بأحد الوجودات المتخالفة اثناين اثناين اذا لوحظ الخصوصيات مع الجزم بان العلة موجودة وليس في المثلث الثاني غير فرض الجزم بخصوصية الممکن مثلا ولا شك أنه لا يتأتى ببرهان هذا الجزم الاعتقاد باحدى الخصوصيات مطلقا من غير تعين فالحق أن يحمل كلام المصنف على المثلث الثاني بان يكون معنى قوله لامتنع الجزم به عند التردد في الخصوصيات امتناع بقاء الجزم عند التردد الحاصل بعد الجزم بواحد من تلك الخصوصيات فبتلائم ساق كلامه مع لاحقه

(قوله لتغير اعتقاده أيضًا) فيه مناقشة وهي ان عدم تغير هذا الاعتقاد متفرع على اعتقاد اشتراك الوجود والمطلوب اشتراكه في نفس الامر وهذا اثناين اثناين اذا ثبت مطابقة الاعتقاد الواقع فتأمل

(قوله الوجه الثاني النح) لا يقال من طرف الشیخ التقسیم الى الاقسام المذکورة هو الكون في الایمان ولا لسلم انه عین معنى الوجود بل لازمه الاعتماد ولا بلزم من اشتراك اللازم الاعتماد اشتراك المزوم لانا نقول أجيئ عنه بأن احتجاج الفريقين صريح في أن التزاع في الوجود المقابل للعدم وهو معنى الكون كذا في شرح المقاصد ولتأمل أن يقول سلمنا أن التقسيم لا يصح الا باعتبار الامر المشتركة وانه ليس موردا للقسمة مفهوم احدى الوجودات لكن لانسالم أن قولنا الوجود اثناين كذا واما كذا فليس به الابجوز ان يكون ترديداً كقولنا العين اما جارية او باصرة والترديد لا يستلزم القدر المشتركة

وجود (الجوهر) وجود (العرض) وهكذا تقسم الى وجودات الانواع وأشخاصها أو تقسم الى هذه الموجودات باسرها فان المآل في التقسيم واحد (ومورد القسمة مشترك بين) جميع (أقسامه) التي ينتمي اليها ابتداء لان حقيقة التقسيم ضم مختص

(قوله وهكذا تقسم بوسائل الى وجودات الانواع) أي الانواع الاضافية للجوهر والعرض والمراد القسمة الفرعية الاجمالية لا التفصيلية حتى يقال ان النفس لا تقدر على ذلك فلا يثبت الاشتراك في الكل ولا شبهة في امكان فرض القسمة اجمالا الى جميع الموجودات اذا لابحثاج في تلك القسمة الى اعتبار الموجودات من حيث أنها موجودات مخصوصة ولا احتياج الى تعلمها مفصلة وما قيل ان هذه قسمة للكون في الاعيان وهو لازم لا وجود عند الشیخ فلا يلزم من اشتراك الوجود للبس بشيء اذا لا يعني بالوجود الا الكون في الاعيان وقد ثبت اشتراكه فلو قبل ان هذا ليس بوجود بل لازم صار النزاع لفظياً وكذا ما قبل ان هنا تردد ليس بتصنيف عند الشیخ لان التردد لا يكون متحققا في الاحد الامور المردود فيه وهذا ليس كذلك

(قوله او قسم الموجود الح) يعني أن ضمير قسمه اما لا وجود فالكلام على حذف المضاف أولى الموجود باعتبار تقدم ذكره تقديرًا

(قوله فان المآل الح) ضرورة ان قسمة المشتق باعتبار مبدأ الاشتلاق يستلزم قسمة (قوله ابتداء) قيد بذلك لانه اللازم من القسم واما اشتراكه بين اقسام القسم باعتبار قسمة القسم الى اقسامه ثانية فاللازم من قسمة الوجود الى الواجب والممكن اشتراكه فيما ثم يلزم من قسمة الممكن الى الجوهر والعرض قسمة الوجود اليهما بواسطة هذه القسمة الثانية وعكذا فالقيود المذكورة بيان ل الواقع وليس احترازها وما نقل عنه قدس سره في حاشية الكتاب من انه احتراز عن التقسيم ثانية كقولنا الحيوان اما ابيض او اسود والابيض اما حيوان او غيره فان تقسيم الابيض تقسيم للحيوان وهو ليس مشترك بين جميع اقسامه وهذا الاحتراز مبني على ظاهر ما قاله القوم من ان قسم التي قد يكون اعم منه فلعله متصل الى الشارح وليس منه اما اولا للفساد في نفسه فان تقسيم الابيض الى الحيوان وغيره ليس تقسيما للحيوان اصلا والازم تقسيم التي الى نفسه والغيره لم لو قسم الابيض الى الانسان وغيره كان كذلك وأما ثانية فلقوله لان حقيقة التقسيم التي فاته يعني ان يكون المقسم مشتركا في كل قسم واما ثالثا فلان اللازم حيلولة اشتراك الوجود بين الاقسام الاولية فلا يثبت المدعى اعني اشتراكه بين جميع الوجودات

(قوله ينتمي اليها ابتداء) اشاره الى ما شهد من جواز كون القسم اعم من المقسم من وجه كاف تقسيم الحيوان الى الابيض والاسود ثم تقسيم كل منها الى الفرس والحجر فلا يلزم اشتراك المقسم بين الاقسام وبهذا نرين أن قول الشارح وهكذا تقسم الى وجودات الانواع وأشخاصها كما لا يجد منه اذى بورد

إلى مشترك (الايقال) تسمى الوجود إلى ماذ كرم (الاشتراك الفقهي كما تقسم العين إلى
الغوارة والباصرة) لكونه مشتركا بينهما لفظا (لأننا نقول هذه) يعني قسم الوجود (قسم
عقلية لا يتوقف على وضعي) والمعلم به (ولذلك لا يختلف باللغات) المتفاوتة (ويمكن) فيها
(الحصر العقلي) الدائر بين النفي والإثبات (بخلاف ذلك) الذي ذكرت من التصريح
الاشتراك الفقهي كتقسيم العين فإنه متوقف على الوضع والمعلم به ويختلف بحسب اختلاف
اللغات ولا يمكن فيه الحصر العقلي فالاشتراك المعنوي واجب في القسمة العقلية هذا وقد
قيل التقسيم في مثل العين أنها هو باعتبار تأويله بالمعنى بل فقط العين فيؤيل الاشتراك
المعنوي ولو لا هذا التأويل لكان ترديدا لتقسيما ورد أنه يعود الأشكال بجواز مثل ذلك

(قوله قسمة عتابة لا يتوقف النع) ان أريد بالعقلية مابغایل الاستقرارية فقوله لا يتوقف النع سمة
قيادية وان أريد بها ما يقابل الفقهية سمة كافية

(قوله فالاشتراك المعنوي النع) وخلامدة الجواب نخصيص القسمة فالاستدلال بالقسمة العقلية
وتسليم ما قاله المترس من عدم الاشتراك في القسمة الفقهية
(قوله وقد قيل النع) قائله شارح حكمة العين أى في الجواب عن الاعتراض المذكور وحاسمه
اثبات المقدمة المتنوعة بابطال السند الساوي بأن التقسيم في صورة الاشتراك الفقهي أيضاً يستدعي
الاشتراك المعنوي اذ لو لا ذلك لكان ترديدا اذ الفرق بين التقسيم والتزديد أنها هو بوجود القدر المشترك
في التقسيم دون التزديد

(قوله ورد النع) يعني أن الاشتراك المعنوي الذي أثبته المستدل في صورة الاشتراك الفقهي لا يقام

على تقرير المصنف أن اللازم على تغير التسلیم اشتراك الوجود بين الأقسام الاولية التي هي وجودات
الواجب والجواهر والعرض لا بين وجودات أقسام الجواهر وأقسام العرض مع أن المدعى اشتراكه بين
الجميع والحق أن قوله ابتداء لظهور الاشتراك بين الأقسام الاولية لان وجود الاشتراك فيها لقطع لان
دلبله أعني قوله لأن حقيقة التقسيم ثمختص إلى مشترك بغير اشتراكه بين الأقسام مطلقاً وذلك لأن
القسم في الحال المذكور على هذا هو الحيوان الابيض لا الابيض مطلقاً فلا ينتمي إلى الفرس والجسر
وما يقال من أنه قد يكون بين القسم والمقسم عموم من وجہ أيضاً فذلك غلط نسباً من اعتباھا الفسق بعيداً
وقد يتوجه أن الاحتياج إلى ضبية النازح باق على هذا التوجيه أيضاً لأن مقدود المورد أنه لا يلزم من
قسم الوجود إلى وجودات الواجب والجواهر والعرض اشتراكه بين جميع أفراد الجواهر وأفراد العرض
لان قيد القسم قد يكون أعم من المقسم من وجہ كافي مثال الحيوان والابيض وإن كان نفس القسم
أختصر مطلقاً وأنت خبير بأن هذا إنما يرد إذا لم يسلم أن المقسم إلى وجودات أفراداً جواهر والعرض قيد
القسم ل نفسه كافي تقسيم الابيض إلى الانسان والفرس

في الوجود (وله ينقض هذان) الوجهان (بالماهية والتشخص) فيقال نحن نجزم بالماهية في ذلك السبب أي نجزم بأن له ماهية وتردد في خصوصيات الماهيات ونقسم الماهية إلى الخصوصيات وكذا الحال في التشخيص فيلزم كون الماهية والتشخص مشتركةين وهو باطل لأن الماهيات متخالفة الحقائق والتشخصيات متميزة فلا تكون مشتركة بل متخالفة المويات (والتحقق أنه أن أريد مجرد الاشتراك) أي أن أريد من الاستدلال بهذه الوجهين مجرد ان الوجود معنى واحد مشترك بين الموجودات سواء كانت افراده متماثلة في الحقيقة أولاً (فهما) أي مفهوم الماهية والتشخص (أيضاً عارضان) للماهيات الخصوصية والشخصيات الجزئية (مشتركان) بينهما وإن كانت افرادها متخالفة الحقائق والمويات فلا ينقض بهما (وان أريد التماهيل في الوجود) أي أن أريد أنه مشترك وافراده متماثلة متفقة في الحقيقة (فلايلزم) هذا المراد من هذين الوجهين (والنقض بهما) أي بالماهية والتشخص (وارد) عليه ما لأن افرادها متخالفة لا متماثلة وأنت خير بان المتبرد من دعوى الاشتراك مطلقاً هو المعنى الأول . الوجه (الثالث أن العدم مفهوم واحد اذ لا تغاير فيه) أي في العدم

أصل الاشكال لأن المفترض جليّه يعود ويقول بمحض أن يكون تقسيم الوجود أيضاً بهذا التأويل وهذا الاشتراك المعنوي أي اشتراك مفهوم المسمى بل فقط الوجود لا يثبت ما هو المقصود أعني اشتراك الوجود يعني أنه معنى واحد يشترك فيه الموجودات بأسرها وهو ظاهر فلا بد من الرجوع إلى ما ذكره المصنف ويكون التزام أن التسميم للاشتراك اللفظي قسمة معنوية مستدركاً في الجواب
(قوله لأن الماهيات متخالفة الحقائق) أي ما يصدق عليه الماهية كالإنسان والمرء متخالفة في حقائقها فلا تكون الماهية مشتركة

[قوله والتشخصيات] أي ما يصدق عليه الشخص كشخص زيد وتشخيص عمر ومتيبة ببعضها عن بعض والا لما كانت موجبة لنبذ الاشخاص فلا تكون مشتركة في شيء بل تكون متخالفة بحسب هوياتها أي ماهيتها الشخصية بأن تكون متشخصة بأنفسها لا بتشخيص زائد عليها والا لزم التسلسل فتدبر

فأنه قد توهم القاصرون أن هذه العبارة الجزلية ركيكة

(قوله بأن المتبرد النح) وإن كان النتكلمون قائلين بالتماثل أيضاً

(قوله هو المعنى الأول) أي مجرد الاشتراك مع قطع النظر عن البساطة والعرض

(قوله الثالث أن العدم مفهوم واحد) قد يقال لو سلم أن مفهوم العدم وهو السلب واحد لاتعدد فيه مطلقاً لاصالة ولا نبأ اثم المقصود به ضرورة ان رفع المتعدد متعدد في الجملة ولم يخرج إلى النضام بطريق الحصر فإن قلت اتحاد مفهوم العدم لا يتيح تحقق الحصر الفعلى بين الوجود الشخصي والعدم الشخصي

(بالذات) فلا تعدد فيه اذا لا يتصور تعدد بلا تمايز (فكذا مقابله) اعني الوجود معنى واحد (والا يبطل الحصر العقلي فيما) يعني ان قوله الشيء اما موجود او معدوم حصر عقلي لا يخرج عنه قطعاً فاما كان المعدم مفهوماً واحداً والوجود مفهومات متعددة بطل ذلك الحصر العقلي (ضرورة انه لا يحصر المعدم المطلق والوجود الخالص) فانك اذا قلت زيد اما ان يكون موجوداً بوجود خاص اولاً يكون موجوداً أصلاً لم يكن ذلك حاصراً لجواز ان يكون

(قوله بالذات) قيد بذلك لأن فيه التعدد والتمييز بحسب الاضافة كعدم الشرط وعدم الشروط وعدم زيد وعدم عمرو فما يقال لو سلم أن مفهوم العدم وهو السلب واحد لا يتصور في المطلقاً إلا اساسة ولا نبأً ثم المقصود به ضرورة انت رفع المتعدد متعدد في الجملة ولم يمتنع الى القمام بطلان الحصر انبات المقصود بتسلیم باطل

(قوله معنى واحد) لا يتصور فيه بالذات وإن كان فيه تعدد بحسب الاضافة كوجود الشرط وجود الشروط

(قوله والابطال النع) أي ان لم يكن مقابله واحداً بالذات بل متعددًا بذلك بطل الحصر العقلي فيما أي في الوجود والمعدوم مع قطع النظر عن اثنانهما إلى شيء واحد اذا لا يحصر في المعدم المطلق والوجود الخالص فنذهب فإنه قد ذُل في اقدام

(قوله لجواز أن يكون النع) فان قلت كون الشيء موجوداً بوجود غيره أمر محال لكل شيء اما

معنى سلب ذلك الوجود فإنه لا واسطة بين كون الشيء موجوداً اولاً يكون موجوداً سواء كان السلب معنى واحداً مشتركاً بين افراده أو كان كل سلب جزئياً حقيقياً لا اشتراك له مع سائر السلوب الا بحسب القول قلت مراد المستدل بالحادي مفهوم العدم نفي العدمة الخاصة بناء على انتفاء التمايز بين الاغدام لا يجرد تحقيق مفهوم مشترك مع الافتراض بتحقق افراد ذلك المفهوم فكيف بحال ذلك الانحدار لا يمنع الحصر العقلي بين الوجود الخالص والمعدوم الخالص مع انه لا ينعدم خاصاً جلياً وخلاصة الجواب الآتي منع هذا الانحدار لم ظاهر قوله فكذا مقابله أعني الوجود يأتي عن حل الانحدار على المعنى المذكور اذا لا يذكر المستدل تحقيق الوجودات الخاصة لكن التشبيه في مجرد تحقيق المفهوم الواحد العام للموضوعات لافي الانحدار فكانه قال ليس العدم الامفهوم واحداً فيبني أن يتحقق لا الوجود مفهوم واحد عام والا لم يتحقق الحصر العقلي وبهذا التقرير يظهر أن مناط الاستدلال انحدار مفهوم العدم فلابد أن يكون بما يقال لا دخل له في الاستدلال ثم الالتبس بما ذكرنا أن يحذف انتفاء الذات في قوله اذا لا تمايز فيه بالذات الا انه جعل انتفاء التمايز بالذات دليلاً على انتفاء التعدد مطلقاً وإن كان مردوداً بما أشير إليه في الجواب

(قوله لجواز أن يكون موجوداً بوجود مقارب النع) فان قلت كون الشيء موجوداً بوجود غيره محال لكل شيء اما أن يكون موجوداً بوجوده الخالص اولاً يكون موجوداً أصلاً فلا يبطل الانحدار العقلي

موجوداً بوجود مغایر لذك الوجود الخاص فان قبل اذا أريد انه اما موجود بوجود امام من الوجودات واما ليس موجوداً اصلاً لم يبطل الانحصار فلنا فيئذ كان الحصر بلاحظة المفظ وأوضاعه فلا يكون عقلياً بل استقرائياً تابعاً للوضع مختلفاً بحسب اختلافه (والجواب

ان يكون موجوداً بوجوده الخاص واما ان لا يكون موجوداً اصلاً فلا يبطل الحصر العقل قلت بل يبطل لأن الحصر العقل مالوجر الدليل اليه يحيط العقل بالانحصار ولا شك أن الجزم هنا بواسطة مقدمة أجنبية هي امتياز كون الشيء موجوداً بوجود غيره كذا أفاده الشارح في حوانى التيجري والمراقب قوله ما لو جرد النظر اليه أي من الا، أو الرأيية فهو احتاج الى ندقيق النظر في الاقام لا يضر كونه عقلياً بما في حصر المفهوم في الواجب والممتنع والممكن وبهذا اندفع التدافع بين كلامه هذا وبين كلامه في حاشية شرح حكمه العين وحاشية المطالع

(قوله فان قبل النع) يعني انما يبطل الحصر العقل اذا أريد بقولنا موجود وجود خاص من الوجودات المتعددة اما اذا أريد به ما يطلق عليه الوجود فلا اذ بصير المعنى اما موجود بأحد الوجودات او ليس موجود اصلاً ولا شك في انحصاره

(قوله مختلفاً بحسب اختلافه) نقل عنه الابرى ان هذا معنى الحصر ان الشيء اما ان يكون موجوداً بأحد المعانى التي وضع لفظ الوجود لها أولاً وذلك مما يتغير بأن يفرض وضع لفظ الوجود لأقائه من تلك المعانى أو أكثر منها فيلزم أن يتغير حال الشيء في كونه موجوداً أو معدوماً ب مجرد تغير الاوضاع معهاته في نفسه على حاله وذلك باطل قطعاً انتهى وبهذا اندفع ما أورد بعض الفضلاء انه يجوز أن يكون الحصر بلاحظة أحد تلك المعانى المختلفة من غير ملاحظة لفظ الوجود الذي يطلق عليها فان هذا المفهوم شامل للجميع وغير منافق للاشراك المفظي لانه على تقدير الاشتراك المفظي ملاحظة أحد تلك المعانى ليس الا باعتبار وضع لفظ الوجود ها فللووضع مدخل في الحكم والحصر دائرة معه ويختلف باختلافه

فلنا الحصر العقل ما يحيط به العقل بمجرد النظر اليه ولا شك انه هنا بمقتضى مقدمة أجنبية هي امتياز وجود الشيء بوجود غيره واعلم ان ادعاء الحصر في قولنا الشيء اما ان يكون موجوداً بوجود خاص او لا يكون موجوداً اصلاً ولو بواسطة مقدمة أجنبية يشكل بالمثولى فانها قد تكون موجودة بوجود خاص ثانية ويوجد بن آخري فتأمل جوابه

(قوله فلنا فيئذ كان الحصر بلاحظة المفظ اخر) رد عليه بعض الافتاء بأنه يجوز أن يكون الحصر بلاحظة احدى تلك المعانى المختلفة من غير ملاحظة لفظ الوجود الذي يطلق عليها فان هذا المفهوم شامل للجميع وغير منافق للاشراك المفظي وجوابه أن الكلام في التقسيم الذي وقع فيه التغيير بل لفظ الوجود مراداً به معناه الحقيقى اذ الكلام في الحصر المستفاد من قولنا الشيء اما ان يكون موجوداً أو معدوماً فلا اشكال اصلاً

اما لانسل ان العدم مفهوم (واحد بل هو) متعدد منهايز بحسب اضافته الى الوجود فان كان الوجود نفس الحقيقة فالعدم (رفع الحقيقة) ولا شئ ان الحقائق متعددة (ولكل حقيقة) منها (رفع يقابلها) والتردید بين الحقيقة المخصوصة ورفعها حاصر بلاشبہ وان كان الوجود الوجود زائدا على الحقائق متعددا بحسب تعددها كان أيضا الكل وجود مخصوص بشی رفع يقابلها ويكون التردید بين ذلك الوجود ورفعه حصر اعقوليا كما ان التردید بين الوجود

(قوله لانسل ان العدم مفهوم النـ) أي ليس لنا مفهوم واحد مسمى بالعدم اعا هي مفهومات متعددة على حسب تعدد الوجودات ولنقط العدم مشترك بينهما اشتراكا كالتقليـا كالوجود (قوله متعدد منهايز بحسب اضافته النـ) والاضافة الى الوجود داخلة في مفهومه فيكون منهاiza بالذات (قوله والتردید النـ) فقولنا زيد اما ان يكون موجودا او معدوما بغيره قولنا زيد اما الشان او ليس بالسان

(قوله وان كان الوجود النـ) زاد الشارح هذا لاحتمال مع انه ليس مذهب القائلين بالاشتراك التقليـي ولذا لم يتعرضه في المتن استظهارا للجواب (قوله ويكون التردید النـ) فان رفع ذلك الوجود يشمل أن يكون موجودا بوجود مقاير لذلك الوجود الخاص وان يكون معدوما وبهذا ظهر ان لوحدة مفهوم العدم مدخلان في الاستدلال واندفع ماقيل انه اذا كان مفهوم العدم متعددـا كان بطلان الحصر باختلاف جواز كونه موجودا بوجود آخر وكونه معدوما بعدم آخر فالتمرض لوحدة العدم مستدرك لكن برد عليه ان هذا الحصر ليس هو الحصر المقصود من قولنا الشـ اما ان يكون موجودا او معدوما فان الفرض منه الحصر في الوجود ورفع الوجود بالكلبة لارفع الوجود الخاص بمحبت لا ينافي اضافه يوجد آخر كلامي ومن هذا ظهر انه لابد في الدليل المذـى من التعرض لوحدة العدم أو لكون المراد من العدم معنى لا يجماع الموجود حتى يلزم من كون الوجود مشتركا لفطلا بطلان الحصر المذـى كور والاوجـه أن يقال لو لم يكن الوجود مشتركا معنى فالعدم اما ان يكون مفهوما واحدـا او متعددـا بحسب تعدد الوجودات واما كان ببطل الحصر العقلى المقصود من قولنا الشـ اما ان يكون موجودا او معدوما اما على الاول فلنجواز الواسطة بأن يكون موجودا بوجود آخر واما على الثاني فلا انه حينئذ يكون حصر ا بين الوجود والمعدم بالمعنى الذى يجماع الوجود وذلك ليس بمقصود

(قوله ويكون التردید بين ذلك الوجود ورفعـه حصر اعقوليا) رد عليه بأن الحصر العقلى هو متوجـرـهـ النـظرـ اليـهـ لـجـزـمـ العـقـلـ وهـنـاكـ جـزـمـ العـقـلـ بـوـاسـطـهـ مـقـدـمـةـ أـجـنبـيـهـ هـيـ أنـ الشـىـ لاـيـكـونـ مـوـجـودـاـ بـوـجـودـ غـيرـهـ وـلـاـ مـعـدـومـاـ بـعـدـهـ غـيرـهـ اـذـ لـوـ قـطـعـ النـظرـ عـنـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ لـمـ يـكـنـ قولـناـ زـيدـ مـعـدـومـ بـعـدـهـ اـخـاصـ فـيـ معـنـىـ قولـناـ لـيـسـ مـوـجـودـاـ بـوـجـودـهـ اـخـاصـ بـلـ كـانـ أـخـصـ مـنـهـ فـاهـ اـذـ وـجـدـ زـيدـ بـوـجـودـ آخرـ

المطاف على تقدير ثبوته وبين رفعه حصر عقله (الرابع قال بعض الفضلاء هذه القضية أي كون الوجود مشتركاً مبنياً (ضرورية) للاحاجة فيها الى دليل بل يكفيها أدنى تبيه (اذ نعلم بالضرورة ان بين الوجود والوجود) كالـ واد والبياض الـ موجودين مثلاً (من الشركـة في الكـون في الـاعيـان ما ليس بين الـ وجود والمـدوم) كالـ بياض والـ عنقاء وليس هذه الشرـكة في الكـون المـذكور بحسب اـتحـاد الـاسم لأنـها مـا تـبة مع قـطـع النـظر عن

(قوله الوجه الرابع قال النـع) وـاذا كانت هذه القضية ضرورة كان الاشتراك ثابتـاً بطريق الاولى فـهـذا استـدـلال بالـعلم بـبدـاهـةـ القـضـيةـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـثـبـوـتـهـ وـلـاـ بـنـافـيـ ذـاكـ كـونـ الـبـداـهـةـ فـرعـ ثـبـوـتـهـ فـاـقـانـدـفـعـ مـاـيـتـوـهـمـ منـ آـنـ كـونـ هـذـهـ القـضـيةـ بـدـيـهـيـةـ مـنـافـ لـلـاستـدـلالـ بـبـدـاهـتـهـ عـلـيـهـاـ فـالـصـوـابـ آـنـ يـتـركـ قـولـهـ الـوـجـهـ الـرـابـعـ وـيـقـالـ وـقـالـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ لـيـكـونـ عـدـيـلـاـ لـمـ قـهـمـ عـنـ الـوـجـهـ السـابـقـةـ مـنـ كـونـ هـذـهـ القـضـيةـ لـظـرـيـةـ

(قوله لـاحـاجـةـ فـيـهـاـ اـلـدـلـيلـ النـعـ) فـلاـ يـرـدـانـهـاـ لـوـ كـانـ ضـرـورـيـةـ لـمـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـاـ الـقـوـمـ لـاـنـهـاـسـبـيـاتـ عـلـيـهـاـ

(قوله اـذـ نـعـ) دـلـيلـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـالـبـداـهـةـ فـاـنـهـ قـدـ يـكـونـ نـظـرـيـاـ

(قوله اـنـ بـيـنـ الـمـوـجـودـ النـعـ) اـسـتـدـلالـ بـاـشـرـاـكـ الـكـونـ بـيـنـ آـيـ وـجـودـيـنـ فـرـضـنـاـ وـعـدـمـ اـشـرـاـكـ بـيـنـ الـمـوـجـودـ وـالـمـدـومـ عـلـىـ اـشـرـاـكـ كـهـ بـيـنـ جـبـعـ الـمـوـجـودـاتـ فـلـاـ يـتـوـهـمـ اـنـ الدـلـيلـ عـيـنـ المـدـعـيـ

أـوـعـدـمـ آـخـرـ صـدـقـ اـنـ لـيـسـ مـوـجـودـاـ بـوـجـودـهـ اـلـخـاصـ وـكـذـبـ اـنـ مـعـدـومـ بـعـدـمـهـ اـلـخـاصـ فـالـعـقـلـ يـجـزـمـ بـالـأـنـحـارـ فـوـلـاـ النـيـ اـمـاـ مـوـجـودـ بـوـجـودـهـ اـلـخـاصـ وـاـمـاـ اـنـ لـيـسـ مـوـجـودـاـ بـوـجـودـهـ اـلـخـاصـ وـلـاـ يـجـزـمـ بـالـأـنـحـارـ فـوـلـاـ النـيـ اـمـاـ مـوـجـودـ بـوـجـودـهـ اـلـخـاصـ وـاـمـاـ مـعـدـومـ بـعـدـمـهـ اـلـخـاصـ اـلـاـبـعـدـ مـلـاحـظـةـ تـلـكـ الـقـدـمةـ الـأـجـنبـيـةـ فـلـاـ يـكـونـ حـصـراـ عـقـلـاـ وـفـيـ بـحـثـ لـاـنـ الـحـصـرـ الـعـقـلـيـ مـاـيـجـزـمـ الـعـقـلـ فـيـ بـالـأـنـحـارـ يـجـزـدـ تـصـورـ الـطـرـفـيـنـ كـاـهـوـ حـقـهـماـ وـأـمـاـ اـذـ لـمـ يـتـصـورـاـ حـقـ تـصـورـهـماـ فـعـدـمـ الـجـزـمـ لـاـ يـخـلـ بـالـأـنـحـارـ الـعـقـلـ كـاـهـوـ شـانـ جـبـعـ الـأـوـلـيـاتـ ثـمـ اـنـ خـصـوصـ الـعـدـمـ لـيـسـ اـلـاـ يـخـصـوصـ المـنـافـيـهـ وـهـوـ الـوـجـودـ اـلـخـاصـ خـيـثـنـدـ لـاـسـمـ اـنـهـ اـذـ وـجـدـ زـيـدـ بـوـجـودـ آـخـرـ اوـ عـدـمـ بـعـدـمـ آـخـرـ صـدـقـ اـنـ لـيـسـ مـوـجـودـاـ بـوـجـودـهـ اـلـخـاصـ وـكـذـبـ اـنـ مـعـدـومـ بـعـدـمـهـ اـلـخـاصـ غـابـةـ مـاـيـ الـبـابـ اـنـ لـزـمـ اـنـ هـذـاـ الـمـحـالـ الـمـفـروـضـ اـنـ يـعـدـمـ زـيـدـ بـعـدـمـ خـاصـ وـهـوـ سـلـبـ وـجـودـهـ اـلـخـاصـ وـيـوـجـدـ بـوـجـودـ خـاصـ غـيـرـ مـاـيـسـيفـ اـلـيـهـ هـذـاـ الـعـدـمـ اوـ يـعـدـمـ بـعـدـمـ خـاصـيـنـ وـبـالـجـمـاهـ لـاـشـكـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـمـدـدـ الـوـجـودـاتـ اـلـخـاصـةـ وـالـمـدـومـاتـ اـلـخـاصـةـ اـنـ لـكـلـ وـجـودـ جـزـئـيـ سـلـبـاـ مـتـعـلـقاـ بـهـ فـاـسـلـ الـجـوابـ اـنـ الـحـصـرـ بـيـنـ الـوـجـودـ الـجـزـئـيـ وـسـلـبـهـ الـذـيـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـعـدـمـ اـلـخـاصـ عـقـلـيـ وـهـذـاـ كـلـامـ حـقـ لـاـغـبـارـ عـلـيـهـ لـاـ يـقـنـعـ الـحـصـرـ الـعـقـلـيـ اـدـعـيـ عـقـلـيـتـهـ هـوـ الـذـيـ اـحـدـ طـرـيـقـهـ كـونـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ وـجـودـ الـبـنـةـ فـالـحـصـرـ الـعـقـلـ فـيـهـ يـكـونـ اـحـدـ طـرـيـقـهـ الـعـدـمـ اـلـخـاصـ يـمـزـلـ عـمـاـيـهـ الـمـسـتـدـلـ لـاـنـ تـقـولـ فـالـخـمـ لـاـ يـسـ لـخـقـقـ الـحـصـرـ الـعـقـلـ حـيـثـنـدـ كـيـفـ وـخـقـقـهـ عـقـلـ فـيـهـ يـكـونـ اـحـدـ طـرـيـقـهـ مـاـذـكـرـهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ ثـبـوـتـ الـوـجـودـ الـمـطـلـقـ فـنـ لـاـ يـسـ لـاـ يـسـهـ نـمـ المـنـقـقـ عـلـيـهـ ثـبـوـتـهـ بـيـنـ الـمـوـجـودـ وـالـمـدـومـ وـاـمـاـ اـنـ الـعـدـمـ

الالفاظ وأوضاعها (وهذا) الذي ذكرناه (لابنده الا العائد) فانه غير متعن له واما بالنسبة الى المنسف فهو قاطع فيما ادعيناه كما في المباحث المشرقة قال المصنف (وتعود نصيحة الماهية والشخص) فان الحال فيما ايضا كذلك فان اكتفي ب مجرد الاشتراك تم الكلام وان ادعى منه التمايز بين افراد الوجود باطل بشراهة الماهية والشخص . الوجه (الخامس قال) ذلك البعض من الغضلاء (من زعم انه) يعني الوجود (غير مشترك فقد اعترف بأنه مشترك من حيث لا بدري اذ لو لا انه تصور فهو ما واحدا) شاملاً لجميع الموجودات (بحكم عليه بأنه غير مشترك) بين الموجودات (للزمه البرهان في كل وجود انه كذلك) اي غير مشترك (واذا لم تكن الدعوى) المتعلقة بأمور متعددة واحدة (عامة) لها (لم يمكن اثباتها بدليل) واحد (عام) لأن تلك الدعوى حينئذ متعددة بحسب المعنى كتعدد تلك الامور فلا بد لكل واحدة من تلك الدعوي من برهان على حدة والحاصل ان

(قوله فانه غير متعن له) اذ له أن ينكح العلم بالامر المشترك بين الوجودين (قوله الوجه الخامس قال الغ) تقريره انه لو لم يكن الوجود مشتركاً معنى لكان الحكم بأنه غير مشترك مطابقاً للواقع وبالتالي باطل لأن الحكم بأنه غير مشترك يستلزم الاشتراك فلا يكون مطابقاً للواقع (قوله بحكم عليه) اي على ذلك المفهوم الواحد من حيث اخراجه بافراده أعني الوجودات فلا برد عليه ان المحکوم عليه هي الافراد لا العنوان فالصواب أن يقال بحكم بلاحظته على تلك الوجودات (قوله و اذا لم تكن) الظاهر انه اذا لم تكن لاته دليل للعلازمة المستقادة من التسرية السابعة انه اورد بحال اعطاف اشاراتي از هذه المقدمة محققة مقررة لأشبه فيها مع قطع النظر عن جعلها دليلاً للعلازمة (قوله عامه لها) بأن لا يوجد مفهوم مشترك بينها يجعل عنواناً للاحظتها

(قوله لأن تلك الدعوى حينئذ) اي حين فرض أن لا يوجد مفهوم شامل لتلك الامور متعددة بحسب تعدد تلك الامور فكانت قضائياً متعددة لابد في الاستدلال عليها من ملاحظة كل واحد من تلك الامور بخصوصه وجعله أصغر وابيات الاوسط لافضل صفات متعددة تعدد الدلائل بحسب تعددها مثلاً اذا قبل الوجودات نفس الحقائق ولا شيء من الحقائق مشتركة وفرض انه ليس مفهوماً واحداً يجعل آلة للاحظة تلك الوجودات لابد من ملاحظة كل واحد منها بخصوصه ويقال هذه حقيقة و تلك حقيقة فيعمل صفات متعددة حسب تكثير الوجودات فضم الى تلك الكبيرة فلا يكون الدليل واحداً

فيه مفهوم واحد فهو مستدل عليه بعدم التمايز بين الاعدام ولذا أجب عنه بنبوت التمايز بالاستافة الى الوجودات فلينأمل فيه حق التأمل

(قوله وتعود قضية الماهية والشخص) وأيضاً دعوى الفرورة في عمل التزاع لاتسع

الدليل اذا كان واحدا متناولا متعدد فلا بد ان تكون الدعوى عامة متناولة لذلك المتعدد وهموها ايها يكون باخذ معنى واحد عام بمعناه اذ لواه لوجب التعرض لها وصيغة كل واحد من ذلك المتعدد فن قال ان الوجود غير مشترك فلا شئ ان حكمه هذا غير مقتصر على وجود واحد بل يتناول كل وجود فلو كان مفهوم الوجود مختلفا لا يتوجه ذلك القائل الى ان يبرهن على كل واحد واحد من وجودات الماهيات انه غير مشترك لاستحالة ان ينطبق الدليل الواحد على متعدد باعتبار خصوصية كل واحد منه لكنه متوفى بانجحجه على ان الوجود غير مشترك يتناول كل وجود فلا بد له من ان يتصور منه واحدا متناولا للوجودات باسرها وقد حكم على ذلك المعنى بحكم ايجابي صادق هو انه غير مشترك فلا بد ان يكون ذلك المعنى متحققا فقد ذكره الاعتراف بان الوجود مشترك او الجواب

(قوله بل يتناول النع) لا يتوهم من هذا أن من قال بأن الوجود غير مشترك أراد به أن وجودات الخاصة غير مشتركة لأنها لا يقبل النزاع بل أراد أن لا شيء من الوجود مشترك ويلزم من هذا كون كل وجود خاصا وغير مشترك فتدبر فإنه زل في أقدام

(قوله أن يتصور معنى واحدا) اذ لا بد من تصور الحكم عليه ومن القدرة مشترك بين الموجبة والسلبية

(قوله صادق) أي في زعمه

(قوله فلا بد أن يكون ذلك النع) اذ لا بد في صدق الموجبة من وجود آخر للموضوع به ينحدر الموضوع والممول في نفس الامر ويكون مناطا للصدق سواء كان في الذهن أو في الخارج فـ تكون ذلك المعنى ثابتا في نفس الامر وبما ذكرنا ظهر أن مجرد تصور المعنى الواحد لا يمكن في الاستدلال بجواز أن يكون ذلك التصور مجرد فرض العقل واعتباره الا يلزم ثبوت ذلك المعنى في نفس الامر بل في فرض

(قوله لاستحالة أن ينطبق الدليل على الواحد الحق) فان قلت الانطباق بالتمل وان كان مستحيلا لكن الانطباق بالقولة غير مستحيل بان يورد دليلا يمكن ايراده في غير ما أورد فيه أيضا في ذلك الابراد ولظاهره ما صرحت به الشارح في أوائل بيان شرح المفتاح من أنه اذا بين حات جزئي بحسبه علم جريانه في جميع الجزئيات على سواء يثبت القاعدة الكلية بلا شبهة وبسي تصويرا للبرهان الكافي في مثال جزئي تأييسا به قلت ما ذكرته من الاكتفاء بناء على العلم بجريانه في سائر الجزئيات وانه بعدها ور أمر شامل أيضا

(قوله وقد حكم على ذلك المعنى) الغاها انه جعل نفس المفهوم الكلى أيضا من الافراد وهم الحكم على جميعها والا لكفى أن يقال فلا بد من أن يتصور معنى واحدا متناولا للدرجات هـ المسى بالوجود المشترك ثم المراد بالصدق في قوله بحكم ايجابي صادق الصدق في زعم المستدل فليتأمل

اما نأخذها) اي الداعي (سالبة) لاموجة معدولة (فقول لا يوجد مني مشترك فيه يعنى يسمى الوجود وذلك لا يقتضى وجودا مشتركا) بينما بل يكتفى تصور وجود كذلك وهذا (كما يقال لا يوجد شخص مشترك فيه بين اثنين) فانه لا يقتضى شخصا مشتركا بينهما لاستحالته بل يقتضى تصوره (وتحقيقه ان السالبة لا يقتضي وجود الموضوع) بل تصوره فقط ويمكن ان يجذب أيضا بان المراد بالوجود هو المسمى بلفظ الوجود وهذا يعني واحده شامل جميع الخصوصيات فيحكم عليه حكم اعمالها بهذه العنوان المتناول ايها من غير حاجة الى ان يبرهن على خصوصية كل واحد منها + الوجه (ال السادس لولم يكن الوجود) يعني واحدا (مشتركا لم يتميز الواجب عن الممكن فانا اذا قلنا) على تقدير كون الوجود معنى متعددة الشئ (اما ان يجب وجوده اولا فقد يجب له الوجود يعني ولا يجب يعني آخر)

العقل وان الجواب بأخذ تلك القضية سالبة تام وان ما قبله ان مدار الاستدلال على انه لابد في الداعي من تصور معنى واحد عام ليكون اثباتها بدليل واحد سواء كان الداعي موجبة او سالبة فالفرق المذكور غير نافع في الجواب وهم باطل (قوله بل يكتفى تصور وجود ذلك) والتصور بموجب أن يكون بمجرد الفرض والتقدير فلا يستدعي ثبوته في نفس الامر

(قوله بل يكتفى تصوره) اي تصور الشخص المشترك وتقديره وهذا الابناني ما قبل ان الجزئي يمتنع تصور اشتراكه لانه يعنى التوجيز لا التقدير على ما تقرر في موضعه (قوله ويمكن ان يجذب الخ) حاسله ان اللازم عاذكر انه لابد من ملاحظة معنى واحد عام يكون آلة للاحظة تلك الوجودات وبهذا القدر لا يلزم اشتراك الوجود بالمعنى المتنازع فيه لجواز أن يكون ذلك المعنى مأخوذا من الاشتراك اللغوى بأن يقال الماء بالوجود نفس الحقائق والحقائق متعددة (قوله لم يتميز الواجب عن الممكن) اي بالذات خص الممكن بوجود التميز عن المدعى لكونه ملوبا عنه جميع الوجودات

(قوله فقد يجب له الوجود) سواء كان الوجود نفس الحقيقة او زائدا عليه فاته يجب ثبوت ماهية التي له وما يقتضيه ذاته ولا يجب له ماعدتها

(قوله يقتضى تصوره) لا يخلو عن مخالفة لما ذكر في المتعلق من أن الجزئي الحقيقى يتسع فرض اشتراكه للتأمل

(قوله الوجه السادس الخ) فيه بحث لان الواجب ما يجب له وجود ما في الممكن ما لا يجب له وجود أصلا فالمتباين ظاهر بلاشك الا أن يرجع الى أن هذه القسمة أيضاً عقلية والمحض فيها ذكره بلاحظة اللفظ وأوضاعه

فيكون الشيءُ الواحدُ واجباً ممكناً معاً فلا يميز أن أصلًا بخلاف ما إذا كان الوجود معنى واحداً الاستعالة أن يكون نسبة المعني الواحد إلى الشيءِ الواحد بالوجوب والامكان معاً بالنظر إلى ذاته (والجواب) أن ما ذكرت مبني على جواز أن يكون لشيءٍ واحدٍ وجودان و(كون الشيءِ الواحد) له وجودان وإن كان) الوجود (نفس الحقيقة) أو زائداً عليها (معلوم الانتفاء بالضرورة) لامتناع أن تكون الحقيقة الواحدة حقيقتين أو أن تكون موجودة بوجودين وإن كانا زائدين عليها (وامامن قال ليس) الوجود (بمشترك) معنى

(قوله إن ما ذكرت المخ) لأن مجرد كونه لا يحب له الوجود بمعنى آخر لا يتحقق كونه ممكناً مالم يعتبر معه جواز ذلك المعنى له وهو مبني على جواز أن يكون لشيءٍ واحدٍ وجودان وهذا يمتنع لامتناع تعدد ماهية الشيءِ وجود الشيءِ مرتين فقوله معلوم الانتفاء معناه معلوم امتناعه كما يدل عليه تعريف الشارح فلا حاجة إلى اعتبار حذف المضاف أي وجود كون الشيءِ المخ أو اعتبار أن الممكن مالاً يلزم من فرص وقوعه محال

(قوله وإن كان المخ) لما كان التبادر من عبارة المتن على ما هو متتفق أن الوصلة إن الحكم المذكور على تقدير زيادة الوجود أولى منه على تقدير العبرة وليس كذلك زاد عليه الشارح قوله أو زائداً عليها ليتحقق أولوية تقييض الشرط ويسير المعنى أن هذا الحكم معلوم الانتفاء بالضرورة وإن فرضنا أحد الأمرين من العبرة أو الزيادة فكيف إذا تعين العبرة كما هو مذهبنا فإن معلومة انتفاءه جعلته أولى لأن امتناع تعدد الحقيقة أظهر من امتناع كون الشيءِ موجوداً مرتين

(قوله وإن كانا زائدين) بخلاف ما إذا كان أحد ما تنسى الحقيقة والآخر زائداً عليه فإن امتناعه أظهر لانه يتلزم أن يكون الشيءِ موجوداً بنفسه وأن لا يكون موجوداً بنفسه فتدبر فإن الناظرين تحيروا في فهم معنى أن الوصلة في الموضعين

(قوله وكون الشيءِ الواحد له وجودان المخ) قبل بهم منه ابطال النسبة أعني أن يكون للشيءِ وجودان بالفعل والنسبة أحسن من الامكان الذي يكفي في جریان الوجه السادس ولنقي الأحسن لا يستلزم انى الاعم وأجيب أولاً بتقدير المضاف أي جواز كون الشيءِ الواحد أو امكانه ونانياً بأن الممكن مالاً يلزم من فرص وقوعه محال وبداعه العقل شاهدة ببطلان وقوعه فالامكان ياطل أيضاً

(قوله أو زائداً عليها) فيه مناقشة لنظرية وهي أن ان في قوله وإن كان نفس الحقيقة يفيدان ماقع موقع الجزاء وهو معلومة انتفاء الوجودين لشيءٍ أولى باللازم لتقييض الشرط أعني كون الوجود نفس الحقيقة والمقصود في مثله بيان أن الجزاء لازم الوجود على كل تقدير لأن الشرط المذكور في الكلام اذا استلزم انتفاء للجزاء ويكون تقيينه أولى بذلك الاستلزم مع ثحقق انتظامه بالفعل لزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه كافي قوله لو أهنتني لانتهت عليك فيئنذا يرد على عبارة

بل هو مشترك بين الكل اشتراكاً للفظياً (فهم القائلون بأنه نفس الحقيقة) في الصكل (وسيجي، حجتهم) وهذا مذهب ثالث نقل عن الكشي وأتباعه وهو أن الوجود مشترك لفظاً بين الواجب والممكן ومشترك معنى بين الممكنات كلها وهذا السخانة لم يلتفت المصنف إليه **﴿المقصود الثالث﴾** في أن الوجود نفس الماهية أو جزؤها أو زائداً عليها وفيه مذاهب ثلاثة لأنه أذ لم يقل أحد بيان الوجود جزء الماهية فلما أن يكون نفس الماهية في الكل أي الواجب والممكן جديماً أو زائداً عليها في الكل أو يكون نفس الماهية في الواجب زائداً عليها في الممكן أو بالعكس وهذا الاحتمال الآخر لم يقل به أحد فانحصرت المذاهب في ثلاثة (أحددها للشيخ أبي الحسن الأشعري وأبي الحسين البصري) من العزلة (أنه نفس الحقيقة في الكل) أي الواجب والممكنات كافة (الوجود) ثلاثة (الأول أو كان)

(قوله **فإن الوجود الخ**) أي ما يطلق عليه الوجود لا الوجود المطلق فيشمل مذهب الأشعري أيضاً ولذا وضع المطرئ موضع المضمر

(قوله **نفس الماهية أو جزؤها الخ**) كلمة أو ليس للتقسيم ولا للترديد أذ لم يذهب في اقسامه وتزدیده للعتاين بل هو لاحد الامرين على ما هو أصل وضعه فهو قضية حلية عموماً لأحد الامور الثلاثة عند الفعل وفي هذه القضية التي عموماً لأحد الامور الثلاثة عند العقل على سبيل من الخلو مذاهب ثلاثة باعتبار تعين عمومها

(قوله **بأن الوجود جزء الماهية**) فسقط كونه جزءاً في الكل وكونه جزءاً في البعض سواء كان عيناً في البعض الآخر أو زائداً

(قوله **فاما أن يكون الخ**) الانصاري بهذه الاحتمالات الاربعة بناءً على عدم اعتبار التفصيل في الممكـن

المصنف أن نفس الشرط هنا أولى باستلزم ذلك الجزاء وهو ظاهر ولذلك أغمض عن حدبة الاولوية بناءً على الاستعمال الشائع في تراكيب المصنفين فلا أقل من لزوم تحقق احتمال آخر غير الشرط المذكور بتحقق الجزاء عليه أيضاً فجنبه لامعنى لفم التاريخ قوله أو زائداً عليها ثم إن قوله وإن كانت زائدين عليها مما لا يحتاج إليه لأن قوله وأن تكون موجودة بوجودين تأثر إلى قوله أو زائداً عليها كما أن قوله لامتعان أن تكون الحقيقة الواحدة الخ تأثر إلى قوله نفس الحقيقة فتأمل

(قوله **وهذا السخانة الخ**) وجه السخانة أن الأدلة عامة

(قوله **أن نفس الحقيقة الخ**) قبله فعل هذا يلزم استفهام الممكـن عن الفاعل أذ لا يمكن إفادـة الوجود الخارجي لأنـه عين الماهية وهي في نفسها لا يمكن جعلها وجوابـه على تقدـير أن يكون مراد الشـيخ ما يتحققـه

الوجود (زائداً) على الماهية (كانت الماهية من حيث هي غير موجودة) أي إذا اعتبرت الماهية في حد ذاتها مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنها لم تكن موجودة (فكان معدومة) إذ لا واسطة بينهما (فيلزم) حينئذ من انضمام الوجود إليها وفيما بها (الصاف المدوم) الذي هو الماهية (بالوجود وأنه تنافض) إذ تكون الماهية حينئذ معدومة موجودة معاً (والجواب من وجهين) الأول (النقض بسائر الأعراض الرائدة) على معرضتها بلا اشتباه فيقال لو كان السواد بلا زائد على الجسم كان الجسم من حيث هو غير أسود فإذا انضم إليه السواد لزم الصاف الجسم الذي ليس باسود بالسواد فيلزم أن يكون ذلك الجسم أسود وليس باسود معاً وأنه تنافض (و) الثاني (الحل وهو أن الماهية من حيث هي لا موجودة ولا معدومة كأساسي) في المرصد الثاني (وكل منها) أي من الوجود والعدم (أمر) زائد عليها (ينضم إليها) فقولنا الماهية من حيث هي لا موجودة ولا معدومة نعني به أنها ليست عين الوجود ولا عين العدم وأنه ليس شئ منها داخلاً فيها بل كل واحد منها زائد عليها فإذا اعتبر معاً الوجود كانت موجودة وإذا اعتبر معاً العدم

(قوله أي إذا اعتبرت النع) لم يفسر الحقيقة بعدم اعتبار انضمام الوجود لثلا يصير الحكم عليها بكونها غير موجودة لغوا وما قيل من أنه إذا قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنها لم يظهر ترتيب قوله فكان معدومة عليه لأن القدم خارج عنها كالوجود فوهم لأن زرتبه عليه بالنظر إلى انتفاء الواسطة غابة مان الباب أنه يلزم أن تكون معدومة وأن لا تكون معدومة فيكون زيادة الوجود لاستلزمته للتقىضين باطلاً على أن عدم ظهور زرتبه عليه من نوع الجواز أن يكون باعتبار كون العدم جزءاً له أو نفسه

(قوله الحل) أي منع مقدمة معينة وهي قوله فكانت أي الماهية من حيث هي معدومة بمعنى لزوم الواسطة فاما نعني بقولنا الماهية من حيث هي ليست بموجودة ولا معدومة أنه ليس شئ منها من حيث الماهية في الللحظة الفقبلية لعدم كونهما نفس الماهية أو داخلاً فيها فإنه ارتفاع التقىضين في الملاحظة ولا انتقالة فيه ولا نعني به أنها منفكة عنها حتى يلزم ثبوت الواسطة بين الموجود والمعدوم

المنف ظاهر وأما إذا حمل على ظاهره فيمكن أن يستفاد من جواب الوجه الأول الدليل على الزيادة في الممكن (قوله مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنها) فيه بحث لأن قيد الحقيقة أن فسر بهذا لم يظهر قوله ذلك معدومة لأن العدم خارج عنها كالوجود فإذا قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنها يتراجع انضافها بالعدم على انضافها بالوجود فالإولي أن يقال في تفسيرها مع قطع النظر عن الفهم الوجود إليها ويمكن أن يدفع بأن التفسير المذكور بناء على ما هو المبادر من قوله من حيث هي هي وأما قوله فكان معدومة فالزامي وبناء على انتفاء الواسطة ومثله كثير وما ذكره حاصل النجواب الذي ذكره

كانت معدومة وإذا لم يعتبر معاشرى منها لم يمكن ان يحكم عليها بانها موجودة أو معدومة ولا تعنى به ان الماهية منفكة عنها مما حتى يلزم الواسطة وتلخيصه ان الوجود بنضم الى الماهية وحدها الا الى الماهية المأذوذة مع العدم حتى يلزم التناقض ولا الى الماهية المأذوذة مع الوجود حتى يلزم كونها موجودة قبل وجودها وبعبارة أخرى بنضم اليها لا بشرط كونها موجودة ولا بشرط كونها معدومة بل في زمان كونها موجودة بهذا الوجود لا بوجود آخر كل ذلك على قياس انتقام الاعراض الى معاشر الوجه (الاثني قيام الصفة الثبوتية بالشيء فرع وجوده) أي وجود ذلك الشيء (في نفسه ضرورة) فان مالا ثبت له في نفسه لم يمكن ان يتصل بصفة ثبوتية ولا شئ ان الوجود أمر ثبوتي (فلو كان الوجود صفة)

(قوله لم يمكن ان يحكم عليها النع) لانها ليست متصفة بأحد مما (قوله بنضم الى الماهية) وهذا الانقسام انتها هو في العقل بمعنى أن العقل اذا لاحظ الماهية من حيث هي ولا يلاحظ ترتيب الآثار عليها حكم بأنها موجودة وليس ذلك الانقسام في الخارج حتى يرددان الماهية من حيث هي في الخارج فكيف بنضم الوجود اليها

(قوله بل في زمان كونها النع) اضراب عن مضمون العبارة وفيه اشارة الى دفع ما قبل ان انتقام الوجود ان كان في زمان الوجود يلزم تحصيل الحاصل وان كان في زمان العدم يلزم اجتماع التقيين وحاصل الدفع اختيار الشق الاول ومن استحالة تحصيل الحاصل لانه تحصيل المعاصل بهذه التحصيل وهذا ليس بمحال ابدا الحال تحصيل ما هو حاصل قبل هذا التحصيل

(قوله الثاني قيام النع) تقريره انه لو كان الوجود زائدا على ماهية مكانه فاما ينبع منها فرعا على وجودها في نفسها او اذا كان فرعا لوجودها في نفسها كان للماهية وجود قبل وجودها ينبع لو كان الوجود زائدا على الماهية كان للماهية وجود قبل وجودها والناتي باطل لانه يلزم كون الشيء موجودا مرتين وتقديم الوجود على نفسه او التسلسل لكنه المقدم ثبتت ان الوجود ليس زائدا في شيء من الماهيات

(قوله فان مالا ثبت له النع) اذ المعدوم مسلوب عنه كل سمة وقيد بالثبوتية اذ يتصل المعدوم بالصفات المعدومة فاته في الحقيقة سلب الانساق بالصفات الثبوتية قبل هذا البيان انتا يدل على الاستلزم دون الفروعية والتوقف فالتحقق ان ثبتت شيء شيء يستلزم ثبوت المثبت له في طرف الثبوت وجبيته

(قوله بل في زمان كونها موجودة بهذا الوجود) الاضراب متعلق بينك العبارتين معا لا بالثاني فقط وفيه اشارة الى الجواب عما يعود اليه المستدل ويقول عروضه الماهية إما حال كونها موجودة فلزم تحصيل الحاصل أو حال كونها معدومة فلزم اجتماع التقيين.

زائدة (فأمة بالماهية لزم ان يكون قبل) قيام (الوجود) بها (لما وجود) فبازم كون الشيء موجودا مرتين هذا خاف (و) أيضا (يلزم تقدم الشيء على نفسه) ان كان الوجود السابق عين الوجود اللاحق (ويعود الكلام في ذلك الوجود) السابق ان كان غير الوجود اللاحق يقال لو كان الوجود السابق صفة فاءة بالماهية لكان لها قبل قيام هذا الوجود بها وجود ثالث (وتنسلل) الوجودات الى مالا نهاية له وهو ممتنع (ومع امتناعه فلابد) هناك (من

لاشكال في قيام الوجود بالماهية والانصاف به وعندئي ان الانصاف نسبة بين الطرفين فيحتاج الى ثبوتها فيه فيكون الانصاف متوفقا وفرعا لثبوت المثبت له فان قبل فلازم ان يكون فرع ثبوت المثبت أيضا فلت نعم اذا كان الانصاف حقيقة كلانصاف بالامر انس كما انس عليه التبيخ حيث قال في امهات الشفاه ان مالا يكون موجودا في نفسه استحال ان يكون موجودا لذاته وأما اذا كان الانصاف انتزاعياً كان انصاف زيد بالمعنى فلا يتحقق الا ثبوت المثبت له لانه لابد من مبدأ الانتزاع في طرف الانصاف حتى ينزع منه (قوله فلازم النع) يعني أن قوله ويلزم تقدم الشيء على نفسه ليس في حيز الجزا ولا لكان الواجب أن يقول وتقديم الشيء على نفسه أو لزوم تقدم الشيء على نفسه بل هو معطوف على مقدر لازم من التالي نزولا بينما ولذا نركي المصنف فالأول والثانية محالات لازمة لل التالي مرتبة عليه اما الاول فن القافية مع قطع النظر عن كون الوجود السابق عين اللاحق او غيره والثانى على تقدير العينية والثالث على تقدير الغيرية وانما أورد الاول وبين الثاني و الثالث نظرا الى اجتماعها في الترتيب على كون الوجود السابق قبل اللاحق وان كان لزوم كل واحد منها على تقدير بيان تقدير الآخر وبهذا الاعتبار يصح أن يكون موقعا لا وكسيجي في عبارة الشارح

(قوله وتنسلل الوجودات النع) أي يلزم وجود سلسلة في الوجودات الغير المتاهية المترتبة المتجتمعة لكون كل وجود سابق شرطا لوجود لاحق لانه يلزم أن لا تنتهي سلسلة الوجودات الى غير النهاية حتى يقال انه ليس بمحال ائما الحال وجود السلسلة الغير المتاهية بالفعل

(قوله ومع امتناعه فلابد النع) أي مع امتناع التسلسل في نفس الامر او فرض وجوده هنا

(قوله ومع امتناعه) أي مع امتناع التسلسل اللازم المفروض في نفسه بما يتأتى من أدلة ابطاله واستلزم ائمما مالا ينتهي بين حاصرين يلزم عدمه على تقدير فرض وجوده وفيه المطلوب كاحقيقة الشارح وهذا كلام مقبول في مناعة الماناظرة ولا برد عليه نظر شارح المقاصد حيث قال وفيه نظر لانا لانس لم على تقدير التسلسل نتحقق جميع لا يكون وراءه وجود آخر بل كل جميع فرضت فروعها بواسطة وجود آخر عارض لأن معنى هذا التسلسل عدم انتهاء الوجودات الى وجود لا يكون بينه وبين الماهية وجود آخر نعم يمكن أن ينافق في قوله بذلك الوجود لا يكون زائدا النع يمنع ذلك مستندا بجواز استلزم الحال المحال كما هو المشهور فليتأمل

وجود لا يكون بينه وبين الماهية وجود آخر فطما) فيكون هو عين الماهية وذلك لأن جميع هذه الوجودات الزائدة التي لا تنتهي عارضة للماهية فتختفي إن يكون لها وجود فيها لامتناع التصاف المعدوم بالصفات النبوية وذلك الوجود لا يكون زائدا على الماهية والام يكن ماقرضاها جيما بل يكون عينها وهو المطلوب (والجواب ان الفضورة) التي ادعيموها إنما هي (في صفة وجودية هي غير الوجود) فان البديهة تشهد بان كل صفة نبوية سوى الوجود فان تمامها بالوصوف فرع وجود الموصوف في نفسه (واما الوجود فالفضورة) فيه على عكس ذلك لأنها (تفشي بامتناع مسبوقته بالوجود لما ذكرت) من لزوم كون الشيء موجودا مبين ومن لزوم تقدم الشيء على نفسه أو تسلسل الوجودات الى مالا نهاية له ولسائل ان يقول هذا الجواب من قبيل التخصيص للأحكام العقلية اليقينية بسبب ما يعارضها كما هو دأب أصحاب العلوم الظنية في أحكامها العامة فلا يصح قطعا

فالمطلوب وهو كون الوجود نفس الماهية ثابت لأن جميع الوجودات المتسلسلة الفير المتناهية بحسب لايذ منها وجود بمجموع مغابر لـكل واحد من الوجودات بالذات او جوب مغایرة الكل مع الجزء فالكل من حيث الكل ليس نفس الماهية ولا جزءا منها فهو خارج عنها قائم بها كقيام كل واحد منها فيكون قيامه فرعا للوجود الماهية في تفاصيلها الماء ولا يكون ذلك الوجود زائدا على الماهية والام يكن جميع ماقرضاها جيما فيكون نفسها وهو المطلوب فتدبر فإنه تقرير منقح يتضح به المراد ولا يرد عليه الشكوك التي هررت للتاذرين في هذا المقام تركنا التصریح بها تجافيا عن طول الكلام

(قوله لأن جميع هذه الوجودات الزائدة التي لا تنتهي) أي لانتهاي بالفعل لما صرف فلا يرد ما في شرح المقاصد الا لانه لم يقدر التسلسل تتحقق جميع لا يكون وراءه وجود آخر بل كل جميع فرضت فعروضاها بواسطة وجود آخر عارضى لأن معنى هذا التسلسل عدم انتهاء الوجودات الى وجود لا يكون بينه وبين الماهية وجود آخر

(قوله بسبب ما يعارض متبها من الفضورة والدليل اذا التعارض من خواص الادلة واتما قيد بذلك لان التخصيص بسبب المعارض تخصيص المحكم مع جريان الدليل فيما خص عن الحكم الكلى وهو يدل على بطلان دليل ذلك الحكم وانتقاده كما فيما نحن فيه ولذا جعل الدليل المعارض سبيلا للتخصيص فقال لما ذكرت مخالفة التخصيص بسبب عدم جريان الدليل فإنه يجار في الأحكام العقلية كقولهم فيما المتساوين متساوين خمس منه الامور الشاملة لعدم جريان الدليل فيه لابسب وجود

(قوله ولسائل أن يقول النع) قبل اذا كان الفارق هو الفضورة المقلبة أيضا لم يكن من قبيل التخصيص المذكور

بل الصواب أن يقال الفضورة تحكم بأن كل صفة ثبوتية أي موجودة في الخارج فان قيامها بالموصوف فرع وجوده فيه وليس الوجود صفة موجودة في الخارج بل امتيازه عن

الماء من وقى على هذا

(قوله الفضورة النع) لما ينحصر المستدل القيام بكونه في الخارج بل أطلقه وقيد الصفة بالثبوتية أجاب الشارح بأنه ان أراد بالثبوتية الموجودة في الخارج فلم ان قياما، اي تتفق وجود الموصوف في الخارج لكن الوجود ليس كذلك وإن أراد به ما ليس السبب في مفهومه فلا يلزم ان قياما مطلقا يتفق وجود الموصوف فيه بل اذا كان القيام خارجياً وقيام الوجود بالماهية ليس كذلك بل في العقل فلا يلزم أن يكون للماهية ساكرة لأن قيام الصفة بالموصوف فرع وجود الموصوف سواء كانت الصفة موجودة أو معدومة فهو زيد أعمى فالتشخيص بالموجودة لا وجده لأن ذلك إنما هو على تقدير كون القيام في الخارج ومقصود الشارح أن القيام مطلقا إنما يتفق وجود الموصوف في الخارج إذا كانت الصفة موجودة في الخارج

(قوله وليس الوجود النع) اذا ليس في الخارج ماهية وجود يقوم بها كالسوداد والجسم

(قوله بل امتيازه النع) يعني أنه اذا حصل الماوية الخارجية حل لها العقل الى ماهية وجود بالنظر الى ترتيب الآثار عليها ويصفها به فاتصالها باتفاق ذهن انتزاعي وهو لا يتفق الا كون الماهية في الخارج بحيث ينزع العقل الوجود منها فلا يرد انه لو كان الاتصال به في العقل يلزم احتياج الموجودات الخارجية في كونها موجودة الى العقل وذلك بين البطلان فان الاشياء موجودة في الخارج مع قطع النظر عن وجود ذهن وعقل ويلزم احتياج الواجب في وجوده الى وجود الذهن لأن ذلك إنما يلزم اذا كان الاتصال به في الذهن حقيقة لا انتزاعياً وكذا لا يرد انه يلزم التسلسل في الوجودات الذهنية لأن الاتصال به في الذهن يكون فرعاً للوجود الماهية في الذهن وتنقل الكلام الى الوجود الثاني والثالث والرابع وهكذا لأن هذا التسلسل في الامور الاعتبارية التي تقطع باعتبار العقل فتدبر فإنه دقيق قد أطال الفضلاء فيه الكلام وما فازوا بالمرأة وكذا لا يرد ما أوردته بعض الفضلاء من أن في القول بامتيازهما في العقل اعتراضاً يذهب الشبيخ فكيف يكون جواباً لاستدلاله لأن مذهبة انه ليس ما يصدق عليه الوجود أمراً وراء الحقيقة فالوجود في الخارج والعقل نفس الحقيقة والتغاير بينهما باعتبار المفهوم وهذا الجيب يقول أن ما يصدق عليه الوجود أمر مغایر للماهية في الذهن وليس مغایراً لها في الخارج نعم لو حل مذهب الشبيخ على أن مراده لفزيادة في الخارج كما يبدل عليه أدلة على ما يتحققه المصنف كان في الجواب المذكور اعتراضاً لمذهبة

(قوله بل الصواب أن يقال النع) فان قلت على هذا بطل الفرق الذي ذكروه بين السالبة والموجبة لأن السالبة لا يتفق وجود الموضع بخلاف الموجبة للدلالة على أن المحمول في الموجبة اذا لم يكن موجوداً خارجياً لا يتفق وجود الموضع قلت المعني هنا في المال هو القيام الخارجي المتفق لتقدم الوجود

معروضه أنها هو في العقل وحده ألم هو بمعنى أنه ليس السلب داخلاً في مفهومه لا بمعنى أنه موجود في الخارج فلا يكون مندرج في ذلك الحكم الضروري هذا وقد اعترض باز هذين الوجهين أن صفات الماهية لا أنه عينها لجواز أن يكون جزءاً منها وأن لم يذهب إليه أحد الوجه (الثالث لو كان) الوجود (زادها) على الماهية

(قوله واعترض النع) والتول بأن الجزيئية منتف بالاتفاق فلو لم يكن نفس الحقيقة كان زائداً عليها على مافي شرح المقادير يخرج الدليل عن كونه تمحيقاً وأما ما قبل أن اللازم من الدليل الثاني أن يكون وجود ما في نفس الماهية لا كل وجود فليس بمعنى لأن مراد الشیخ قوله أن وجود كل شيء نفس حقيقته أن الوجود الذي هو مظاهر الأحكام ومصدر الآثار نفس الحقيقة وقد ثبت ذلك

(قوله لو كان الوجود النع) تقريره أنه لو لم يكن الوجود نفس الماهية لكان زائداً عليها أو جزءاً منها وكلما كان أحدهما كان له وجود آخر أي موجوداً بوجود معاير لنفسه زائد عليه أو جزء منه أما الصغرى فظاهر وأما الكبرى فيتضمن حكمين أحدهما كونه موجوداً وذلك لامتناع اتصانه بتقبذه وإنهما كون وجوده معاير نفسه أما زائداً عليه أو جزءاً منه وذلك لأن المفروض أن الوجود زائد على الماهية أو جزء منها في الوجودات والوجود من جملها ولا يتحقق أن هذا الدليل بدل على عدم كونه زائداً أو جزءاً في الكل فلا يثبت به المدعى أعني الميلية في الكل وهذا الاعتراض غير الجواب الذي يأتي لأنه على تقدير تسليم ثانية الدليل والجواب المذكور منع لكون الوجود موجوداً أو كون وجوده معايراً له

الخارجي والمدعى في الموجبة هو اقتضاء وجود الموضوع حال اعتبار الحكم مطلقاً فلامنافاة قال بعض المحققين الظاهر أن مراده أن الصواب في جواب دليل الشیخ أن يقال كذا وليس بصحيح لأن هذا عين مذهب الشیخ وهو أن الوجود ليس زائداً في الخارج بل في العقل اذ لو كان زائداً في الخارج لزم الحالات وقد سلم هذا فكيف يكون جواباً عنه وهذا يوافق ما في شرح حكمة العين من أن التزاع في زيادة بحسب الخارج لكن قال الشارح في حواشيه الظاهر أن التزاع في كونه زائداً في نفس الامر وبحسب الذهن لا يحسب الخارج وبهذا صرخ أفضل المحققين في تجربته حيث قال فزيادة في التصور

(قوله لا يعني أنه موجود في الخارج) فيه أن الوجود وإن لم يكن موجوداً في الخارج إلا أن له شيئاً هم موجودات في نفس الامر ولا شك أن ثبوت شيء لشيء في نفس الامر فرع ثبوت المثبت له فيها فيلزم التسلل في الثبوتات في نفس الامر فتأمل

(قوله وقد اعترض باز هذين الوجهين النع) وأيضاً لزم من الوجه الثاني أن يكون وجود واحد عين الماهية لا الكل وقد يجذب عن الاعتراض بأن مقصد المعلم ابطال مذهب الم Thomism أعني مدعاوى الزيادة وقد حصل وأنت خبير بأن سياق كلام المصنف هنا يدل على أن مقصوده أثبات العينية وهو مدار الاعتراض

أو جزءاً منها (لكان له وجود) آخر لامتناع الصافه بالعدم الذي هو تقىضه وحيثند نقل الكلام الى وجود الوجود (وتسلسل) الوجودات الى مالا يتناهى (والجواب المنع) أى لانسلم الملازمة (اذا لم يكون) الوجود (من المقولات الثانية) فلا يكون موجودا بل معدوبا ولا استحالة في الصاف الشيء تقىضه اشتقاها انما المستعمل الصاف به مواطأة كما صر (وان سلم) ان للوجود وجودا على ذلك التقدير (فقد يكون وجود الوجود نفسه) لانه زائدا عليه ولا جزءا منه (وكذلك) تقول (قدم القدم) نفسه (وحده حديث) نفسه على تقدير كون القدم الحديث موجودين في الخارج (و) كذلك (امثاله) أى أمثال ما ذكر من وجوب الوجوب وامكان الامكان وغير ذلك من الانواع المتكررة التي سيأتي ذكرها (فإن كل وصف يتحقق الفير فهو زائد عليه) أى على ذلك الفير (لكن ثبوته لنفسه ليس

(قوله والجواب الخ) تقريره لانسلم انه لو كان الوجود زائدا أو جزاً كان وجودا جوازاً أن يكون زائداً ومعدوباً ومانوهم من انه لا يمكن تجويز كونه معدوباً على تقدير الجزئية لأن عدم الجزء يستلزم عدم الكل فيلزم أن لا تكون الماء موجودة فليسبني لأن المستدل أدعى لزوم كونه موجودا على كل واحد من التقديرات أعني الزيادة والجزئية كما صررت فالمانع بكفيه أن يقول لانسلم انه اذا كان أحد هما كان موجودا جوازاً أن يكون زائداً ومعدوباً ولا يجب عليه أن يسني عدم المزوم بكل واحد منها (قوله ولا استحالة الخ) لمسكان منع المقدمة المدخلة غير متوجه أشار الى أن منه ارجاع الى منع دليلاها (قوله وان سلم الخ) أى لو سلم كونه موجودا على تقدير الزيادة والجزئية فلا سلم كونه موجودا بوجود آخر لأن ذلك الحكم إنما هو فيما سوى الوجود وأما الوجود فيجوز أن يكون بنفسه لا يعني اتحاد وجود الوجود فان اتحاد المعرفة بالموصوف بين البطلان بل يعني ان المعرفة التي تربت على سائر الموجودات لقيام الوجود بها تترب على نفس الوجود من غير قيام وجود آخر به فان الوجود عندنا ما يظهر منه الاحكام وتترتب عليه الآثار لا مابتصف بالوجود كما هو وضع اللغة والا لكان النزاع في كونه نفس الماء أو زائداً لغوا من الكلام

(قوله فان كل الخ) تعلييل لقوله فقد يكون وجود الوجود نفسه يعني هذا التجويز مبني على مقدمة كلية سادقة قبل هذه الكلية تنتهي أن يكون السواد اسود بنفسه مع أن البديهة تكتبه لأن السواد سواد لا اسود وليسبني لأنه ان أراد به انه ليس متصفا بالسواد فسلم لكن لا يضرنا وان أراد به انه لا يترتب عليه آثار السواد فمعنى

(قوله فقد يكون وجود الوجود نفسه) وأما ما يتورم من انه قد يكون وجود الوجود عديما فان افراد طبيعة واحدة لا يلزم كون كلها وجودية كما يأتي في تسلسل لا يلزم التسلسل فلا وجه له هنا لأن الدليل المذكور على تقدير صحته يدل على وجود جميع افراد الوجود كالمجنب

أمر أزائد) على نفسه فتقول مثلا كل مفهوم معاير للقدم فإنه لا يمكن الديم إلا بالضم
أمر آخر إليه أعني مفهوم القدم وأمام مفهوم القدم على تقدير وجوده فهو الديم بنفسه لا
ياسر زائد عليه بنفسه فكذلك الماهية موجودة بوجود زائد عليه وأما الوجود فهو
موجود بنفسه لا ياسر زائد عليه إلا ترى أن كل معاينات الضوء أنها يكون مضيئاً بواسطة
قيام الضوء به وأما الضوء فهو مضيء بذلك لا بقيام ضوء آخر به (وأنها مذهب الحكماء

(قوله إنها يكون مضيئاً) أي متربأ عليه آثار الضوء

(قوله فهو مضيء بذلك) أي يترتب على ذاته آثار الضوء

(قوله وإن زاد في الممكن) جملة حالية بالواو في شرح التسهيل الشرطية فمع حالات نحو افعل هذا إن
ياء زيد قليل يلزم الواو وقيل لا يلزم وهو قول ابن جنوي في شرح الكثاف أن كلامه لا تكون
لقصد التعليق والاستقبال بل لبيان الحكم البتة ولذا قبل أنه للتأكيده والبه يشير كلام الشارح حيث
حمل كل الأمرين مدعى الحكماء وليس هذا لأن الوصيلية المتصود منه استمرار الجزاء على تقدير
الشرط وغدره

(قوله وأما الوجود فهو موجود بنفسه) فإن قيل فيكون كل وجود واجباً إذ لامعنى له سوى
ما يكون تحققه بنفسه فلتامنوع فإن معنى وجود الواجب بنفسه أنه متنفس ذاته من غير احتياج إلى فاعل
ومعنى تتحقق الوجود بنفسه أنه إذا حصل للشيء أما من ذاته كافي الواجب أو من غيره كافي الممكن لم
يعتبر تتحققه إلى وجود آخر يقوم بنفسه بخلاف الإنسان فإنه إنما تتحقق بعد تأثير الفاعل بوجود يقوم به
عقلانياً قال الاستاذ المحقق قوله الوجود موجود بنفسه كما أن الضوء مضيء بنفسه ليس بشيء إذ من البديهي
أنه يتحقق اتصاف الشيء بنفسه حقيقة فإن الوجود في الخارج وجود فيه لا يوجد فيه والضوء ضوء في
نفسه لامعنى وهذا كما أن السواد سواد في نفسه لأسود والحركة حركة في نفسها لامتحركة ولم يصح
أن يقول كل شيء سوى السواد فهو أسود بالسواد والسواد أسود بنفسه وبالجملة كل من يتصور معنى
الموصوف والمصفة والاتصال لا يثبته عليه امتلاع اتصاف الشيء بنفس حقيقته

(قوله مذهب الحكماء أنه نفس ماهية الواجب) سيأتي أن نفس الماهية عندهم هو الوجود الخالص
لالمطلق فلا يلزم من كون المطلق عندهم ممكناً مطلقاً مطلقاً عدم الواجب تعالى عن ذلك علواً كبيراً قال
الاستاذ المحقق برد عليه أن مطلق الوجود بدبيه التصور كما اعتبرواه وزادوا التوضيح وجوهاً فلا
يمكن مفهومه على عاقل وكل من يلاحظ حقيقة هذا المفهوم يعلم بداعية أنه لا يصدق على شيء قائم بنفسه
بأن يحمل عليه مواطأة إذ هو التتحقق والكون وهذا يتنفس البتة أن يكون قائماً بشيء ولا يعقل قيامه
بنفسه فكيف يقال أن ذات الصانع فرد من هذا المفهوم قائم بنفسه بل هو قيام مقيم لغيره وقد أشرت
في المقصود الأول من هذا المرصد إلى أن قوله بعيلية الوجود كتوهم بعيلية المفاسد وإن مراده به

نفس ماهية الواجب وإن زاد في الممكن) أما زيادته على الماهية في الممكن فهذا سباق في المذهب الثالث وأما كونه نفس ماهية الواجب فقوله (إذ لو قام وجوده بعاهتيه) أي لوم يكن وجوده نفس ماهيته لكان زائداً عليها إذ لا يجوز أن يكون جزءاً منها وإذا كان زائد عليها وجب أن يقوم بها واللام تكن موجودة أصلًا ولو قام وجوده بعاهتيه (لكان وجوده وصفاً (محتاجاً إليها) أي إلى ماهيته (وأنها غيره والحتاج إلى غير الممكن) فيكون وجوده ممكناً (فله علة وهي) أي تلك العلة (ليست غير الماهية) الواجبية (والا لكان وجود الواجب معلولاً لغيره) فلا يمكن الواجب واجباً (فهي) أي تلك العلة (الماهية) الواجبية (والعلة متقدمة) نعم إذا (على المدلول بالوجود فتقديم الماهية) الواجبية (على الوجود) أي على وجودها (بالوجود وأنه الحال لما من الوجه) في الدليل الثاني للشيخ وهي أنه يلزم كون الشيء موجوداً قبل وجوده وكونه موجوداً من دونه وأنه يلزم إما تقديم الشيء على نفسه أو التسلسل في الوجودات ويلزم أيضاً بتأثيُّر المطلوب على تقدير عدمه وذلك لأن الماهية المقتضية لجميع تلك الوجودات المتسلسلة لا بد أن تقدمها بوجودها لا يمكن زائداً عليها واللام يمكن ذلك الجميع جميعاً بل يمكن عينها وهو المطلوب فأن ذلك كون وجود الواجب على تقديم الزيادة ممكناً محتاجاً إلى علة مبني على أن وجوده موجود خارجي وهو من نوع ذلك ليس المراد أنه محتاج إلى علة توجده بل المراد أنه على تقديم زيادته ونحوه.

(قوله واللام تكن النـ) أي أن لا يقوم الوجود بعاهتيه تعالى لم تكن ماهية الواجب موجودة أصلًا لأنـ حينئذ إما أن يقوم بغيره ولا شئ أنه يتبع انتصاف الشيء بصفة قوم بغيره وأما أن يكون قائمـ بنفسـه ويكون لعاهتيـة نسبةـ إليه على ما ذهب إليهـ الاولـ في موجودـةـ المـمـكـنـاتـ فيـكـونـ هوـ الـوـاجـبـ دونـ ماـفـرـشـنـاهـ وـاجـبـاـ وـمعـ ذـلـكـ يـثـبـتـ الـمـطـلـوبـ

(قوله وهي أنه يلزم النـ) أي يلزم أن يكون الواجب موجوداً قبل أن يكون موجوداً وهذا الحال غير مذكور فيها سابقـ فبيان قولهـ لما من بهذه الوجود الاربعة على سبيل التغلـيبـ وإنـ لمـ يـذـكرـهـ فـيـ سابقـ قبلـ المـحـذـفـ فـيـ الـكـلـامـ

(قولهـ فـانـ فـلتـ النـ) مـنـاـ الـاعـتـارـاـنـ انهـ فـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ يـكـونـ وـجـودـهـ مـمـكـنـاـ كـوـنـهـ مـمـكـنـ الـوـجـودـ فـيـ نـسـهـ لـأـنـ النـاشـعـ الـتـبـادـرـ إـلـىـ الذـهـنـ وـاسـلـ الجـوابـ أـنـ المـرـادـ كـوـنـهـ مـمـكـنـ الـوـجـودـ لـذـاءـهـ تـعـالـيـ بالـنـظـرـ إـلـىـ الـوـجـودـ وـانـ كـانـ وـاجـبـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ ذـاءـهـ تـعـالـيـ

ـماـذـاـ فـلـاـ بـرـدـ مـاـذـ كـرـهـ الـاسـتـاذـ إـلـاـ عـلـىـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ فـلـيـتـذـكـرـ
(قولـهـ لـيـسـ المـرـادـ إـنـ النـ) فـعـىـ إـمـكـانـهـ هـوـ إـمـكـانـ ثـبـوـتـهـ لـأـسـوـقـهـ بـعـقـىـ إـنـ لـاـ يـكـنـ ذـاءـهـ فـيـ ثـبـوـتـهـ مـلـوـصـوـفـهـ

بالماهية كان صفة لما فاتصال الماهية بها لا بد له من علة هي اما الماهية او غيرها (وأجيب عنه بان العلة) لاشك انها (متقدمة) على المعلول (واما) ان تقدمها عليه يجب ان يكون (بالوجود فمثلاً فان التقدم ثابت للصلة بالقياس الى المعلول) قد يكون بغير الوجود كنقدم

(قوله فاتصال الماهية الخ) ليس المراد ان الاتصال في كونه اتصافاً او في وجوده في نفسه اوفى وجوده لغيره لا بد له من علة فان جميع هذه الاحتمالات يذهب البطلان كما لا يتحقق بل المراد ان الاتصال باعتبار كونه رابطة بين الماهية والوجود يحتاج الى علة لانه عبارة عن حصول الوجود للماهية فهو وجود رابطي لا وجود وليس ذلك واجبا ولا متنعا بل يمكننا فيحتاج الى علة هذا ما قالوا في تقييم هذا المقام وفيه بحث لانه انتا ينم اذا كان القائل بزيادة في الواجب قائلاً بزيادة في الخارج وان الاتصال به حقبي وأما اذا كان قائلاً بزيادة في الذهن بحسب نفس الامر يعني انه في حد ذاته بحيث اذا حصل في الذهن انتزع منه الوجود امراً زائداً على حقيقته فاللازم ليس الا احتياج الى علة في هذا الانزعاع ولا محذور في ذلك فانه يحتاج في الذهن أيضاً وليس هذا اعتراضاً بعيلية الوجود في الواجب لأن القائل بالعينية يقول بالتحاد الوجود والماهية في نفس الامر وغدر تغايرهما بالحقيقة فتدرك فانه دقيق

(قوله وأجيب عنه بان الخ) منع قوله والعلامة الخ أي كن علة متقدمة بالوجود أي لالزم كلينها سواء أريد بالعلة العلة الفاعلية أو مطلق العلة مستنداً بالعلة القابلة واجزاء الماهية

(قوله فاتصال الماهية بها لا بد له من علة) قيل الاستاذ المحقق اتصاف ماهيته تمالي بالوجود فدبرم اي لا اول له وسيجيء ان الناير في التدبر غير ممكن وان علة الاحتياج الى المؤرثي الحدوث نعم ماهيته تعالى علة لوجوده يعني كونها مستلزمة ومتغيرة له لكن مستلزم التي ومتغيرة لا يجب ان يكون مقدما عليه بالوجود وهذا كما يحکمون بوقوع أن تفتقى ماهية تعينا تكون منحصرة في فرد ولاشك أن تلك الماهية ليست متقدمة على تعينا بالوجود بل بالذات فقط وأنت خير بان كون الحدوث علة الاحتياج انت هو في غير المعرفات كما صرحت به في شرح المقاصد كيف ولو لم تستند الصفات الزائدة الى الذات لزم تعدد الواجب ام فيه شائبة التخصيص من الاحكام العقلية كما لا يتحقق وقد يقال اتصاف التي يامس اذا كان يمكن بد من علة تجعل ذلك التي منصفاً به واتصال ذات الواجب تمالي بالوجود واجب فلا احتياج الى العلة التي شأنها ترجيح أحد المتساوين على الآخر لم لو بنت وجود وجوده اخلاص لاحتياج الى علة موجودة له وقد لان لم ذلك جواز كونه من المعمولات الثانية كما قبله لا بد لنفيه من دليله ورد بان هذا انتا ينم اذا كان الاتصال واجبا بالنظر الى نفسه وليس كذلك اذ ليس الاتصال مابتصور ان يستنقى عملاً داه بالكلية حتى يكون واجبا بالنظر الى نفسه ضرورة احتياجاته الى موصوف وصفة فهو من حيث هو هو لا يكون الا جائز حصوله ولا حموله فلا بد من ترجيح أحد جانبي حصوله ولا حصوله من مرجع اما الذات او غيره وبازم أحد المخذورين

(قوله وأما ان قدمها عليه يجب ان يكون بالوجود فمثلاً) قبل عايه اذا جوز ان تؤثر ماهيتها

الماهية المذكورة على وجودها (فاتها قابلة للوجود عندكم والقابل متقدم) على مقبوله لأن علة قابلية له (وليس ذلك) التقدم (بالوجود لما ذكرتم به) من لزوم كون وجود الشيء قبل وجوده وكونه موجودا سررين ومن لزوم تقدم الشيء على نفسه أو التسلسل وإذا كان تقدم القابل لا بالوجود فلم لا يجوز ان يكون تقدم الفاعل كذلك (وأيضا فالاجزاء) علل (مقدمة للماهية والمقوم) للشيء (متقدم) عليه (ضرورة) لكونه علة له (وليس ذلك) التقدم الثابت للجزاء (بالوجود لأن نجزم بذلك) التقدم للجزاء، (وان قطعنا النظر عن الوجود) أي عن وجود الأجزاء والماهية فاما إذا لاحظنا الماهية من حيث هي بلا اعتبار وجود أو عدم معها جزءانا يتقدم أجزائها عليها فلو كان تقدمها بحسب الوجود لما أمكن ذلك الجزء أصلا (لا يقال هو) أي تقدم المقوم على الماهية (تقدمه) عليها (بالوجود) أيضا لكن لا باعتبار حصول الوجود لهما في الواقع بل (على تقدير) حصول (الوجود) لهما فاما إذا قاما الواحد مقدم على الآخرين مثلما لم يرد أنهما موجودان معا ول الواحد تقدم بحسب الوجود على الآخرين هل زيند أنهما بمحض مقى و جدا كان وجود الجزء مقدما على وجود الكل (لان تقول بهذه الحقيقة) أي

(قوله اذا كان الحرف) تحرير لكون العلة القابلية سندا للمنع وفيه اشاره الى أن المراد بقوله لله علة هي العلة الفاعلية لأنها التي يستدعيها المكن لا كائنة

(قوله غال) زاده الشارح لأن التقرير لا يتم بدون اعتبار العلة اذا مقصود المانع ان العلة لا يحيي تقدمها بالوجود فلابد من القول بكونها عللا والمراد ان كونها عللا مقدمة مقرر بينهم متყق عليه (قوله فاما اذا لاحظنا الماهية) أي المركبة

(قوله جزءنا بتقدم اجزائها الحرف) أي بكونها محتاجة الى الاجزاء في حصول ذاتها (قوله فلو كان تقدمها بحسب الوجود) كما في العلة الفاعلية والقابلية والغاية والشروط وارتفاع المانع فاما اذا لاحظنا الماهية من حيث هي لاتتصور شيئا منها فضلا عن الجزم بالتقدم [قوله هذه الحقيقة هي التقدم] لان مآل الحقيقة كون الجزء سابقا على الكل متى و جدا

تعالى قبل الوجود في وجود قدرها جاز أن تؤثر قبل وجودها في وجود العالم وحيثذا يمكن الاستدلال بوجود الانوار على وجود المؤثر وأجيب بأن ضرورة المثل فارقة بين ما قلما لعلم بالضرورة أن الشيء مالم يوجد لا يمكن سبيلا لوجود غيره بخلاف ما إذا كان سبيلا لوجود نفسه

(قوله قابلة للوجود عندكم) فيه بحث لاته ان أريد انها قابلة للوجود في العقل فلا لـ لم أنها ليست مبتدمة بالوجود الممثل ضرورة أن الماهية تتحقق في المثل أولأ ثم يعتبر الوجود الخارجيا لها وان أريد أنها قابلة له في الخارج فلان ملخص ذلك وانما تكون قابلة له فيه لو كان للماهية وجود آخر كذا فما يتأمل

كون المقوم بمحض متن وجد هو مع ما يقمه كان سابقاً عليه (هي التقدم) الثابت للجزء بالقياس الى الماهية (وانها تابعة) أي هذه الحقيقة تابعة المقوم (لا باعتبار الوجود) لأنها ثابتة للمقوم قبل ان يوجد الا انا لاستقله الا باعتبار الوجود (وهو) أي هذا الذي ذكرناه من اتصاف المقوم بالتقدم على المعلول حال عدمه (كاف) لنا (في) سند (المنع) اذ قد ثبت حينئذ ان علة من العال قدر تصفت بالتقدم على المعلول حال كونها معدومة فلا يكترن تقدمها عليه بحسب الوجود فجاز ان يكون الحال في الملة الموجدة كذلك وما يقال من انه أراد ان هذه الحقيقة ثابتة للجزء حال عدمه فهي من عوارضه ومعلولة لماهيتها فتقى تكون ماهيته متقدمة على هذه الحقيقة لا باعتبار الوجود وهذا القدر يكفينا في المنع ليس بشيء لأن هذه الحقيقة ليست موجودة في الخارج حتى تحتاج الى علة خارجية وكلامنا فيها وأيضا قوله

(قوله لأنها ثابتة المنع) فيه بحث لأنها ان أراد ايتها ثابتة له قبل أن يوجد في الخارج وفي الذهن فباطل لأن المعدوم المطلوب لا يثبت له شيء وان أراده قبل أن يوجد في الخارج فسلم لأن التقاديم صفة اعتبارية تتصف بها الاشياء في الذهن لكن لا يجيدي فيها هو المطلوب أعني تقدمه لا بحسب الوجود مطلاقاً فالحق أن يقال بدله وان كانت ثابتة له في الوجود وان يفرق بين المتحقق باعتبار الوجود أي بشرطه وبين المتحقق في الوجود بأيكون الوجود ظرفالله فان في الاول دليل لا في الوجود دون الثاني وله أن يقول مراد الشارح بقوله قبل أن يوجد قبل أن يعتبر معه الوجود فينزل الى ما فعلنا الا أن قوله حال عدمه آب عنه

(قوله لاستقله الا باعتبار الوجود) لكونه عبارة عن سبقه الجزء مت وجودا وهذا كالامكان ثابت الماهية قبل الوجود وان كان لا يعقل الا بالقياس الى الوجود

(قوله حال عدمه) قد عرفت ما فيه

(قوله كاف في المنع) أي لا حاجة لنا الى ايات عدم كونه مستقلاً بالقياس الى الوجود

(قوله وما يقال) أي في توجيه الجواب

(قوله ان هذه الحقيقة ثابتة المنع) فمعنى قوله هي التقدم هي المتقدمة على وجود الجزء

(قوله ومعلولة لماهيتها) لأن كل عارض يحتاج الى معروضه

(قوله وهذا القدر يكفيانا المنع] ولا يحتاج الى ايات تقدم بالجزء من حيث هو على الماهية

[قوله الى علة خارجية] أي موجودة في الخارج

[قوله وكلامنا فيها] أي في العلة الموجودة في الخارج لأن المستدل قال كل ما هو علة لوجود الثاني في الخارج يجب أن تكون متقدمة بالوجود والمعtrap منع أن تكون متقدمة بالوجود

(قوله وكلامنا فيها) أي في الملة الخارجية لأن الوجود الخارجي وان لم يكن موجودا خارجيا الا

فهذه الحقيقة هي التقدم لا يناسب هذا التوجيه كلامي (أجاب الحكماء بأن المفید للوجود وهو العلة الفاعلية (لابد وان يلاحظ العقل له وجوداً أولاً) حتى يمكنه ان يلاحظ لها فادة الوجود وذلك لأن مرتبة الاجماد متأخرة عن مرتبة الوجود بالضرورة فان ما لا يوجد في

[قوله لا يناسب هذا التوجيه] لأن ابراد ضمير الفعل وتعريف المسند يدل على أن مراده ان الحقيقة المذكورة عين التقدم لأنها متقدمة وما قيل في بيانه ان الحقيقة على هذا التوجيه ليست عين التقدم كلاماً متصدراً وما قيل في بيانه ان الحقيقة على هذا التوجيه من كونها نفس التقدم فليس ببني اماً أولاً فلان هذا الموجه لم يجعلها نفس التقدم بل موصوفة به كما يدل عليه قوله ثانية لالجزء حال عدمه فيقول التقدم بالتقدير واما ثالثاً فلانه لو تم لدل على عدم الصحة وأما ثالثاً فلان كونه عين التقدم بالنسبة الى وجود الجزء لا ينافي كون نفس النآخر بالنسبة الى الجزء وكذا ما قبله لأن المتضمن بدون ذلك الا ترى ان الحقيقة المذكورة لو كانت غير التقدم بمحمى ما هو المطلوب على التوجيه الثاني لأن مداره على ان الجزء علة تلك الحقيقة عندما كانت او غيره وان كانت في نفس الامر تقدماً فالنفرض لكونها تقدماً مستدركاً ليس ببني اماً أولاً فلانه جمل معنى قوله وهذه الحقيقة هي التقدم انها متقدمة على وجود الجزء وعارضه له حال عدم ولا شك في كونه موقوفاً عليه لكون ماهية الجزء متقدمة على الحقيقة المذكورة وأما ثالثاً فلان الاستدراك لا يعبر عنه بعدم المتاببة [قوله أجاب الحكماء النع] خلاصة الجواب ان المراد بقولنا العلة مقدمة النع العلة الفاعلية وتقدم العلة الفاعلية على معلوها بالوجود معلوم بالضرورة لايقبل النع لأن العقل يحكم بالبداعة ان مرتبة الاجماد بعد مرتبة الوجود بل الحيوانات المعم نجزم بذلك ولهذا اذا سمعت صوتاً تنادي بناء على ان وجوده يقتضي سبباً موجوداً للدل ذلك يضرنا

أن انساف الماهية به في نفس الامر وصيورتها بذلك موجوداً في الخارج بحتاج الى الجاصل الخارجي قطعاً بخلاف الاتساق بالحقيقة المذكورة فظاهر الفرق بينهما وان اشترك كل منها في انه ليس موجوداً خارجياً واغاً اقتصر الشارح في بيان انتفاء احتياجاً لـ الحقيقة الى العلة الخارجية على لدن وجودها في الخارج مع انتفاء الحاجة الى بيان أن انساف بها أيضاً لاحتياج الى تلك العلة لأن القائل جمل نفس الحقيقة معلولة للجزء وهو اللازم لكونها من عوارض الجزء كلامي فتأمل

(قوله لا يناسب هذا التوجيه) لأن الحقيقة على هذا التوجيه ليست عين التقدم كما يدل عليه قوله المستند في هذه الحقيقة هي التقدم ثيف وكونها نفس النآخر أقرب على هذا التوجيه من كونها نفس التقدم كلامي

(قوله أجاب الحكماء النع) قد سبق الاشارة الى ما قبل عليه من اما لانهم ان المفید لوجود نفسه يلزم قدمه عليه بالوجود فاته لامعنى للإمامية هنا سوى ان تلك الماهية يقتضي لذاتها الوجود ويكتفى قدمها

نفسه لم يتصور منه ايجاد لطها سواه كان ايجاد غيره او ايجاد نفسه وحيثه لا يجوز ان تكون ماهية الواجب من حيث هي متنفسة لوجودها كما جوزه من جعل وجوده زائدا على ماهيته (والمستبدل لوجود) وهو العلة القابليه (الابد وان يلاحظ) العقل (له الخلو عن الوجود) حتى يمكنه ان يلاحظ له استفادة الوجود وذلك لأن استفادة الماصل \Rightarrow الوجود كتحصيله فلا يجوز ان يتقدم قابل الوجود وبستفيده عليه بالوجود ضرورة (والنحو للماهية يجب ان يقطع فيه النظر عن وجوده وعدمه) فان تقويه الماهية ودخوله في توامها انا هو بالنظر الى ذاتها بلا اعتبار وجود وعدم والا امتنع الجزم بالتقويم من التردد في الوجود والمعدم فيجب ان يكون تقدمه عليها بحسب الذات دون الوجود (فالمعلم) الذي اوردته على وجوب تقدم العلة الموجدة على معلومها بالوجود (مندفع) لكونه مصادما للضرورة فتكون مكابرة (والفرق بين صورة الواقع) التي هي العلة الفاعلية (و) بين (ما جعلته مستند المعلم) وهو العلة القابليه والمقومة (بين) قد انكشف عنه غطاؤه (فلا يستلزم جوازه جوازه) أي جواز المستند جواز المتنازع فيه فلم يبق فيما ذكرناه اشتباهاً صلا (وما ثناه انه زائد على الحقيقة في الواجب والمدفن) جميعاً (فهو هنا بخنان \Rightarrow الاول انه زائد)

(قوله أو ايجاد نفسه) هذه المقدمة مذوعة عند التكلين لاجتياج جهة التفاعلية والتقابلية حيث أنه يجوز أن تكون متقدمة بذاتها لا بالوجود ولا يلزم منه السداد بباب انبات الصانع كلاماً يختنق والصواب عندى انه لا ايجاد هنا بل هو اقتضاء الماهية لوجود والتحقق لا يلزم أن يكون موجوداً الا ترى أن الماهيات متنفسة او ازدواجاً وليس قاعدة لها بناء على ما تقرر من أن جعلها واحد كيف والايجاد الخارجي لا بد له من موجود وموارد في الخارج وليس في الخارج هنا الا الماهية المتصفة بالوجود واعتبار التعدد فيها باعتبار أنها من حيث هي موجود ومن حيث الاصناف بالوجود موجود انا هو في الذعن

بالوجود عليه ضرورة امتناع تحصيل الماصل كافي القابل يعني بخلاف المفبد لوجود غيره لأن بديهية العقل حاكمة بأنه مالم يكن مفبدأ لوجود الغير ومن هنا يستدل بالعلم على وجود الصانع تعالى

(قوله بلا اعتبار وجود وعدم) أي بلا اعتبار وجود بمخصوصه وغسل بمخصوصه فمصح قوله والا لامتنع النع فان فلت يجوز أن ينوه باعتبار واحد من الامرين الوجود والمعدم فلا بنا في الجزم الذي كور التردد في أحد هما فلت ذكر المعدم استطرادي لأن التقويم أبداً يتوجه باعتبار الوجود لغير وهو المقصود بالشرع

على الماهية (في الممكن لوجهه) أربعة (الأول ان الماهية) الممكنة (من حيث هي هي تقبل العدم والا) أي وان لم تقبل العدم (ارتفاع) عنها (الإمكان) والصفت بوجوب الذاتي (و) لا شبهة في ان الماهية الممكنة حال كونها مأخوذة (مع الوجود تأباه) والا جاز ان تكون موجودة معدومة مما (لو كان) الوجود (نفس الماهية) الممكنة (أو جزءها) لم تكن كذلك بل كانت تأبى العدم من حيث هي هي) أيضاً أماماً على تقدير كون الوجود نفسها فلان الوجود يأتي قبول نقيضه وأماماً على تقدير كونه جزءاً لما فلان الماهية حينئذ تكون من حيث هي هي مأخوذة مع الوجود فلا تقبل العدم لامر (وأجيب) عن هذا الوجه

(قوله ان الماهية من حيث اح) قبل هاتان المقدمتين أعني الماهية من حيث هي تقبل العدم والماهية المأخوذة مع الوجود لا تقبل العدم اذا انضمتا ينتج من الشكل انتقائياً أن الماهية من حيث هي ليست ماهية موجودة وهو المطلوب فلا حاجة الى باقي المقدمات وليس بنى "لأنه" لا يلزم منه أن الماهية ليست نفس الوجود فان كل شيء مغایر له اذا أخذت مع نفسه سواء أخذ قياده أو جزءاً منه ضرورة مغایرة المطلق للقيادي والجزء البكل

(قوله تأباه) أي الماهية هي مخالفة الماهية المأخوذة مع الوجود في القبول وعدمه (قوله لم تكن كذلك) اي لم تكن الماهية من حيث هي مخالفة للمأخوذة مع الوجود بل كانت من حيث هي تأبى العدم أيضاً أي كما أن المأخوذة مع الوجود تأبى عنه فسخ الاضراب وظاهر مفهوم الكلمة أيضاً بلا تكلف وليس قوله كذلك اشاره الى قوله تقبل العدم حتى لا يصح الاضراب لأن معنى لم تقبل العدم ومعنى تأبى العدم واحد ولا يصح قوله أيضاً لأن مفهومه حينئذ أنها لم تقبل العدم كما أنها لا تقبل شيئاً آخر وحاصل الاستدلال فيما استثنى صوره انه لو كان الوجود نفس الماهية أو جزءها لم تكن الماهية من حيث هي هي مخالفة الماهية المأخوذة مع الوجود في قبول العدم وعدم قبوله بل كانت متحدة معها في عدم القبول والثاني باطل اما الملازمة للما ذكره الناشر وما بطلان التالي فلما ذكره المنتقد من أن الماهية من حيث هي تقبل العدم والماهية المأخوذة لا تقبله فالمهم فإنه قد زل به أقدام

(قوله فلان الوجود يأتي اح) كيف لا والماهية المعروضة له لا تقبله فكيف يقبل نفسه

(قوله مأخوذ مع الوجود) من حيث أنه موجود

(قوله لامر) من لزوم جواز كونها موجودة ومعدومة مما (قوله وأجيب اح) حاصله انه ان أريد بالقبول مفهوم الحقيقى أعني الانصاف الذى يقتضى بمحاجمة القابل والمقبول فلا لم بطلان التالي يتعذر أن الماهية من حيث هي قبله لأن فرع القول بنيوت المدوم ولا يبرر له عندنا وان أرد به الطريان سواء اجتمع معه أولاً فلا نعم الملازمة للدول علىها بقوله لو كان

(قوله بل كانت تأبى العدم من حيث هي أيضاً) أي مثل الماهية الواجبة أو مثل المأخوذ مع الوجود

(يالك ان أردت بقبول العدم أنها) أي الماهية الممكنة (ثبت) في الخارج (خالية عن الوجود) متصفه بالعدم (فمنوع) لان الماهية حال العدم لأنبوت لما في نفسها عندنابل هي تفي صرف (وان أردت) بقبولها العدم (ارتفاعها) بالكلية (فلا نسلم أنها لو كانت نفس الوجود) أو كان الوجود جزءها (ما قبلته) أي لما قبلت الماهية من حيث هي هي العدم وذلك (لان الوجود نفسه يرتفع) بالكلية (لأنه اذا ارتفع الماهية) الممكنة (تقد ارتفع وجودها قطعا) اذ لا يجوز قيام ذلك الوجود بذاته ولا بنفي تلك الماهية ولو قام بها لم تكن صرفة بل موجودة و اذا باز ارتفاع الوجود بالكلية والاصافه اشتقتا بتقييضه الذي هو العدم باز ذلك في الماهية على تقدير كون الوجود نفسها . الوجه (الثاني ان التعقل الماهية) الممكنة (الثالث) مثلا (مع الشك في وجودها) فلا يكون الوجود نفسها ولا جزءها ما يصرح به (لا يقال الشك أنها يتصور في وجودها اخارجي دون) الوجود (الذهني فإنه) أي الوجود الذهني (نفس النعم) والتتصور فإذا تعلقت الماهية كانت موجودة في الذهن فكيف يشك بعد تعلقها في وجودها الذهني فاللازم مما ذكر تم أن الوجود اخارجي ليس نفس الماهية ولا جزءها (والكلام في الوجود للطلق) وأنه زائد على الماهية سواء كان وجوداً خارجياً أو ذهنياً فالدليل قاصر عن المدعى (لأنما تقول) على تقدير

نفس الماهية أو جزءها كانت الماهية من حيث هي تأبى العدم كالموجودة لأن الوجود في نفس لا يأبى طريان العدم بان يرتفع بالكلية لكي يتأبى غنه الماهية بواسطة انحدار الوجود بها أو جزئيته لها وإنما تنا أن الوجود يرتفع بالكلية لأن الماهية الممكنة المرجوة اذا ارتفعت بطریان العدم سواء ارتفع فهو أولاً

يرتفع الوجود بالكلية كما ذكره الشارح

(قوله لما يصرح به) من استبعاد الشك في ثبوت الشيء لنفسه وثبتت جزئيته له بعد تقديره بالكلية (قوله نفس التعلم والتتصور) يعني حصول صورة الشيء لابعده الصورة الحاسمة فإن التعلم حينئذ موجود لا يوجد

(قوله على تقدير تسليم النعم) أي لالزم ان لا يوجد فرداسوي الوجود اخارجي فالدليل غير قادر ولو سلم ذلك فلا يتصور أيضاً

(قوله فلا نسلم أنها لو كانت نفس الوجود لما قبلتها) خلاصة الجواب أن ليس المراد بالقبول هنا

القبول الحقيقي الذي يتحقق اجتماع القابل مع المقبول بل المجازي

(قوله فإنه نفس التعلم والتتصور) المراد بالتعلم والتتصور هنا نفس حصول صورة الشيء في الممثل ولو مساعدة لها صريح المعتقدون بأهم الصورة الحاسمة فلا يبرد أن التصور والتعلم موجود ذهني لا يوجد ذهني

تسايم الوجود الذهني لا قصور فيه اذ (تحقق الوجود الذهني) حال كون الماهية معقولة متصورة (لابن الشك فيه) لأن حصول الشيء في الذهن لا يستلزم تعلم ذلك المحسول والحكم بثبوته له فان الشعور الشيء غير الشعور بذلك الشعور وغير مستلزم له على وجه لا يشك فيه (ولذلك اختلف فيه) أي في الوجود الذهني (ومن أثبته أبته برهان) لا بثبوته معلوما بالضرورة ولو كان تتحقق الوجود الذهني مانعا من الشك فيه ومحاجبا للجزم به لما ذكره عاقل ولما احتاج إلى برهان (وأيضا فلاماهية الخارجية) أي المتحققة في الخارج اذا لم

(قوله الشك فيه) أي في الوجود الذهني أي في أنه وجود ذهن
 (قوله لأن حصول الشيء النع) بمعنى أن عدم الشك في أن حصول الماهية في الذهن وجود ذهن لها موقف على تصور ذلك المحسول وعلى الحكم بتبيّن المحسول في الذهن لذلك المحسول أي الحكم بأن ذلك المحسول حصول ذهن وتحقق المحسول المذكور لا يستلزمها
 (قوله فان الشعور بالشيء) الذي هو عبارة عن الحصول في الذهن غير الشعور بذلك الشغور وهو ظاهر وغير مستلزم له على وجه لا يشك في أنه شعور لأنه ليس بين الثبوت لافراده وإنما قيد بذلك لأن الكلام فيه ولأن الشعور بالشيء يستلزم الشعور بعد الالتفات على ما قالوا من أن العلم بالعلم ضروري بعد الالتفات

(قوله في الوجود الذهني) أي في أن للأشياء وجوداً ذهنياً
 (قوله ولو كان تتحقق النع) أي تتحقق ماهو وجود ذهن في نفس الامر مانعا من الشك في كونه وجوداً ذهنياً لما أنكره عاقل ولما احتاج إلى البرهان عليه اذ لا يشك في تعلم الأشياء وهو وجود ذهن قد زل فيه أقدام نبيب ارجاع ضمير له في قوله بثبوته له إلى الشيء مع أنه في قول المصنف لا يمنع الشك فيه راجع إلى الوجود الذهني وكذا في قول التاريخ على وجه لا يشك فيه راجع إلى الشعور (قوله اذا لم تكن معقولة لاحد) أي إذا فرض كونها غير معقولة لاحده وذلك يمكن اذ هو صرف

(قوله على وجه لا يشك فيه) المراد نفي الاستلزم مطلقا والتقييد بقوله على وجه لا يشك فيه لافتتاح سياق الكلام للإشارة إلى تتحقق الاستلزم في الجملة
 (قوله وأيضاً فلاماهية النع) تغير الدليل بعد التسليم.

(قوله اذا لم تكن معقولة لاحد انع) قبله عليه البرهان على الوجود الذهني دل على ثبوت وجود مغایر لوجودات عينية وأما انه في أنفسنا فلا جواز أن يكون في المبادي العالية ويكون التفاتا توسنا إليها هناء كافيا في الحكم عليها وحيث أنه يكون فرض عدم معقوليّتها للمستلزم خلوها عن الوجود الذهني مجرد فرض الحال لكنها معقولة للمبادي العالية موجودة ذهنيّة بذلك الاعتبار قطعاً وأقول يمكن أن يكون علم المبادي العالية بالأشياء على حضورياً وإيه يمثل كلام المصنف في آخر المقدم السادس من

تُكَنْ مَعْقُولَةً لَا هُدْ (خالية عن الوجود الذهني فِي تَبَارِهَا) فَلَا يَكُونُ نَفْسَهَا وَلَا جَزْءُهَا أَيْضًا فِي هَذَا يَمِنُ الْجَزْءِ الْآخَرِ مِنَ الْمَدْعِي وَلَا يَكُونُ أَنْ يَقَالُ الْمَاهِيَّةُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْذَّهَنِ خَالِيَّةً عَنِ الْوِجُودِ الْأَخْارِيِّ فَيَكُونُ زَانِدًا عَلَيْهَا أَيْضًا أَذْيَوْجَهُ عَلَيْهِ أَنَّا لَا نَسْلِ حَصْوَلَ الْمَاهِيَّةِ فِي

مَارِضٌ هُنْ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْغَيْرِ وَلَيْسَ لَازِمًا لَذَاهِبَاهَا فَإِذَا فَرَضَ كَذَلِكَ كَانَتْ خَالِيَّةً عَنِ الْوِجُودِ الْذَّهَنِيِّ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى هَذَا التَّقِيدِ لَأَنَّ الْمَعْقُولَةَ الْمُتَحَقَّقَةَ فِي الْأَخْرَاجِ مِنْ حَيْثُ أَتَاهَا فِي الْأَخْرَاجِ خَالِيَّةً عَنِ الْوِجُودِ الْذَّهَنِيِّ فَلَا يَكُونُ نَفْسَهَا وَلَا جَزْءُهَا وَلَا مَا خَلَّ عَنِهِ فِي الْأَخْرَاجِ مَعَ أَنَّ هَذَا التَّقِيدُ مَا يَنَاقِشُ فِيهِ بِأَنَّهُ خَلَفَ الْوَاقِعَ لِكُونِهَا مَعْقُولَةً لِلْمَبَادِيِّ الْعَالِيَّةِ وَنَخْصِصُ أَحَدَ بَعْضَ وَاهَا لَا يَنْتَعِ لِأَنَّهُ لَابْنَتِ الْمَلْوَعَنِ الْوِجُودِ الْذَّهَنِيِّ مُطْلَقَ الْكُوَّةِ شَامِلًا مَا فِي الْقَوْيِ الْعَالِيِّ وَالْقَاصِرَةِ وَلَوْ أَرِيدَ فَرَضَ كَوْنَهَا غَيْرَ مَعْقُولَةٍ لَا هُدْ

يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَرَضَ مَحَالٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَلزمُ الْمَحَالُ

(قَوْلُهُ وَلَا يَكُونُ أَنْ يَقَالُ أَخْ) دُفِعَ مَا يَرَأُي مِنْ كَفَافَةِ هَذَا الدَّلِيلِ فِي تَبَارِيِ الْوِجُودَيْنِ .

(قَوْلُهُ لَا نَسْلِ حَصْوَلَ الْمَاهِيَّةِ) أَيْ الْمَاهِيَّةُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْذَّهَنِ إِنَّمَا الْحَاصِلُ بِنَفْسِهِ وَجْوَهِهِ وَهُوَ لِيُسَمِّ

مِنَ الْمَوْجُودَاتِ الْأَخْارِيَّةِ فَلَا يَرُدُّ أَنَّ ذَلِكَ الْوَجْهَ مَاهِيَّةً مَوْجُودَةً فِي الْذَّهَنِ خَالِيَّةً عَنِ الْوِجُودِ الْأَخْارِيِّ

مَقَاصِدُ الْعِلْمِ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهَا بِهَا عَلِمًا حَضُورًا يَا لَا تَكُونُ مَعْلُومًا هَمَّا مَوْجُودَاتِ ذَهْنِيَّةً لَا نَعْلَمُ الْعِلْمَ الْحَسْنَوْرِيَّ أَنَّ يَكُونُ نَفْسُ الْمَعْلُومِ حَاضِرًا عِنْدَ الْعَالَمِ غَيْرَ غَايَبٍ عَنْهُ وَمَعْنَى الْوِجُودِ الْذَّهَنِيِّ هُوَ الْأَرْتَسَامُ الظَّلِيلُ وَبِتَوْمِدَهِ أَنْهُمْ جَعَلُوا عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْمَهْوُمَاتِ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا عَلِمًا حَضُورًا يَا لَوْ اسْتَلزمَ الْوِجُودُ الْذَّهَنِيُّ لَزَمَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتًا فِي ذَاتِ الْبَارِيِّ تَعَالَى ثُبُوتًا ذَهْنِيًّا فَيَلْزَمُ الْكَثْرَةُ فِي ذَاهِنِهِ تَعَالَى وَأَكْذَرُ الْفَلَاسِلَةِ لَا يَقُولُونَ بِهِ وَهُوَ مَقْتَضَى أَسْوَلِمٍ وَانْ قَالَ بِهِ أَبُو عَلِيٍّ فِي اسْتِرَاهَهِ وَلَوْ سَمِّيَ أَنَّ عَلَيْهَا حَصْوَلَ الْبَنَةِ فَذَلِكَ لِلْمَبَادِيِّ لَا تَلْعَمُ الْجَزِئَاتِ الْمُتَشَكَّلةُ الْمُخَاجِجَةُ فِي الْأَدْرَاكِ إِلَى الْأَلَاتِ الْجَسَانَيِّ كَمَا يَهُوَ مَقْتَضَى أَسْوَلِمٍ فَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّلْهَا أَيْضًا خَلَا عَنِ الْوِجُودِ الْذَّهَنِيِّ قَطْعًا فَإِنَّ قَلْتَ هَذَا أَنَّهَا يَغْيِي زِيَادَةَ الْوِجُودِ الْذَّهَنِيِّ فِي بَعْضِ الْمَاهِيَّاتِ وَهُوَ الْجَزِئَاتِ الْمُتَشَكَّلةُ مُثْلًا وَلِلْمَدْعِيِّ هُوَ زِيَادَةُ الْوِجُودِ الْذَّهَنِيِّ كَمَا يَكُونُ مَدْرَكَةً لِلْجَزِئَاتِ الْمَاهِيَّةِ إِلَّا أَنَّ النَّفْسَ الْكُلُّ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفَلَكِ النَّاسِ مُثْلًا يَدْرُكُ جَمِيعَ الْكَلِيلَاتِ بِاِنْطِبَاعِهَا فِيهَا وَيَدْرُكُ أَيْضًا جَمِيعَ الْجَزِئَاتِ بِاِنْطِبَاعِهَا فِي آلَاهِهَا الَّتِي هُوَ التَّفَرِّيُّ التَّنَعُّبِيُّ فِي جَرْمِ الْفَلَكِ النَّاسِ بَقِيَ هَذِهِ بَحْثَ آخرٍ وَهُوَ أَنْ مَنْ يَقُولُ أَنَّ الْوِجُودَ عِنْ الْمَاهِيَّةِ يَقُولُ أَنَّهُ يَرُدُّ الْوِجُودَ الْأَخْارِيَّ عِنْ الْمَاهِيَّةِ الْأَخْارِيَّةِ وَالْوِجُودُ الْذَّهَنِيُّ غَيْرُ الْمَاهِيَّةِ الْذَّهَنِيَّةِ لَا مَعْنَى لَا يَقَالُ فِي رَدِّ الْمَاهِيَّةِ الْأَخْارِيَّةِ خَالِيَّةً عَنِ الْوِجُودِ الْذَّهَنِيِّ أَوْ الْمَاهِيَّةُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْذَّهَنِ خَالِيَّةً عَنِ الْوِجُودِ الْأَخْارِيِّ وَجَوَابٌ يَتَهَرُّ مِنْ مَلَائِكَةِ

مَعْنَى الْمَيْلَةِ وَانَّ الْمَاهِيَّةَ لِلْوِجُودَةِ فِي الْذَّهَنِ قَنْ الْمَاهِيَّةِ الْأَخْارِيَّةِ فَتَأْمَلُ

(قَوْلُهُ إِذْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ أَنَّا لَا إِلَهَ إِلَّا هُنْ) أَيْ لَا نَسْلِ حَصْوَلَ نَفْسِ الْمَاهِيَّةِ فِيهِ بِلِ الْأَدْرَاكِ بِطَرِيقِ التَّلْقِ

الذهن (ولقد قال بعض الفضلاء) يعني القاضي الارموي (حاصل الدليل) الذي هو الوجه الثاني (انا نعلم) أي الممكن كالثالث مثلاً (تصوراً) فان هذا يعني كون الماهية الممكنة معقوله (ولا نعلم) أي وجود الممكن (تصديقاً) لأن الشك في الوجود ينافي التصديق به لا تصوره فيصير الدليل هكذا نعلم الماهية تصوراً ولا نعلم وجودها تصديقاً (فلا ينتج اذ الوسط غير مكرر وليس له ورود اذ الاستدلال) ليس بما توهه هذا القاضي بل (بأننا نشك في ثبوته) أي ثبوت الوجود (الماهية) المعقوله (ولا شيء من الماهية وجزءها مما يشك في ثبوته للماهية) لامتناع الشك في ثبوت الشيء نفسه وفي ثبوت ذاتيه له فلا يمكن الوجود نفس الماهية ولا جزءها لكن يرد على هذا أنه إنما لا يجوز الشك في الجزء اذا كانت الماهية معقوله بالكته ولا نسلم أن شيئاً من الماهيات معقول كذلك وأيضاً المثال الجزئي لا يصحح قاعدة كلية فيجوز أن يكون بعض ما لم تقلها من الماهيات بحيث لو نقلت بخصوصها لم يشك في وجودها فاذ كررناه انما يصلح لابطال قول من ادعى أن كل وجود نفس الماهية لا لآيات أن كل وجود زائد عليها * الوجه (الثالث لو كان الوجود نفس الماهية لما أفاد خله عليها) فائدة معنوية أصلاً بل كان يمد هدرآً (وكان قوله

(قوله حاصل الدليل الخ) من شأنه هذا الاعتراض توهم ان قوله انا نعقل الثالث مع الشك في وجوده ؟ ام الدليل كأنه قبل الثالث معقول والوجود مشكوك فيه وحاصل الجواب انه صغرى الدليل والكبرى مطلوبة (قوله اذ الوسط غير مكرر) حتى لو أبدل قوله مع الشك في وجوده بقولنا مع الذهول عن وجوده ثم الدليل واندفع المنافاة

(قوله الثالث الجزئي الخ) هذا اذا كان المقصود الآيات وأما اذا كان النفي على تلك القاعدة البدئية فلابد (قوله لو كان الوجود الخ) لانه حل الشيء على نفسه وان حل اشتداقاً لاته حينئذ تكون الماهية موجودة بنفسها لا بقيام الوجود بها فمعنى انها موجودة أنها وجود (قوله فائدة معنوية) وان أفاد فائدة لفظية نحو قولنا البث أشد (قوله بل كان الخ) ان لم يعتبر اختلاف الفظتين

اذا حاصل صور الماهيات لأنفسها وفيه تأمل فان الكلام على تغير ثبوت الوجود الذهني خبيث لا معنى له هنا المنع عند التحقيق قدر (قوله لآيات ان كل وجود زائد عليها) والنفي بعدم الفائق انا بغير ازيد ازام الخصم لا اليقين مع أن المسئلة من المطالب التي يطلب فيها اليقين (قوله لما أفاد حله عليها) فيه بحث لجواز أن تكون افاده باعتبار أن معنى السواد موجود حيث

السود موجود) مع كونه مفيدة فائدة معنوية معتقداً بها (كقولنا السود سواد الموجود موجود) وهو مما لا يعتد به والا ظهر أن يقال وكان قولنا السود موجود كقولنا السود ذو سواد والوجود ذو وجود قليل ولو كان الوجود جزءاً لكان قولنا السود موجود كقولنا السود لون أو ذو لون وليس فيه فائدة جديدة اذا كان السود معقولاً بالكته بخلاف حمل الوجود عليه هـ الوجه (الرابع أنه لم يكن) الوجود (زايداً) على الماهية (لكان اما نفسها

(قوله كقولنا السود سواد) بناء على ان معنى الوجود والوجود واحد والسواد عن الوجود فحمل الوجود حمل السود هذا ان اعتبر الانحاد في جانب المحمول وان اعتبر في جانب الموضوع كان كقولنا الموجود موجود

(قوله وهو مما لا يعتد به) ان اعتبر التقابل بين الموضوع والمحمول بالاعتبار كافي هذا زيد وان لم يعتبر لا يصح الحمل

(قوله والا ظهر أن يقال ان) لا به خيال لا يحتاج الى اعتبار انحاد الوجود والوجود في المعنى مع ان حمل الشيء على نفسه غير مفيدة اشتقاداً كما انه غير مفيدة مواطأة ان اعتبر التقابل وكلامها غير صحيح انه لم يعتبر

(قوله كقولنا السود لون أو ذو لون) التقديران باعتبار كونه جزءاً محولاً أو غير محول

(قوله بخلاف حمل الوجود عليه) فإنه مفيدة وان تصور السود بالكته وفيه انه ابداً يتم اذا تصور السود بالكته وهو من نوع ومن هذا ظهر عدم تمام الاستدلال على تقدير كونه نفس الماهية أبداً بأنه ابداً يلزم عدم اقادة الحمل اذا تصور الماهية والوجود بالكته اما اذا تصور كلاماً او احدهما بالوجه المعارض فلا و اختلاف الفتوان له مدخل في الاقادة وعدهما فان قولنا الانسان حيوان مفيدة اذا تصور الموضوع من حيث الفاصل غير مفيدة اذا تصور من حيث انه حيوان

(قوله الوجه الرابع) هذا الوجه بدل على زيادة الوجود المطلق بخلاف الوجه السابعة فانها دالة على زيادة المطلق والخاص

انه ليس يترفع على ما سر أن معنى عدم الماهية على تقدير عينية الوجود لها ارتفاعها بالكلية وأما القول بان نسبة الشيء الى نفسه بالاشتقاق مفيدة بل هو بمعنى المقتلة، فان اللبة بين الوجود ونفسه اشتقاداً معركة للآراء فقد ذكرنا في مباحث شبه القادحين في البديهيات اندفاعه وكيف لا والتأثيرية الاعتبارية ان كمن في نسبة الشيء الى نفسه بال فقط ذو وكان صحة الحمل مبنية عليها كان انكار عدم الاقادة مكابرة اذ لا فائدة في اعتبار المفارقة بين الشيء ونفسه وحمله على نفسه بواسطة ذو وان لم يكفي كما هو ظاهر اذ التقابل الاعتباري لا يكفي في كل نسبة كافية كون شئ فوق شئ وأمثاله وللبنة بين الشيئ ونفسه بالصافية والاتساف من هنا القبيل لهذا الحمل ليس بصحيح فضلاً عن الاقادة

(قوله الرابع ان) لو تم لحل على زيادة الوجود المطلق دون الخاص

أو جزءها وال الأول باطل لأنه) أي الوجود (مشترك) لما مر (دونها) أي دون الماهية لأن حقائق الموجودات متخالفة بالضرورة وما يقال من أن الكل ذات واحدة تعدد بحسب الأوصاف لا غير فالنقيدون بعلو العقل بمقدونه مكابرة لا يلتفت إليها (وكذا الثاني) باطل (إذ لو كان) الوجود (جزءاً) للماهيات (لكان أعم الذاتيات) المشتركة بين الموجودات إذ لا ذاتي لها أعم منه (فكان جنساً لها) إن كان محولاً عليها والا كان جزءاً مشتركة مثل الجنس (وتباين أنواعه) المندربعة تختنه (بأصول) أو أجزاء مختصه مثل الفصول (هي أيضاً موجودة) لكونها مقومة وأجزاء للماهيات الموجودة (فيكون) الوجود (جنساً لها) أي لتلك الفصول أيضاً إذ الفرض أنه جنس للموجودات (فلها) أي فللفصول (فصل) آخر (كذلك) أي موجودة أيضاً (ويلزم التسلسل) وترتيب أجزاء الماهية

(قوله وما يقال النع) قائله أهل المكانة من الصوفية والحكماء وهو ان كل الموجودات ذات واحدة وهي الوجود البعد المنشخص بالإطلاق عماسوا حتى عن الإطلاق أيضاً ومقابلة العدم الصرف لا يميز فيه ولا وصف له فالتميز مختص بالوجود وهو متعدد بحسب تعدد الأوصاف الاعتبارية للنفس الامرية الوجوبية والامكانية وله بكل اعتبار حكم عقلي وشرعى وحوى لا يمكن أحراوه عليه باعتبار آخر والذات البحث منه عن كلها والحكم كما مختلف بالحقيقة مختلف بحسب اختلاف الاعتبار اذا كان مطابقاً لنفس الامر هنا هو الكلام الجميل وتفصيله يتضمن بسطاً لا يتيق بهذا الموضوع

(قوله يعوده مكابرة] ويقولون ان اختلاف الماهيات بالذات معلوم بالضرورة

(قوله لكان أعم الذاتيات المشتركة) أي ذاتياً فوق جميع الذاتيات المشتركة بين الحقائق الموجودة (قوله إذ لا ذاتي لها أعم منه) لأن جميع الموجودات الممكنة منحصرة في المقولات العشر وذاتياتها أخص من الوجود فعلى تقدير جزئيته يكون فوق جميع الذاتيات قوله إذ لا ذاتي لها أعم منه كنایة عن كون كل ذاتي لها أخص منه على ما هو للتبرير في العرف ويجوز أن يكون بمعناه الحقيقي وحيث أنه يحتاج إلى ضم مقدمة معلومة في محله وهو لا ذاتيات الماهية في صرامة واحدة

(قوله أنواعه) أو ما في حكم الآتوات

(قوله وكذا الثاني إذ لو كان النع) فان قلت هل يجوز الاستدلال على ابطاله بن بقال أيضاً الوجود معقول ثان وجاء للوجود البتة قلت قبيل لأن المقصود بالإبطال جزئية الوجود من للماهيات والماهية الكلية اعتبارات فعالية ينزعها العقل من الامور الموجودة أعني الاشتغال على ما هو التتحقق وفيه نظر

(قوله فلها فصل آخر) لم يقل أو أجزاء مختصه اكتفاء بذلك ساقها

الواحدة الى غير النهاية (وأنه الحال اذا المركب لا بد له من الانتهاء الى البسيط) لان البسيط مبدأ المركب فلو انتقى انتقى المركب قطعاً (والكثرة ولو) كانت (غير متناهية لا بد فيها من الواحد) لانه مبدأ الكثرة فلو انتقى انتقى الكثرة أيضاً فقد وجب أن يوجد في تلك الفصول المترتبة الى ما لا نهاية له فصل هو بسيط واحد فتنقطع به تلك السلسلة التي فرضت غير متناهية (وأيضاً فالموجود اما جوهر فلا يكون جزءاً للعرض او عرض فلا يكون جزءاً للجوهر) فقد بطل كونه جزءاً للموجودات بدليل أن (الجواب) عن الوجه الرابع أن يختار كون الوجود جزءاً وبمحاب عن الدليل الاول بأن يقال يجوز أنه قد يكون جنساً للأنواع أي أنواع الموجودات (عرضنا فاما للفصول كالجوهر) فإنه جنس للأنواع المدرجة تحته

(قوله لأن البسيط الخ) قال الحقائق الدواني لمانع أن يمنع كون البسيط الحقيقي مبدأ للمركب مطلقاً الى أن يقوم عابه البرهان فان القدر الضروري هو أن المركب لا بد له من اجزاء يتكون هو بها وأما انتهاؤها الى ما ليس بمركب فليس بینا بنفسه وكذا الكثرة لا بد فيها من الواحد العددي لامن الواحد الحقيقي ليتواء انتهائه على آحاد آخر ومكذا مثلاً الكثرة من افراد الانسان لا بد فيها من الانسان الواحد ثم الانسان الواحد مشتمل على آحاد اخر لا يكون انساناً ويجوز أن يكون كل واحد من تلك الاجزاء أيضاً مشتملاً على آحاد لا يكون من نوع تلك الآحاد وهذا الى غير النهاية انتهى وفيه ان جميع تلك التركيبات ومراتب الكثرة اذا أخذت بحيث لا يشذ منها واحد لا بد فيها من بسيط واحد ولا يكون ذلك البسيط والواحد حقيقياً والا لم يكن مافرضناه جميعاً نعم برد عليه ان الانتهاء الى البسيط والواحد واجب فيها اذا كان تلك الاجزاء ماء الترکيب اما اذا كانت انتزاعية فلا بل الواجب جائز وجود مبدأ الانتزاع

(قوله فالوجود اما جوهر الخ) هذا في الاجزاء المحمولة ملماً لانه يستلزم حمل الجوهر على العرض أو العرض على الجوهر مواطأة وأما في غير المحمولة فيجوز أن يكون العرض جزءاً الجوهر كالمبنية

السريعة السريعة

(قوله بأن يقال الخ) أي يمنع قوله فلا يكون الوجود جسلاً للفصول

(قوله لا بد له من الانتهاء الى البسيط) فان قلت كيف الانتهاء اليه والحال أن الفرض جنبة الوجود الموجودات قلت المراد أن هذا الفرض يستلزم عدمه وأنه أشد استعمالاً

(قوله فلا يكون جزءاً الجوهر) قد يمنع ذلك بجواز كون الجوهر مركباً من جوهر وفرض كما في السرير على أن اللازم هو الزيادة في البعض والمدعى أنه زائد في الكل

عرض حام أنه صو لها بل كل جنس بالقياس الى الفصل الذي يقسمه عرض عام له وإنما جاز ذلك لأن المدعى هو أن كل وجود زائد ونقضه سلب جزئي بخاز أن يكون الوجود داخلا في بعض الماهيات دون بعض فلا تسلسل ويحاب عن الدليل الثاني بأن قال (قوله) الموجود (اما جوهر أو عرض فلانا لا جوهر ولا عرض فانهما) أي الجوهر والعرض (من أقسام الموجود) والوجود ليس من أقسام الموجود لاستعالة أن يكون الشيء متوجها

(عبد الحكيم)

(قوله بل كل جلس) أي في الماهيات الحقيقة

(قوله عرض عام له) كلام يذكر الذاتي في الماهيات الحقيقة

(قوله وإنما جاز ذلك) أي كونه عرض عاما للحصول وحاصله أن منع كونه جلسا للحصول راجع إلى منع مقدمة دليله أعني قوله اذا المفروض انه جلس للموجودات وذلك لأن مدعى من قال بالزيادة موجبة كلية أي كل وجود مشترك كان أو خاصا زائد على الماهية الا أن بعض أدلة يدل على تمام المدعى كالدليلين الاولين وبعضاها يذلل على زيادة الوجود المشترك كالدليل الثالث والرابع ونقض الموجبة الكلية السابقة الجزئية أي ليس كل وجود زائدا فقيها نحن فيه يكون المدعى زيادة الوجود المطلق في جميع الماهيات الممكنة بخاز أن يكون صدق تقضيه أعني سلب زيادة في جميع الماهيات بأن يكون داخلا في البعض دون البعض فلا نسلم اذا المفروض انه جلس للموجودات بل المفروض انه جلس لبعض الماهيات لاته اللازم من تحدم زيادة في الجميع فأن قيل اذا كان المدعى زيادة في جميع الماهيات كان معنى قوله لو لم يكن زائدا في الجميع لكن نسها أو جزءا منها نفس بعضها أو جزء بعضها فيثبت ذلك يمكن منع الملازمة الأولى أعني لزوم اتحاد الماهيات لجواز أن يكون نفس ماهية واحدة فلا يلزم اتحاد ماهيتين فضلا عن اتحاد الماهيات وكذا على تقدير الجزئية يمكن منع قوله لكن أعم الذاتيات لجواز أن يكون ذاتيا مختصا بعاهية واحدة فلم يمنع هاتين الملازمتين ومنع الملازمة الأخيرة أعني قوله فكان جلسا للحصول قلت لما كان القول بأن الوجود المشترك نفس بعض الماهيات أو ذاتي مختص بعض الماهيات مكابرة أخر من عن منع يبنك الملازمتين بخلاف الملازمة الثالثة تأمل فإنه من المداحض التي زل فيها الاقدام

(قوله ليس من أقسام الموجود) بل هو معدوم ولا يلزم من اعتبار المفروض في شيء اعتبار المعارض والا لامتنع التركيب مطلقا لأن كل جزء من المركب متصرف بقضائه فلا يلزم من جزئيته للجوهر والعرض أن لا يكونتا موجودين فلا يرد ما قيل انه اذا لم يكن من أقسام الموجود لم يكن جزءا للجوهر والعرض لأن جزء الموجود متصرف ثبت المطلوب وهو عدم الجزئية وكذا ما قبله اذا لم يكن جوهر ولا عرضان لم يكن جزءا منها لأن جزء الجوهر جوهر وجزء العرض عرض

(قوله لاستعالة أن يكون الشيء النع) أي لاستعالة أن يكون الشيء متوجها بذلك

تحت التصرف بذلك الشي' قال المصنف (والتحقيق أن هذه الوجوه) التي استدل بها على كون الوجود زائداً على ماهية الممكن (اما تقييد تفاير المفهومين) أي مفهوم الوجود ومفهوم السواد مثلاً (دون) تفاير (الذاتين) أي ذات الوجود وذات السواد مثلاً (والنزاع اما وقع فيه) أي في تفاير الذاتين لا في تفاير المفهومين (فإن مانلا لا يقول مفهوم السواد

التي يعيشه من غير اعتبار تفاير بينها اتصافاً حقيقياً لــ أنه يستلزم اتصاف التي بنــ نفسه وهو مدخل لعلم التفاير بين التي وــ نفسه فلا يرد أن العدم متدرج تحت المدعوم لأن اتصاف المدعوم بالعدم ليس حقيقياً ولا أن مفهوم العلم بعد تعلق العلم به ومفهوم الكلــي وأمثالــها متدرج تحت المعلوم والكلــي لأن ذلك بعد اعتبار التفاير بينــها وفيــها نحن فيه ليس كذلك لأن الوجود المطلق لو كان موجوداً لا يكون وــ منه حصة من الوجود المطلق مارضة له بل التصوصية اــما تحصل له بعد العروض [قوله والتحقيق] أي بيان الحق من قوله الزيادة والعبرية بعد الاحاطة بــلائلــ الطرفــين والمقصود منه ترجيح مذهب الميلية وخلاسته ان التفاير من حيث المفهوم لا يقبل النزاع فلا يمكن حل الاختلاف عليه فالاختلاف والنزاع اــما هو في التفاير من حيث الذات والحق في ذلك مذهب الشیعــة دليلــ لــاح له (قوله إن هذه الوجود الخ) أي مسوــي الوجه الرابع بــقرينة انه يدل على زيادة الوجود المطلق والشیعــة لا يقول به

(قوله اــما تقييد تفاير المفهومين) اــما الاول فــلأنــ بنــاه على اختلاف الماهية للوجودة والماهية من حيث هي في قبول العــدم وعدمه وذلك اــما يدل على اختلاف الاعــنــبارــين لا على اختلاف الذاتــين الــاريــيــ ان الاــلان من حيث هو قبلــه عدمــ الكتابــة والــاخــرــ معــ الكتابــة لا يــقــبهــه معــ اــخــادــهماــ ذاتــيــ الذــاتــ وأــماــ الثانيــ فــلــأنــهــ يــجــوزــ الشــكــ فيــ ثــبوتــ شــىــ لــشــىــ اذاــ كــانــ مــتــغــاــيرــينــ فــيــ المــفــهــومــ معــ اــخــادــهماــ ذــاتــاــ كــانــ فيــ هــذــاــ زــبــدــ أــيــ مــســىــ بــزــيدــ وــأــماــ الثــالــثــ فــلــأنــ اــفــادــهــ الــحــلــ اــنــاــ يــســتــدــعــ تــفــاــيــرــ الطــرــفــينــ مــفــهــومــ لــاذــاــ بلــ يــقــنــصــيــ الــاخــادــ فــيــ بــخــلــافــ الــوــجــهــ الرــابــعــ قــاتــهــ يــقــنــصــيــ التــفــاــيــرــ فــيــ الذــاتــ فــإــنــ لــقــىــ التــفــاــيـ~ـرــ فــيــ الــذــاتــ فــنــ قــالــ دــلــالــ الــوــجــهــ الرــابــعــ عــلــ تــفــاــيـ~ـرــ المــفــهــومــ ظــاهــرــةـ~ـ فــقــدـ~ـ خــفــيـ~ـ عــلــهــ الــظــاهــرـ~ـ فــنــ قــالــ دــلــالــ الــوــجــهــ الرــابــعــ عــلــ تــفــاـ~ـيـ~ـرـ~ـ المـ~ـفـ~ـهـ~ـومـ~ـ ظـ~ـاهـ~ـرـ~ـةـ~ـ فـ~ـقـ~ـدـ~ـ خـ~ـفـ~ـيـ~ـ عـ~ـلـ~ـهـ~ـ الـ~ـظـ~ـاهـ~ـرـ~ـ

(قوله لا يقول الخ) فــأــنهــ يــحــكــمــ بــأــنــ الســوــادــ مــوــجــودــ وــلــيــسـ~ـ بـ~ـوـ~ـجـ~ـودـ~ـ وـ~ـكـ~ـلـ~ـاهـ~ـ مـ~ـمـ~ـتـ~ـعـ~ـانـ~ـ غـ~ـنـ~ـدـ~ـ الـ~ـأـ~ـخـ~ـادـ~ـ فـ~ـيـ~ـ الـ~ـمـ~ـفـ~ـهـ~ـومـ~ـ

(قوله والتحقيق أن هذه الوجه الرابع) أما غير الوجه الاول فظاهر وأــماــ الــوــجــهــ الاولــ فــقــبــيلــ لــاهــ مثلــ اــنــ يــقــالــ اــبـ~ـ لـ~ـيـ~ـسـ~ـ بـ~ـيـ~ـنـ~ـ زـ~ـيـ~ـدـ~ـ لـ~ـانـ~ـ اـ~ـبـ~ـ بـ~ـعـ~ـتـ~ـ اـ~ـنـ~ـ يـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ لـ~ـأـ~ـبـ~ـ وـ~ـزـ~ـيـ~ـدـ~ـ قـ~ـدـ~ـ يـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ لـ~ـأـ~ـبـ~ـ وـ~ـلـ~ـاـ~ـ يـ~ـخـ~ـنـ~ـ اـ~ـنـ~ـ بـ~ـقـ~ـيـ~ـدـ~ـ الـ~ـتـ~ـفـ~ـاـ~ـيـ~ـرـ~ـ بـ~ـعـ~ـسـ~ـبـ~ـ الـ~ـمـ~ـفـ~ـهـ~ـومـ~ـ وـ~ـالـ~ـحـ~ـقـ~ـ اـ~ـنـ~ـ خـ~ـلـ~ـاسـ~ـةـ~ـ الـ~ـوـ~ـجـ~ـهـ~ـ الاولـ~ـ هـ~ـوـ~ـ اـ~ـنـ~ـ ذـ~ـاتـ~ـ الـ~ـمـ~ـاهـ~ـيـ~ـةـ~ـ قـ~ـبـ~ـلـ~ـ الـ~ـعـ~ـدـ~ـ فـ~ـلـ~ـوـ~ـ كـ~ـانـ~ـ الـ~ـوـ~ـجـ~ـودـ~ـ قـ~ـسـ~ـهاـ~ـ اوـ~ـ جـ~ـزـ~ـهـ~ـاـ~ـ كـ~ـانـ~ـ كـ~ـذـ~ـكـ~ـ فـ~ـيـ~ـقـ~ـيـ~ـدـ~ـ الـ~ـتـ~ـفـ~ـاـ~ـيـ~ـرـ~ـ بـ~ـيـ~ـنـ~ـ الذـ~ـاتـ~ـينـ~ـ فـ~ـتـ~ـأـ~ـمـ~ـلـ~ـ

هو بعينه مفهوم الوجود بل) يقول المأقل ان (ما صدق عليه السواد) من الامور الخارجية هو بعينه ما صدق عليه الوجود وليس لها) أي للوجود والسواد (هو تان ميمايز تان) في الخارج (تقوم اجدهما بالآخر كالسواد) القائم (بالجسم) فان للسواد هوية ممتازة عن هوية الجسم بحسب الخارج وقد قالت الاولى بالثانية (و) ما ذكره من أن ما صدق عليه أحدهما هو بين ما صدق عليه الآخر وأنه ليس لها هو تان ميمايز تان (هو الحق) المطابق ل الواقع (والا لكان للهوية هوية) ممتازة في الخارج (مع قطع النظر عن الوجود) وكان للوجود أيضاً هوية أخرى حتى يمكن قيامها بهوية السواد في الخارج كأن للجسم هوية خارجية مع قطع النظر عن السواد والسواد هوية أخرى حتى أمكن قيام السواد بالجسم في الخارج (فكان لها) أي للهوية (قبل) انفهام (الوجود) إليها (وجود) فيلزم ما من المحدودات (وهو معنى كلام الشيخ) أبي الحسن الشافعى (وغوي دليله) لأنه بدل على امتناع كون الوجود ميماز الهوية عن هويات الماهيات الموجدة وفيه بحث لافت

(قوله من الامور الخارجية) قيد بذلك لأن ما صدق عليه السواد من الامور الذهنية مغاير لما صدق عليه الوجود فان الاول هوية خارجية والثاني أمر اعتباري
 (قوله هو تان) أي ما هي تان ميمايز تان

(قوله في الخارج) بل ميمايز تان في الذهن
 (قوله وكان للوجود النع) زاده على المتن لأنه اللازم من قوله والا أي أن لا يكون النع المذكور أي ليس لها هو تان ميمايز تان بل كان لها هو تان ميمايز تان في الخارج لأن ترتب قوله فكان لها النع موقوف عليه فإنه لازم من مجرد أن يكون للهوية هوية ممتازة في الخارج
 (قوله من المحدودات) أي المذكورة في الوجه الثاني للشيخ

(قوله كلام الشيخ) أي قوله أنه نفس الماهية
 (قوله وغوي دليله) الاول والثاني كما لا يخفى على القول
 (قوله وفيه بحث) أي في قوله وهو الحق بحث لأن ما ذكره من قوله والا لكان النع بدل على انتفاء التمايز الخارجي بينها ولا يدل على انتفاءهما في الصدق الذي هو المدعى ومحمله كلام الشيخ إلا بأن يستلزم عدم التمايز الخارجي الالحاد في الهوية وليس كذلك لأن يجوز أن يكون عدم التمايز بأن لا يكون للوجود هوية خارجية بأن يكون أمراً اعتبارياً عارضاً له في الذهن وحيث لا يتحققان فيما صدقاً عليه

(قوله حتى يمكن قيام العرض بحاله والا فطلاق القيام الخارجى لا يتحقق تحقق هوية القائم بل يتضمن هوية القوم)

ما ذكره يدل على أن الوجود والموجود لا يتمايزان في الخارج كثابز السواد والأسود إلا أن هذا لا يستلزم أن تكون هوية الوجود في الخارج عين هوية الموجود كالسواد مثل حتى يكون ما صدق عليه أحدهما هو عين ما صدق عليه الآخر لجواز أن يكون صدق عدم الامتياز بأن لا يكون للوجود هوية خارجية لكونه من المقولات الثانية كيف ولو اتخد الوجود بالسواد ذاتاً في الخارج لكان ممولاً على تلك الذات مواطأة كالسواد

الملاعنة أمر خارجي وما صدق عليه الوجود أمر ذهن ويهذا انزعج ماتوهم من ظاهر تبرير قوله حق يكون ما صدق عليه أحدهما إن الانحاد في الصدق مبني على الانحاد في الهوية وليس كذلك لأنه سيعين في بحث الملاعنة أن تغير الحمل بالانحاد في الهوية الخارجية إنما يصح في القاتيات دون العدميات نحو زيد أعمى اذا لاهوية خارجية للاعمى والا لكان موجودا خارجيا والتفسير الناجم لها الانحاد في الصدق اذا لاستحالة في صدق العدميات على الموجودات الخارجية وذلك لأن مقصوده هنا ان عدم التمايز لا يستلزم الانحاد في الصدق أن لا يستلزم الانحاد في الهوية وليس لليس لأن الانحاد في الصدق لا يتحقق بدون الانحاد في الهوية واندفع أيضاً ماتوهم من أن المصنف لم يدع استلزم عدم التمايز للانحاد في الهوية بل للانحاد في الصدق وهو قد يتحقق بدونه كما في نحو زيد أعمى قوله الا أن هذا لا يستلزم النج لوجهه (قوله كالسواد) يعني كما ان السواد ممولاً على تلك الذات يكون الوجود أيضاً ممولاً عليه لانحاد كل منها مع الذات في الخارج ومتغيرتها ايها في المفهوم وهو معنى الحمل على ما قالوا انه انحاد التغيرين دعانا في الخارج وما قيل انه يستلزم جواز حل الجزئي الحقيقى فيه أولاً ان عدم الجواز منوع ولو سلم فوجود مفهوم الحمل لا يقتضى جوازه لجواز أن يكون عدمه لانتفاء شرط أو تحقق مانع عنه على ما قبله ان المعتبر في جانب الموضوع الذات وفي جانب الممولا الوصف

(قوله حق يكون ما صدق عليه أحدهما النج) قبل في تبرير هذا على انحاد الموتى بحث اذا قد يتحدد الماصدق بلا انحاد الهوية كافى حال العدميات مثل زيد أعمى وصرىح كلام المصنف بدل على انحاد الماصدقات لا للموتى اذ لم يصرح بالانحاد الموتى بل بنى تمايز الموتى وانتفاء قد يكون بانعدام هوية أحدهما وجوابه أن سياق كلام المصنف بدل على أنه استدل على انحاد الماصدق بانتفاء تمايز الموتى بناء على استلزم المذورات أو انه أراد بالانحاد الماصدق انحاد الهوية والا كان دعوى انحاد الماصدق خالياً عن الدليل مع أن مقصوده أثبت هذا الانحاد خلاسة البحث ووروده على الثاني ظاهر وعلى الاول أن انتفاء تمايز الموتى لا يستلزم انحادها حتى يلزم انحاد الماصدق ثم قد يجدر الماصدق بلا انحاد الهوية كما عرفت لكن الكلام هنا في لزوم ذلك الانحاد والقطع به فليتأمل

(قوله لكان ممولاً على تلك الذات مواطأة) فيه بحث لأن الانحاد في الوجود ليس حقيقة الحمل ولا يمكن فيه ذلك والا جاز حل الجزئي الحقيقى على الكل كما جاز المكس اذا انحاد من العرفين مع انه

وأيضاً لم يكن لأحد شك في أن الوجود موجود كالاشك في أن السواد موجود وبالمجملة فالمرتبة الثانية في الاعيان هوية السواد والوجود عارض لما يمتاز عنها في العقل فقط فاشتق منه الوجود المحمول على تلك الموية بالمواطأة فهذا القدر مسلم وأما أن تكون تلك الهوية ذات الوجود وما هي المعتبرة كلام ذات السواد وما هي المعتبرة فممنوع (نـمـ لـمـ أـبـتـ الـحـكـمـ إـهـ الـوـجـودـ وـمـاهـيـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـاـنـهـمـ وـاـنـ وـاقـفـهـ فـذـلـكـ) أي وافقوا الشيخ في أن الوجود الخارججي لا يمتاز عن الماهية في الخارج بل بما متعدان هوية (قالوا بأـهـ) أي الوجود (بعـاـيرـ الـحـقـيـقـةـ) الخارججي (ذهـنـ) فإنه اذا تصور الماهية الموجودة في الخارج فصلها العقل الى أمرين ماهية وجود خارجي فيحصل هناك صورتان مطابقتان للماهية الخارججي على قياس ما يليل في الجنس والفصل ثم استشهد على أنهم وافقوا الشيخ في الانحاد بحسب الخارج وان خالفوه في التغاير بحسب الذهن قوله (فصرح ابن سينا في الشفاء أنه من المقولات الثانية قليس في الاعيان غير

(قوله وأيضاً لم يكن النـعـ) وذلك لأن عدم التماز في الخارج معلوم لكل أحد لـهـ يعلم أن الانـسـافـ بالـوـجـودـ ليسـ كـالـانـسـافـ بـالـبـيـاضـ فـلـوـ اـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ لـلـانـحادـ فـيـ الـهـوـيـةـ كـانـ الـانـحادـ فـيـ الـهـوـيـةـ أـيـضاـ مـعـلـومـ بـعـدـ الـالـتـقـاتـ الـبـهـماـ فـلـاـ بـيـقـىـ الشـكـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ وـجـودـ الـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ مـعـ اـنـ ذـلـكـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ السـوـادـ منـ أـمـرـ النـظـرـياتـ فـلـاـ يـرـدـ اـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الشـكـ لـمـ دـلـمـ الـعـلـمـ بـالـانـحادـ (قوله وبـالـجـلـةـ فـالـهـوـيـةـ النـعـ) الفـاءـ جـزـائـيـةـ أيـ اذاـ عـلـمـتـ التـغـيـيرـ المـذـكـورـ فـالـهـوـيـةـ النـعـ او زـائـدةـ تـجـرـدـ

تحـسـينـ الـفـنـدـ

(قوله عـارـضـ هـلـاـ) أي خـارـجـ غـنـ تـلـكـ الـهـوـيـةـ

(قوله وأـمـاـ أنـ تكونـ تـلـكـ الـهـوـيـةـ النـعـ) حتى يـكـونـ مـاـصـدـقـ عـلـيـهـ الـوـجـودـ كـاـمـ بـدـعـيـهـ الـعـنـفـ

(قوله نـمـ لـمـ أـبـتـ النـعـ) تـقـرـيرـ لـمـ سـبـقـ مـنـ الـانـحادـ فـيـ الـهـوـيـةـ وـبـالـجـلـةـ الـشـرـطـيـةـ مـسـتـأـنـفـةـ كـاـنـهـ قـيـلـ فـهـلـ لـقـولـ بـعـاـيرـ الـوـجـودـ معـنـيـ وـقـولـهـ فـاـنـهـ قـالـواـ جـوابـ لـاـ وـهـ مـعـ الـفـاءـ ضـعـيفـ وـقـولـهـ وـاـنـ وـاقـفـهـ فـيـ ذـلـكـ حـالـ مـنـ ضـمـيرـ قـالـواـ آـيـ قـالـواـ حـالـ كـوـنـهـمـ وـوـاقـفـيـنـ لـهـ فـيـ الـعـيـلـةـ فـيـ الـهـوـيـةـ

(قوله مـطـابـقـانـ النـعـ) عـلـىـ مـعـنـيـ آـنـهـ مـنـزـعـتـانـ مـنـهـ بـحـسـبـ تـبـهـ الـشـارـكـاتـ وـالـمـبـاـيـنـاتـ أوـ عـلـىـ مـعـنـيـ آـنـهـاـ لـوـ وـجـدـتـاـ فـيـ الـخـارـجـ كـانـتـاـ عـنـ الـهـوـيـةـ وـعـلـىـ الـتـقـدـيرـيـنـ يـكـونـ مـاـصـدـقـ عـلـيـهـ الـمـاهـيـةـ مـغـاـيرـاـ مـاـصـدـقـ عـلـيـهـ الـوـجـودـ فـيـ الـذـهـنـ فـيـصـحـ القـولـ بـعـاـيرـ الـوـجـودـ فـيـ الـهـوـيـةـ بـحـسـبـ الذـاتـ فـيـ الـذـهـنـ بـخـلـافـ مـاـذـاـ لـمـ بـثـبـتـ

لاـقـولـ بـأـحـدـ فـالـشـرـطـيـةـ مـنـوـعـةـ الـهـمـ أـنـ بـحـصـرـ موـانـعـ الـحـلـ وـبـيـنـ اـنـقـاؤـهـاـ هـنـاـ

(قوله وأـيـضاـ لمـ يـكـنـ لـأـحـدـ شـكـ النـعـ) قـبـلـ لـمـ لـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الشـكـ ثـنـاءـ فـيـ الـانـحادـ الـذـانـ

هو وجود أو شيء أنا الموجود) أو الشيء في الخارج (جواد أو إنسان) أو غيرها من المفائق فمذهل الماهيات، وجودات عينية متأصلة في الوجود وأما الوجود والشبيهة فلا تتأصل لها في الأعيان بل هما من المقولات الثانية التي تعرض للمقولات الأولى من حيث أنها في الذهن ولا يحاط بها أمر في الخارج (وذلك) أي الوجود في كونه من المقولات الثانية (الحقيقة والتشخص والذاتي والعرضي) فإن مفهومات هذه الألفاظ مقولات ظاهرية لا وجود لها في الخارج فليس في الأعيان شيء هو حقيقة مطلقة أو تشخيص مطلق أو ذاتي أو عرضي كذلك بل هذه مفهومات عارضة في العقل للمقولات الأولى ولا يذهب عليك أن هذا الكلام من ابن سينا تصرّح بأن ليس للوجود هوية خارجية كما للماهيات والا لكان متأصلاً في الوجود لا مقولاً ثانياً قال المصنف (فاذن التزاع) في أن الوجود زائد أليس بزائد (راجع إلى التزاع في الوجود الذهني) فمن لم يثبته كالشيخ قال

الوجود الذهني فإنه لا تفاير بينها إلا بحسب المفهوم وقد علمت أنه لازم في به فأندفعت ماقيل أن الشيخ قائل بالتفاير بين الذاتيات المتجدة في المعرفة وتحليلها إليها ومن بين أن ذلك التفاير ليس إلا باعتبار التعلم فالقول بالتفاير لا يختص بالقول بالوجود الذهني

(قوله هو حقيقة مطلقة آخر) ليس المراد منه أنه حقيقة مع وصف الاطلاق فإن المقولات الأولى أيضاً كذلك أذليس في الأعيان شيء هو إنسان مطلق بل المراد أنه هو مفهوم الحقيقة والتشخص بل في الأعيان شيء هو معروض مفهوم الحقيقة يعني أنه ينزع عنه المعلم بعد حصوله فيه فلا يرد ماقيل أن ذات الواجب نفس الوجود والحقيقة والتشخص عند عدم فnic الأعيان شيء هو حقيقة وجود وتشخيص (قوله ولا يذهب الآخر) يريدان ما أوردته المصنف شاهداً للاتخاد في المعرفة تأهلاً على عدمه

(قوله ولا يذهب عليك الآخر) اعتراض على المصنف بأن ما ذكره الشيخ بنافي ما دعاه فكيف أوردته
ثوابه لكلمه

(قوله راجع إلى التزاع في الوجود الذهني) قيل في نظر لانه لازم لبيان المقالتين بنفي الوجود الذهني في تعلم الكلمات والاعتباريات والمدعومات والمنتعمات ومحاورة بعضها البعض بحسب المفهوم وإنما تزاعهم في كون التعلم بمحضه شيء في العقل وفي افتتاحه التبوت في الجملة فلا يجيء لهم بغير دليل في الوجود الذهني لبني التفاير بين الوجود والماهية في التصور بأن يكون المفهوم من أحد معاين المفهوم من الآخر غافلة الامر أن لا يقولوا بأن الوجود زائد في العقل بل يقولوا زائد عقلاً وفي التعلم ولهذا اتفق الجمود من المقالتين بنفي الوجود الذهني على أن الوجود زائد على الماهية ذهاباً إلى المعرفة الأولى

ان الوجود الخارجي عين الماهية مطلقاً ومن أثبته قال الوجود الخارجي زائد على الماهية في الذهن فلن ادعى من المتأخرین في أن الوجود زائد مع أنه ناف للوجود الذهني لم يكن على بصيرة في دعواه هذه (البحث الثاني) أن الوجود زائد على الماهية في الواجب لوجه الاول لو لم يكن) وجود الواجب (مقارناً ل Maherite) بل كان وجوداً مجرداً فائضاً بذاته هو عين ماهية الواجب (تجزءه) عن الماهية وقيامه بذاته (اما لذاته فيكون كل وجود مجرداً) لأن مقتضى ذات الشيء لا يختلف ولا يختلف عنه (فيكون وجود المكن) أيضاً (مجرداً) عن الماهية (وندأبطلناه) في البحث الاول (واما لغيره فيكون تجزءاً مجرداً وجوباً الوجود لعلة منفصلة فلا يكون) الواجب الذي هو ذلك الوجود المجرد (وجوباً) لاحتياجه في تجزءه وقيامه بذاته الى غيره سواه كان ذلك الغير وجودياً أو عدمياً (هذا خلف) الوجه (الثاني أن

(قوله بل كان النع) اضراب على نفي المقارنة بالعيبة لأن الدليل المذكور لا يدل على نفي الجزئية كلام ينافي فهذا الدليل وكذا الآتي على نفي العيبة في الواجب وأما نفي الجزئية فأمر مسلم ثابت عند القراءين بدليل لزوم التركيب في الواجب

(قوله اما لذاته) أي ذاته كاف في اقصاء التجزء

(قوله فيكون كل وجود مجرداً) لاشارة كها في حقيقة الوجود

(قوله واما لغيره) أي يكون للغير مدخل فيه

(قوله منفصلة) بناء على ان كل ماهو متصل به يحتاج الى قيامه الذي هو التجزء فلا يكون علة له [قوله وفيما بذاته النع) عطف تفسيري وفيه اشارة الى دفع ما قبل ان التجزء أمر عدي لانه عبارة عن عدم العروض فالاحتياج فيه الى الغير لا ينافي الوجوب ووجه الدفع انه في الحقيقة عبارة عن القيام بالذات فلزام احتياج الواجب في القيام بالذات وتحصيل الذات الى الغير

(قوله زائد على الماهية في الواجب) قبل لو كان الواجب تعالى ماهية وجود لكان مبدأ الكل اثنين وكل اثنين بحتاج الى واحد هو مبدأ الاثنين والحتاج الى المبدأ لا يكون مبدأ للكل فان قلت الماهية موسوفة بالوجود فهي تقدمها مبنية للمبدئية قلت الماهية على تقدير تقدمها على الوجود لا تكون موجودة فإذا يكون مبدأ للوجودات غير موجود وهو محال وعken أن يقال تقدم الماهيتين على الوجود بحسب الذات لا يفتح في كونها مبدأ للمكنات على أن الزرادة بحسب التعقل كما حفته النازح في حواشي التجزء فليس في الخارج الا شيء واحد هو مبدأ للمكنات فتأمل

(قوله مجرداً عن الماهية) أي عن مقارنة الماهية والمراد بها

(قوله أو عدمياً) اشارة الى دفع ما قبل يكفي في التجزء عدم ما يقتضى المقارنة

الواجب مبدأ المكنات) كلها (فلو كان هو الوجود المجرد) القائم بذاته (فالمبدأ) للمكنات (اما الوجود) وحده (أو) هو (مع نبذ التعدد والاول يقظى أن يكون كل وجود مبدأ لما الواجب مبدأ له فيكون كل شيء) من الاشياء الموجودة (مبدأ لكل شيء) منها (حتى نفسه وعلمه) لأن الوجودات متساوية، هائلة الماهية (وبطلازه أظهر من أن يخفي والثاني يقظى أن يكون التعدد وهو عدم العروض جزءاً من مبدأ الوجود) أي فاعله (وانه محال) بديهية ومؤدية إلى انسداد باب أسباب الصانع لأن ما جاز أن يكون المركب من العدم موجوداً مع كونه معدوماً جاز أن يكون العدم الصرف موجوداً أيضاً (لا يقال لم لا يجوز أن يكون التعدد) الذي هو عدي (شرطه) لا جزءاً من المؤثر فلا يلزم ذلك الحال (لأنه قول قادر كل وجود مبدأ) لما الواجب مبدأ له (الا أنه تختلف عنده الأثر لفقد شرطه) وفي

(قوله مبدأ المكنات كلها) أي فاعله لها كما يجيء، واعتبار عموم المكنات لتزويع الدليل ولكونه بياناً للواقع والأصل الدليل يكفيه كونه مبدأ المكن كلاماً يخفي

(قوله يقظى أن يكون الخ) أي جواز أن يكون كل وجود فاعلاً لما الواجب فاعله له فيجوز أن يكون كل شيء علة لنفسه ولعله وهو محال فلا يبرد أن مجرد وجود الفاعل لا يكفي في وجود المعلول بجواز توقفه على ارتفاع مالع خصوصية الوجود الامكاني وأما القول بجواز توقفه على شرط خصوصية الوجود الاجي فدفعه بأن انتقال الكلام الى تلك الخصوصية بأنه مقتضي الوجود وحده فيكون كل وجود كذلك أو من غيره يلزم امكان الواجب

(قوله وهو عدم) لأنه بعبارة عن عدم العروض وفيه مامر من أنه عبارة عن القيام بالذات

(قوله أي فاعله) فسر بذلك لأنه الحال بدأه لأن معنى الوجود لابد أن يكون موجوداً وأما وجود المبدأ يعنى العلة الناتمة لغير لازم

(قوله أسباب الصانع) لم يقل ويلزم السداد بباب أسباب الصانع لأن هذا المدعوم مستلزم للواجب لكونه جزءاً منه وفي اختبار لفظ الصانع اشارة الى ماعليه المليون من ان علة الاحتياج هو الحدوث

(قوله لابد ما جاز الخ) يعني ان هذا المركب مع امثاله على أمور ثلاثة منافية للإيجاد أعني التركيب فإن المركب لا يجوز كونه مبدأ للمكنات كلها والتركيب من العلم الذي هو فرضي مختص بمعنى نفس الامر وكون المركب مدعوماً اذا جاز كونه موجوداً جاز أن يكون العدم الصرف أيضاً موجوداً لأن المانع فيه واحد وهو كونه مدعوماً

(قوله لم لا يجوز أن يكون الخ) منع للحصر بين الشقين للذكورين واختيار الشق الثالث الذي لا يلزم منه شيء من الحالين المذكورين

بعض النسخ لنقد شرط أي شرط يمكن اجتئاعه معاً مساواة وجود الواجب الذي جاء به الشرط (ويعود الحال) وهو جواز كون كل شيء مبدأ لكل شيء حتى لنفسه وعلمه (وقد أجب عنهما) أي عن هذين الوجهين (بعض الفضلاء بـ*أن الزَّاع*) في أن وجود الواجب عين ماهيته أم لا (ليس في الوجود المشترك) بين الموجودات أذ لا يقول عاقل بأن الوجود المطلق المشترك عين حقيقته تعالى والا لكان حقيقته أموراً متعددة مقارنة للممكناة (بل في وجوده الخالص) الخالق في الماهية لسائر الوجودات الخاصة المشاركة لها في مطلق مفروم الوجود (فإن ما يصدق عليه أنه وجود) أي ما يحمل عليه الوجود مواطأة (ليس في الواجب أمرًا زائداً) بل هو عين ماهية الواجب وقائم بذاته (وهو مجرد) المقتضى بخصوصية ذاته مجرد عن الماهية ويقام بذاته (و) هو (المبدأ) للممكناة ولا يلزم من ذلك أن يكون سائر الوجودات المختلفة له في الماهية مجردة ومبدأ إنما يلزم هذا إذا كان وجوده مساوياً في تمام الماهية لوجودات الممكناة واشتراك الوجود بينها وإن كان بالتوابع لا يستلزم تمايزها لجواز أن يكون أمرًا عارضاً لها خارجاً عن ماهيتها وبهذا القدر تم الجواب عن الوجهين معاً

(قوله أي شرط يمكن اجتئاعه) تفسير على كلا النسختين وفي هذا التفسير إشارة إلى دفع مادرد من أن النجعه الذي هو شرط متعت للاجتئاع بما سوي الوجود الواجب فلا يلزم الحال المذكور (قوله والا لكان النج) وأما الصوفية الوجودية فلا يقولون باشتراك الوجود وأما بعد القول بالاشتراك فالقول بكونه نفس حقيقته بين البطلان

(قوله أي ما يحمل النج) فسر بذلك لدفع توهם أن براد صدق الوجود عليه اشتقاء (قوله واشتراك النج) لا يعني أن الجواب ثابت بدون هذه المقدمة ذكره لدفع توهם أن الاشتراك يتفق التساوى قوله بهذا القدر يتم الجواب بتفسي أن يكون له دخل في الجواب (قوله لجواز النج) المناسب لكونه أمرًا عارضاً لاته جزم فيها تقدم بالمخالفة بين وجود الواجب

(قوله أي شرط يمكن اجتئاعه النج) هذا تفسير الشرط المذكور على النسختين وفيه دفع لما يقال بجواز أن يكون الشرط متعتاً اجتئاعه مع الوجود في الممكن فأن قلت لأن الامكان لجواز أن يكون شخصيات الوجودات الممكنة مائلة قلت المراد هو الامكان بالنظر إلى ذاته وما هيته

(قوله بـ*أن الزَّاع ليس في الوجود المشترك*) فأن قلت إذا كان الوجود المطلق زائداً فاما بذاته تعالى كان ممكناً اعتماداً على علة فيلزم المندور اللازم على تقدير زيادة الوجود الخالص قلت لا عذر لان ذاته تعالى عندهم وجود خاص بتفسي انساقه بعarusه الذي هو الوجود المطلق فيلزم حيث تقدم ذاته بالوجود الذي هو نفسه على انساقه بالوجود الذي هو عارضه فلا يلزم تقدم النج على نفسه ولا وجود بوجودين

لكته زاد في التوضيح فقال (وأما حسنه) أى حصة الواجب (من مفهوم الكون في الاعيان فزائدة) على ماهيته (وهذا) الجواب (لا يشفي عبلا فانه اعتراف بأن حصة الكون في الاعيان (عارضة ل Maherite تعااى كأنها عارضة ل Maherite المكنات) والى هذا المعنى أشار الامام الرازي في المباحث المشرقة حيث قال قيل الوجود الذي يشارك وجود المكنات في المفهوم لازم Maherite الواجب فيكون قد جعل الوجود في حق واجب الوجود مقارنا ل Maherite وهذا ترك لذهب الحكماء واختيار ما ذكرناه (فلا فرق) اذن بين الواجب والممكن في كون الوجود زائداً عارضاً Maherite (الا أن يثبت أن للمكنات أمرآً ثالثاً وراء الماهية وحصة الكون) في الاعيان (هو) أى ذلك الامر الثالث (ما يصدق عليه أنه وجود

وسائل الوجودات الا انه قدس سره لما حل الجواب المذكور على منع التساوى كما يبغيه أورد الجواز (قوله لكته زاد في التوضيح) حيث يتبيّن به ملناً غلط المستدل حيث لم يفرق بين الحصة والفرد (قوله وأما حسنه) الحصة عبارة عن المفهوم الكلى باعتبار خصوصية ما فى فرد اعتباري بخلاف الفرد فإن الخصوصية فيه بالذات

(قوله لا يشفي عبلا) لانه حصل به قدر في دليل المستدل لكن لا يفسره لما فيه من تسلیم مدعاه ولذا قال لا يشفي ولم يقل لا يشفع

(قوله قان قبل النخ) هذا شق ثان للتردد المذكور فيه بكلمة أو فالصواب ابراد الاول بدل الناء قوله فيكون قد جعل جواب الترط

(قوله فلا فرق النخ) وأما الفرق بأن الحصة في الواجب عارض ل Maherite عروض الكلى للجزئي وفي الممكن عروض الصفة الموسوف فبني على كون ماهيته فرداً للوجود وهو لم يثبت

(قوله هو ما يصدق عليه أنه وجود) يعني يكون فرداً للوجود

(قوله ويثبت أيضاً النخ) هذا الثبوت لكون ذلك الفرق محياناً والأفضل الفرق حاصل بنبوت الامر الثالث

[قوله معروض للحصة] عروض الكلى للجزئي فلا يمكن ذلك الامر موجوداً فلا يلزم كون الوجود الخامس موجوداً ولا الماهية فلا يلزم وجودها مرتين

(قوله عارض ل Maherite) عروض الصفة الموسوف فتكون الماهية موجودة به

(قوله وأما حسنه من مفهوم الكون في الاعيان النخ) اذ معنى الحصة من مفهوم الكون هو نفس ذلك المفهوم مع خصوصيته ما لا يصدق هو عليه من الوجودات للتغايرة فكما لازم لمزيدة مفهوم الكون فكذا في الحصة وبالجملة الحصص افراد اعتبارية للوجود المطلق والوجودات الخامسة افراد حقيقة له

و) ثبت أيضاً (أنه) أي ذلك الثالث (معرض للعمرنة) من الكون في الأعيان (مارض الماهية) الممكن فنظهر الفرق حينئذ بأن في الممكن ثلاثة أمور ماهية وفرد من الوجود عارض تلك الماهية وحصة من الكون الخارجي عارضة لذلك الفرد وفي الواجب أمران فرد من الوجود هو عين ماهيته وحصة من الكون عارضة لذلك الفرد فيكون ماصدق عليه الوجود زائداً على الماهية في الممكن وعيناً لها في الواجب (و) لكن (لم يقم عليه) أي على ذلك الأمر الثالث (دليل) أصلاً (بل ولا قال به أحد فان التزم) في الممكن (ملزم) اظهاراً للفرق (الزمن) نحن (عدمه في الواجب) وقلنا ليس فيه إلا ماهية ليست هي فرداً من الوجود كما زعمتم بل هي معرضة لحصة الكون فيكون وجوده يعني تلك الحصة زائدة على ماهيته (وطالبناه ببيانه في الممكن) هذا ما ذكره وقد عرفت أنك انت

(عبد الحكيم)

(قوله مصدق عليه الوجود) أي الوجود الذي به موجوديته زائداً في الممكن وعيناً في الواجب والصلة وإن كان زائداً فيما فيها موجودية شيء منها بذلك فيكون عروضه عروض الكل لفرد هذه (قوله لم يقم عليه دليل أصلاً) لأن الدلائل المذكورة أنها تدل على مغابرة ماصدق عليه الماهية مما مصدق عليه الوجود وأما إن ذلك فرد الوجود لا يحتمله فكلا

(قوله وقلنا النع) يعني ليس المراد بالتزام عدم مغابرة الماهية في الواجب لاته يستلزم أن يكون الواجب فرداً حقيقياً للوجود فيكون سائر الوجودات أيضاً كذلك فيلزم ثبوت الأمر الثالث في الممكن لما ثبت من مغابرة الوجود فيه بل المراد التزام عدم كون الماهية فرداً منه وما ذكروا من الدليل عليه فقد عرفت حاله وبعدها ذكرنا ظهر وجه جمع المصنف بين التزام عدمه في الواجب وبين مطالبة أبنائه في الممكن وعدم اكتفاء على المطالبة لاته لا يمكن تلك المطالبة بدون التزام عدم بالمعنى المذكور

(قوله وقد عرفت النع [] أعلم أن الدليل المذكور أورد في كتب الحكمة بطريق المعارضه لدلائل عينة الوجود في الواجب فأجاب بعض الفضلاء عنه بأن الدليل المذكور لا يصلح للمعارضه لأن اللازم منه زيادة الوجود المطلق ونحن نقول بزيادة حصة في الواجب أنها النزاع في الخاص الذي هو مختلف في الحقيقة لسائر الوجودات واليه يشير قوله ذلك البعض ليس التزام في الوجود المشترك بل في الوجود الخاص فقوله وأما حمته النع ليس زائداً على الجواب وحيثند يرد عليه ما ذكر المصنف بأن فيه اعتراضًا بزيادة الوجود في الواجب كما في الممكن ولا يحصل الفرق بالعيلية والزيادة إلا بآيات أن توجد افراداً فرد منها عن الواجب وسائر الأفراد زائدة مع كون الحصص زائدة في الكل ولم يثبت

حقيقة الجواب هو منع تساوي وجودي الواجب والممكن في عام الماهية وإن كان مشاركين في عارض صادق عليهما هو مفهوم الوجود المطلق سواء كان صدنه عليهما تواطأ أو تشكيكاً وإن قوله وأما حمته إلى آخره فزيد توضيحاً للجواب فالمناقشة في هذه الزرادة بطريق النع خارجة عن قانون المباحثة وبطريق الإبطال لا يجدي فهما لبقاء النع بحاله وستعرف من كلام المصنف ما يدل على أن في الممكن أموراً ثلاثة ولما زف جواب ذلك الفاضل قال (نعم هنا اعتراضان) وأردان (على الوجهين) أشار إلى أولها قوله (فإن الوجود مقول) على افراده (بالتشكيك) لا بالتواطئ (فإنه في) وجود (الواجب أولى وأقدم وأقوى فيكون) الوجود المقول بالتشكيك (عارض لما يصدق عليه) من افراده اذا الماهية وأجزاؤها لا تكون

ذلك نعم لو منع تساوى الوجودين في عام الماهية أما متى شاهد التشكيك أو مكتتبأً بمجرد النع ولم يدع ثبوت المخالفة بين الوجودين وزرادة الحمسة كان الجواب موجباً غير منع إلى اثبات الامر الثالث لأن مجرد جوازه كاف في النع المذكور وهذا مقصود المصنف بقوله نعم هنا اعتراضان النع وحيث أنه يستعد اعتراض الشارح بأنه إبطال مقدمة أوردها الحبيب لمزيد التوضيح وإن فيه اعتراضات بالامور الثلاثة كما لا ينفي وما قبله اللازم مما ذكره المصنف أن يكون للوجود افراد مخالفات الحقيقة مشتركة في مفهوم الوجود ولا يتلزم منه زيادة تلك الافراد في الممكن بجواز أن يكون عيناً في الممكن أيضاً كما هو مذهب الشبيح فلا يتلزم بما ذكره المصنف ثبوت الامر الثالث فدفعه بأن قول المصنف في الدليل المذكور وقد أبطلناه بدفع هذا الجواز قدرير حتى يكتشف حقيقة المقال

[قوله حقيقة الجواب] وإن كان ظاهره ادعاء ثبوت المخالفة بين الوجودين

(قوله خارجة عن قانون المباحثة) اذ لا يقنع السند فكذا ماقى حكمه

(قوله لأنجدي فعما) فإن إبطال السند إذا لم يكن مساوياً لأنجدي فكيف إبطال ما هو في حكمه

(قوله أولى) لكونه مقتضى الذات (وأقدم) لكونه علة لاماً (وأقوى) لكونه آثاره

(قوله فإن الوجود مقول بالتشكيك أخ) قال الشارح في حواشى المطالع الوجود في الواجب ألم لا أنه مقتضى ذاته تعالى وأثبت لاستحالة زواله لظرأً إلى ذاته تعالى وأقوى لكونه آثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك وقد يجعل الأقوى راجعاً إلى الامر الثالث ويحمله كثرة الآثار وكما دليل على الشدة وقد يناقش في التعليق الأول بأن الحرارة مقتضى الصورة المواتية مع أن كثيراً من الأجسام ألم في الحرارة منه والأرجاع مقتضى النفس التبانية وكثير من الآثار ألم في الأرجاع منها تتأمل

(قوله فيكون عارضاً) قبل لاحتياج هنا إلى ذكر أن المقول بالتشكيك عارض بل التزيل بأنه مشكل

فيجوز اختلاف مقتضياته كالنور والحرارة كاف في عام الاعتراض فتأمل

مقوله بالتشكك على افرادها كما اشتهر فيها بينهم (فلاشيء التي يصدق عليها) أي على كل واحد منها (أنه وجود لا موجود) يعني الاشياء التي يحمل عليها الوجود مواطنة وهي الوجودات لا الاشياء التي يصدق عليها الوجود استنقاً وهي الماهيات فان تخالفها لا ينفعنا (مختلفة بالحقيقة) أي يجوز أن يكون كذلك لأن الاشتراك في المعارض لا يوجب الانحدار في الحقيقة (فقد يكون هو) أي الوجود الخاص الذي (في الواجب) هو (المقضى للتجزد) والقيام بالذات (والمبديه ولا يلزم مشاركته) وجود (الممكن له في ذلك) الاقضاء للتجزد والمبديه (لاختلاف الوجودين بالحقيقة) وأشار الى الثاني قوله (وأيضاً فلنا أن نطرح) عنا (مؤنة بيان التشكيك) واقتنائه كون المشكل عارضاً لما تحته (ونقنع ب مجرد المنع ونقول وان سلمنا أن الوجود أمر مشترك معنوي) بين ما يطلق عليه الوجود (فلم لا يجوز أن يكون) ذلك المشترك مارضاً لافراده وأن تكون (حقائق الوجودات متخالفه) بالمعنى مع التشارك في المعارض (فيجب لوجود الواجب ما يمتنع على وجود الممكن) من التجزد والمبديه ويكون الوجود في ذلك (الماهية والتخصيص) المعارضين لما تحتهما (فأنه يجب لبعض ما يصدق عليه أحدهما ما يمتنع لبعض آخر) منه وذلك (لاختلاف ما يصدق على) بحسب الحقيقة (مع الاشتراك فيما) وأقول اذا كانت الوجودات متخالفه الحقائق

(قوله فان تخالفها لا ينفعنا) لأن الكلام في اقتناء الوجود للتجزد والمبديه لافي اقتناء الوجود (قوله أي يجوز النجاح) انما قال ذلك لأن التشكيك لا ينفعنى أن يكون ما تحته مختلفاً في الحقيقة بل جوازه (قوله اذا كانت الوجودات اخ) قد عرفت أن مجرد جواز التخالف في الحقيقة كاف في رد الاستدلالين وهو يستلزم جواز الامر الثالث وليس فيه اعتراف بزيادة الوجود نعم لو ادعى التخالف في الحقيقة يلزم ذلك كلاماً ينفعنى

(قوله كما اشتهر فيها بينهم) اشارة الى ضعفه على ما حققه في حواري التجريد قال في المحاكمات ولتايل أن يقول لانه الماهية وجزءها لا يتفاوتان ولم لا يجوز أن يكون حصول الماهية وجزئها في بعض الافراد أولى وأقدم من حصولها في بعض ولم يتم برهان على ابطاله وأقوى ماقيل فيه انه اذا اختلف الماهية والناتي في الجزيئات لم تكن ماهيتها واحدة ولا ذاتها واحدة وهو منقوص بالعارض على أن من الناس من ذهب الى أن الاشتداد والضعف اختلف في الماهية بالكمال والتقصان

(قوله وأقول اذا كانت الوجودات اخ) قيل هذا الاعتراض على الاعتراض الثاني للمصنف بنى على لزوم التوكيل بأن الوجود غير الماهية مطلقاً واجبأ كان أو يمكنأ وهذا غير لازم على المصنف اذا لم يتم

ومنشاركة في المارض الذي هو الوجود المطلق في كل وجود حصة من ذلك المارض في المكنات ماهية معروضة لا وجود الخاص الذي هو معروض للحصة فقد ثبت فيها ثلاثة أشياء فهذا الجواب الذي طرح فيه مؤنة التشكيك اذا حق كان يعنيه جواب ذلك البعض من الفضلاء فتأمل (دليل آخر) وهو الوجه الثالث من الوجوه الدالة على زيادة الوجود في الواجب (الوجوب) الذاتي (افتقاء تقىقى) في الواجب (طرفين) أحد هما الماهية والآخر الوجود لأنها عبارة عن افتقاء الماهية للاوجود فيكون وجوده زائداً على ماهيته (للتبا) كون الوجوب اضافة (منع بل هو نفس الماهية) لأن الوجوب هو الامر الذي به يمتاز ذات الواجب عن غيره وذلك الامر هو ذات الواجب لأنها بذاته تمتاز عن غيره

(قوله وهو الوجه الثالث النع) غير الاسلوب اشارة الى انه ليس بمنابة تلك الوجوه في القواعد

هذا القول منه بل الظاهر من كلامه أن الوجود عين الماهية حيث قال وان سلمنا أن الوجود أمر مشترك معنى قائله يدل على منع اشتراك الوجود معنى وليس ذلك الا عند الاشترى القائل بان الوجود عين الماهية وليس في كلامه تصريح بان هذا الاعتراض من جانب الحكم حق يلزم عدم صحة القول بالحاد الوجود الخاص والماهية في المكنات لأن قوله وان سلمنا النع لا يناسب مذهب الحكم كما تحققت لهم قوله في تبرير الاعتراض الاول فالابناء التي يصدق عليها انه وجود لا وجود يدل على أن الوجود الخاص مغابر الماهية فيلزم منه ثلاثة أشياء

(قوله لأن عبارة عن افتقاء الماهية للاوجود) قبل الواجب بمعنى ما يقتضى ذاته وجوده ليس بتحقق عند الحكماء وإنما التتحقق عندهم هو الواجب بمعنى المستقى عن التغير وقيمة الوجود إلى الواجب بالمعنى الأول وإلى المكن تقسم له بحسب الاحتمال العقل لأن كل قيمة موجودة في الخارج وقد صرخ بذلك الشيخ في المبادئ الشفاه حيث قال ان الامور التي تدخل في الوجود تختتم في المقلع الانقسام إلى قسمين فيكون منها ما إذا اعتبر ذاته لم يجب وجوده فظاهر أنه لا ينبع له أبداً وجوده والإيمان بوجود وهذا الشيء في حيز الامكان ويكون منها ما إذا اعتبر ذاته وجب وجوده وأقول قال الشيخ في مفتتح رسالته ألفها في بيان كيفية زيارة القبور وجدواها أعلم ان هذه المثلثة مقدمات فينبغي أن تعرف أولاً حتى تستخرج منها المطالب وهي معرفة الموجودات الآخريات من البداية الأولى وهو العلة الأولى المسماة عند الحكماء بواجب الوجود وأعني بواجب الوجود أن يكون وجوده من ذاته لامن غيره هذا كلامه وهو صريح في القول بأن واجب الوجود عز وجمل يقتضي ذاته وجوده وأما ما ذكره في المبادئ الشفاه فلا يدل على خلاف هذا اذ ليس مراده هناك الا ان حصر الموجود في القسمين حصر عقل أى لثالث لها عنده ولو بطريق الاستدلال وأن الشيء الاول هو المكن لأن أحد القسمين عذر

صرف لا وجود له في الخارج

والمواب أن يقال إن فسر الوجوب الذي بالاستثناء عن الغير في الوجود كان أمرًا سليباً غير يحتاج إلى تحقق شيئاً في الواجب وإن فسر باقتضاء الذات للوجود فتقول وجوده الخالص الذي هو ماهيته يقتضي بذلك عارضه الذي هو الوجود المطلق فإن كل ذلك فكذا سائر

(قوله والصواب النع) يعني أن الجواب بإنكار كون الوجوب انتفافاً خطأً فان مقابلته للامكان والاستئناف على كونه من الامور الاعتبارية والحكم بأنه كافية لسببة الوجود إلى الملاعبة وسائل أحكامه بدل على كونه انتفافاً وكونه يعني آخر نفس الذات لا بد من الاستدلال بهذا المعنى (قوله إن فسر الوجوب النع) لما كان كونه انتفافاً بين الطرفين يصدق على كلا التفسيرين لأن الاستثناء عدم الاحتياج والاحتياج انتفافاً أحباب على كلا التفسيرين وإن خصم الاعتراض بالتفسير الأول قطعاً لصحة الاستدلال

(قوله إلى تتحقق) شيئاً بل إلى تعقل شيئاً الماهية والوجود بل ثلاثة أشياء (قوله يقتضي بذلك النع) ليس المراد به اقتضاء الموصوف للصلة لأن حيئتذ لا يرود للاعتراض بسائل الوجودات بل اقتضاء الفرد لصدق الكل عليه مواطأة يعني أنه إذا لاحظ العقل ذلك الوجود الخالص وتبه بشاركته لوجود الممكن في ترب الآثار عليهما انزع عنه الوجود المطلق وحكم باقتضائه إيه فالوجوب من المعمولات الثانية ثم إذا كان ذلك الوجود مستلائفي اقتضاء صدق المطلق عليه كان قائمًا بنفسه فكان موجوداً بنفسه فاقتضاؤه بالاستقلال لكونه موجوداً يقتضي كونه بذلك موجوداً أي يقتضي انتفافه بالوجود انتفافاً لا حقيقة ولا لا يمكن موجوداً بنفسه فاقتضاؤه بالاستقلال لوجوده مواطأة يستلزم اقتضاؤه بذلك للوجود اشتراكاً فادفع البحث الذي أورده الشارح القوشجي من أن

(قوله والصواب أن يقال أخ) يسعيه أن الوجوب يطلق على ثلاثة معانٍ هي استثناؤه عن الغير واقتضاؤه لوجوده والامر الذي به يمتاز الذات عن الغير وإنما لم يتعرض في هذا الاستفسار للمعنى الثالث لأن أشار إليه في المتن قوله بل هو نفس الماهية ومقصود الشارح هو أن الصواب بعد ما ذكره المصنف أن يتعرض للمعنى الباقين أيضًا

(قوله يقتضي بذلك عارضه الذي هو الوجود المطلق) اعتراض عليه بأن معنى اقتضاء الخالص للمطلق اقتضاؤه أن يكون فرداً من المراده والواجب ما يقتضي كونه موجوداً لا يوجداً كما أن الممتنع ما يقتضي كونه معدوماً لا يعدهما والجواب مرادهم أن ذات الله تعالى وجود خاص يقتضي كونه موجوداً بالوجود المطلق لأنه يقتضي كونه فرداً من أفراد الوجود المطلق ورد هذا الجواب بما نقله في شرح المقاصد عن الإمام من لزوم كون الواجب موجوداً بوجودين ولما كان دفع هذا الرد ظاهرًا لأن الواجب إذا كان موجوداً خالصاً لا يمكن موجوداً بوجودين بل أحد الوجودين حينئذ نفس الماهية والآخر وجود تلك الماهية ليكون موجوداً بوجود واحد أحباب المترضي من هذه الدفع بأنه حيلته تكون الواجب ذا ماهية وجود مغابر

الواجب ماقضى ذاته كونه موجودا لا وجودا كما ان المتن ما يقتضى ذاته كونه معدوما لا عدما ولو كان كذلك لزم أن تكون المتعتمات التي يقتضى ذاتها كونها معدومة داخلة في الممكن لأن مبني كلام النازع ان افتقاء الوجود بالاستقلال مواطأة يستلزم افتقاء الوجود اشتقاء لأن الوجوب عبارة عن ذلك الافتقاء وإنما لم يجب بأن وجود الخاص يقتضي بذلك انساقه بالوجود المطلق اشتقاء مع أنه لا ورود حيث لا للاعتراض بسائر الوجودات الخاصة ثلاثة برد الاعتراض بأن الوجود الخاص إن كان موجودا ينفيه بلزام كونه موجودا بوجودين وإن لم يكن موجودا ينفيه بل بالوجود المطلق قبء اعتراف بزيادة الوجود الذي به موجوديته وكون ماهيته فردا لا يوجد لا يضرنا ويحتاج الى الجواب بأنه موجود بنفسه والانساق بالوجود المطلق انتزاعي فلا يلزم كونه موجودا بوجودين وحيث لا بد من القول بأن مبدأ انتزاعه ليس أمرا وراء ذلك الوجود الخاص من غير ملاحظة أمر آخر مع ثلاثة بلزام الاعتراف بزيادة الوجود في الواجب بحسب الذات وإذا كان مبدأ انتزاعه نفس الوجود الخاص كان المطلق مارضا له عروض الكلي لفرده وكان ذلك الوجود الخاص مقتضايا له افتقاء الجزئي لكلية فلما كان هذا الجواب بالآخرة مخنقا الى ذلك الجواب اخباره وكذا اندفع ما قبل ان عروض المطلق الخاص ليس خارجيا والا لزم كونه قابلا وقائلا بل ذمئي فيلزم أن لا يكون اقتضاؤه المطلق بالاستقلال لاحتياجه الى العقل والى الحصول فيه فاما ان يرد اذا كان العروض حقيقة وأما اذا كان انتزاعيا فاللازم أن تكون ذاته تعالى في الخارج بحيث اذا لاحظه العقل انتزع منه الوجود المطلق ولا يتوقف على وجود العقل فضلا عن الحصول فيه وأما ما قبل في جواب الاستدلال المذكور من أن الواجب يعني ما يقتضي ذاته وجوده ليس بتحقق في الخارج عند الحكاء وإنما المتحقق الواجب يعني المستفني عن الغير وإن قسمة الموجود الى الواجب بذلك للمعنى والى الممكن مجرد اختلال عقل قبء ان الشبيغ صرح في الاشارات بوجوده بهذا المعنى حيث قال كل موجود اذا ثفت اليه من حيث ذاته من غير التفات الى غيره فاما أن يكون بحيث يجب له الوجود في نفسه أولا يكون فان وجوب فهو الحق بذلك الواجب وجوده من ذاته وهو القيوم وانه عليه يكون التعرض للوجوب بهذا المعنى وبيان أحكامه لقوله

ما هي غاية الامر ان تلك الماهية وجود خاص وحيث لا ينفي ما هو المقصود لهم من اسباب كون ذات البارى تعالى عين الوجود وهو أن يكون ذات البارى تعالى في أعلى مراتب الوجود وينتهي بما ذكره البعض من أن مراتب الوجود بحسب العقل ثلاثة اداتها الموجود بالغير ويمكن فيه انفكاك الوجود عنه لنظر آلى ذاته وتصور ذلك الانفكاك أيضا وأوسعها الموجود بالذات بوجود غيره أي الذي ينفي ذاته وجوده فالانفكاك هنا محال دون تصوره وأعلاها الموجود بالذات بوجود هو عين ذاته فلا يمكن تصور الانفكاك هنا بل الانفكاك وتصوره كلاما محالا وانت خير بان الباخت للفلسفه على القول بعيلية الوجود الخاص ليس مذكرة بل لزوم تقديم ذاته على وجوده بالوجود ولو ساعدناه على ماذكره فتقول ذلك المقصود حصل لهم بكون الوجود الخاص عبته بقى هنا بحث وهو أن عروض المطلق لخاص ان كانت

الوجودات الخالصة مقتضية بذواتها لعارضها فتكون واجبة فلنا تلك الوجودات ليست

(قوله مقتضية بذواتها الخ) اقتناء الجزئي بكلبه من غير فرق بين ما يفوه بذاته وما يفوه به والمنع بمحواز اقتناء فرد دون آخر مكابرة

(قوله تلك الوجودات الخ) يعني ان المراد بالاقتناء التام أن لا يحتاج في ذلك الاقتناء الى أمر فان ذلك بمعنى كونه قائمًا موجوداً بذاته وسائر الوجودات لا تحتاجها الى معرفتها والتي علة عروضها ليست كذلك فلا تكون قائمة بذواتها موجودة بنفسها فامدح ما توصلهم من أن الفرق المذكور انما هو في الاقتناء وبعد الاقتناء استقلالاً أم لا كيف لا يصح وجود زيد موجود مع صحة وجوده تعالى موجود وكذا اندفع بأورد الشارح القوشجي من أن الجواب غير مطابق لأن مبني السؤال تفسير الوجوب بالاقتناء ومبني الجواب تفسيره بالاستقلال فإنه وارد بالنظر الى ظاهر العبارة لا بالنظر الى المقصود فتدرك

في الخارج يلزم أن يكون شيء واحد قابلاً وفاعلاً له واحد وهو الوجود المطلق لأن العارض وهو المطلق يمكن لاحتياجه إلى معرفته ولا قادر له غير معرفته وهو الوجود الخالص الذي هو عن الواجب على زعمهم ولا شك أن المعرض قابل لعارضه فيلزم أن يكون الشيء الواحد قابلاً وفاعلاً ويلزم أن يصدر عن الواحد أثناان لأن اتصاله بوجوده المطلق جبئذ أثر له وقد قالوا صدر عنه العقل الأول فانتقض أصلان كغيرهان من أصولهم وأيضاً سرحوه بأن الوجود من المعقولات الثانية لأنها إنما تعرى للأشياء في الذهن لافي الخارج وإن كان هرورض المطلق للغاصن في الذهن يلزم أن لا يكون اقتناؤه لمطلق الوجود لذاته لا بالاستقلال لاحتياجه إلى العقل والتي الحصول فيه وما ذكره الشارح في حواشى التجريد من وجه الفرق بينه وبين وجود الممكن على الشق الثاني من أن وجود الواجب مستحسن في الخارج مع اقتناء الوجود المطلق في العقل والممكن ليس كذلك فافتقر إلى يقيني هنا من الحق شيئاً لا يحب أن يكون الواجب لذاته مقتضياً ووجوده من غير التفاري إلى شيء أصلأ وكان الكلام فيه ولم يحصل بما ذكره هذا ولم يظهر الفرق بين الواجب والممكن فيما هو المطلوب فأى فائدة في بيان الفرق بوجه آخر فتأمل

(قوله تلك الوجودات ليست مستفادة الخ) لا يقال مقصود السائل لزوم واجبية المكتنفات بمعنى اقتناء الذات لوجود وحاسمه الجواب أن عدم لزوم واجبيتها بمعنى الاستغناء عن الغير وأين هذا من ذلك لأنما قول بل حاسمه الجواب أن معنى اقتناء الذات لوجود الذي فسر به الوجوب هو الاقتناء بالاستقلال فلا يلزم المحدود هذا والظاهر في الجواب أن يقال اقتناء وجوده تعالى المطلق اقتناء الحبل بالاشتقاق ولا كذلك اقتناء الوجود الخالص للمسكن مطلقه بل اقتناؤه العمل بالمواطأة وأما ما ذكره من الجواب فيه نظر لأن الفرق جبئذ بين وجود الواجب ووجود المكتنفات هو الاقتناء بالاستقلال في الأول دون الثاني بعد الاقتناء استقلالاً أم لا كيف لا يصح وجود زيد موجود مع صحة وجوده تعالى موجود

مستقلة في انتقامه عارضها لأنها في ذواهها محتاجة إلى غيرها فكذا في انتقامتها المفرع على ذواهها بخلاف الوجود الذي هو في الواجب فإنه مستغن عن عدائه بالكلية (الزام للحكماء) القائلين بأن وجود الواجب عين ذاته وهو الوجوب الرابع من تلك الوجوه إلا أنه الرامي فإن الحكماء اتفقوا على أن الطبيعة النوعية يصح على كل فرد منها ما يصح على الآخر فتقول (الوجود طبيعة نوعية) مشتركة بين الوجودات (فلا تختلف لوازمه) فلما ثبت كونه زائداً على ماهيات المكنات عارضاً لها وجوب أن يكون في الواجب كذلك (وبه) أي بما ذكر من أن الطبيعة النوعية لا يجوز اختلاف لوازمه بل يصح على كل فرد منها

(عبد الحكيم)

(قوله فإن الحكماء اتفقاً على) وأما الشاعرة فلا يتوان باللزم العقل بين الأشياء واقتضاء شيءٍ بل الكل مستند إلى ذاته تعالى ابتداء

(قوله الطبيعة النوعية) وأما الطبيعة الجنسية فلكونها غير متحصلة في نفسها لأن تكون مقتضية لشيء إلا بعد اتضاع الفصل إليها فيجوز اختلاف لوازمه بسبب اختلاف الفصول وتفسيره في شرح لآيات في أرباب الهيولى للفالكبات

(قوله يصح على كل فرد الخ) هكذا وقع في شرح الآيات للإمام من قبيله قوله سمع لي على فلان كذا كافى الأساس أي فكلمة على اللازم والوجوب والصحة بمعنى الثبوت فيؤى إلى معنى الوجوب ولذا وقع في شرح التجريد الجديد يجب لكل فرد ما يجب للأخر والمراد به ما يجب بالنظر إلى نفس الطبيعة مع قطع النظر عن جميع ماءده لأن ما يجب لفرد منها باعتبار شخصه لا يجب لأخر بل قد يتبع وهو ظاهر وليس المراد بالصحة الامكان حتى يبرد أن اللازم من هذه المقدمة اشتراك المراد الوجود في صحة الزيادة والمقصود اشتراكها في الزيادة

(قوله فلا تختلف لوازمه] أي لا يختلف ما يلزم بالنظر إلى ذاته في افراده بأن يكون مثلاً زائداً في البعض وعبناً في البعض الآخر

(قوله كونه زائداً على) أي بالنظر إلى ذاته من غير نظر إلى خصوصية فرد منه

(قوله بل يصح على) لما كان الاختلاف يطلق بمعنى التعدد ويُعني المخالفة والمبانة وبمعنى التعاقب ويُعني عدم التشابه أشرب عنه بعد ارجاع النمير إليه بأن المراد منه هنا المعنى الآخر أي يجب تشابه لوازمه في الأفراد وهو المعنى بقولنا يصح على كل فرد منها ما يصح على الآخر فقولنا لوازم الطبيعة النوعية لأنها تختلف في الأفراد وقولنا يصح على كل فرد ما يصح على الآخر بالنظر إلى طبيعته النوعية وقولنا مقتضى الطبيعة النوعية لأنها تختلف عددها واحد لأن ما يجب لفرد بالنظر إلى نفس الطبيعة يكون لازماً ومتضمناً لها بالضرورة فلا يتحقق اختلاف العددين حتى يحصل للفرد المقتضى المذكور

ما يصح على سائرها (أبْتَ الحِكَمَاءِ الْمَيُولِيِّ لِلْفَلَكِيَّاتِ) فائهم أبْتُوها في المنابر بأنها قابلة للانقسام كما سترفه ثم قالوا الأفلاك وإن لم تكن قابلة للانقسام إلا أن الصورة الجسمية طبيعة نوعية فلما كانت قائلة بالهيولي في المنصريات وجب قيامها بها في الفلكيات لأن مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف (و) به (أبْطَلُوا المِثْلَ الْمُجْرَدَةَ) التي قال بها أفلاطون كما سيأتي في مباحث الماهية وأبْطَلُوا أَيْضًا مذهب ديمقراطيس في ترك الأجسام البسيطة الطياع من أجزاء متقدمة الحقيقة قابلة للانقسام وهو لا خارجا (والجواب منع كونه) أي

القول الثاني ثم يعن أبات الهيولي في الفلكيات بالقول الثالث في مغلوطة كما وقع فيها بعض الفضلاء حيث قال لا يخفي أن لازم الطبيعة لا يختلف في الأفراد ضرورة تحققها فيها نعم قد يكون معنى لازم الفرد لا للطبيعة من حيث هي ولا يلزم اشتراكاً كهذا بين جميع الأفراد فلو حمل كلامهم على أن لازم الطبيعة لا يختلف كان مسلماً عند الجميع ولم يكن بناء الدليل على نسليم الخصم قوله هذا قال بل يصح على كل فرد ما يصح على سائرها فإن قلت لم مراءه الأول قلنا فينتند لا يمكن أبات المطالب العالية المتفرعة عليه كما لا يخفي على الناظر فإنه قادر من وجوه أولاً فلان عاقلاً لا يقول بأن ما يصح لفرد مطلقاً يصح بسائرها فكيف يقول به الحكماء فرادهم أن ما يصح لفرد بالنظر إلى نفس الطبيعة يصح على سائرها وحيثند بعد ما آت القولين وأما ثانياً فلانه حيث لا يكون الدليل على مافي المتن الزامي وأما ثالثاً فلان المطالب العالية إنما تفرع على أن لازم الطبيعة ومقتضاها لا يختلف كما سيعلى وكيف تبني تلك المطالب على مقدمة باطلة في بادي الرأى لم يقل بها أحد

(قوله لأن مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف) فيجب تشابه أفرادها في القيام بالهيولي

(قوله كما سيأتي في مباحث الماهية] أي بيان تلك المثل وأما ابطالها بهذه الطريقة فغير مذكور فيها بل في كتب الحكماء حيث نقل قول المثاثين في حكمية الاشراق أن الصورة الاسانية والقرنية والماهية والتاربة لو كانت قائلة بذلك لما تصور حلول شيء مما يشار إليها في الحقيقة في محل لأن كل حقيقة نوعية لها طبيعة واحدة لا يختلف مقتضاها فإذا افتر شئ من جزئياتها إلى محل كالصور التوعية للنطبيعة فللحقيقة نفسها استدامة المحل فلا يستغنى شيئاً منها عن المحل كالمثل الأفلاطونية

(قوله وأبْطَلُوا أَيْضًا أَخْ) حيث قالوا إن تلك الأجسام متأصلة في الحقيقة فيجوز على الجزيئين المتصلين المفروضين في جزء واحد ما يجوز على الجزيئين المتصلين من الانقسام فيلزم القول بقيمة الهيولي لأنها القابل للانقسام

(قوله منع كونه طبيعة نوعية) ولا يمكن أن يحاب بمنع كون الزيادة والتجدد من لوازم طبيعة

(قوله وبه أبْطَلُوا المِثْلَ الْمُجْرَدَةَ النَّحْ) نقله عن أفلاطون أنه قال بوجود فرد مجرد أزلٍ أبدى من كل نوع وأبْطَلُوا ذلك بان انحدار الطبيعة مع اختلاف الوازن في التعلق والتجدد ممتنع

(قوله والجواب منع كونه النَّحْ) كيف والطبيعة النوعية ترقى بالتواطي والوجود مشكل عند عدم

الوجود (طبيعة نوعية) بل هو أمر عارض لا فرآده المتخالفة المقاائق (المقصد الرابع في الوجود الذهني) لا شبهة في أن النار مثلاً لها وجود به تظهر عنها أحكامها وتصدر عنها آثارها من الأضاءة والاحراق وغيرهما وهذا الوجود يسمى وجوداً عيناً وخارجياً وأصيلاً وهذا مما لا زَاع في أن النار هل لها سوي ذلك الوجود وجود آخر لا يتربّ به عليها تلك الأحكام والآثار أولاً وهذا الوجود الآخر يسمى وجوداً ذهنياً وظلياً وغير

الوجود وإن كانت نوعية جواز أن يكون من لوازم افرادها لأن التجرد والقيام بالذات متقدم على التشخص فلا يجوز أن يكون مملاً به

(قوله بل هو أمر عارض النع) فلما تلاها بالحقيقة يجوز أن يقتضي بعضها الزيادة وبعضها التجرد (قوله أحكامها النع) أي الأحكام المعلومة ثبوتها لها والآثار المطلوبة منها لكل أحد كما يشير إليه قوله لأشبهه وقوله وهذا مما لا زَاع فيه والبيان بقوله من الأضاءة والحرق وفي قوله يظهر ويصدر اشارة الى أن المراد بالاحتكم مالا يكون قاعلا له وبالآثار ما يكون قاعلا له

(قوله عيلياً) أي متسويا الى نفس الشيء لانه وجود لشيء في نفسه بخلاف الذهني فاته وجود لصورة وقوله أصيلا أي ذا أصل وعرق وليس ظلا وحكاية عن شيء (قوله في أن النار) لا يتم من من ذكر النار ان الزَاع في الوجود الذهني لـ الوجودات الخارجية

فاته مجرد التصوير

(قوله تلك الأحكام والآثار) سواء تربّ عليه أحكام وآثار آخر أولاً ويعا حررنا ذلك في بيان معنى الوجود الخارجي والذهني أتدفع ما قبل أن أريد الآثار الخارجية لزم الدور وإن أريد الاعم دخل فيه الوجود الذهني فاته أيضاً مبدأ المعرفة ولات الثانية ولا يحتاج إلى ما قبله من أنه لأحكام ولا آثار للوجود الذهني والمعقولات الثانية آثار لصور الشخصية القائمة بالذهن وهي من الوجودات الخارجية ولا إلى ما قبل من أن المراد كونه قاعلا للآثار والوجود الذهني ليس بتعامل ولا إلى ما قبله المراد الآثار الشخصية والآثار الذهنية مشتركة بين الوجودات الذهنية ولا إلى أن المراد الخارجية بمعنى ما يكون في التهن لا يعنى ما يكون باعتبار الوجود الخارجي فلا دور فأن جيء بها مع كونه خروجا عن ظاهر العبارة

(قوله تظهر عنها أحكامها وتصدر عنها آثارها) المراد بالحكم النار وآثارها جميع ما لها اختماص بها فتدفع ما قبل الفرق بين الوجودين بما ذكره غير واضح اذ كما يتربّ على الوجود العيني آثار وأحكام كذلك يتربّ على الوجود الفطلي مثل الكلبية والجزئية والجلدية والفصيلة ونحوها بل بعض ما يتربّ على الوجود الخارجي يتربّ على الوجود الذهني كـ لوازم الماهية ووجه الاندفاع أن الموارض التمهيدية ليس لها اختماص بعائية واحدة بل كل منها شامل لـ عائيات كثيرة لا يعد في العرف من خواص واحد منها وأما حديث لـ لوازم الماهية فتدفع بعيدا الجميع اذ بعض الآثار وإن تربّ على الوجود الذهني وهو لـ لوازم لـ لاهية فـ لـ عيـها لا يـ تـربـ الـ عـلـ الـ وـ جـودـ الـ خـارـجيـ

أصل وعلى هذا يكون الوجود في الذهن نفس الماهية التي توصف بالوجود الخارجي والاختلاف بينهما بالوجود دون الماهية ولهذا قال بعض الأفاضل الآباء في الخارج أعيان وفي الذهن صور قد تحرر محل النزاع بحيث لا صريحة فيه وبواقه كلام المثبت والنافي كما سلط عليه فلا عبرة بما تدل من أن تحريره عسير جداً (احتاج مبتوه وهم الحكمة بأمور الأول أنا تصور ما لا وجود له في الخارج) **أصلاً** (الممتنع) مطلقاً (اجتماع التقىضين) والضدين (والعدم المقابل للوجود) **الخارجي** (المطلق) أي من غير اضافة وتفيد بشيء

دعوى لا دليل عليها بل الدليل على خلافها فأنهم قالوا بأن المقويات الثانية تعرض للمقويات الأولى وإن العلة الفائية باعني الوجود الذهني علة لعلية الفاعل وإن الحد النام موصل إلى كنه الثنائي وإن الكيفيات النهائية موجودة في الخارج يستلزم تعريف الثنائي بما هو أخفي منه وأما ما قبل أن معنى الوجود الخارجي بديهي وما ذكر نتائجه عليه فالنافذة فيه غير مفيدة فقيه أن مقصود المترض أنه لا يحصل بهذا البيان الفرق بين الوجود الخارجي والذهني الذي هو مناط تحرير محل النزاع على أن

دعوى البداءة في محل النزاع غير مسوقة

(قوله وعلى هذا الخ) فالقول بأن الحاصل في الذهن مثل الأشياء وأشباحها المختلفة لها في الحقيقة

خروج عن محل النزاع

(قوله عسير جداً) مثناه تومم أن دليلاً ثبت وجود صور الأشياء في الذهن ودليل النافي

بمعنى وجود الموبقات الخارجية

(قوله **أصلاً**) لاصالة ولا تبعاً

[قوله مطلقاً] أي مع قطع النظر عن تحققه في فرد أي مفهوم الممتنع من حيث هو

(قوله والمعدم المقابل للوجود) احتراز عن المقابل للعدم كاللامعنى فإنه موجود

(قوله المطلق) احتراز عن العدم المقابل للوجود المقيد كعدم وجود زيد فإنه موجود بوجود عمرو

(قوله **الممتنع مطلقاً**) أي الأعم من الذاتي والغيري أو أعم مما بهما أعني اجتماع التقىضين والضدين ويعکن أن يكون معنى الإطلاق التحيض في الاستئناف يكون المراد به الممتنع الذاتي وفيه احتمال آخر وهو أن يكون معنى الإطلاق تعبيره في أفراده وعلى كل تفهيم يكون ذكر اجتماع التقىضين بعدده من قبيل ذكر الخامس بعد العام كما لا يخفى

(قوله والمعدم المقابل للوجود المطلق) الظاهر أن تقييد العدم بال مقابل للوجود المطلق بناء على ما ذكر من أن عدم العدم وجود قلب العمى هو البصر يعني كما سيأتي في مباحث الوحدة والكثرة فليس العدم مطلقاً مما لا يوجد له في الخارج وأما تقييد الوجود بالمطلق فليس فيه كثير فائدة فلينتأمل

مخصوص وحمل الاطلاق هرنا على ما يتناول الوجود الذهني لغو (ونحكم عليه) أي على مala وجود له في الخارج (بأحكام ثبوتية) صادقة ككونها محكما عليها بالامكان العام وملزومة أو لازمة لبعض الاشياء وكون المتنع مثلاً أخص من المعدوم وأعم من شريك الباري وكونه متفقاً إلى غير ذلك من الاحكام الابيجاية الصادقة في نفس الامر سواء كانت صادقة على مفهوم المتنع أو على ما صدق عليه (وانه) أي الحكم على تلك الامور التصورة بأحكام ثبوتية صادقة (يستدعي ثبوتها اذ ثبوت الشيء لغيره) في نفس الامر

(قوله لغو) اذ لا فائدة في التقيد ولم يقل مصادرة لكونه مثلاً لا يتوقف الاستدلال عليه (قوله ونحكم عليه) أي حكم ابجبياً فإنه المبادر من الحكم عليه كما يصرح به الشارح بقوله من الاحكام الابيجاية

(قوله بأحكام ثبوتية) [أى بأمور ثبوتية كما يصرح به الشارح في حواشي حكمة العين (قوله صادقة) أي على مala وجود له في الخارج في نفس الامر (قوله ككونها النع) تقبل الحكم المستفاد من قوله الحكم عليه لا للاحكام الثبوتية بدل عليه قوله من الاحكام الابيجاية ولم يقل ككونها عكسته لأن الامكان أمر سلبي بمخلاف كونه محكما عليه (قوله سواء كانت النع) تعليم قوله بأحكام ثبوتية لا لقوله من الاحكام الابيجاية لأنها لا تحد على شيء آخر المحمول الاحكام بمعنى المحمولات

[قوله صادقة على مفهوم المتنع) كالاخس والاعم (قوله يستدعي ثبوتها) أي ثبوت تلك الامور التصورة فالنذر كير في قوله عليه بالنظر إلى لفظ ما والتأنيث هنا بالنظر إلى معناه والبه أشار الشارح بقوله على تلك الامور التصورة

(قوله لغو) اذ هو بصدق بيان الوجود الذهني ولم يثبت بعد ولما لم يتوقف الدليل على هذا التبديد بل ثم بدؤه لم يحكم بالصادرة بل باللغوية

(قوله بأحكام ثبوتية النع) الظاهر المراد بها هو المحمولات الثبوتية بمعنى الذي سذكره على أن الحكم بمعنى المحکم به وليس المراد بها الاحكام الذهنية الابيجاية وان أشرع به قوله الى غير ذلك من الاحكام الابيجاية الصادقة كلاماً يختفي ويدل عليه قوله ككونها محكما عليها بالامكان العام فاته مثال المحکم بـ لا الحكم والتفضية الابيجاية هنا هو قولنا شريك الباري محکم عليه بالامكان العام فالمحمول بحسب المعنی وان كان بالاشتقاق ماذكره لا الامكان العام حتى يرد انه ليس مفهوماً ثبوتاً بل هو سلب ضرورة أحد الطرفين بمناجاة الى الجواب بأن المراد به هنا قابلية أحد الطرفين وهو أمر ثبوتي

(قوله اذ ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته النع) اعترض عليه بما لعلم قطعاً أن اجتماع النقيضين محال وشريك الباري ممتنع وان لم يوجد ذهن ولا فوة مدركة فبلزم ثبوت المتنع في الخارج اذ لا ثبوت

(لم يُعرف ثبوته) أي ثبّوت ذلك التّيْر (في نفسه وادّلِيس) ثبّوت تلك الامور المتصوّرة (في الخارج فهو في الذهن) وهو المطلوب (فإنْ ثبتَ لِو صَحُّ هَذَا) الذي ذكرناه من أنّ
المحكوم عليه بالحكم التّبويّة الصادقة يجحب أن يكون موجوداً اما خارجاً أو ذهناً
(الصدق) تولنا (المعدوم المطلق) الذي لا وجود له أصلًا لافي الخارج ولا في الذهن (لا
يعلم ولا يخبر عنه) لأنّ كونه معلوماً ومحبّراً عنه في نفس الامر يستلزم وجوده في الجملة
واذاً لا وجود له أصلًا فلا علم ولا اخبار (وانه تناقض) لأن المعدوم المطلق صار محكوماً
عليه باتصافه بعدم العلم والأخبار عنه فيكون معدوماً مطلقاً وموجوداً في الجملة

(قوله اذا ثبّوت التيْر انْه] يعني أن الحكم الصادق يستدعي ثبّوت ذلك المحصول له في نفس الامر
وثبّوت شئٍ لشيء في نفس الامر يستلزم ثبّوت المثبت له

(قوله صار محكوماً عليه باتصافه بعدم العلم) لم يقل محكوماً عليه بعدم العلم لشّيلاً برد أن الكلام في
الامور التّبويّة وعدم العلم والأخبار ليس ينبع في مخالف الاتصاف به فانه مفهوم ثبوي متعلّقه أمر عددي
(قوله فيكون معدوماً مطلقاً وموجوداً في الجملة) لم يقل فيكون المعدوم المطلق محكوماً غليبه وان
لا يكون محكوماً غليبه كما قالوا في مثلك المجهول المطلق لأن الكلام هنا سوق لشيء الوجود الذهني فالنّاسب

الذهن وقت ثبّوت المحصول الموضوع حتى يكون الثبوت اللازم ذهنياً والجواب بذلك تسلّم وجوب اتصاف
المatum بالامتناع في كل حال انه ان اندمج في هذا الفرض عدم المبادي العالية فقد لا يسلم اتصاف المتشعّمات
بالامتناع بناء على أن الحال ذاتياً كان أو غيره جاز أن يستلزم الحال كما هو المشهور وان لم يندمج لم يلزم
ثبّوت الموضوع في الخارج لجواز أن يكون ثبوته في واحد من تلك المبادي بوجود ظلي اذ الفرض هنا
آيات نوع من التّبز المعمولات غير التّبز بالوجود الخارجي سواء اخترعها الذهن أو لا اخترعها من موضوع
كاسنده كره وبالجملة المعلوم قطعاً أن اتصاف المتشعّمات بالامتناع ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض وأما
اتصافها به على تقدير عدم قوّة مدركها أصلًا فالحمد لله تعالى أن ثبّوت شيء لشيء فرع ثبّوت المثبت له لا
يسله ودعوى الضرورة في عمل التّزاع بما في حكم أطباق المجهول من العقلاء على خلافه لا يلتفت إليه
ويهذا يظهر اندفاع ما أوردته الاستاذ الحقيق من أنا لعلم قطعاً أن المعدومات التي يكون وجودها في الذهن
ان سلم الوجود الذهني فامكان وجودها في أي تساوي وجودها وعدتها فيه بالنظر إلى ذواتها ثابت
قبل وجودها في الذهن فوجودها قبل تحقّقها بوجوه من الوجه متّصف في نفس الامر بمساوية للعدم
ولو سلم أن الوجود موجود فان انتصاره هو في نفس الامر - او انه للعدم كان العدم أيضاً بالضرورة متّصفاً
ليها بمساوية الوجود والتحقق أحد المعاين الحقيقين بدون الآخر وهذا باطل ضرورة واتفاقاً مع انه
ليس لهذا العدم وجود أصلًا

(ثبوته موجوداً في الجملة) أي باعتبار الانسان بعدم العلم والأخبار عنه لا باعتبار الحكم لأنّه خروج

(قلنا) اللازم ماذ كرنا انه (يصدق) فولكم الذي ذكرتموه قضية (سالبة يعني أنه ليس بمدوم مطلق يعلم ويخبر عنه) والطالبة الصادقة لا تقتضى وجود الموضوع بل المقتضى له هو الوجبة الصادقة فلا تناقض (لا) أنه يصدق يعني (أن نعمه أمرًا يصدق عليه في نفس الامر أنه معدوم مطلق وصفته أنه لا يعلم ولا يخبر عنه) حتى يكون قضية موجبة مقدولة مقتضية لوجود الموضوع فان عاد وقال لو صح ما ذكرت لما صدق قولنا المدوم المطلق

أن يقال لو صح ما ذكرت يلزم أن يكون معدوماً ومحظياً بخلاف مسألة المجهول المطلق فتأميسقة لتن
استدعاه كل تصديق التغورات الثلاث

(قوله فلنا اللازم ماذ كرنا الخ) لا يعني أن ماذ ذكره قولنا كل محظوم عليه بحكم ثبوتي صادق يجب أن يكون موجوداً مطلقاً وهو ينعكس نفس النقيض إلى قولنا كل ما لا يكون موجوداً مطلقاً أي كل ما هو معدوم مطلقاً لا يكون محظوماً عليه بحكم ثبوتي صادق على أن يكون قضية موجبة مقدولة الطرفين لأن عكس الوجبة الكلية الموجبة الكلية على طريقة القدماء للعله بين الجواب على طريقة المتأخرین وهو ان عكس الوجبة الكلية السالبة الكلية المركبة من تضييغ المحمول وغير الموضوع كما يتبين بقوله بصدق سالبة يعني أنه ليس بمدوم مطلق يعلم ويخبر عنه (قوله لا تقتضي وجود الموضوع) الذي هو مناط لصدق الإيجاب وإن اقتضى نصور الموضوع وهو لا يستلزم ثبوت الوجود الذهني له ولو كفى مجرد التصور في ذلك لكن في الاستدلال أن يقال أنا نصور ما لا يوجد له في الخارج فيكون موجوداً في الذهن (قوله مقتضية لوجود الموضوع) على ما هو التحقيق وأما إذا قلنا بعدم انتظامها لوجود فالتفص

ساقط من أصله

(قوله فان عاد الخ) أي عاد الناقض وحرر الناقض باعتبار مفهوم المعدوم المطلق وقال لو صح ما ذكرت

عن السوق فالجواب تام لكن في تفريع السؤال عما قبله مناقضة ظاهرة لأن المحمول فيها ذكر أمر عدمي لأن المذكور فيها يسبق أن الحكم بالمحمولات التبؤية أعني التي لا يدخل السلب في مفهومها يستدعي أحد الوجودين فلا يصدق قوله لو صح هذا النوع الافتراض قدر وعدم الفهم والأخبار عنه ليس بمفهوم ثبوتي حتى يقتضي وجود الموضوع ويتحقق التوافق باعتباره الهم إلا أن يعتبر المحمول الافتراض بهما كما أشار إليه الناشر لكنه بعيد عن عبارة المصنف للبيان

(قوله حتى يكون قضية موجبة مقدولة الخ) ليس مقدولة القضية واقتضاؤها وجود الموضوع باعتبار حل المدوم المطلق على الامر حتى يقال معنى معدوم مطلق مسلوب عنه الوجود المطلق ليكون موجبة سالبة المحمول وهي عندهم لا تقتضي أيضاً وجود الموضوع كما يشير إليه في تحقيق الاستدلال الثالث على الوجود الذهني بل باعتبار حل ما لا يعلم ولا يخبر عنه على ذلك الامر

مقابل للوجود المطلق كلنا مفهوم المدوم المطلق من حيث هو هو مقابل للموجود المطلق ومن حيث أنه متصور موجود في الذهن قسم منه ولا استحالة في ذلك (أجاب عنه) أي عن الامر الاول الذي تمسك به الحكما، في أثبات الوجود الذهني (الامام الرازى عن انا نتصور ما لا وجود له) في الخارج أصلاً (بل كل ما نتصوره انه وجود غائب عنا) وذلك التصور اما (قائم بنفسه كما يقوله أفلاتون) فانه ذهب الى أنه لا بد في كل طبيعة نوعية من شخص مجرد باق ازلي ابدى وما استدل به أرسطيو على ابطال هذا الرأى غير صحيح

من أن الحكم عليه بالحكم النبوى الصادق بحسب أن يكون موجوداً لما صدق قوله المدوم المطلق مقابله للوجود لانه يتلزم أن يكون مفهوم المدوم المطلق موجوداً فيكون فرداً منه لاما قبله فيتشذلا يدفعه جواب المستفيض كلاماً يدفع جواب الشارح لتقرير المتن لانه سؤال باعتبار الحكم على ما صدق عليه المدوم وانه يستلزم أن يكون ماصدق عليه المدوم المطلق معدوماً مطلقاً وموجوداً في الجملة فتدرك فانه قد غلط فيه بعض الناظرين

(قوله مفهوم المدوم الخ) يعني لامتنافه بين كون مفهوم المدوم المطلق مقابل للموجود المطلق وفرد منه فأنه من حيث هموع قطع النظر عن وجوده في الذهن مقابل له ومن حيث أنه متصور موجود في الذهن فرد منه ولا استحالة فيه فان مفهوم التصديق مقابل للتصور الساذج من حيث هو ومن حيث حصوله في الذهن تصور ساذج وأمثال ذلك كثير

(قوله فيه وجود غائب) فالفيزيوت تعلم أنه غير موجود

(قوله اما قائم بنفسه الخ) اي متعدد بين هذه الامرين لانه منقسم بكل واحد من الامرين

سند المنع

(قوله كلنا مفهوم المدوم) قال الاستاذ الحق هذا الجواب ساقط لأن الحكم النبوى لو اقتضى ثبوت الحكم عليه أنها يتضمن حال ثبوت الحكم به وعلى تقدير كون الحكم عليه هنا موجوداً في الذهن لا يثبت له في نفس الامر المقابلة للموجود المطلق في هذه الحالة وحين يثبت له تلك المقابلة في نفس الامر لا يمكن له وجود أصلاً وهو ظاهر ويمكن دفعه بمعنى قوله وعلى تقدير كونه الخ اذا حينئذ يثبت له المقابلة للموجود المطلق باعتبار مفهومه الذي هو سلب الوجود ولا يقدر في هذه المقابلة انصاف هذا المفهوم بالوجود

(قوله ومن حيث أنه متصور الخ) لم يرد به أن وجوده باعتبار تصوره في حال الحكم اذا السوق في افتتاح الوجود حال اعتبار الحكم بل ان انصافه به حال اعتبار الحكم باعتبار كونه متصوراً حينئذ لا باعتبار أنه موجود في الخارج فتأمل

فيكون الاحتمال قائمًا فيه فيبطل ما ذكرته من الدليل ولو حمل قول أفلاطون هنا على ما قبل من أن صور معلومات الله تعالى قائلة بذواتها كان أنساب (أو) قائم (بنفريه كما يقوله الحكماء فإن الصور) أي صور جميع المفهومات (مرتبة عندهم في العقل الفعال) فأنه عندم مبدأ الحوادث في عالمنا هذا فلا بد أن يرتب فيه صور ما يوجده فإذا التفت النفس

(قوله ولو حمل النحو) يعني أن المذكور في الكتب حمل قول أفلاطون على المثل وهو أن كان كافيًا في تقوية المنع بناءً على أنه إذا جاز وجود المثل المجردة للبيان النوعية فليجز منها في جميع المفهومات التي تصوره لكن الحال على أن صور معلومات الله تعالى قائلة بذواتها وأنه لا بعد في أن تكون الحقائق التورية قائمة بأفكارها في عالم الأنيار لكونها ونمايتها في أفقها وعدم قيامها في علم الجسيمات لكونها تامة وكذا لغيرها كما جوز وأكون الذي جوهر أو عرضاً باعتبار الوجودين أنساب فإنه لا يستلزم وجود كل متصوره بالفعل أدخل في تقوية المنع من مجرد الجواز

(قوله إن يرتب فيه صور ما يوجدنه) لأن إيجاده مسبوق بالعلم وليس على سبيل الطبع كالحرارة عن النار والعلم عبارة عن الصورة المرتبة في العاقل

(قوله ما يوجدنه] ولكون ما يوجده مستنداً على الأجزاء والمواضيع التبوئية والعدمية والاضافية المكنة الوجود ومحتملة لابد أن يكون صور جميعها مرتبة فيه

(قوله فإذا التفت النحو) يعني إذا التفت النفس إلى تلك الصور سواء كانت قائمة بذاتها أو بنفريها شاهدتها من غير أن تكون حاسمة فيها فلان تكون موجودة في التهمن فهو متفرع على كلام التقديررين وليس مختصاً بتقدير الأوصاف وإن كان ظاهر العبارة توجهه

(قوله لكان أنساب) إذ الملائكة هنا عموم الحكم لكل منصور يمكنها كان أو مرتبتها والشلل التي قلت عن أفلاطون على تقدير صحة وجودها أنها تكون في ملائكة الانواع المكنة الوجود لافي كل طبيعة محتملة الوجود كانت أو ممكنة فإن طلاق لا يكفي يقول أن شخصاً من الطبيعة التي امتنع وجودها في الخارج موجودة في الخارج أولاً وأبداً وأيضاً ليس كل منصور يمكن كذلك إذ ليست الأفراد المادية الكائنة القاعدة من كل نوع عين الفرد المجرد الباقى

(قوله مرتبة عندهم في العقل الفعال) فإن قلت قد يحكم على المدعى الجزئي من حيث هو جزئي ومعلوم العقل هو الجزئي على وجه كلامي من حيث هو كلامي قلت بعد تسليم المقدمتين لا يضر لاته كلام على المستدال خاص

(قوله فلا بد أن يرتب فيه صور ما يوجدنه) أورد عليه أن الدليل خاص من المدعى إذ المدعى أنها يتم بارتسام الممتتعات والمكائن الغير الوجودية أيضاً وأجيب بأن الاستثناء في كونه حمل الأوصاف فإذا ثبت ذلك ثبت ارتسام الممتتعات أيضاً أولاً كمال المعمول منتظرة وفيه أنه إنما يتم إذا ثبت أن ذلك الأوصاف يمكن وكذا له وقد يجيب بأن المراد صور ما يجيده وبقيمه علينا من المفهومات

البها شاهدتها (والجواب أن المرتضى فيها) أي في الأمور الثالثة عنا كالعقل الفعال مثلاً (ان كانت الهويات) أي هويات ما تصوره (لهم تتحقق هوية المتنع في الخارج وأنه سفسطة) ظاهرة البطلان (وان كان) المرتضى فيها (هو الصور والماهيات الكلية فهو المراد بالوجود الذهني أذ غرضنا) ومقصودنا (أيات نوع من التبز الممقولات) التي هي الماهيات الكلية (وغير التبز بالهوية الذي نسميه بالوجود الخارجى سواء اخترعها الذهن) أي اخترع الذهن تلك الممقولات فيكون ذلك النوع من التبز لها في ذهتنا (أولاً حظها) أي لا حظ الذهن تلك الممقولات (من موضع آخر) كالعقل الفعال فيكون ذلك النوع من التبز لها فيه وإنما لم يتعرض لقى ما تصوره بنفسه لأن بطلانه أظهر والحاصل أن تلك الأمور المتضورة إذا كانت ممتنعة الوجود في الخارج لم يمكن أن يكون لما وجود أصيل لا قائم بنفسها ولا بغيرها فوجب أن يكون لها وجود ظلى في جهة دراكه سواء كانت هي النفس الناطقة أو غيرها وهو المطلوب هذا وقد اعترض على متسلكه بأنه إن أربد بالأمور الشبوية أمور

(قوله أي في الأمور الثالثة) أشار إلى أن مرجع الضمير متقدم من حيث المعنى وفي التعليم اشارة إلى أن الجواب غير مختص بالارتسام في العقل الفعال

(قوله إن كانت الهويات أخ) هنا يبني على مسبق من أن المانحاز بالهوية فهو وجود خارجي وما المانحاز بالماهية فقط فهو موجود ذهن فالمرتضى في الأمور الثالثة أن المانحاز بالهوية بهذا الارتسام فهو موجود خارجي فيلزم وجود المتنع في الخارج وإن المانحاز بالماهية فقط فهو موجود ذهن أذ لأنني بالوجود الذهني أهذا وبعبارة أخرى إن المرتضى فيها أن ترتب عليه أحكامها وآثارها بهذا الارتسام يلزم تحقق المتنع في الخارج وإن لم يترتب عليها تلك الأحكام والآثار فهو موجود ذهن

(قوله وإنما لم يتعرض النع) يعني كان المتنع مستندًا بسندين مابطل أحد السندين لا يجدي في دفع النع فأجاب بأن بطلانه ما كان ظاهرًا لم يتعرض له وذلك لأن القول بقيام المتنع بذواتها في الخارج أظهر بطلاناً من القول بقيامها بالغير في الخارج

(قوله والحاصل النع) أي حاصل الاستدلال بعد ملاحظة ما ذكره المصنف في دفع منع الإمام وهو بطلان أحد الشرين واستلزم الشق الآخر للمطلوب فتدرك قائم ما زل فيه بعض الناظرين

(قوله وقد اعترض على متسلكه) فيه إشارة إلى أنه وارد على متسلكه حيث ذكر فيه الأمور الشبوية وأما على ما ذكره المصنف فإن حرج على طبق متسلكه بأن يراد بالأحكام الأمور التي حكم بها

(قوله فهو المراد بالوجود الذهني) هذا بظاهره مناف لما يتأتى في بحث الكيف في التقدمة السادسة من مقاصد العلم من أن الارتسام في غير العقل الانساني ينافي الوجود الذهني

نَبَاتَةً فِي الْخَارِجِ فَلَا نَسْلِمُ أَنَّا نَحْكُمُ بِهَا عَلَى مَا لَا وُجُودَهُ فِي الْخَارِجِ كَيْفَ وَلَوْ سَلَمْ لَرْمَ كَوْنَ
الْحَكْمُ عَلَيْهِ مُوجُودًا فِي الْخَارِجِ وَأَنْ أَرِيدَ بِهَا أَمْوَارَ نَبَاتَةٍ فِي الْذَّهَنِ كَانَ ذَلِكَ مَصَادِرَةٌ
عَلَى الْمُطَلُّوبِ وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالثَّبُوتِيَّةِ مَا لَيْسَ السَّلْبَ دَاخِلًا فِي مَفْهُومِهَا وَاحْتَرَزَ
بِذَلِكَ عَنِ الْمَوْجِبَةِ السَّالِبَةِ الْمَحْمُولِ فَإِنَّهَا مَسَاوِيَّةً لِلسايَّةِ فَلَا تَقْتَضِي وَجُودَ الْمَوْضُوعِ

كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ فَإِنْ قَوْلَهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِعُنْيِ بِعَدْلِهِ وَالْبَاهِ صَلَةَ لَهُ وَكَوْنُ الْحَكْمِ إِيجَابًا مَسْتَنَدًا مِنْ بِعْدِهِ
عَلَيْهِ لَأَنَّهُ الْمُتَبَادرُ مِنْهُ فَوَارِدٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا إِذَا أَرِيدَ بِالْمُكَانِ النَّسْبُ الْجُزِئِيُّ وَبِالثَّبُوتِيَّةِ الْإِيجَابِيَّةِ وَتَكُونُ الْبَاهِ
زَائِدَةً كَمَا هُوَ رَأْيُ الْأَخْفَضِ أَوِ الْمُلَابِسَةِ الْعَامِ الْخَاصِّ وَيَكُونُ الْمَحْكُومُ بِهِ مَتَرَوِّكًا لِعَدْمِ تَعْلِقِ
الْفَرْضِ بِهِ لَأَنَّ الْاحْتَرَازَ مِنِ الْسَّالِبَةِ الْمَحْمُولِ حَاسِلٌ بِالثَّبُوتِيَّةِ لِعَدْمِ كَوْنِ الْإِيجَابِ فِيهَا حَقِيقَةٌ وَيَصِيرُ الْمَعْنَى
وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَمْوَارِ أَحْكَامِ الْإِيجَابِيَّةِ صَادِقَةً فَلَا وَرُودٌ لِهَذَا الْاعْتَرَافِ أَمْلَا كَمَا يَعْنِي

(قَوْلَهُ كَانَ ذَلِكَ مَصَادِرَةَ النَّعْ) لَأَنَّ الْوِجُودَ الْذَّهَنِيَّ مُوقَوفٌ عَلَى ثَبُوتِ الْأَمْوَارِ فِي الْذَّهَنِ الَّذِي هُوَ

الْوِجُودُ فِي الْذَّهَنِ

(قَوْلَهُ بِأَنَّ الْمَرَادَ النَّعْ) يَعْنِي لَيْسَ الثَّبُوتِيَّةَ بِعُنْيِ الْمَوْجُودَةِ حَتَّى يَصُحُّ التَّرْدِيدُ الْمَذَكُورُ بِلَهُ بِعُنْيِ
مَا لَيْسَ السَّلْبَ دَاخِلًا فِي مَفْهُومِهِ

(قَوْلَهُ فَإِنَّهَا مَسَاوِيَّةً لِلسايَّةِ) لِكَوْنِ الْإِيجَابِ اعْتِبَارًا بِعَدْنَاهُ أَذْلِكَ لَيْسَ فِيهَا حَقِيقَةُ الْأَسْلَبِ الْمَحْمُولِ عَنِ
الْمَوْضُوعِ لِكَوْنِ الْمُقْتَلِ اعْتَبَرَ أَنَّهُ إِذَا سَلَبَ عَنِ الْمَحْمُولِ كَانَ مُشَفِّقًا بِالسَّلْبِ وَلَا اِنْصَافَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَالْأَ
لَرْمِ التَّسَاسِلِ فِي الْاِتِّصَالَاتِ النَّابِتَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

(قَوْلَهُ فَإِنَّهَا مَسَاوِيَّةً لِلسايَّةِ فَلَا تَقْتَضِي وَجُودَ الْمَوْضُوعِ) فِيهِ بَحْثٌ لَأَنَّ مَعْنَى الْمَوْجِبَةِ السَّالِبَةِ الْمَحْمُولِ كَمَا
صَرَحَ بِهِ التَّقْطِيبُ فِي شَرْحِ الْمَطَالِعِ أَنَّ (ج) نَعْ يُسْلِبُ عَنْهُ (ب) وَلَا شَكَّ أَنَّ سَدْقَ هَذَا الْإِيجَابِ يَتَوقفُ
عَلَى ثَبُوتِ مَفْهُومِ شَيْءٍ يُسْلِبُ عَنْهُ (ب) (ج) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَأَنَّ ثَبُوتَ شَيْءٍ لَكِنْ فَرْعَ ثَبُوتَ الْمُثَبَّتِ لَهُ
فَيَلِزِمُ أَنَّ تَقْتَضِي الْمَوْجِبَةِ السَّالِبَةِ الْمَحْمُولِ وَجُودَ الْمَوْضُوعِ وَلَوْ فِي الْذَّهَنِ كُسَائِرَ الْمَوْجِبَاتِ الْمُقْتَنِيَّةِ لَهُ بِلَا
فَرْقٍ وَمِنْ هَنَّا قَالَ النَّافَاضِلُ الرَّوْمَيُّ فِي حَاشِيَتِهِ الْمَرَادُ بِعَدْمِ اسْتِدَعَاهُ الْمَوْجِبَةِ السَّالِبَةِ الْمَحْمُولِ بِوَجْدِ
الْمَوْضُوعِ عَدْمِ اسْتِدَعَاهُ إِيَّاهُ بِحَسْبِ الْحَقِيقَةِ وَالْخَارِجِ وَأَمَّا اسْتِدَعَاهُ وَجُودُهُ فِي الْذَّهَنِ فَلَا يَعْجِسُ عَنْهُ إِذْ
لَا فَرْقٌ بَيْنِ الْمَوْجِبَةِ السَّالِبَةِ الْمَحْمُولِ وَبَيْنِ الْمَوْجِبَةِ الْمُعَدَّلَةِ الْمَحْمُولَ فِي اسْتِدَعَاهُ وَجُودِ الْمَوْضُوعِ فِي الْذَّهَنِ
سَوَاءً اعْتَبَرَ حَالُ ثَبُوتِ الْمَحْمُولِ الْمَوْضُوعَ أَوْ حَالُ الْحَكْمِ بِالثَّبُوتِ وَالْحَقِيقَةِ أَنَّ الْمَوْجِبَةِ السَّالِبَةِ الْمَحْمُولِ
مَوْجِبَةٌ فِي الظَّاهِرِ سَالِبَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّارِحِ فِي بَعْضِ حَوَانِبِهِ إِذَا جَلَ اِنْتِهَاءَ الْكِتَابَةِ
عَنْ زَيْدٍ غَلِيَّهُ كَانَتْ مَوْجِبَةُ سَالِبَةِ الْمَحْمُولِ رَاجِمَةً إِلَى السَّلْبِ وَإِذَا حَلَ مَفْهُومُ عَدْمِ الْكِتَابَةِ عَلَى زَيْدٍ كَانَتْ
مَوْجِبَةُ مَعَدَّلَةِ الْمَحْمُولِ قَدْ أَثْبَتَ لِبِهَا الْمَوْضُوعَ مَفْهُومَ عَدْمِيٍّ وَلَيْسَ رَاجِمًا إِلَى حَقِيقَةِ السَّلْبِ بَلْ هُوَ إِيجَابٌ يَلِزِمُهُ
السَّلْبُ وَلَا يَسَاوِيهُ وَقَالَ فِي بَعْضِ كِتَابِهِ مَرْجِعُ اِتِّصَافِ النَّعْ بِالصِّفَاتِ السَّلَبِيَّةِ عَدْمِ اِتِّصَافِهِ بِعَامِو مَلَوْبٍ

ومن المعدولة أيضاً إذا جوز صدقها مع عدم الموضوع واعتراض أيضاً بأنك أردت أن تلقي الأمور التبوية ثابتة في الخارج للموضوع المذكور فهو من نوع كيف ولو صحيح ذلك كان الموضوع موجوداً في الخارج وإن أردت أنها ثابتة له في الذهن كان ذلك فرعاً لوجود الموضوع فيه فيكون مصادرة وأجيب بأننا نريد أنها ثابتة للموضوع في نفس الامر وذلك موثوق على وجود الموضوع فيها فإذا ليس في الخارج فهو في الذهن * الامر (الثاني) من الأمور الدالة على الوجود الذهني أن يقال (من المفهومات ما هو كلي) أي متصل بالكلية التي هي

(قوله اذا جوز النج) بناء على عدم الفرق بين سبب شيء عن شيء المعتبر في سالبة المحمول وسبب شيء في نفس المعتبر في المعدولة لكن التحقيق خلافه كما بين في موضعه

(قوله واعتراض أيضاً) ما مر كان متصلة بالثبت المحمول المستفاد من قوله التبوية وهذا متعلق بالثبت الرابطي المستفاد من قوله بحكم عليه

(قوله كان الموضوع موجوداً النج) بناء على أنه لابد من وجود الموضوع في طرف الثبوت والانتصاف

(قوله في نفس الامر) أي في حد ذاته مع قطع النظر عن فرض فارض وهذا الجواب لا يتأتى في الاعتراض الاول لأن الأمور الثابتة في نفس الامر يجوز أن تكون عدمة فلا تتحقق وجود الموضوع كافي سالبة المحمول

(قوله أي متصل بالكلية) فعل هذاكلة من التبعيضية مبتدأ بتأويله بل فقط البعض ليكون محظوظة قوله ما هو كلي على ما اختاره الشارح في حواشى الكشاف في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله الآية

عنه ولاشك أن المقصود لوجود الموضوع حقيقة الإيجاب لاموره فقط فلا ورود للبحث وأماماً ما ذكره القطب فالفرض منه اظهار صورة الإيجاب ومبني على الظاهر بقرينة أنه أيضاً صرخ بأن الموجبة السالبة المحمول لا تتحقق وجود الموضوع وان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له

(قوله وهن المعدولة أيضاً إذا جوز صدقها مع عدم الموضوع) وأما إذا لم يجوز فالاحتراز عن المعدولة ليس بقصد لا أنها ليست بخارجة فإن خروجها ضروري مطلقاً ثم الشرطية المذكورة تشير إلى ما قبل إذا لم يعتبر في الموجبة المعدولة استعداد الموضوع لتبيين المحمول لا تتحقق وجود الموضوع أو إلى ما قبل إذا كان الوجود والثبت ممولاً في السالبة والمعدولة فالمآل فيما إلى انتفاء الموضوع فيبلغ بذلك تصدق المعدولة مع عدم الموضوع

(قوله وأجيب بأننا نريد أنها ثابتة للموضوع في نفس الامر) أعلم أن معنى نفس الامر نفس الشيء على أن الامر هو الشيء نفسه ومعنى ثبوت شيء لشيء في نفس الامر مثلاً ثبوته له في حد ذاته أي من غير اعتبار معتبر وفرض فارض نفس الامر أعم من الخارج مطلقاً ومن الذهن من وجده إذا الموجود

صفة ثبوتية فلا بد أن يكون الموصوف بها موجوداً (و) ليس في الخارج اذ (كل موجود في الخارج فهو مشخص) متى في حد ذاته بحيث يتحقق فرض اشتراطه فيكون موجوداً في الذهن ويرد عليه أن الكلية صفة سلبية لأنها عدم النع من فرض الشرط وان سلم كونها ثبوتية كانت دالة في الاستدلال الاول فلا وجه لجعلها استدلاً على حدة وقد يقال المفهومية صفة ثبوتية تتصف بها الكلية فيكون موجوداً وليس في الخارج بل في الذهن ويرد عليه السؤال الثاني وقد يقال أيضاً للحقيقة الكلية كالإنسان مثلاً وجود بالضرورة وليس في الإعيان بل في الذهن وتجده عليه أن دعوى الضرورة في كون الحقائق نفسها موجودة غير مسموعة ثم افراد هذه الحقائق موجودة في الخارج بالضرورة هـ الامر الثالث لو لا الوجود الذهني لم يمكن أخذ القضية الحقيقة للموضوع وهي التي حكم فيها على ما يصدق عليه في نفس الامر الكلية الواقع عنواناً سواء كان موجوداً في الخارج

(قوله دالة في الاستدلال الاول) فيه بحث لأن الاستدلال الاول موقف على ثبوت انا نتصور مالاً موجود له في الخارج ولذا أجاب الامام عنه بمنع هذه المقدمة بخلاف هذا الاستدلال وانتراكه في أن ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له لا يستدعي دخوله فيه (قوله وقد يقال النـ) أي في توجيه عبارة المتن وعلى هذا من المفهومات خبر لما هو كل على ما اختاره الحق التفتازاني في شرح الكشاف

(قوله ويرد عليه السؤال الثاني) وهو انه دالة في الاستدلال الاول وقد صرحت اندفاعاته (قوله وقد يقال النـ) أي في توجيه عبارة المتن فيلز بـ اراد من المفهومات الحقائقـ أي الطبائعـ او في الاستدلال على الوجود الذهني

(قوله نـ افراد النـ] فـ ان قـ لنا بـ جـ زـ يـ ئـ اـ حـ قـ يـ ئـ ئـةـ لـ لـ اـ نـ سـ لـ اـ نـ لـ بـ لـ اـ نـ لـ هـ اـ وـ جـ دـ فـ يـ اـ خـ اـ رـ) وـ ان قـ لنا بـ عـ دـمـ جـ زـ يـ ئـ اـ حـ قـ يـ ئـ ئـةـ كـاـ هو عـ خـ تـارـ المـ تـاخـرـينـ منـ اـنـ هـ اـمـورـ اـنـ زـ اـعـ بـةـ وـ التـوـلـ بـ جـ زـ يـ ئـ اـ بـ عـ جـ رـ اـ صـ عـ لـ اـ حـ بـ اـ ئـ اـ بـ اـعـ اـ هـ اـ وـ جـ دـ اـ

(قوله لـ لـ اـ الـ وـ جـ دـ الـ ذـ هـ نـ) تـ قـ رـ يـ هـ لـ لـ اـ الـ وـ جـ دـ الـ ذـ هـ نـ لمـ يـ مـكـ نـ أـ خـ دـ هـ اـ مـكـ نـ بلـ وـ اـ قـ نـ مـخـ وـ مـسـ تـ عـ مـدـ دـومـ بـيـانـ الـ لـ لـ اـ زـ مـةـ اـنـ الـ حـ كـ مـ فـيـهاـ غـ يـرـ مـشـروـطـ بـوـ جـ دـ الـ مـوـضـعـ فـيـ الـ خـ اـرـجـ فـيـجـوزـ اـنـ يـكـونـ الـ حـ كـ مـ فـيـهاـ عـلـىـ الـ اـ فـرـادـ الـ مـقـوـلـةـ قـ فـطـ حـ كـ مـ اـيجـ اـيـاـ فـلـ وـ لـ تـ كـ نـ مـوـجـ دـةـ فـيـ الـ ذـ هـ نـ لـ مـ يـ صـ دـقـ ذـ لـ اـكـ مـ)

فـ الـ خـ اـرـجـ الـ ذـ هـ نـ لـ اـنـ تـ قـ لـهـ مـوـجـ دـةـ فـيـ قـ نـ الـ اـ مـرـ دـونـ الـ ذـ هـ نـ وـ الـ كـ وـ اـذـ بـ الـ عـكـ وـ وـ يـهـ دـاـ بـ عـلـمـ مـعـنـ فـيـ الـ خـ اـرـجـ الـ ذـ هـ نـ لـ اـنـ تـ قـ لـهـ مـوـجـ دـةـ فـيـ قـ نـ الـ اـ مـرـ دـونـ الـ ذـ هـ نـ وـ الـ كـ وـ اـذـ بـ الـ عـكـ وـ وـ يـهـ دـاـ بـ عـلـمـ مـعـنـ

عفتها أو مقدراً أو لا يكون موجوداً فيه أصلاً (والثالى باطل) وقد أشار إلى بيان الملازمة وبطلاز التالى مما قوله (فانا اذا قلنا الممتنع معدوم فلا نزيد به أن المتن) أي ما يصدق عليه المتن (في الخارج معدوم فيه قطعاً) أي لا زيد ذلك قطعاً اذ ليس في الخارج ما يصدق عليه الممتنع أصلاً (بل) نزيد به (أن الأفراد المعقولة للممتن) أي يصدق عليها الممتن في العقل (من الأفراد المعقولة للمعدوم) أي يصدق عليها في العقل بحسب نفس الامر أنها معدومة في الخارج فلو لم يكن للممتن افراد معقولة موجودة في العقل لم يصدق عليها الحكم الاجيابي فلذلك قال (وهذا بالحقيقة عائد الى الاول) والحاصل أن قولنا الممتن معدوم في الخارج قضية صادقة وليس خارجية بل حقيقة مفسرة بما ذكرناه لا بما اشتهر من أن الحكم فيها على الأفراد الخارجية فقط اما بحقيقة أو مقدرة فلو لا أن يكون للممتن افراد موجودة في الذهن لم يصدق هذا الحكم الاجيابي في هذه القضية الحقيقة ويرد عليه أن مفهوم المعدوم أمر سأي وقد يقال لو لا الوجود الذهني لبطلت الحقيقة الموجبة الكلية

(قوله فانا اذا قلنا الممتن معدوم) ولاشك انه صادق

(قوله فلا زيد به النع) فالوجود الخارجى ليس يعتبر فيه لاعتقا ولا مقدراً

(قوله وهذا بالحقيقة الحق) قد صرحت مافقه

(قوله ويرد عليه النع) فيه انك قد صرحت من التقرير المذكور ان ليس الاستدلال مختصاً بهذا القول المخصوص قبل هو مجرد تنبيل فالاتفاق فيه لاسقع كيف وجميع المسائل المنطقية أحکام ايجابية بمفهومات نبوية هي معمولات ناتية على معمولات أولى نحو كل جلس كذا فلو لا الوجود الذهني لم تكن تلك الاحکام صادقة

(قوله وقد يقال الحق) خلاصة السابق انه لو لا الوجود الذهني لم يمكنأخذ القضية الموجبة الحقيقة التي حكم فيها على الأفراد المعقولة جزئية كانت أو كليه وخلاصة هذا الوجه انه لو لا الوجود الذهني لزم بطلاز كليه القضية الحقيقة أي بطلاز سدق القضية الحقيقة التي حكم فيها على الأفراد الخارجية والمعقولة كالمثال المذكور لأن صدقها كليه يستدعي صدق الحكم على الأفراد المعقولة أيضاً وصدقه عليها على تقدير عدم الوجود الذهني مجال لعدم وجود الموضوع

(قوله ان مفهوم المعدوم أمر سأي) فيكون قولنا الممتن معدوم موجبة سابقة المحمول فلا يقتضى وجود الموضوع وقد من مافقه سؤال وجواباً

(قوله لبطلت الحقيقة الموجبة الكلية) أي يلزم أن تكون الاحکام الاجيابية الكلية كلها باطلة قطعاً

كقولك كل مثل تساوى زوايه قائمتين اذا ليس الحكم فيها مقصوراً على الافراد الخارجيه بل يتناول ماعداها من الافراد التي يصدق عليها الموضوع في نفس الامر فلولم يكن ماعداها وجود ذهن لم يصدق عليها حكم ايجابي (وأتعجب نافيه وهم جهود المتكلمين) فإن بعضهم قالوا بالوجود الذهني (بوجين أحدهما لو اتفقى تصور الشئ حصوله في ذهنا زرم كون الذهن حاراً باردةً مستقيماً معوجاً) لانا اذا تصورنا الحرارة فقد حصلت الحرارة في ذهنا ولا معنى للحرار الا ما قامت به الحرارة وكذا الحال في البرودة والاستقامه والارء وجاج لكن هذه الصفات متنافية مع الذهن بالضرورة وأيضاً يلزم اجتماع الضدين اذا تصور الضدان معاً وحكم عليهم بالتضاد (وتبيه ما أن حصول حقيقة الجبل والسماء) مع عظمهما (في ذهنا مالا يعقل وأجاب عنه) أي عماد ذكر من الوجهين (الحكماء بأن الحاصل في الذهن صورة وماهية) موجودة بوجود ظلي (لا هوية عينية) موجودة بوجود أصيل (والحار ما يقوم به هوية الحرارة) أي ماهيتها موجودة بوجود عيني لا ما يقوم به ماهية

(قوله لو اتفى النج) هذا الوجه ينبع عدم اقتناء التصور للوجود الذهني والمطلوب تفيه الاته لا كان تصور الذي مقتضاها ثبوت الوجود الذهني كان انتقاء الاقتناء مستلزم الانتفاء (قوله فقد حملت الحرارة) وقامت به بصريح ارتباطه بقوله ولا معنى للحرار الاما قامت به الحرارة وقد ينبع بالفرق بين الحصول فيه والقيام به فان الحوادث حاصلة في الزمان والمكان مع عدم قيامها بهما لكن هنا يتم على القول بأن القائم هو الشبع وال موجود في الذهن هو المعلوم به (قوله معاً) أي كلما وليس بعناء الحقيقى أعنى في زمان واحد لامتناع ذلك فلا بد حينئذ من اعتبار الحكم عليهما بالتضاد لأن تصور التضاد لكونه نسبة يقتضى حصول العطرين فيه فاندفع ما قبله ان تصور الضدين معاً يستلزم اجتماع الضدين فلا حاجة الي قوله وحكم عليهما بالتضاد (قوله وإنهما الح) جمله وجهاً ثانياً بناء على ان المانع في الاول من الحصول في الذهن من جانب العاقل وفي هذا من جانب المعمول

(قوله وأجاب عنه الحكاء الح) خلاصة الجواب الفرق بين الوجودين مع كون الموصوف أمراً واحداً

صرح به في حوارى التجريد وفيه بحث اذا قد يكون بعض أوساف الموضوعات بحيث لا يمكن أن تصدق إلا على الموجود في الخارج ففي تلك الصورة تصدق الكلية الحقيقية بلا مرية (قوله وأجاب عنه الحكاء) هنا ايجاث كثيرة واعتراضات قوية لكن الانب ذكرها في مباحث العلم فسند ذكرها هناك ان شاء الله تعالى

الحرارة موجودة بوجود ذهني فلا يلزم اتصاف الذهن بتلك الصفات المنسية عنه ولا اجتماع
الضدين أيضاً لأن التضاد من أحكام الاعيان والمويات دون الصور والماهيات (و) بأن
(الذى يمتنع حصوله في الذهن هو هوية الجبل والسماء) وغيرهما من الأشياء فان ماهيتها
موجودة بوجود خارجي يمتنع أن يحصل في أذهاننا (وأما مفهوم ماهيتها الكلية) و ما هيها
الموجودة بالوجودات الظلية (فلا) يمتنع حصولها في الذهن اذا لم تكن موصوفة بصفات
تلك المويات (لابد الحاصل في الذهن ان كان مساوا لها) أي للهوية (عاد الازام) وتم

(قوله دون الصور) بل هي متفاوتة ولذا كان الفند مع الفند أقرب خطورة منه بدونه
. (قوله وبأن الح) قدر انتظ بأن اشاره الى انه معطوف على قوله بأن الحاصل الخ لا على قوله والخار
ما يقون بهوية الحرارة مع قربه لثلا يلزم استدراك قوله وأما مفهوم ماهيتها فلا
(قوله وغيرها) ما له عظم قدره ليصح ارجاع ضمير مفهومها
(قوله بصفات تلك المويات) أي بصفات مخصوصة بتلك المويات كالعظم والمقدار والشكل والتأهي
(قوله وتم الدليلان معا) أي كلها زاد ذلك لثلا يتوجه من ذكر المساواة اختصاص لابد باتفاق
الدليل الثاني

(قوله لأن التضاد من أحكام الاعيان والمويات) فيه بحث لأن هذا الجواب إنما يتم اذا ادعى الخصم
لزوم اتصاف الذهن بالصفات الخارجية كالحرارة والبرودة ونظرتها وأما لو ثبتت بلوازم الماهيات
كالزوجية والفردية أو بصفات المعدومات كلاملاعنة وأمثاله فلا اذا لا يتسير أن يقال كون عمل الزوجية
موجوداً بها من أحكامها المتعلقة بوجودها العيني وكذا تضادها مع الفردية إنما هو في الوجود العيني دون
الظل اذا لا يوجد عينياً لأمثالها من لوازيم الماهيات وكذا الكلام في الامتناع وأمثاله اذا لا يمكن ان يقال
كون عمل الامتناع موسفاً به من أحكامه المتعلقة بوجود العيني اذا لا يتصور له وجود عيني في عمل
والجواب الحاسم لادلة الشبهة هو الفرق بين الحصول في الذهن والقيام به وهذه الاشياء يعني الحرارة
والبرودة ونظرتها حاسمة في الذهن لاقامة به والثانية هو الموجب لاتصاف الذهن به لا الاول كما ان
حصول شيء في المكان والزمان لا يجب اتصافه به وانت تخبر بان هذا الجواب أيضاً يتم على ما اتفق
عليه كلية التقليل بان الموجود في الذهن ماهيات الأشياء لابد أنها من اتحاد العلم والمعلوم اذا لا يمكن
أن يقال الماهية الحاسمة في الذهن غير قاعدة به مع أن العلم الذي هو عبارة عن تلك الماهية نفسها قائم به
قطعاً والقول بالقيام باعتبار العلمية دون المعلومة مما لا يجدر نفعاً نعم يتم على ما اخترته هذه القائل عخالها
الجمهور من القول بان مفهوم الحيوان مثلاً اذا حصل في الذهن فيثبت بقوع بالذهب كافية نفسانية هو
العلم بهذا المعلوم وهو عرض وجزئي لكونه قائمًا بنفس شخصية ومتضمناً بشخصيات ذهنية وهو الموجود
في الخارج وأما الموجود في الذهن فهو مفهوم الحيوان الحاصل في الذهن وهو كل وجوهه ومعلوم

الدليلان معاً (والا لم تذكر هي) الماوية (حاصلة) في ذهنتنا معقولة لنا (لأننا نقول الحاصل) في الذهن (نفس الماهية) التي تلك الماوية (وانه) أي ذلك الحاصل (ليس مساواها للهوية) فإن الماهية كلية والماوية جزئية فبتخالقها في الحقيقة والاحكام اذ في المويات أمور زائدة على الماهيات (نعم) ذلك الحاصل (ماهيتها) أي ماهية تلك الماوية (ولا معنى للماهية الا ذلك) أي ما يحصل في العقل بمحض المشخصيات من الماوية فلا يلزم أن لا تكون الماوية حاصلة معقولة و اذا كان الحاصل في الذهن نفس ماهية الماوية (فقولك هل يساويها) أي هل يساوى الحاصل الماوية (أولاً) ان أردت به أنه هل يساوى نفس الماوية اخترنا أنه ليس مساواها لها ولا يندور كما عرفت وان أردت أنه هل يساويها الماهية أولاً فهو كلام (حال عن التحصيل) اذمعناه أن ماهية الماوية هل تساوي ماهية الماوية أولاً (وبالجملة فالصور الذهنية) كلية كانت كصور المقولات أو جزئية كصور المحسوسات (مخالفة للخارجية في اللوازم) المستندة الى خصوصية أحد الوجودين وان كانت مشاركة لها في لوازم الماهية

(عبد الحكيم)

(قوله الحاصل في الذهن نفس الماهية) لا الشبع والمثال ذكره لدفع أن يتوجه من نفي مساواة الماصل للهوية في الحقيقة ان الجواب مبني على كون الحاصل في الذهن الشبع والمثال ولذا زاد لفظ النفس (قوله وانه أي ذلك الحاصل ان) جواب بالاختبار الشق الثاني ومنع لزوم عدم كون الماوية معقولة بناء على انه الحاصل ماهيتها والماهية عبارة عما يحصل في العقل بمحض المشخصيات .
 (قوله نعم ذلك الحاصل ان) كان الظاهر ايراد الواو لانه مقدمة تالية لبيان عدم لزوم أن لا تكون الماوية معقولة لكنه أورد كلمة نعم لاتها قد ذكرت سابقاً قوله الحاصل نفس الماهية وان كان ذكره لنفرض آخر

(قوله ولا معنى للماهية الا ذلك) ولذلك قبل الماهية ندل على الكلية التزاما
 (قوله ان أردت ان) الا أن المصنف ترك هذا النقى لدلالة الجواب عليه وذكر الشق الثاني لثلا يرجع المفترض ويختاره فتأدفه ماتوهم من أن المفترض لم يقل لفظ في الماهية في اعتراضه فكيف يصح أن قال قولك كذا خال عن التحصيل

(قوله كما مررت) من أن معنى حصول الماوية في العقل حصولها بمحض المشخصيات
 (قوله وان كانت مشاركة ان) اذ لا مدخلية فيها خصوصية أحد الوجودين فهي حاصلة لامور الذهنية موجبة لاتصالها بها كاصور الخارجية من غير تفاوت وليس حاصلة للنفس حيثذا أصلانم اذا تصورتها النفس صارت حاصلة لها بتصورها لا بتأسها وهذا الحصول لا يوجب اتصاف النفس بتلك

من حيث هي (وما ذكرت امتناعه هو حكم الخارجى) لان منشأه الوجود العيني فعين الحرارة ينتهي حصولها في الذهن ويضاد عين البرودة وعين الجبل ينتهي حصولها في الذهن (فلم قل أن الذهن كذلك) فهذا القدر من الجواب الإجمالى يكفينا ولا حاجة بنا إلى ذلك التفصيل المخصوص بوجود الكلمات في الذهن (المقصود الخامس) المعدومات هل تعايز أم لا) الموجودات الخارجية معايزه في الخارج بلا اشتياه وعمايز الوجودات الخارجية بحسب نفسها

الوازيم لأن سور تلك الوازيم مخالفة لها في العوارض بسبب اختلاف المحسوبين أعني حصولها بغيرها وحصوها بصورها واعتبر في الفرق بينهما بتصور كفر الكافر وحصولة للكافر فلا يرد النفع بل الوازيم الماهية وكذا بالوازيم الذهنية كلام امتناع مثلاً (قوله المعدومات هل تعايز أم لا) ذكرها بالاستفهام اشارة الى عدم الجزم بأحد الطرفين على اطلاق بل بالتفصيل الذي ذكره بقوله الحق

[قوله الموجودات الخارجية ان] نحرر لحمل النزاع ب بحيث يرتفع عنه الاشتياه ولما كانت الاشياء تتبع بمقابلتها تعرض لبيان تمايز الموجودات والموجودات ليظهر أن تمايز المعدومات المتنازع فيه بهذا المعنى (قوله وعمايز الوجودات) أي على تقدير زيادتها على الماهيات في أنفسها أي مع قطع النظر عن

(قوله وما ذكرت امتناعه هو الحكم الخارجى) قد سبق ماعليه فلا حاجة الي الالعادة وقد يجذب عن أصل احتياج النافدين بأن القابل شرط لحصول الآخر ولا لسلم قبول الذهن للحرارة والبرودة ونظائرها وقد أثار إليه الشارح أيضاً في حواري التجريد ورد عليه بأن الدليل المذكور للوجود الذهني يدل على وجود الصور الجزئية ذهناً والصور الجزئية لاترسم في النفس المجردة بل في المادي والمادي يتقبل الحرارة والبرودة ثم أن النفس قدر ترسم فيها ما قبله كالغم والفرح ونظائرها والجواب عن الاول ظاهر لأن قابل الحرارة والبرودة هو الجسم لا الأعراض وقوى النفس المدركة اعراض كما صرحت به وأعلم أن هنا خالطة ذكرها الكاتب في حكمة العين بل اخذهما مذهباً بدء من ايرادها واعملها وهي أن الموجود في الذهن موجود في الخارج البنة لأن الذهن من الموجودات الخارجية والموجود في الموجود في الخارج موجود فيه والجواب أن ما ذكره مبني على توهّم فاسد وهو أن الخارج ظرف للذهن كاليت الحقة والذهن ظرف للموجود الذهني كالحقيقة للدورة فيلزم جيلئذ ما ذكره ومنشأه ملاحظة جانب الفخذ واستعمال كلمة في الدالة على الفرضية وأما اذا حقق المعنى وعرف أن المراد بالوجود في الخارج هو الوجود الاسيل الذي هو مصدر الآثار ومقلوب الاحكام وبالوجود الذهني هو الوجود الظل الذي ليس كذلك ليظهر سقوطه بالكلية أولاً يرى انه اذا قيل الموجود في الذهن موجود بوجود غير أسليل والذهن موجود بوجود أسليل لم ينتظم الكلام

(قوله وعمايز الوجودات الخارجية بحسب أنفسها مما لا تك فيه أيضاً) لأن الموجودات الخارجية إنما

ما لا يشترط فيه أيضاً وتمايزها بحسب الخارج متفرع على كونها موجودة فيه وأما المدعومات التي من جملتها العدوات ففي تميزها وتعدد ما اللازم للتمايز خلاف (منهم من أثبته فأن عدم الشرط يوجب عدم الشروط وعدم الفضـ) عن محل (يصحح وجود الفضـ) الآخر فيه (دون غيرها) أي غير عدم الشرط والفضـ فأن عدم غير الشرط لا يوجب عدم الشروط

ووجودها وعدمها مما لا يشترط فيه اذ لو كانت متعددة وكانت جميع الموجودات موجودة بوجود واحد وتمايزها في نفسها اثنا بقى انصاف الماءيات بهما في نفس الامر :

(قوله وتمايزها بحسب الخارج) بأن تكون متصفـة بالتمـايز فيه متـفرع على وجودها في الخارج لأن الاصـاف بالتمـايز الخارجـي بدون وجود المـوسـوف فيه محلـ واما تمـايزها حالـ كونـها مـعـدـوـمة فـتـرـعـ على تمـايزـ المـعـدـوـمـاتـ وبـهاـ سـعـرـنـاـ لـكـ ظـهـرـنـاـ مـاـ قـدـرـنـاـ انـ الـوـجـوـدـاتـ الـخـارـجـيـةـ مـنـ الـمـعـدـوـمـاتـ فـكـيـفـ لاـ يـشـكـ فيـ تمـايزـهاـ مـعـ الشـكـ فـيـ تمـايزـ المـعـدـوـمـاتـ وـالـحـلـ عـلـيـ انـ الـخـلـافـ فـيـ تمـايزـ سـائـرـ الـمـعـدـوـمـاتـ يـقـنـىـ وـجـهـ الـفـرقـ (قوله واما المـعـدـوـمـاتـ التيـ منـ جـلـنـاـ الـعـدـوـمـاتـ) اـشـارـ بـادـخـالـ الـعـدـوـمـاتـ التـيـ هيـ مـنـ الـمـعـنـعـاتـ اـذـ لـوـ اـمـكـنـ وـجـوـدـهاـ لـأـمـكـنـ وـجـوـدـ الـمـعـنـعـاتـ لـاـنـصـافـهاـ يـبـهاـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـتـلـةـ شـامـلـةـ الـمـعـدـوـمـاتـ الـمـكـنـةـ وـالـمـتـعـنـةـ وـلـيـسـ مـخـصـصـةـ بـالـمـكـنـةـ كـسـلـةـ الشـيـئـيـةـ وـإـلـىـ أـنـ الـعـدـوـمـاتـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهاـ مـعـدـوـمـةـ دـاخـلـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـتـلـةـ وـأـمـاـ باـعـتـارـ اـضـافـهـاـ إـلـىـ مـلـكـاتـهاـ فـيـ تـمـاـيزـ بـتـمـاـيزـ مـلـكـاتـهاـ فـانـ قـلـتـ بـعـدـ القـولـ بـالـمـعـدـوـمـاتـ بـصـيـفةـ الـجـمـعـ لـاـمـعـنـ لـلـزـاعـ فـيـ تـمـاـيزـهاـ وـهـلـ ذـلـكـ إـلـاـ مـثـلـ أـنـ يـقـالـ الـأـمـورـ الـمـتـعـدـدـةـ هـلـ هـيـ مـتـعـدـدـةـ تـمـاـيزـةـ أـولاـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ تـمـاـيزـ فـيـ الـخـارـجـ حـتـىـ يـعـكـنـ أـنـ يـقـالـ الـمـعـدـوـمـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ فـيـ الـذـهـنـ هـلـ هـيـ تـمـاـيزـةـ فـيـ الـخـارـجـ أـولاـ قـلـتـ لـاـ شـهـةـ فـيـ تـعـدـدـهـاـ مـنـ حـيـثـ اـضـافـهـاـ إـلـىـ الـمـلـكـاتـ كـاـعـرـفـ وـذـلـكـ يـكـنـىـ لـتـعـيـرـ بـصـيـفةـ الـجـمـعـ إـنـاـ الـزـاعـ فـيـ أـنـ الـمـعـدـوـمـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ بـحـسـبـ الـاـضـافـاتـ هـلـ هـيـ تـمـاـيزـةـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ مـتـصـفـ بـالـعـدـمـ أـمـ لـاـ (قوله أيـ غيرـ عدمـ الشرـطـ وـالـفـضـ) لمـ بـرـجـمـ الضـيـرـ إـلـىـ غـدـمـ الشـرـطـ وـوـجـودـ الفـضـ الـآـخـرـ فـانـهـ يـوـجـبـ اـصـافـ عدمـ الشرـطـ بـمـحـكـمـيـنـ مـخـلـقـيـنـ وـالـمـطـلـوبـ اـخـلـافـ الـعـدـوـمـاتـ فـيـ الـاحـکـامـ (قوله فـانـ عدمـ غيرـ الشرـطـ الخـ) أـرـادـ بـالـشـرـطـ هـنـاـيـتـ وـقـفـ عـلـيـهـ النـيـ لـاـمـعـنـ الـمـعـلـلـخـ حـتـىـ بـرـدـ

تمـاـيزـ باـعـتـارـهـاـ وـماـ بـهـ التـماـيزـ وـاـنـ لـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ أـمـراـ مـوـجـودـاـ ضـرـورـةـ تـمـاـيزـاـ الـاعـمـيـ بـعـاهـ مـعـهـ غـيرـهـ لـكـنـ لـابـدـ مـنـ تـمـاـيزـهـ فـيـ نـفـسـ وـفـيـ بـحـثـ لـاـنـ الـوـجـوـدـاتـ الـخـارـجـيـةـ مـنـ الـمـعـدـوـمـاتـ فـكـيـفـ لاـ يـشـكـ فـيـ تمـاـيزـهاـ معـ الشـكـ فـيـ تمـاـيزـ المـعـدـوـمـاتـ وـالـحـلـ عـلـيـ انـ الـخـلـافـ فـيـ تمـاـيزـ سـائـرـ الـمـعـدـوـمـاتـ يـقـنـىـ وـجـهـ الـفـرقـ وـبـنـاءـ الـكـلـامـ عـلـيـ وـجـودـ الـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ بـنـفـسـهـ بـدـقـعـهـ قـولـهـ وـتمـاـيزـهاـ بـحـسـبـ الـخـارـجـ الـخـ كـاـلـاـجـنـيـ (قوله التـيـ مـنـ جـلـنـاـ الـعـدـوـمـاتـ) اـشـارـةـ إـلـىـ تـطـيـقـ الدـلـلـ أـعـنـ قوله فـانـ عدمـ الشرـطـ الخـ عـلـيـ الـمـدـدـيـ وـهـوـ تمـاـيزـ الـمـعـدـوـمـاتـ

(قوله فـانـ عدمـ الشرـطـ الخـ) اـكـنـىـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـتـيـلـاتـ اـمـاـ لـاـنـ الدـعـوـيـ مـهـلـةـ وـأـيـاتـ الـمـهـلـةـ بـالـجـزـيـئـاتـ مـنـتـظـمـ وـاـمـاـ بـنـاهـ عـلـيـهـ لـاـفـرـقـ بـيـنـ الـاـعـدـامـ الـخـارـجـيـةـ فـيـ التـماـيزـ وـعـدـمـهـ وـلـاـ قـائـلـ بـالـفـصلـ (قوله فـانـ عدمـ غيرـ الشرـطـ لـاـ يـوـجـبـ عدمـ الشرـطـ) فـانـ قـلـتـ عدمـ أـيـ جـزـءـ كـانـ مـنـ الـعـلـوـ الـاـتـامـةـ

وعدم غير الصد لا يصح وجود الصد الآخر (ولو لا تباين) والتعدد اللازم منه بين الخدمات (لم مختلف مقتضياتها) ولا أحکامها من كون بعضها ملزوماً الآخر أو لازماً له أو مساواً لها أو مبياناً إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة (ومنهم من نفاه لأن المدعومات) والخدمات (نفي صرف لا إشارة إليها أصلاً وكل ما هو متفرد فله وجود إما في الذهن وما في الخارج) لأن التيز صفة ثبوية لا بد أن يكون الموصوف بها تابتاً في الجملة وما يكون تابتاً كذلك لم يكن مدعوماً فلائلاً من المدعوم بمتفرد أصلاً ولو انتصر على قوله فإنه وجود ولم يتعرض للوجود الذهني ونفيه عن المدعوم الذي كلّمنا فيه لكنه أنسٌ بقوله (والحق فيه)

ان غير الشرط من أجزاء العلة الناتمة يوجب عدم الشروط ولو أردت بقوله لا يوجب لا يوجب عدم الشرط من حيث أنه شرط يصح حله على المعنى الاصطلاحى فإن عدم سائر أجزاء العلة أنا يوجب عليه من حيث أنه مقلول لأن حيث أنه شرط

(قوله لم مختلف مقتضياتها) فيه أن اللازم منه تباين الخدمات مطلقاً والمطلوب تباينها من حيث أنها معدومة فلم لا يجوز أن يكون ذلك الاختلاف بسبب اضافتها إلى ملكاتها

(قوله لأن المدعومات النع) أي من حيث أنها مدعومات نفي صرف أي خالص لا إشارة إليها إذ الإشارة تقضى الماوية عند العقل التافهة لكونها معدومة وهذه المقدمة بديهيّة فلا يرى ان قولكم نفي صرف لا إشارة إليها بعذلة أنه لا تميّز لها فليكون مصادرة وصورة الاستدلال أن المدعومات من حيث أنها مدعومة لا يوجد لها أصلاً وكل ما هو متفرد موجود في الجملة أما الصغرى فيبديهيّة لأن العدم ينافي الثبوت وأما الكبيري فلا لأن كل متفرد منصف بالصفة الثبوانية التي هي التيز وكل منصف بالصفة الثبوانية موجود في الجملة (قوله ونفيه عن المدعوم) التعرض لنفي الوجود الذهني في الصغرى مستفاد من التعرض له في الكبيري ليتكرر في الأوسط بأن الحال المدعومات لا وجود لها في الذهن والخارج وكل ما هو متفرد موجود إما في الذهن أو في الخارج

(قوله أنس] لأن يكون الاستدلال المذكور مشمراً بالتفصيل المذكور في قوله الحق

يوجّب عدم المعلول فما معنى هذا الكلام قلت المراد بالشرط هنا معناه الأغوى وهو ما يتوقف عليه الشيء في الجملة فيصح الكلام وإن حلّ على معناه الاصطلاحى فنقول مراده من قوله فإن عدم الشرط يوجّب عدم الشرط أن عدمه مع وجود باقي العلة الناتمة يوجّبه حينئذ يكون معنى قوله فإن عدم غير الشرط لا يوجّب النعّ أنه لا يوجّب عدمه مع وجود أجزاء العلة الناتمة التي فرض وجودها في الصورة الأولى وهذا حكم صحيح لأن تلك الأجزاء إذا فرضت متحققها في الصورة الثانية أيضاً كان غير الشرط الذي فرض عدمه فيها أجنبياً ليس بجزء من العلة الناتمة أصلاً فلا يوجّب عدم الشرط ولكن أن يقول مراده أن عدم الشرط من حيث أنه شرط يوجّب عدم الشرط من حيث هو كذلك بخلاف عدم غير الشرط من حيث هو

أى في الخلاف في تمايز المدوم (أنه فرع الخلاف في الوجود الذهنى) وذلك لأنه (لَا تمايز) بين المدومات (الإفي المقل) فان تلك الأحكام إنما تتصف بها المدومات بحسب نفس الامر في العقل لا في الخارج اذ لا ثبوت للمدوم الخارجى في الخارج حتى يمكن انصافه فيه بشىء فلا تمايز بينها الا في العقل (فإن كان ذلك) التمايز الحالى لما في العقل (الوجود لما في الذهن لم يتصور معدوم مطلقاً) بل كل ما يتصور من المدومات والمعذمات ومفهوم

(قوله أى في الخلاف الخ) قد عرفت ان هذا الخلاف غير مختص بالمدومات الممكنة وبالتمايز في الخارج فن قال المراد بالخلاف بين القائلين بأن لثبت المدوم والا فلا يصح التبرير لم يأت بثبوت (قوله إنما تتصف الخ) يعني أن العقل اذ لا يحظى وجدتها من صفة تلك الأحكام في حد ذاتها مع قطع النظر عن اعتبار وفرض فارض وهذا الانساق الاسترجاعي لا يتوقف على وجود العقل وملحوظته فلا يبرد ان ذلك الاختلاف والاقتناء غير مشروط بالتعقل اذ لو فرض عدمه بل عدم العاقل يكون ذلك الاختلاف بحاله

كذلك نعم اذا لوحظ من حيث انه جزء آخر من العلة النامية فعدمه أيضاً يستلزم عدم الشرط والاول أظهر (قوله أى في الخلاف في تمايز المدوم الخ) أى بين القائلين بأن لثبت المدوم والا فلا يصح التبرير نعم اعلم أن الممتنع يستلزم الممتنع وكذا الجبابارات فلا تكون المسألة فرع ثبوت المدوم الممكن الغير المتجانب، واعتراض على قوله لأنه لا تمايز الا في العقل بأن الدليل على ذلك التمايز اختلاف مقتنيات الاعدام كأنه ثقته وذلك الاختلاف والاقتناء غير مشروط بالتعقل اذ لو فرض أن لا عاقل في الوجود يكون الاختلاف والاقتناء بحاله فكذا التمايز وقد نبهت على جوابه فيما سبق فليتذرد كر هذا واعتراض بعض المؤاخرين أيضاً على هذا الحق بأن بيان التبرير بهذا الوجه مع انه مردود بأن الامر بالعكس لأن الفلسفية المتبدين للوجود الذهنى يقولون بتمايز المدومات وجهاً للكلمين التأفين للوجود الذهنى هم القائلون بعدم تمايزها ليمكن اجراؤه في تمايز المدومات اذ لا يمكن أن يقال ان كان ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن لم تكن الاعدام متمايزه اذ الاعدام لكونها موجودة في الذهن لأنخرج عن كونها اعداماً بل انما يخرج عن كونها معدومات فالأولى أن يقال لما كان التمايز وصفاً ثبوتاً يستدعي ثبوت الوسوف به فلن أثبت الوجود الذهنى حكم بتمايز الاعدام والمدومات الخارجية لما لها من الثبوت الذهنى ومن ثناه حكم بعدم التمايز لعدم الثبوت أصلاً وهذا الاعتراض مع بيان التبرير بالوجه المذكور مذكور في شرح المقاصد سوى قوله لا يمكن اجراؤه في تمايز الاعدام الخ وأقول أما الجواب عن الرد بأن الامر بالعكس فهو أن مراد المصنف بيان ما هو الحق في هذه المسألة وان الخلاف في التمايز ينبغي أن يكون فرع الخلاف في الوجود الذهنى وان لم يجعلوا كذلك وليس مراده انهم إنما اختلفوا في تمايز المدوم بناء على اختلافهم في الوجود الذهنى وان أستقر به كلام النارج في المقصود الرابع من مرصد الوحدة والكتمة على أن أبا على ذكره في

المعدوم المطلق والعدم المطلق كان موجوداً في الذهن فالأمتياز الحاصل هناك ثابت للموجود لا للمعدوم المطلق الذي لا وجود له أصلاً (والاتصور) ما هو معدوم مطلقاً لا وجود له

(قوله ثابت للموجود) أي للوجود مدخل في التمايز اذ لواه انتقى التمايز فلا يرد انا لان لم كونه للوجود ضرورة ان عدم الشرط متباين عن عدم غيره لا الصورتين الحاصلتين منها الا أن ظرف التمايز الذهن

(قوله لا للمعدوم المطلق) أي من حيث انه معدوم وان كان ثابتاً لذات المعدوم وهذا هو المطابق لما في المبادئ الشفاه والتجميل من انه كيف بوجب على المعدوم حكم ومعنى قولنا ان المعدوم كذلك ان وسف كونه كذلك حاصل للمعدوم أي موجود له فذلك الوصف لا يخلو اما أن يكون في نفسه موجوداً او معدوماً فان كان موجوداً فيكون للمعدوم صفة موجودة فالموصوف بها موجود لا محالة فالمعدوم موجود وان كانت الصفة معدومة فكيف يكون المعدوم في نفسه موجوداً ؟ فان ما لا يكون موجوداً في نفسه يستعمل أن يكون موجوداً شيئاً انتهى وما قالوا من أن المعدومات متباينة فرادهم ان المعدومات الخارجية متباينة في الذهن وهو غير مناف لنفي التمايز عن المعدوم المطلق فاندفع ما قاله صاحب المقاصد من أن الامر على عكس ما قال صاحب المواقف لأن الحكماء المثبتين للوجود الذهني قائلون بالتمايز وجهور التكليفين النافدين له قائلون بعدم التمايز ومع ذلك لا يمكن اجراؤه في تمايز العدديات اذ لا يمكن أن يقال ان ذلك التمايز اذا كان لكونها موجودة في الذهن لم تخرج عن كونها اعداماً بل عن كونها معدومات اما الاول فلما من اختلاف القولين وأما الثاني فلان الكلام في تمايز المعدومات من حيث أنها معدومات وإذا كانت الاعدام موجودة في الذهن لم تكن معدومات وكذا ظهر فساد ما ذكره شارح التجريد من أن الاولى في وجه التفريع أن يقال لما كان التمايز وصفاً ثبوتاً يستدعي ثبوت المثبت له فن ثبت الوجود الذهني حكم بتمايز الاعدام والمعدومات الخارجية لماها من الثبوت الذهني ومن هذه حكم بعدم التمايز لعدم الثبوت أصلاً لانه اذا كان التمايز باعتبار كونها موجودة في الذهن لم يكن تمايزها من حيث أنها معدومات والكلام فيه ولأن الكلام في تمايز المعدومات مطلقاً لا في تمايز المعدومات الخارجية فنذر فان كل ذلك ملأه عدم التدبر لحمل الزاع

وجودية الامكان انه لم يكن وجوهياً لم يكن فرق بين امكانه لاولا امكان له لعدم التمايز بين العدديات فيفهم منه أن الحكماء لا يقولون بتمايز الاعدام على وفق ما ذكره المعنف الا أن يثبت أن ما ذكره أبو على كلام الزامي وأما عن قوله لا يمكن اجراؤه في العدديات فهو ان الاختلاف في تمايز العدديات ليس من حيث أنها عدديات بل من حيث أنها معدومات وقد أشار إليه الشارح بقوله وأما المعدومات التي من جملتها العدديات ففي تمايزها خلاف فعلى تقدير القول بالوجود الذهني تكون الاعدام متباينة لكن لا باعتبار أنها معدومات بل باعتبار أنها موجودات في الذهن ولا يضرنا عدم خروجها بالوجود الذهني عن كونها عدديات بل يكفيها خروجها عن كونها معدومات قائل فانه دقيق

خارجا ولا ذهنا مع أنه منصب بالامتياز فالمدعومات ممتازة (المقدم السادس) في أن المدوم شئ أم لا وإنها أي هذه المسألة (من أمور المسائل) الكلامية إذ يتفرع عليها أحكام كثيرة من جلتها أن الماهيات غير بمحولة وسيرد عليك بعضها عن قرب قال الإمام الرازى هذه المسألة متفرعة على القول بزيادة الوجود على الماهية فان القائل بالحاديما لا يمكن القول بها قيل ويمكن أن يعكس الحكم فان من قال بها يجب عليه القول بزيادة الوجود

(قوله ان المدوم شئ أم لا) الجزء الاول لكونه مهمة في حكم الجزئية والجزء الثاني سالة كلية (قوله من جلتها ان الماهيات غير بمحولة) ان أريد بالمسألة المردود بين الإيجاب والسلب فتقديره أو بمحولة وان أريد الجزء الاول منها فلا حاجة الى التقدير ثم تفرع مسألة الجمل على تلك المسألة إما على ما ذكره المستفيض في آخرها من أن عاقلا لم يقل بأن الماهية المكنته مستفيدة في تقريرها ونبوتها في الخارج عن الفاعل الاما ينسب الى المعزلة من أن المدعومات المكنته ذات متفردة متأبة في نفسها من غير تأثير للفاعل فيها وإنما تأثيره في الانصاف بالوجود وأما على ما هو التحقيق في هذه المسألة من أن الماهيات أنها أثر الفاعل أو اتصافها بالوجود ولا شك في تقريرها على شيئاً المدوم وعدمه وأما على ما ذكره الشارح من أن معناها ان الماهية في كونها ماهية غير بمحولة اذا لا يمكن توسط الجمل بين النفي ونفيه لعدم التناقض إنما المحمول اتصافها بالوجود على ما سبجي فلا شك ان عدم الجمل بهذا المعنى لا يتوقف على ثبوت الماهيات حال العدم كلاماً يخفي

(قوله فان القائل (الخ) أي القائل بالحاديما في الصدق لا يمكنه القول بذلك المسألة المردودة اذ يصير المعنى أن المدعومات أي الماهية المرتفعة بالرقة موصفة بالثبت في الخارج أم لا

(قوله قيل ويمكن أن يعكس (الخ) لعله اعترض على ما ذكره الإمام بأن استلزم أحد المسئلتين للآخر لا يقتضي تفرعه عليها الا نرى انه يمكن أن يعكس الامر ويقال أن من قال بهذه المسألة المردودة يجب عليه القول بزيادة قدربر فإنه قد زل فيه أقدام بعض الناظرين بحسب جمل المسألة على الجزء الاول منها مع أن لفظ المسألة يأتي عنه

(قوله من جلتها أن الماهية غير بمحولة) تفرع هذه المسألة على شيئاً المدوم بناء على ما ذكره المستفيض من الاستدلال عليها وأما على تحقيق الشارح الذي أوردته فيها سياقى قدارها على عدم تصور توسط الجمل بين الماهية ونفسها ولا دخل لشيء المدوم في ذلك

(قوله قال الإمام الرازى هذه المسألة متفرعة (الخ) يعني المسألة الأولى وهي الجزء الأول من التفصلة فان ما ذكره في الحقيقة مسئلان ثم التفرع في كلام الإمام يعني التوقف وفي كلام القائل بالحاديما يمكن بمعنى الزروم وهذا أظهر في معنى التفرع

قطعاً (قال غير أبي الحسين البصري وأبي المديبل العلاف) والكمي ومتبعيه من البغداديين (من المعتزلة أن المدوم الممكّن شيء) أي ثابت متقرّر في الخارج منفّعه عن صفة الوجود (فإن الماهية عندهم غير الوجود معروضة له وقد تخلو عنه) مع كونها متقرّرة متحقّقة في الخارج وإنما قيدوا المدوم بالمكان لأن الممتنع منه منقى لا تقرّر له أصلًا اتفاقاً (ومنه الاشاعرة مطلقاً) أي في المدوم الممكّن والممتنع جيّماً ف قالوا المدوم الممكّن ليس بشيء كالمدوم الممتنع (لأن الوجود عندهم نفس الحقيقة فرقـه رفعـه رفعـه) أي رفع الوجود رفع الحقيقة فلو ثارت الماهية في العدم منفّعه عن الوجود لكان موجودة معدومة مما قالوا بعدهم القول بأن المدوم شيء (وبه) أي بما ذهب إليه الاشاعرة (قال الحكماء) أيضًا (فإن الماهية) الممكّنة وإن كان وجودها زائداً على ذاتها إلا أنها (لا تخلو عندهم عن الوجود الخارجي أو الذهني) يعني أنها إذا كانت متقرّرة متحقّقة فهي موجودة بأحد الوجودين

[قوله فقال الحـ] الغـاء لـتفصـيل المـجمل السـابـق أي قال جـهـور المـعتـزلـة بالـجزـءـ الأول من المسـئـلة وـخـصـ الحـكـمـ بـالـمـدـومـ المـمـكـنـ

(قوله فـانـ المـاهـيـةـ الحـ) النـاءـ لـالتـفسـيرـ وـتـصـوـرـ لـالـزـيـادـةـ

(قوله غير الوجود) في المـصدقـ سـوـاءـ كانـ أـسـراـ اـعـتـبارـياـ أوـمـوجـودـاـ

(قوله وقد تخلو عنه) أي ليس من العوارض للـماـهـيـةـ

(قوله مع كونها متقرّرة الحـ) تصرـحـ لـماـعـلمـ ضـمـنـاـ مـنـ اـخـلـوـ لـيـنـفـحـ المـقـسـودـ كـالـاتـضـاحـ

(قوله ومنه الاشاعرة) عطف على قالـ والـضـيـرـ رـاجـعـ إـلـيـ أنـ المـدـومـ شـيـءـ ثـابـتـ وليسـ رـاجـعـاـ

إـلـيـ أـنـ المـدـومـ المـمـكـنـ شـيـءـ كـاـنـوـهـ فـلـاـ يـصـحـ قـيـدـهـ بـقـوـلـهـ مـطـلـعـاـ

(قوله أي بما ذهب إليه الاشاعرة) من أنه لا شيء من المدوم ثابت

(قوله فـانـ المـاهـيـةـ المـمـكـنـ) [بـقـدـ بـالـمـكـنـةـ لـاـهـاـ المـتـنـازـعـ فـيـهـ فـانـ عـدـمـ ثـبـوتـ المـمـتـنـعـ مـتـقـقـ عـلـيـهـ

(قوله إذا كانت الحـ) أي ليس المراد أن الماهية مطلقاً لا تخلو عن أحد الوجودين فـأـهـاـ إـذـاـ كـانـ

معدومة في الخارج ولم يتصورها أحد كانت خالية عنها بل المراد أنها على تقدير تقررها لا تخلو عن

أحدـهاـ لـأـنـ التـرـرـ بـرـادـفـ الـوـجـودـ عـنـهـ

(قوله وإنما قيدوا المدوم بالـمـكـنـ الحـ) لاـيـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ الـأـوـيـ أـنـ بـعـيـدـ المـدـومـ المـمـكـنـ بـغـيرـ الـخـيـالـيـ أـيـضاـ إـذـاـ خـيـالـيـاتـ لـأـتـقـرـرـ لـهـ مـاـعـدـهـ كـاـسـطـرـ بـهـ

(قوله يعني أنها الحـ) لما كان كثير من الماهيات الممكّنة غير خارجة إلى الوجود العيني وغير متعلقة بالذعن فـلـمـ يـصـدـقـ الحـكـمـ بـعـدـ اـخـلـوـ مـطـلـقـاـ مـحـعـهـ أـوـلـاـ بـالـعـنـيـةـ وـثـانـيـاـ بـدـلـيـلـ عامـ فـتـأـملـ

لأن تفرد ها وتحققها عين وجودها وقيل هي مطابقا لا تخلو عن هما لأن كل ماهية يجب كونها محكوما عليها بأنها ممتازة عن غيرها أولانها ناتبة في علم الملا

(قوله وقيل هي مطابقا) أي الماهية مطابقاً لـ الممكنة والممتنعة أو الممكنة فرض تفرد ها أولان لا تخلو عن أحد الوجودين

(قوله لأن كل ماهية) حاسمه أن كل ماهية يجب كونها محكمـا عليها بالامتياز والحكم على الشي يستدعي تصوره الذي هو وجود ذهني له فكل ماهية لها وجود ذهني ونـم بذلك لأن كل ماهية ممتازة عن غيرها لأن الحكماء لا يقولون بـ ممتازـا المعـديـومـات أصلـاً بـ تـجـيـعـ الحـكـمـ علىـ الشـيـ يستـدـعـيـ تـبـيـزـهـ وـ كـوـنـهـ مـتـارـاـ إـلـيـهـ عندـ العـقـلـ وـ أـمـاـ بـأـمـاـ أـورـدـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـ الحـكـمـ لـاـ يـسـتـدـعـيـ تـصـورـ الحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـكـتـهـ بلـ بـالـوـجـهـ وـالـشـيـ أـذـاـ عـلـمـ بـالـوـجـهـ لـمـ تـكـنـ مـاـهـيـتـهـ مـوـجـودـةـ بـلـ مـاـهـيـتـهـ الـوـجـهـ فـلـبـسـ بـشـيـ لـاـنـ وـجـودـ الـوـجـهـ هـوـ وـجـودـ الـمـاـهـيـةـ بـنـاهـ عـلـىـ اـنـحـادـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ مـاـهـيـتـهـ أـوـ لـاـنـ مـعـنـيـ وـجـودـ الـمـاـهـيـةـ أـنـ تـكـوـنـ صـوـرـهـاـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـذـهـنـ عـلـىـ رـأـيـ القـائـلـيـنـ بـالـشـيـعـةـ أـمـ بـرـدـ غـلـيـهـ أـنـ أـرـادـ آنـ يـجـبـ كـوـنـهـاـ مـحـكـمـاـ عـلـيـهـ بـالـفـعـلـ فـيـنـوـعـ وـاـنـ أـرـادـ بـالـقـوـةـ فـوـ لـاـ يـسـتـدـعـيـ تـصـورـهـ بـالـفـعـلـ

(قوله أو لأنها ناتبة في الخ) أي كل ماهية مكـنةـ أو مـمـتنـعـةـ جـزـئـيـةـ أوـ كـلـيـةـ نـاتـبـةـ فـيـ المـلاـ الاـ عـلـيـهـ

(قوله وقيل هي مطابقا لا تخلو في) الاطلاق بالنسبة إلى التقرر أي الماهية الممكنة من غير اعتبار تقرر معها لا تخلو عن الوجود وأما الكلام الأول فهو أن الماهية الممكنة مأخوذة مع التقرر وباعتباره لا تخلو عن الوجود فهذا وجه الفرق بين الكلامين ويحتمل أن يحمل الاطلاق على تعميم الماهية للممكنة والممتنعة جميعاً (قوله يجب كونها محكمـا عليها) فيه بحث لأن الحكم ولو بخصوصية الامتياز لا يستدعي تصور المحكم عليه بالكتـهـ سواء كان ذلك الحكم منا أو من المبادـيـ العـالـيـةـ بلـ يـكـنـ مـعـلـومـتـهـ بـالـوـجـهـ وـالـشـيـ أـذـاـ عـلـمـ بـالـوـجـهـ كـاـذـاـ عـلـمـ إـلـاـنـسـانـ بـالـصـاحـكـ لـمـ تـكـنـ مـاـهـيـتـهـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـذـهـنـ وـاـنـ كـاـنـ مـعـلـومـ بـاـهـيـةـ الـمـوـرـجـوـدـ فيه خـلـقـةـ مـاـهـيـةـ الـوـجـهـ ولـذـكـرـ قـالـ الـإـسـتـاذـ الـحـقـقـ تـعـرـيـفـهـ الـعـلـمـ بـحـصـولـ مـاـهـيـةـ الـمـوـرـجـوـدـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ عـلـمـ الشـيـ بـالـوـجـهـ مـعـ أـنـ أـكـثـرـ عـلـوـمـنـاـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ فـالـإـسـتـدـالـلـ عـلـىـ وـجـودـ كـلـ مـاـهـيـةـ فـيـ الـذـهـنـ بـكـوـنـهـاـ مـحـكـمـاـ عـلـيـهـ عـلـىـ لـنـظـرـ وـكـاـنـ قـوـلـهـ وـقـيـلـ اـشـارـةـ إـلـيـ شـعـفـ ماـذـكـرـ لـمـاـذـكـرـ وـيـكـنـ أـنـ بـقـالـ حـاـسـلـ الـإـسـتـدـالـلـ أـنـ الـمـوـجـةـ تـسـتـدـعـيـ وـجـودـ الـمـوـضـوعـ حـالـ اـعـتـبـارـ الـحـكـمـ أـيـ حـالـ اـتـصـافـ الـوـضـوعـ بـالـحـصـولـ وـبـوـتـهـ لـهـ أـنـ سـاعـةـ فـسـاءـ وـاـنـ دـائـماـ فـدـاءـاـ وـلـاشـكـ أـنـ ثـبـوتـ الـامـتـياـزـ لـتـلـكـ الـمـاهـيـاتـ الـمـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـامـتـياـزـ حـكـماـ إـيجـابـيـاـ دـائـيـاـ فـيـلـزـمـ هـاـ الـوـجـودـ الدـائـيـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ لـكـنـ: وـجـهـ عـلـيـهـ أـنـاـذـلـمـ شـرـحـهـ إـلـيـ مـاـهـيـةـ مـعـدـوـمـةـ فـيـ الـخـارـجـ فـاـنـصـافـهـ بـالـامـتـياـزـ حـيـثـيـذـ يـكـونـ بـاعـتـبـارـ وـجـودـهـاـ فـيـ عـلـمـ المـلاـ الـأـعـلـيـ فـيـرـجـعـ إـلـيـ الدـلـلـ الثـانـيـ الـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـغـرـقـ بـأـنـ مـبـيـنـهـ الثـانـيـ عـلـىـ بـحـرـدـ الـثـبـوتـ فـيـ المـلاـ الـأـعـلـيـ عـنـدـهـ لـاـ يـبـعـدـ اـتـصـافـهـ بـالـامـتـياـزـ الـتـبـوـنيـ الـسـتـدـعـيـ لـذـكـرـ وـلـاشـكـ أـنـ كـلـامـ قـلـيلـ الـجـذـوـيـ

(قوله أو لأنها ناتبة في علم الملا الأعلى الخ) فيه بحث لا سبق الإشارة منها إلى أن المدوم الجزئي معلوم

الاعلى مع مالمامن الاحكام كما هو قاعدتهم (نـم المعدوم في الخارج يكون) عندهم (شيئاً في الذهن
واما ان المعدوم في الخارج شيء في الخارج أو المعدوم المطلق شيء مطلقاً والمعدوم في الذهن شيء
في الذهن فكلا فالشبيه عندهم تساوق الوجود وتساوه (وان غيره لان قولنا السواد موجود
يقيـد فـائدـة يـعـتـدـ بهـادـونـ قولـناـ السـوـادـشـيـ وـلـلـنـافـيـ) ايـ لـذـيـ يـقـنـىـ كـوـنـ المـعـدـومـ ثـابـتاـ (وجـوهـ)
اـولـ الشـبـوتـ كـمـ وـالـنـحـقـقـ وـالـتـرـرـ (أـسـرـ زـائـدـ عـلـىـ الذـاتـ) ايـ المـاهـيـةـ (لاـشـتـراـكـ) بـيـنـ
الـذـوـاتـ المـعـدـومـةـ (دوـنـهاـ) ايـ دـوـنـ خـصـوصـيـةـ الذـاتـ فـاـنـ ذـاتـ السـوـادـ مـثـلاـ لـيـسـ مـشـترـكـ

العقل المجردة والنفوس الكلبة والمنطبعة للآفلال لكن ثبوت الجزيئات المادية في العقول منتشر عندهم
ولا نـلـمـ حـصـولـ جـمـيعـ الـمـاـدـيـاتـ فـيـ النـفـوـسـ المـنـطـبـعـةـ فـضـفـفـ الـوـجـهـينـ عـبـرـ بـلـفـغـهـ قـبـلـ وـاـنـماـ زـادـ لـفـظـ الـعـالـمـ
وـلـمـ يـقـلـ فـيـ الـمـلـاـ الـاعـلـىـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ أـنـماـ يـمـ إـذـ قـلـنـاـ يـأـنـ عـلـمـ اـنـطـبـاعـيـ
(قوله مع مالمـاـ منـ الاـحـكـامـ) زـادـهـ تـأـكـيدـاـ أوـ ثـقـيقـاـ ثـبـوتـ كـلـ مـاهـيـةـ
(قوله وـانـ غـابـرـهـ) ايـ مـفـهـومـ الشـبـيـهـ صـحـةـ الـعـلـمـ وـالـأـخـبـارـ عـنـهـ

الـمـلـاـ الـاعـلـىـ عـلـىـ وـجـهـ كـلـيـ كـاـهـ مـقـنـصـ قـاعـدـتـهـ فـمـذـ المـعـدـومـ الجـزـئـيـ مـنـ حـيـثـ خـصـوصـيـتـهـ خـالـىـ عـنـ
الـوـجـودـينـ وـقـدـ سـبـقـ مـنـاـ مـاـبـهـ التـفـصـىـ أـيـضاـ فـلـيـتـذـ كـرـ
(قوله وـانـ غـابـرـهـ) ايـ بـحـبـ المـفـهـومـ قـالـ الشـارـحـ فـيـ حـوـانـيـ التـبـرـيدـ قـيلـ الدـلـيلـ عـلـىـ تـغـابـرـمـفـهـوـسـ
الـوـجـودـوـالـشـبـيـهـ اـسـتـهـالـ أـخـدـهـاـ فـيـاـ لـاـ يـجـبـزـ فـيـهـ اـسـتـهـالـ الـآـخـرـ اـذـ يـقـالـ وـجـودـ المـاهـيـةـ مـنـ الـفـاعـلـ وـلـاـ يـقـالـ
شـبـيـهـاـ مـنـ الـفـاعـلـ وـبـقـالـ هـيـ وـاجـبـ الـوـجـودـ وـيـكـنـهـ الـوـجـودـ وـلـاـ يـقـالـ وـاجـبـ الشـبـيـهـ وـمـكـنـهـ الشـبـيـهـ وـفـيـهـ
نـظـرـ لـاـنـ التـقـابـرـ بـحـبـ الـاـسـتـهـالـ لـاـبـنـيـ الـاـتـحـادـ بـحـبـ المـفـهـومـ وـكـانـ الشـارـحـ قـالـ قـيلـ لـمـاذـ كـرـ وـيـمـكـنـ أـنـ
يـجـابـ بـاـنـ صـرـادـ الـمـسـتـدـلـ هـوـ أـنـ لـاـ يـقـالـ شـبـيـهـاـ مـنـ الـفـاعـلـ بـحـبـ اللـفـةـ أـيـ لـاـ يـصـحـ ذـلـكـ بـحـبـ الـلـفـةـ فـاـنـ
كـلـ عـارـفـ بـالـلـغـةـ يـحـكـمـ بـعـدـ سـعـنـهـ وـانـ لـمـ يـعـلـمـ مـوـارـدـ الـاـسـتـهـالـ وـقـدـ أـشـارـ إـلـيـهـ حـيـثـ قـالـ فـيـاـ لـاـ يـجـبـزـ فـيـهـ
استـهـالـ الـآـخـرـ وـلـمـ يـقـلـ فـيـاـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـهـ الـآـخـرـ قـائـمـ

(قوله دون قولنا الـوـادـشـيـ) وـالـسـرـ فـيـهـ أـنـ أـحـدـ الـمـلـاـزـمـيـنـ يـجـبـزـ أـنـ يـكـونـ وـاـضـجـعـ الشـبـوتـ لـئـنـ
دونـ الـآـخـرـ

(قوله أـيـ الـذـيـ يـقـنـىـ كـوـنـ المـعـدـومـ النـعـ) لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـخـصـيـصـهـ بـعـضـ الـمـعـزـلـةـ وـالـحـكـمـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ
الـاشـعـرـيـ وـمـنـ تـابـعـهـ قـائـلـونـ بـعـدـ زـيـادـةـ الـثـبـوتـ عـلـىـ الذـاتـ وـبـعـضـ الـمـعـزـلـةـ قـائـلـونـ باـشـرـاكـ الذـاتـ بـيـنـ الذـوـاتـ
وـاـنـماـ الـهـاـيـزـ بـالـاحـوالـ لـاـنـ الـاسـتـدـلـالـ الزـامـيـ كـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ سـيـاقـ الـاـدـلـةـ

(قوله لاـشـرـاكـ بـيـنـ الذـوـاتـ المـعـدـومـةـ) تـقـيـدـ اـشـرـاكـ الـثـبـوتـ بـقـولـهـ بـيـنـ الذـوـاتـ المـعـدـومـةـ نـنـارـ أـلـىـ
كـلـمـ الـحـصـمـ وـلـزـامـهـ لـهـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـهـ لـوـ عـمـ اـشـرـاكـ وـلـمـ يـقـيـدـ بـعـاـذـكـ لـتـكـانـ أـظـهـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـخيـيلـ
الـذـيـ ذـكـرـهـ بـعـدـ هـذـاـ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ السِّيَاسَنِ فَلَا يَكُونُ الْثَبُوتُ نَفْسُ الدَّازِتِ المَعْدُومَةِ وَلَا جَزْءُهَا وَلَا لِزْمُ التَّسَاسِلِ (وَلَا فَادِهَةَ الْحَلْنَ) فَإِنْ قُولَنا السَّوادُ ثَابَتْ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ بِخَلْفِهِ أَوْ لَنَا السَّوادُ سَوَادٌ (وَلَا مَعْنَى لِلْوَجُودِ إِلَّا هُوَ) أَيْ الْثَبُوتُ فَلَوْ كَانَ الْمَعْدُومُ ثَابِتًا لَكَانَ مَوْجُودًا هَذَا خَلْفٌ فَإِنْ قَاتَ يَكْفِي أَنْ يَقَالْ لَا مَعْنَى لِلْوَجُودِ سَوَى الْثَبُوتِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ الْثَبُوتَ زَانَدْ عَلَى الدَّازِتِ وَالْأَسْدَلَالِ عَلَيْهِ بِالاشْتِراكِ وَفَادِهَةِ الْحَلْنِ قَاتَ فِي هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ تَخْيِيلُ الْأَنْجَادِ بِالْوَجُودِ وَالْثَبُوتِ لَأَنْ كَلَامَنْهَا زَانَدْ عَلَى الدَّازِتِ وَمُشَارِكُ وَمُفَيِّدُ (فَلَنَا بَلْ هُوَ) أَيْ الْثَبُوتُ (أَعْمَمُ مِنَ الْوَجُودِ) فَلَا بِلَزْمٍ مِنْ ثَبُوتِ الْمَعْدُومِ فِي الْأَخْارِجِ وَجُودُهُ فِيهِ (فَإِنْ فَسَرْ) الْثَبُوتُ (بِهِ) أَيْ بِالْوَجُودِ (فَلَفَظِي) أَيْ فَالْتَزَاعُ بِيَتَنَا وَبِيَنَكُمْ لِفَظِي لَأَنَّا قُولُ الْمَعْدُومُ ثَابَتْ وَنَرِيدُ بِهِ مَعْنَى أَعْمَمُ مِنَ الْوَجُودِ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لِيَسْ بِثَابَتْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لِيَسْ بِوَجُودٍ وَالْوَجْهُ (الثَّانِي) الدَّازِتِ الْمَتَّقَرِّرَةِ (عِنْدَكُمْ) فِي الْعَدْمِ (غَيْرِ مَتَّاهِيَّةِ) لَأَنَّكُمْ تَقُولُونَ بِأَنَّ الْثَابَتَ مِنْ كُلِّ نُوْعٍ

(قوله واللزم التسلسل) كامن تقريره في ابطال جزئية الوجود وهو انه لو كان جزءاً لكان ثابتاً لامتناع كون المعني جزءاً ثابتاً فتكون الثبوت جزءاً له وهو أيضاً ثابت ومكتنوا

(قوله تخيل النع) اشاره الى مائل عن الحكمة انهم اذا حاولوا التعليم والتعميم ابتدوا بالتخيلات للترغيب ثم بالاقناعيات ثم الجدل ثم البرهان

(قوله فالنزاع بيتنا وبينك لفظي) أي الآيات والمعنى راجع الى شيء واحد بمحض الفعل فقط حيث قلنا انه ثابت وقلنا انه ليس ثابتاً أما اذا لوحظ المعنى فلا نزاع لعدم اتخاذ مورد الآيات والمعنى لأن الثبوت عندنا أعم من الوجود وأنتم أردتم به الوجود وليس المراد ان كل واحد من القراءين يعرف ما يدهيه الآخر من حيث المعنى كما لا يخفي

(قوله الثاني الذوات المترورة بين) أي تقريره على ما هو الطريقة للشهرة في جريان برهان التطبيق انه لو كانت الذوات المترورة في العدم غير متناهية فإذا نصل منها عدد متنه كالتي خرج منها الى الوجود

(قوله ولا جزءها واللزم التسلسل) كامن مشروحاً في الدليل الثالث على زيادة الوجود في الممكن فإن التسلسل المذكور هناك على تقدير جزئية الوجود جار على تقدير جزئية الثبوت كما لا يخفى

(قوله تخيل الالحاد) انما قال تخيل لأن صورة الشكل هكذا ثبوت زائف والوجود زائف وشرط انتاج الشكل الثاني وهو اختلاف للتقديرتين مفقود هنا

(قوله فلنا بل هو أعم من الوجود) أي فلنا من طرف المقدمة فلا غبار كاتوهه من حكم باع لفترة فلنا سهو من القلم والرأي قبل

(قوله الذوات المترورة عندكم في العلم) قبل التقييد بقوله في العدم لأن وضع المسئلة فيه والأدلة

من الانواع الممكنة افراد غير متناهية (مع أنها) أي تلك الذوات المتقررة (اذا أخذت بدون ما قد خرج منها الى الوجود كانت أقل من الكل) المتناول لما خرج ولما لم يخرج (بنته) هو ما خرج منها الى الوجود فان الموجودات متناهية اتفاقاً (والا كثر من غيره بنته) يبرهان التطبيق لانا نطبق الجملة النافية التي هي الذوات الباقيه على المدح على الجملة الزائدة التي هي مشتملة على تلك الذوات مع الموجودات فلا بد أن تقطع النافية تكون متناهية والزائدة إنما زادت عليها بنته فتكون أيضاً متناهية (فالكل) الذي هو

حمل جلتان أحدهما زائدة على الاخرى بنته فنطبق احداهما بالآخرى فان وجد في النافية بازاء ما في الزائدة يلزم أن لا تكون النافية نافية وان لم يوجد انقطعت النافية والزائدة زائدة عليها يقدر بنه ف تكون متناهية فعلم ما ذكرنا أن المصنف إنما اعتبر التفاوت بينها بدخول الموجودات وغدرها بطرق التبديل ليكون ما به التفاوت بين جلتى الذوات المتقررة في العدم لمساوا محققاً لا مجرد الاعتبار وإنما تعرض ليبيان ناهي الاكثرا الذي هو مشتمل على تلك الذوات مع الموجودات بعد دلزوم تناهى الاول الذي هو تلك الذوات المتقررة فقط لأنهم قالوا ان الثابت في العدم من كل نوع افراد غير متناهية لأن الباقي منها بعد اخراج الموجودات غير متناهية فتدبر فإنه مما يخفى على بعض الناظرين (قوله والاكثر من غيره) أي من غير الاكثرا سواء كان الفسق متناهياً أو غير متناه بغير متناه متناه والمراد بالاكثر الكثير ولذا استعمله باللام وكلمة من

أخذ مطلق الذوات المتناوله للمعدومات الغير متناهية والموجودات المتناهية كانت غير متناهية وأنت خبير بان العالم حادث عند المعزلة أيضاً فكل موجود متوقف في العدم قبل الوجود فالذوات المتقررة في العدم متناوله للمعدومة والموجودة مما لأنها مختصة بالمدئنة كما يشغره كلام القائل وبهذا التناول يشغرسياق الكلم في مواضع كالابخفي على الفطن تم تخصيص تقرير الذوات الموجودة بكونه في العدم أيضاً لانه الانسب للسياق كالابخفي هذا ويكون أن يقال في تقرير الوجه الثاني الذوات المتقررة عندكم في العدم وان كانت باقية عليه غير متناهية مع أن تناهياها الازم يبرهان التطبيق لأن يعتبر منها جلتان ويلطبق احداهما بالآخرى (قوله والاكثر من غيره) جمع في العبارة بين حرف التعريف ومن وان كان عخالها المقادمة شائع في عبارات المصنفين

(قوله ف تكون أيضاً متناهية) لابخفي أن الحجة الزامية وهم يقولون ببعضها مع عدم تناهياها ولم يقولوا بالثبت مع التناهي فالقول بان هذا الوجه ليس له دليل على ان الافراد المتقررة متناهية لا على أنها غير نائية لا يافت به هذا

(قوله فالكل الذي هو الا كثرا) يمكن أن يقال المراد فالكل أي الاكثر والاقل متناه

الاَكْثَر (متناه) ولد فرض غير متناه هذا خلف (ونقض) هذا الوجه (براتب الاعداد) فانها غير متناهية مع أنه اذا فصل عنها عدد متناه حصل هنالك جملة ان احدى ما زائدة على الاخرى بمتناه فيلزم أن يكون الاَكْثَر الذي هو مراتب الاعداد متناهيا وهو باطل وان اكتفى ب مجرد الاصف بالقلة والكثرة وادعى أنه يستلزم النهاي نقض أيضاً بعلمومات الله تعالى فانها زائدة على مقدوراته مع أن كل واحدة منها غير متناهية * الوجه (الثالث

(قوله فانها غير متناهية الخ) والجواب باشتراط ثبوت في جريان التطبيق ولا ثبوت لراتب الاعداد عندنا كما ان المعدومات ثبُوتاً عندكم مكابرة لأن النفي الصرف لا يتمسق باللانهائي لم يمكن الجواب بأن لانهائي مراتب الاعداد يعني عدم الامتناع فلا يجري فيها برhan التطبيق

(قوله وان اكتفى الخ) بأن لا يذكر أن الاَكْثَر من غيره بمتناه متناه ويقال النوات عندكم غير متناهية مع أنها اذا أخذت بدون ما خرج منها الى الوجود كانت أقل بمتناه فالكل الذي هو الاَكْثَر متناه لأن القلة والكثرة من صفات المتناهي

(قوله مع ان كل واحدة منها غير متناهية) أما المعلومات فظاهرة وأما المقدورات فباعتبار التعلقات الازلية التي بها التكهن من الفعل والترك

(قوله ونقض براتب الاعداد) فان أجبت باشتراط الثبوت في الجملة ولا ثبوت لراتب الاعداد عندنا كأن المعدومات الممكنة ثبُوتاً عندكم يدفع بأن الشرط هو الوجود فـ قال بأنه الثبوت فعابه الدليل وقد يقال الفرق بين الوجود والثبوت لا يؤثر في اجراء البرهان لأنه يدل على أن الامور الكائنة في الاعيان لا يمكن ذهاب سلسلتها الى غير النهاية سواء سمى الكون في الاعيان ثبُوتاً أو وجودا وفيه نظر لأن المعدومات الممكنة ليس لهاكون في الاعيان عندهم وان كان لها ثبوت كاسبق في التقسيم فالاولى أن يسقط حديث الكون من الدين

(قوله وان اكتفى الخ) أي لم يشترط كون الزائد بقدر متناه

(قوله مع أن كل واحدة منها غير متناهية) أما معلوماته تعالى فعدم تناهيتها ظاهر وأما مقدوراته عزو جل فـ ان أريدها متعلقات القدرة بالتعلق المعنوي الازلي الذي لا يترتب عليه وجود المقدور بل يمكن القادر من ايجاده وتركه فهي أيضاً غير متناهية بالفعل وان أريدها متعلقاتها بالتعلق الذي يترتب عليه وجود المقدور وهو التعلق الحادث على الاظهر فمعنى عدم تناهيتها أن قدرته تعالى لانصر الى حد لا يتجاوزه ولا يتعلق بمقدور آخر يعلمه فعدم تناهيتها في المعلومات يعني وفي المقدورات يعني آخر كلام يخفي

(قوله الثالث النوات المتقررة الخ) قال في شرح القاسم هذا الدليل مع ابناه على كون كل ممكن ثبُوتاً محدداً يعني المسبوق بالنفي لا يبني كون النوات ثابتة بدون الوجود بل غابته أن ثبُوتها في العدم مسبوق بتنفيها وأنت خبير بـ ان الدليل الظاهري فيما

الذوات) المترورة في حال العدم (اما واجبة التقرر ف تكون واجبة) مع أنها فرضت ممكنة (ويلزم) أيضاً (تعدد الواجب أولاً) تكون واجبة التقرر بل ممكنة التقرر وكل ممكن محدث (ف تكون) تلك الذوات (محدثة مسبوقة بالنفي) وعدم ثبوتها وهو المطلوب (ف قبل الواجب ما يجب وجوده) لا ما يجب تقرره الذي هو أعم من الوجود* الوجه (الرابع أن العدم صفة نفي) أي صفة منافية غير ثبوته لأن رفع الوجود (الموصوف بصفة النفي نفي) أي منفي غير ثابت (كما أن الموصوف بصفة الأثبات) أي بالصفة الثبوية (أثبات) أي ثبت غير منفي فالمعدوم المتصف بالعدم منفي (قال الإمامي) هذا المسالك وإن حوت على معناه جمع من فضلاء المتكلمين كمحمد الشهرستاني وغيره إلا أنه هكذا مقرراً محظوظاً لم يجده لغيرنا (وهو في غيبة الأحكام والحسن وإنه في غابة الصحف) والقبح (إذا لا نسلم

(قوله بل ممكنة التقرر) ف تكون محتاجة في تقريرها إلى علة فاعلة ولما ثبت أن الفاعل مختار تكون محدثة لأن كل صادر عن الفاعل المختار محدث فلا برد التفص بصفاته تعالى (قوله وهو المطلوب) لأن ثبت أن المفهومات ليس لها ثبوت في نفسها إنما هو من الفاعل فلا برد ما أورده صاحب المقاصد من أن المطلوب عدم تقريرها واللازم من الدليل عدم أزلية تقريرها ولا يحتاج إلى ماقيله أن الحجة الزامية والمعتزلة قائلون بأزلية تقريرها (قوله الواجب ما يجب وجوده) فإن قبل كا يمتنع تعدد ما يجب وجوده بمعنى تعدد ما يجب صفة من صفاته لأنه يتلزم كونه واجب الوجود فلت ذلك في صفة بتأخر الاتساق به عن الوجود وأما في ثبوتها فكلا لكونه متقدماً على الوجود فيجوز أن يكون ما يجب ثبوته ممكناً وجوده (قوله صفة نفي) الظاهر أن الإضافة بيانية أي صفة حقيقتها النفي لأن رفع الوجود وعلى تقدير تأويله بالنفي فاللائق أن يقال غير ثابتة لا غير ثبوته سواء أريده بها ما ليس السبب داخلاً في مفهومه أو ما هو موجود فان الاستدلال بعدم ثبوتها الصفة على عدم ثبوتها الموصوف أقوى وأظهر من الاستدلال بعدم ثبوتها لأحد المعينين على عدم ثبوتها

(قوله حروم على معناه) في القاموس حرم في الأمر استدام فكلمة على بمعنى في أو يتضمن معنى الاستدلال

(قوله واته في غابة الصحف) يكرر إن عطف على قوله قال الإمامي فهو من كلام المصنف

(قوله لا لم ان المتصف النع) يمكن دفعه بأنه لو كان ثابتاً لزم ثبوتاً تلك الصفة وتقريرها في

(قوله واته في غابة الصحف اذا لانسل اخ) أجب عنه بأن معنى كلام الإمامي أن الموصوف بصفة نفي نفسه منفي وبصفة ثباته فهو مثبت والموصوف بالمعنى أعني نفي البصر ليس ذات زيد متلاطلاً نفس بصره أي بصره متصرف بأمه غلامه فهو أيضاً موصوف بـنفي نفسه ومنفي فكلامه في غابة الأحكام ولقوله أن

أن المتصف بصفة النفي نفي لجواز انتصاف الموجود بالسلب) أي بالصفة السلبية التي لا ينبوت لها في نفسها كانتصاف زيد بالمعنى (وأمام قوله كما أن الموصوف بصفة الآيات أثبتات قياس) تهيل (من غير جامع) بين المقياس والمقيس عليه (مع ظهور الفرق) بينهما لأن ثبوت الشيء لغيره فرع على ثبوت ذلك الفير في نفسه فلا يجوز أن يتصل المعدوم بصفة بُونية بل لا بد أن يكون الموصوف بها ثابتاً في نفسه وليس انتفاء الشيء عن غيره فرعاً عن انتفاء ذلك الفير في نفسه فإذاً أن يتصل الموجود بصفة سلبية فلا يجب أن يكون الموصوف بها متقدماً في نفسه * الوجه (الخامس) المعدومات الثابتة في العدم (لو ثبانت لذواها كان

الموصوف في الخارج فلا يمكن صفة نفي كما أن صفات الاجناس الثابتة للمقدم المكنته ثابتة عندهم بخلاف انتصاف الموجودات بصفات السلب فإنه لا يستدعي وجودها ألم إلا أن يقال اللازم ثبوتها في الموصوف والمعنى ما لا ثبوت له في نفسه وأما الجواب بأن المراد أن الموصوف بصفة نفي نفسه منفي فإن العدم نفي نفس ذلك الشيء بخلاف المعرفة الأخرى فلما لم تكن نفي نفسه بل نفي صفة من صفات كالمعنى فما ثبت نفي البصر لا ثبي ذات الاعنى قل ليس بشيء لأن القائلين بثبوت المعدوم لا يعتزون بأن العدم نفي الشيء في نفسه بل نفي صفة الوجود عنه والشيء ثابت في نفسه :

(قوله وليس انتفاء النـ) يعني أن الانصاف بالمعرفة السلبية أي ما يكون السلب داخلاً في مفهومه ليس بانتصاف حقيقي فإنه في الحقيقة عبارة عن انتفاء مدخل السلب عن شيء وانتفاء الشيء عن غيره لا يقتضى انتفاء في نفسه فما قبل ان التقرير غير تمام لأن الكلام في الانصاف بصفة سلبية لافي سلب الانصاف فلواجدب أن يقال وليس انتصار شئ بصفة سلبية فرع انتفاء في نفسه ليس بشيء :

(قوله المعدومات الثابتة في العـ) يعني أن المعدومات الثابتة لأنها مختلفة بأمور متباينة فالاختلاف الحاصل لكل واحد منها مع قطع النقل عن الآخر أن كان مقتضى ذاته بأن تختفي ذاته ذلك الامر الذي به الاختلاف يلزم أن يكون كل موجودين في الخارج مختلفين بالذات لامتناع اختلاف مقتضى الشيء الواحد ومتخلف عنه وإن لم يكن مقتضى ذاته فإن كان مقتضى ذاته الاتحاد بأن يقتضي أمراً واحداً لازم أن لا يوجد في الخارج من كل نوع إلا فرد واحد وإن لم تتحقق ذاته الاختلاف ولا الاتحاد

يقول لأنسlem أن المتصف بالعدم متصل بصفة لنفي نفسه بل هو متصل بصفة لنفي وجوده الزائد عليه وهو ظاهر ولا نسلم أن المتصف بصفة نفي وجوده متصل بمعنى أنه غير ثابت فإنه المترافق به لم هو متصل بمعنى أنه غير موجود لكنه لا يغدو لأن الكلام في نفي التثبت والمدعى عمومه من الوجود على أن قوله كما أن الموصوف بصفة الآيات أثبتات يشعر بالاطلاق في المقياس كافي المقياس عليه للبيان

(قوله الخامس لو ثبانت أحـ) يمكن أن يقال قياس على ملخص ذكره في الوحدة انتفاء التبـان

شرط العـ تـملـ

كل شئين مختلفين بالذات) فلازم أن يكون كل فرد من موجودين من نوع واحد كسودين مثلاً متباعين متخالفين بالذات لأن مقتضى ذات الاشياء لا يختلف ولا يتغير عنها (والا) أى وان لم تباين لذواهها (فإن تحدت لذواهها لم تكن في الوجود بل كانت متصفة بالوحدة التي تقتضيها ذواهها فلازم أن يكون النوع الواحد كالسود مثلاً منحصراً في فرد واحد (والا) أى وان لم تحدد لذواهها أيضاً كما لم تباين لذواهها (فالمعدوم) حال العدم (مورد الميزايلات) أى الصفات المتعاقبة فإن ذات المعدوم لما لم تتحقق الوحدة ولا الكثرة الازمة للتباهي جاز أن يعرض له كل واحدة منها بسبب أمر خارج عنه (ويلزم السفسطة) أعني جواز تماقب الحركات والسكنات على المعدوم (فإنما قوله لذواهها ان أردت به (ما هي انتها اخترتها لا تباين لذواهها ولا تحدد) أيضاً لذواهها (ولا يلزم كونها مورداً لميزايلات اذا التباهي عرض للهويات) الثابتة في العدم وكل ما تماقب به هوية عداتها فإنه لازم لها فلا توارد ولا تزاييل بالنسبة الى الهويات نعم يلزم أن تكون الماهية المشتركة بين تلك الهويات مقاربة لامور بها تماقب بعض افرادها عن بعض وأما ان ذلك التقارب على سبيل التوارد والتزاييل فلا فان قلت اذا لم تتحقق الماهية الواحدة ولا الكثرة جاز تماقبهما عليهما الأمر خارج عنها قلت بما وصفت اعتبرت فلما يلزم من جواز تماقبهما جواز تماقب الصفات

يلزم جواز كون المعدوم حال العدم مورداً لميزايلات بالنظر الى ذاته وما حررنا اندفع ما يتوجه من اته يجوز أن لا يتحقق كل المعدومات التباين ولا الاتحاد بل يتحقق البعض التباين وبعضاً الاتحاد فلما يلزم شيء من الامور وان التباين ليس مقابل للاتحاد بل التعدد فالتردد بغير حاصر ولو أربد به التعدد لا يلزم اختلاف كل شئين بل تعددهما وهو واقع فتدبر
 (قوله قلت بما وصفت انك) انما لم يجب المصنف بهذا الجواب لانه خلاف الواقع اذا لا يصح القول بأن المعدومات التي هي هويات شخصية مورد للوحدة والكثرة

(قوله جاز أن يعرض له كل واحدة منها) أى بالنظر الى ذاته فلازم جواز تماقب الحركات والسكنات عليه بالنظر الى ذاته وذا باطل قطعاً فلا يرد أن يقال عدم افتضاء الماهية الواحدة والكثرة في نفسها لابناني امتناع تماقبها نظراً الى أمر آخر مانع فان مجرد قابلية الحال لا يكفي

(قوله مقارنة لامور الح) فيه بحث لا يتحقق لأن السؤال لا يرد بالنظر الى تلك الامور المقارنة للماهية المشتركة لأن الماهية لا تتحقق شيئاً منها والا انحصرت في هوية واحدة فيجوز بالنظر الى نفس الماهية تماقب تلك الامور عليها مع انهم الفقا على عدم جوازه فان قات يتحمل أن تكون الماهية من قبيل الاحوال

الموجودة حتى تلزم السفطة المذكورة (وان أردت) به (لهوتها فتحتار بباينها) وتكلّرها (لدوانها كولك كل شيئين مختلفان بالذات فناناً نم فان الهوية لا تمرض لها كثرة) ولا فهو يتّسّور فيها شركه بل كل هويتين فهما مختلفان بالذات والحقيقة الشخصية (وبالجملة ان) أي ما ذكرتم في العدم (وارد عليكم في الوجود) فان ماهية السواد من حيث هي اقتضت الانحدار المحصر في شخص وان اقتضت التباهي كان كل سوادين متباهين بالذات وإن لم تقتض شيئاً منها كانت مورداً للمزيدات مع أنها من حيث هي ليست موجودة فان قلت لا استحالة في جواز تمايز الصفات الاعتبارية عليها في زمان كونها موجودة قلت قد عرفت أنه لا استحالة في جواز تمايز الصفات الاعتبارية عليها حال كونها معدومة ثابتة وقد يقال أن الشخصيات المميزة للهويات إنما توارد على الماهيات

(قوله وبالجملة النع [ماس] كان تقضى تفصياً وهذا تفترج الحالى والتغيير عن التقى الاجمالى بال فقط بالجملة شائع في كلامهم وليس معناه بحمل الكلام السابق وخلاصته كما وهم فاعترض بأنه غير واقع موئمه والقاء في فهو زائدة ومدخلوها أعني بمجموع المبدأ والخبر ودو قوله فهو وارد عليكم مبتدأ بتأويل هذا خبره بالجملة أو خبر له على ان الباء زائدة

(قوله وإن اقتضت النبات) أي الاختلاف وانكز بأمور متباهية

(قوله كانت) أي الطبيعة من حيث هي مورداً للمزيدات بالنظر إلى ذاتها مع ان مورد المزيدات لا يكون الا الموجود كيلا يلزم السفطة

(قوله لا استحالة النع) يعني ان الماهية من حيث هي عبارة عن الماهية لابن سطحي وهو لا ينافي الوجود فيجوز كونها مورداً للمزيدات في زمان وجودها إنما الاستحالة في أن تكون الماهية من حيث هي يعني الماهية بشرط الاطلاق والتجرد مورداً لها لأنها لا تكون موجودة

(قوله قلت قد عرفت النع) لا يعني أن مقصود السائل أن المذكور في الاستدلال لزوم كون المعدوم حلال العدم مورداً للمزيدات وهو غير لازم في صورة التقى فلا تقى وهذا الجواب لا بد منه اذا حصله ان ما أوردتم على التقى وارد على الاستدلال المذكور أيضاً

(قوله وقد يقال النع) قائله الشارح الابيري أي قد يحتج عن الاستدلال المذكور باختصار الشق

قلت لزوم السفطة ليس باعتبار لزوم تجويف قيام الحركات بالمعدوم بل بما ليس موجود فعلى تقدير تسلیم حالاتها تزومها بحاله والوجه أن يقال الانفاق في العادات الثابتة فيجوز أن يدعى عدم ثبوت تلك الامور المقارنة للماهية المشتركة كما ادعى عدم ثبوت الوحدة والكثرة ولا بعد في ذلك فان التشخيص لما يميز للوجود الخارجي مع انه اعتباري عندنا فلانه ميز الصفة المتنية الغير الثابتة لامعدوم الثابت أولى

(قوله وقد يقال) قائله الشارح الابيري وهذا الجواب على تقدير اراده الماهية من الذات كما صر

المدورة اذا خرجت الى الوجوه وأما حال العدم فلا كثرة وأيضاً جاز أن تكون الماهية بشرط العدم مقتضية للوحدة فاذا وجدت زال الاقتضاء وهذه الوجوه الخمسة مسائل ضعيفة (والمعتمد في أثبات هذا المطلب (وجـان * الاول أن القول بثبوت المعدوم) في حال العدم (ينفي المقدورية لأن الذوات) ثابتة (أزليـة) فلا تتعارق القدرة بالذوات أنفسها (والوجود

الثالث ومنع لزوم كون المعدوم مورداً للمترابطات لأن الماهية حال العدم متصفة بالوحدة وما به الاختلاف انما يرد على الماهية حال وجودها وهذا الجواب مبني على أن الثابت في العدم من كل نوع فرد واحد دون الافراد الغير المتباينة

(قوله وأيضاً اخـ) سند آخر للمنع المذكور كلاماً لا يتحقق

(قوله ان القول اخـ) هذا الدليل الزامي مركب من مقدمات محققة هي ان الذوات على قدر
ثبوتها أزليـة وان الأزليـة ثابـة المقدورية وأن الوجود حال ومقـدمة للثابـة وهي انتفاء الحال ومقـدمة للمثبت
وهي عدم تعلق القدرة بالاحوال وتغير الدليل انه لو كانت الذات ثابتة لزم نفي المقدورية اذلو تحقق المقدور
يلزم على الثابـة القول بتأثير القدرة في الحال مع عدم الحال وعلى المثبت القول بتأثير القدرة في الحال
مع عدم تعلق القدرة بها وكلـا الامرين باطلان فـما قبلـ انه لا مجال للتحقيق بلـ هو الزامي ولاـ الزامي
أيضاً لـ انه اماـ ان يـعترـفـ الخـصـمـ بـأنـ الـوجـودـ حالـ أـولاـ وـعـلـىـ الـأـولـ لاـ يـصـحـ قـوـلـهـ معـ اـنـ لـاحـالـ عـنـدـكـ وـعـلـىـ
الثـانـيـ لاـ يـصـحـ قـوـلـهـ لـكـانـ ذـكـ التـائـيرـ فـالـحالـ لـيـسـ بـشـئـ

(قوله فلا تتعلق القدرة اخـ) لأنـ الأـزـلـيـةـ ثـابـةـ المـقـدـورـيـةـ لأنـهاـ اـذـ كـانـتـ ثـابـتـةـ فـلاـ تـحـتـاجـ
إـلـىـ عـلـةـ فـضـلـاـ عـنـ كـوـنـهاـ مـقـدـورـةـ بـخـلـافـ ماـذـاـ لمـ تـكـنـ ثـابـتـةـ فـانـ الـقـدـرـةـ تـعـلـقـ بـأـنـفـسـهاـ بـعـنـيـ انـ ذـوـاتـهاـ
أـنـ الـقـادـرـ كـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـأـشـعـرـ

به حيث قال ان اريد به أن ذات ماهية الواد الكلية هلـ هو مقتضـيـ للوحدة أوـ الكـثـرةـ أوـ الـأـنـتـارـ أوـ
الـمـاهـيـةـ الـكـلـيـةـ لـاـقـتـضـيـ بـالـذـاتـ الـوـحدـةـ وـالـكـثـرةـ وـلـاـ يـلـزـمـ كـوـنـ المـعـدـومـ مـوـرـدـاـ للمـتـرـابـطـاتـ اـذـ الصـفـاتـ
وـالـمـشـعـمـاتـ لـاـسـتـوـارـدـ عـلـيـهـ حـالـ الـعـدـمـ بـلـ اـنـماـ تـعـاقـبـ عـلـيـهـ حـالـ الـوـجـودـ وـلـاـ كـثـرةـ حـالـ الـعـدـمـ لـكـنـ بـرـدـ
عـلـيـهـ اـنـ مـخـالـفـ لـنـصـرـيـحـمـ بـأـنـ الثـابـتـ مـنـ كـلـ نـوـعـ مـنـ الـأـنـوـاعـ الـمـكـنـةـ اـفـرـادـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ وـلـذـاـ قـاتـ الشـارـجـ
الـمـحـقـقـ وـقـدـ يـقـالـ

(قوله بنـيـ المـقـدـورـيـةـ) فـانـ قـلـتـ عـلـىـ قـدـيرـ القـوـلـ بـعـدـ ثـبـوتـ المـعـدـومـ كـيـفـ تـحـقـقـ المـقـدـورـيـةـ وـلـمـ
يـتـعـقـدـ الـجـمـلـ قـلـتـ تـعـلـقـ بـنـفـسـ الذـوـاتـ عـلـىـ مـاسـيـجيـهـ مـنـ كـوـنـ لـمـاهـيـةـ بـعـوـلـةـ وـانـ كانـ مـخـالـفـاـ لـتـحـقـيقـ
الـشـارـجـ فـانـ الـخـنـارـ لـهـنـدـنـاـ أـيـضاـ عـلـىـ تـحـقـقـهـ التـائـيرـ فـيـ جـمـلـ الذـوـاتـ مـتـصـفـةـ بـالـوـجـودـ كـاـ هـوـ عـنـدـهـ بـلـ فـرقـ
(قولـهـ الـوـجـودـ حـالـ اـخـ) فـيـ بـحـثـ اـذـ لـاـ يـجـالـ لـتـحـقـيقـ بـلـ هـوـ الزـاميـ وـلـاـ الزـامـ أـيـضاـ لـهـ اـمـاـ انـ
يـعـتـرـفـ الـخـصـمـ بـأـنـ الـوـجـودـ حـالـ أـمـاـ فـعـلـ الـأـولـ لـاـ يـصـحـ قـوـلـهـ مـعـ اـنـ لـاـ حـالـ خـنـدـكـ وـعـلـىـ الـثـانـيـ لـاـ يـصـحـ

حال) لأنّ تأثيره بدليله ثمّ نقول لأنّ في الحال من المعتزلة لو كان للقدرة تأثير لكان ذلك التأثير في الحال لكنّ تأثير القدرة في الحال مع أنه لا حال عندكم أمر محال (أو نقول) لمن أثبت الحال منهم (الذوات أزلية والآحوال) التي من جملها الوجود عندكم (لا تتعلق بها القدرة) فإنّ الآحوال كما اعترفتم ليست معلومة ولا عبرولة ولا مقدورة ولا معجزة عنها وأذا لم تتعلق القدرة بالذوات ولا بالوجود لم يكن الباري سبحانه موجوداً للممكنتات ولا قادرًا على إيجادها وذلك كفر صريح لا يقال تأثير قدرة الله تعالى أنها هو في الاصف الذات بالوجود لأنّ نقول ذلك الاصف أمر عدمى فلا يمكن أثراً للهؤلؤ وفيه بحث لأن المراد أنّ القدرة أنها تحمل الذات متصفه بالوجود لأنّها توجد الاصف والفرق بين

(قوله ليست معلومة الح) اي بالذات لعدم استقلالها بالتعقل والوجود
 (قوله وذلك كفر صريح) فيه انه لو تم هذا الوجه لدل على جواز تكبير المعتزلة مع انهم لا يكررونها والجواب ان كون اللازם كفرا صريحا لا يقتضى أن يكون الملزم صريحا ويجوز تكبيرهم فأن التزام الكفر كفر أولزومه اذا كان صريحا

(قوله أمر عدمى) اذ لو وجد لكان له اتصاف بالوجود فتنقل الكلام الى اتصاف الاصف ويلزم التسلسل وما قبله انه يجوز أن يكون اتصاف الاصف أمر اعتبرياً فدفعه بأن الاصف بالامر الذي من شأنه الوجود فرع وجود الصفة كأنه فرع وجود الموصوف على ماين في محله
 (قوله أنها تحمل الذات متصفه بالوجود) يعني أن تأثير القدرة في نفس الاصف من حيث انه

قوله لكان ذلك التأثير في الحال فالاولى أن يقال في ابطال كون التأثير في الوجود والوجود ليس به وجود كايف في ابطال كونه في الاصف أن الاصف أمر عدمى الا انه لابد على رأى التائلين بوجود الوجود
 (قوله لأنّ نقول ذلك الاصف أمر غدمى) اذ لو وجد في الاعيان لكان له اتصاف بالوجود فيها فتنقل الكلام الى اتصاف الاصف ويلزم التسلسل وفيه بحث اذ من الجائز وجود فرد من الاصف هو اتصاف الماهية بالوجود دون سائر الافراد وسيشير اليه الشارح في بحث الوجود

(قوله وفيه بحث) فقبل في بحثه بحث فان قدرة الإيجاد اذا لم تتعلق بالذوات ولا بالوجود تكون الذوات قديمة والوجود حالاً وكان الاصف عدمياً وكان هو الآخر ليس الا لم يكن أثراً ما موجوداً وكان المور المحسنة صوراً للأمور العدمية المحسنة وهذا يقبل العقل أن يكون للإعدام المحسنة صور محسنة وأن تكون المور المحسنة بعض المدعومات المحسنة وجوابه أن المفهوم تعلق قدرة الإيجاد بالذوات على معنى جعلها ذواتاً وبالوجود على معنى جعله وجوداً فالمثبت تعلقها بالذوات باعتبار جعلها متصفه بالوجود فالآخر وهو الذوات بالاعتبار المذكور موجود بلا وبيه فتأمل

الأولى أن الصياغ يجعل الثوب متصفًا بالصريح وإن لم يكن موجوداً لاتصافه به الوجه (الثانية لو كان) المعدوم الممكّن (ثابتًا كان المعدوم) المطلق (أعم) مطلقاً (من المنفي) لشموله الثابت والمنفي معاً (فيكون) مفهوم المعدوم مطلقاً (متميزاً عنه) أي عن مفهوم المنفي (والا) أي وإن لم يكن متميزاً عنه (لكان) المفهوم (العام عين) المفهوم (الخاص) وهو ع الحال (فيكون) مفهوم المعدوم أمراً (ثابتًا لأن كل متميزة) عن غيره (ثابت عندكم وأنه) يعني مفهوم المعدوم (صادق على المنفي) أي على ما يصدق عليه المنفي (و) كل (ما يصدق عليه صفة ثبوّية فهو ثابت فالمنفي ثابت هذا خلف وما يقال) من (أن المعدوم الممكّن ثابت) عندهم (لا كل معدوم فيصدق) حيث (بعض المعدوم ثابت فلا يلزم من صدقه) أي صدق المعدوم (على المنفي ثبوته اذا يصير) الاستدلال (هكذا المنفي معدوم وبعض المعدوم ثابت وأنه

رابط بين الموصوف والمصنفة لأن حيت أنها جعلت الاتصاف اتصافاً ولا من حيث أنها جعلته، ووجودها تم الاتصاف بالوجود ان كان حقيقياً بأن كان الوجود صفة زائدة على المذهبة في الخارج سوا، كان موجوداً أو معدوماً فلانسكال اذا يكون تأثير القدرة في الامر الخارجي وإن كان انتزاعياً فمعنى تأثير القدرة إنها تجعل الذات مصدر الآثار الطلولية ومظهر الاحكام المختصة وهذا هو المراد بقولهم إنها تجعلها بحيث يتزع منها الوجود ثم أثر القدرة هو الذات من حيث الاتصاف وهو موجود في الخارج فاندفع الشك الذي عرض بعض الناظرين انه يلزم أن يكون أثر الفاعل أمراً اعتبارياً وذلك بين البطلان (قوله ألا زري الخ) تنوير للمعقول بالمحسوس

[قوله كان المعدوم أعم الخ] وذلك لأنـه حيث يكون المعدوم تقييـن المـوجود والـمنـفي تـقييـنـ الثـابـتـ الذي هو أعم من المـوجود وـتـقييـنـ الـاخـصـ أعمـ منـ تـقييـنـ الـاعـمـ بـخـلـافـ ماـاـذـاـ لمـيـكـنـ المـعـدـومـ ثـابـتـاـ فـانـهـ حيثـيـكـونـ المـعـدـومـ مـساـوـاـ لـالـمـنـفيـ كـاـنـ الثـابـتـ مـساـوـاـ لـالـدـوـرـوـدـ فـالـقـضـيـةـ الشـرـطـيـةـ لـزـوـمـيـةـ وـمـاـقـبـلـ لاـدـخـلـ لـلـثـبـوتـ فـيـ الـلـازـمـةـ اـذـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ الـثـبـوتـ اـذـ ثـابـتـ اـذـ لـلـمـعـدـومـ فـرـدـاـنـ الـمـكـنـ وـالـمـتـعـنـ فـرـدـ وـاـحـدـ وـهـوـ الـمـتـعـنـ لـيـسـ بـشـيـ لـانـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ الـثـبـوتـ يـكـونـ كـلـ مـاهـوـ فـرـدـ لـلـمـعـدـومـ ١- المنفي

(قوله لو كان المعدوم الممكّن ثابتًا الخ) قبل لادخـلـ لـلـثـبـوتـ فـيـ الـلـازـمـةـ اـذـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ الـثـبـوتـ فالـاعـمـيةـ ثـابـتـةـ اـذـ لـلـمـعـدـومـ فـرـدـاـنـ الـمـكـنـ وـالـمـتـعـنـ فـرـدـ وـاـحـدـ هوـ الـمـتـعـنـ وـجـواـبـهـ أـنـ المرـادـ بـيـانـ الـعـوـمـ عـلـىـ وـاقـعـ ماـاـسـ طـلـحـواـ عـلـيـهـ منـ أـنـ الـمـنـفيـ مـاـلـاـيـبـوتـ لـهـ محـالـاـكـانـ أوـ مـكـنـاـ كـاـنـ جـيـالـيـاتـ فـالـعـرـضـ ثـبـوتـ الـمـكـنـ المـعـدـومـ فـيـ الـلـازـمـ عـمـاـلـاـبـدـ مـنـهـ اـذـ لـوـ لمـيـكـنـ لـهـ ثـبـوتـ لـصـدقـ اـنـ كـلـ مـعـدـومـ مـنـفيـ بـالـعـنـيـ المـذـكـورـ فـلـاـ يـبـتـ ثـبـوتـ عـمـومـ الـمـعـدـومـ مـنـهـ

لابنطج لكون الكبدي في الشكل الأول جزئية فـأـهـ بـعـزـلـ مـاـ فـدـمـنـاهـ مـنـ التـحـرـيرـ وـأـنـاـ خـذـلـمـ ذـلـكـ القـوـلـ أـنـهـ لـمـ يـحـوـمـواـ عـلـىـ الـمـرـادـ وـلـمـ يـتـطـنـوـ لـأـنـ نـصـدـهـمـ)ـ أـيـ قـصـدـ الـمـسـتـدـلـينـ بالـوـجـ،ـ النـانـيـ (ـالـازـامـ)ـ أـيـ الزـامـ الـمـتـزـلـةـ بـعـاـمـ مـعـتـرـفـونـ بـهـ مـنـ أـنـ التـيـزـ يـقـضـيـ الـثـبـوتـ وـتـوـضـيـحـهـ أـنـ تـحـرـيرـ الـمـصـنـفـ مـتـعـلـقـ بـمـفـهـومـ الـمـدـومـ وـأـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ أـعـمـ مـنـ مـفـهـومـ الـنـفـيـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـمـيـزاـ عـنـهـ فـيـكـوـنـ أـسـرـأـ ثـابـتاـ فـيـلـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ النـفـيـ ثـابـتاـ لـأـعـافـهـ أـسـرـ ثـبـوـقـ هوـ مـفـهـومـ الـمـدـومـ وـجـبـتـذـ لـأـيـجـهـ عـلـيـهـ أـصـلـاـ ماـ قـالـهـ مـنـ أـنـ الـكـبـدـيـ فـيـ الـشـكـلـ الـأـولـ جـزـئـيـةـ وـهـنـاكـ تـقـرـبـ آخـرـ مـنـعـاـقـ بـعـاـصـدـقـ عـلـيـهـ مـفـهـومـ الـمـدـومـ وـهـوـ أـنـ يـقـالـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ أـعـمـ مـنـ النـفـيـ لـأـنـ يـكـوـنـ مـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ الـمـدـومـ فـيـاـعـصـاـ وـالـأـلـمـ يـكـنـ بـيـنـهـماـ فـرـقـ وـإـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـاـعـصـاـ كـانـ ثـابـتاـ فـيـصـدـقـ الـنـفـيـ مـدـومـ وـالـمـدـومـ ثـابـتـ فـيـرـذـ عـلـيـهـ أـنـهـ لـبـسـ جـمـيعـ مـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ مـفـهـومـ الـمـدـومـ فـيـاـعـصـاـ بـلـ بـعـضـهـ فـيـ مـعـضـ هـوـ الـمـدـومـ الـمـتـنـعـ وـبـعـضـهـ ثـابـتـ هـوـ الـمـدـومـ الـمـكـنـ وـجـبـتـذـ تـصـيـرـ الـكـبـدـيـ فـيـ ذـلـكـ الـقـيـاسـ جـزـئـيـةـ وـاعـلـمـ أـنـ الـاظـهـرـ عـلـىـ تـحـرـيرـ الـمـصـنـفـ أـنـ يـقـالـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ أـعـمـ مـنـ النـفـيـ كـانـ مـفـهـومـ الـنـفـيـ مـتـمـيـزاـعـنـهـ فـيـكـوـنـ

(قوله فـأـهـ بـعـزـلـ النـخـ)ـ لـأـنـ قـدـ ثـبـتـ الـكـلـيـةـ بـلـارـبـيـةـ

(قوله غـزـلـمـ ذـلـكـ القـوـلـ)ـ فـيـ الـقـامـوسـ الـخـزلـةـ بـضمـ الـخـاءـ الـعـجـمـةـ وـالـزـايـ الـكـرـةـ فـيـ الـظـهـرـ خـزلـ كـفـرـجـ فـهـوـ أـخـزـلـ وـعـنـزـولـ وـالـفـسـيـرـ الـمـسـتـرـ رـاجـعـ إـلـىـ القـوـلـ الـذـكـورـ بـيـعـالـ وـقـوـلـهـ أـنـهـ مـنـسـوبـ بـنـزـعـ الـخـافـقـ أـيـ لـأـنـهـ

(قوله وـإـلـاـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـماـ فـرـقـ)ـ أـيـ فـيـ الصـدـقـ

(قوله أـنـهـ لـبـسـ جـمـيعـ النـخـ)ـ فـاـنـ أـرـبـدـ بـقـوـلـهـ لـأـنـ يـكـوـنـ مـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ الـمـدـومـ فـيـاـعـصـاـ رـفعـ الـإـيجـابـ الـكـلـيـ فـالـلـازـمـ الـمـدـولـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ وـالـلـمـ يـكـنـ بـيـنـهـماـ فـرـقـ مـنـوـعـةـ وـاـنـ أـرـبـدـ بـهـ السـلـبـ الـكـلـيـ صـحتـ الـلـازـمـ الـمـذـكـورـةـ لـكـنـ بـنـعـ الـلـازـمـ الـثـانـيـةـ إـذـ لـأـيـلـزـمـ مـنـ دـفـعـ السـلـبـ الـكـلـيـ الـإـيجـابـ الـجـزـئـيـ وـهـوـ أـنـ بـعـضـ الـمـدـومـ ثـابـتـ

(قوله أـنـ الـاظـهـرـ النـخـ)ـ وـجـهـ الـاظـهـرـيـةـ أـنـ صـدـقـ مـفـهـومـ الـنـفـيـ عـلـىـ اـفـرـادـ أـنـظـهـرـ مـنـ صـدـقـ مـفـهـومـ الـمـدـومـ عـلـىـ اـفـرـادـ الـنـفـيـ الـلـازـمـ عـلـىـ تـقـرـيرـ الـمـصـنـفـ بـلـ الـاظـهـرـ أـنـ يـتـرـكـ كـوـنـهـ أـعـمـ وـيـقـالـ لـوـ كـانـ الـمـدـومـ الـمـكـنـ ثـابـتاـ كـانـ الـنـفـيـ مـتـمـيـزاـعـنـهـ إـلـىـ آخـرـهـ

(قوله وـاعـلـمـ أـنـ الـاظـهـرـ النـخـ)ـ وـجـهـ الـاظـهـرـيـةـ أـنـ صـدـقـ مـفـهـومـ الـنـفـيـ عـلـىـ اـفـرـادـ الـلـازـمـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ لـتـهـرـ مـنـ صـدـقـ مـفـهـومـ الـمـدـومـ الـذـيـ هـوـ أـعـمـ مـنـ مـفـهـومـ الـنـفـيـ عـلـىـ اـفـرـادـ الـنـفـيـ الـلـازـمـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الـأـولـ

ربما وقد اتصف به ما صدق عليه من افراده فيكون أيضاً ثابتاً وأما ما يقال من أن المدوم ليس عندهم أعم من المنفي فردود بما نقل عنهم من أنهم يطلقون المدوم على المنفي أيضاً وحيثند إما أن يكون مساوا له أو أخص منه مطلقاً أو من وجهه أو أعم وعلى التقادير فالمطلوب حاصل كما لا ينفي (المثبت) أي الذي يثبت كون المدوم ثابتاً (وجهان) الأول

(قوله ليس عندهم أعم) أي هو مبين له الاختصاص بالمعنى فلا يصلح المفهوم أعني كل منفي معدوم (قوله يطلقون المدوم) بمعنى المقابل للموجود على ما صدق عليه المنفي أيضاً أي كما يطلقون لغة المنفي عليه فلا يمكن متبادرين فاندفع ما قبل أنه يجوز أن يكون الاطلاق بالاشتراك المفهوى (قوله وحيثند إما أن يكون الخ) لاستفاء التبادر وعدم الانحدار في المفهوم لفرض صدق المدعوم على الثابت وهذا التردد بالنظر إلى مجرد صدق المدعوم على المنفي من غير ملاحظة ححال المنفي وأها إذا لوحظ حاله فاعبة المدعوم متعددة كافية في المتن

(قوله فالمطلوب حاصل) أي المطلوب الأصلي وهو عدم ثبوت المدوم اذ يرتب على التقديرين الاولين القياس هكذا كل معدوم منفي ولا شيء من المنفي ثابت فلا شيء من المدوم ثابت وعلى التقديرين الآخرين كل منفي معدوم أو بعض المنفي معدوم وكل معدوم ثابت بناء على ما قررنا فالمتنفي ثابت هذا خلاف المدعوم ليس ثابتاً وقد يقال المراد بالمطلوب ثبوت مفهوم المدوم لأنه على جميع التقادير يكون متميزاً عن المنفي فيكون ثابتاً

(قوله من أنهم يطلقون المدوم على المنفي أيضاً) أي كما يطلقون المنفي على المنفي أي يطلقون لغة المنفي على ذاته فاندفع توهם ركاكتة الترديد بقوله وحيثند إما أن يكون مساوايا الحجج بناء على توهم أن معنى أيضاً كما يطلقون المدوم على الثابت اذ حيئند لا احتمال المساواة على أن معنى قوله وحيثند حين الاطلاق من غير اعتبار مدلول لغة أيضاً أو تقول أنه توسيع للدائرة لازديداً ومثله مقبول شائع في كلامهم وقد يورد على جواب الشارح عن القيل أن اطلاق المدوم على المنفي يحتمل أن يكون باشتراك المفهوى بين بوضع بوضع آخر بازاء المنفي لا باعتبار انتصاف المنفي بمفهوم المدوم ثابت على الفرض حتى يتلزم ثبوت المنفي لا يقبل الاطلاق على المنفي والثابت معاً فلا اشتراك المفهوى بينهما بناء على عدم عموم الشرك لانا قول يجوز أن يكون الاطلاق على المنفي والثابت معاً فلا اشتراك المفهوى بينهما بناء على عدم عموم الشرك لانا قول كلامة أيضاً إلى ذلك المعنى الموهوم لركاكتة الترديد والاظهر أن يحباب باشتراك خلاف الأصل هذا والأقرب أن يقال في دفع قيل ذلك القائل أنه لو لم عدم اطلاقهم المدوم على المنفي بالاشتراك المعنوي لاثنك في أن معنى العدم عندهم سلب الوجود ومعنى المنفي سلب ثبوته ولا شنك في عموم الأول لأن تقييم الأخمس أعم وبه يتم المقصود كما لا ينفي

(قوله فالمطلوب حاصل) أراد به حل المأزق وهو ثبوت ذات المدوم ثبوت مفهومه باعتبار تمهذه

المعدوم متميزة وكل متميزة ثابت) فالمعدوم ثابت (أما الأول فلا نه) أي المعدوم (متصور ولا يمكن تصوّر الشيء المتميّز عن غيره) واللام يكّن هو بكونه متّصراً أولى من التبرّل بالقال ان أرادوا أن كل معدوم يمكن متّصراً منه وان اقتصرروا على البعض لم يثبت مدعاهم لأننا نقول لهم أرادوا أن يمتهنوا به متّصراً دون بعض وكل منها ممتاز عن الآخر كما يشهد به قوله (وأيضاً فإن بعضه مراد) دون بعض (و) بعضه (متّصراً) دون بعض (ولولا المتميّز) بين المدومات (لما عقل ذلك) أي اتصف بعضها بالمرادية أو المقدوريّة دون بعض (واما الثاني فلا نه كل متميّز له هوية يشير إليها العقل وذلك لا يتّصّر إلا بتعيينه) ونبوته في نفسه (والنفي الصرف لا تعيّن له) في نفسه (ولا اشارة) عقلاً (إله والجواب) عن هذا الوجه هو

(قوله الا بتميّزه عن غيره) ولا أقل من تقيّض ذلك الوجه الذي تصور به فلا يبرد النفي بتصورات الاشياء بالمفهومات الظاهرة

(قوله ان كل معدوم يمكن متّصراً) أي تقيّيلاته او وجوب التمييز فلا يبرد ان كل معدوم يمكن متّصراً ولو بعنوان كونه معدوماً ممكناً لأن هذا التصور لا يوجد التبرّل بين افراده

(قوله لهم ان) مكذا قرره الامام في المباحث الشرعية

(قوله كما يشهد به النحو) فإن الظاهر من ابراد لغة أيضاً التوافق بين السابق واللاحق بالوجه الخصوص لا يعبر التوافق في كرم ما دليلين على تمييز المعدوم فإنه يمكن لا فاده العطف فقط (قوله فإن يحيى مراد) أي لنا وكذا مقدور لنا ولو أربد كونه مراد الله تعالى ومقدور الله تعالى بالتعاق الذي به الوجود بالفعل لأنّه الكاظم لكن ملامته السابق بتنفّي العمل على ما ذكرناه اذا لا يطاق النسور على علمه تعالى

(قوله فالآن كل متميّز له هوية الح) فيه اشاره الى أن الاستدلال بخصوص صفة التبرّل فأنه المقتضي لاهوية لا بأنه صفة نبوية حتى بلزم الاستدراك في الاستدلال اذا يكفي ان المعدوم مقدور ومراد وكل منها صفة نبوية الح

(قوله والنفي الصرف الح) مقدمة ثانية للاستدلال أو الحاصل مما سبق ان كل متميّز له هوية في نفسه وهو غير مطلوب فلا بد من ضم هذه المقدمة وهي قوله النفي الصرف لاهوية له في نفسه ينتج أن التبرّل لا يكون قياماً صرفاً وهو المطلوب

عن مفهوم النفي فان قلت مراد المفترض نقى عموم المعدوم ولم يثبت هذا ما ذكر في الجواب فلما فلم يتدفع فكيف يصح قوله فردود قلت منه مقبول كافٍ صناعة الماناظرة فكان السؤال بتضمن في مثله دعوى عدم ثبوت أصل المدعى أصلاً لم يتم دليلاً وبهذا يظهر انطباق الجواب الذي يذكر في أمثاله

(النقض بما وافق وناعل أنه منفي كالمعنة مات) فان بعضها كشريك الباري متى: عن بعض كالجحيم العذاب (والخياليات) كبعض من زيف وجبل من يادوت وانسان ذي رأيين فان بعضها متميزة عن بعض ولا ثبوت لهـ اتفاقا لأنها عبارة عن جواهر ، تصفة بالتأليف واللوان والأشكال المخصوصة وعندهم أن الثابت في العدم ذوات الجواهر والاعراض من غير أن تتصف الجواهر هناك بالأعراض (ونفس الوجود) فانه متميزة عن العدم وغيره أيضا ولا ثبوت له في العدم اتفاقا وبالضرورة (والتركيب) فان ماهيته متميزة عن غيرها وليس متقررة حال العدم وفاما لأنها عبارة عن اجتماع الأجزاء وانضمام بعضها الى بعض وعماها على وجه مخصوص وذلك لا يتصور حال العدم بل حال الوجود (والاحوال)

(قوله والخياليات) أي المكانت التي ركيها الخيال من الامور المحسوسة

(قوله اتفاقا) أي بين القائلين بثبوت المدوم والتافين له

(قوله ذوات الجواهر الخ) أي الجواهر الفردة اذا لاتألف في العدم والاعراض التي يتتصف بها الاباء في الخارج فلاراد بقولهم المعدومات المكنته ثابتة ويقول لهم اثبات في العدم من كل نوع افراد غير متابعة البساط وهي نوع الجوهر الفرد وسائر أنواع الاعراض ويلزمهم القول بقيام الاعراض بذاتها حال الثبوت ولعلم لا يأتون عن ذلك كما لا يبني البلاسنة من كون النزى الواحد جوهرا وعرضا بمحض الوجودين فان خلافهم انما نشأ من نق الوجود المذهني وآيات أحكام للأشياء في الخارج ولذا قال بإغضهم بثبوت رجل معدوم راكب على فرس معدوم على رأسه قانصوة ملوته بيده سيف معدوم يقاتل قتالا معدوما بناء على انه يجوز أن يتصور ذلك

(قوله نفس الوجود) أي من غير انصاف الماهيات به

(قوله في العدم الخ) أي في حال عدم الماهيات فلا ينافي التعميم التي سيأتي من قوله لافي الوجود ولا في العدم ولا في غيرهما فان المراد به انه ليس ظرف ثبوت الاحوال شيء من الامور المذكورة والوجود من حيث كونه حالا داخل في ذلك التعميم وهو هنا بيان النقض به من حيث ذاته مع قطع النظر عن كونه حالا أو موجودا أو معدوما فتأمل فانه قد أخطأ فيه بعض الناظرين

[قوله وذلك لا يتصور) بناء على تزوم السفسطة من جواز انصاف المدوم بالحركات والسكنات

(قوله على انه منفي) معنى النفي عندهم سلب الثبوت فلا محذور في عطف الخياليات على المتعتمات

(قوله وعنهم أن الثابت الخ) ظاهره أن هذا قول كل القائلين بثبوت المدوم وما سذكره في آخر المقدمة السادس من أن الكل اتفقا على انه بعد العلم بأن للغام الخ يدل على انه قول البعض الا أن ينزله بما سذكره هناك

فأهـما مـنـيـزـةـ وـلـيـسـ ثـابـتـةـ عـنـدـكـمـ فـىـ الـعـدـمـ وـكـانـهـ خـصـ الـوـجـودـ بـالـذـكـرـ كـمـ اـنـدـراـجـهـ فـىـ الـاـحـوالـ لـاـنـ كـوـنـهـ ثـابـتـاـ فـىـ الـعـدـمـ مـتـفـ اـنـفـاـقـاـ وـضـرـورـةـ اـذـ لـوـ ثـبـتـ وـجـودـ الـمـدـوـمـ حـالـ عـدـمـهـ لـوـمـ اـجـمـاعـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ ثـمـ التـقـضـ بـالـاـحـوالـ اـنـاـ يـتـجـهـ عـلـىـ نـفـاـةـ الـحـالـ كـانـهـ يـيلـ

وـذـكـرـ بـعـضـهـ إـلـيـ مـذـهـبـ الرـفـطـاـيـةـ وـبـعـضـهـ قـالـواـ بـالـاتـصـافـ وـفـرـقـواـ بـأـنـ السـفـطـةـ اـنـاـ تـلـزـمـ اـذـ قـاتـاـ بـتـرـبـ الـآـنـارـ وـالـاحـکـامـ الـخـارـجـيـةـ فـىـ حـالـ الـعـدـمـ وـفـيـ أـنـ الـاتـصـافـ بـالـاعـرـاضـ الـمـحـوـسـةـ مـنـ الـآـنـارـ الـخـارـجـيـةـ (قولـهـ فـىـ الـعـدـمـ) أـىـ فـىـ حـالـ عـدـمـ مـاـيـصـفـ بـهـ

(قولـهـ وـكـانـهـ خـصـ الـوـجـودـ النـحـ) يـعـنـيـ أـنـ الـوـجـودـ وـانـ كـانـ مـنـدـرـجـاـ فـىـ الـاـحـوالـ فـالـتـقـضـ بـهـ يـنـجـهـ عـلـىـ نـفـاـةـ الـاـحـوالـ مـنـ حـيـثـ أـنـ حـالـ لـكـنـ مـنـ حـيـثـ خـمـوسـهـ يـتـجـهـ بـهـ التـقـضـ عـلـىـ كـلـ الـفـرـيقـيـنـ فـلـهـ مـزـيـةـ عـلـىـ سـائـرـهـاـ وـذـكـرـ لـاـنـهـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ الـوـجـودـ مـتـصـفـ بـالـنـفـرـ حـالـ الـعـدـمـ مـاـيـصـفـ بـهـ مـنـ الـلـاهـيـاتـ فـيـلـزـمـ ثـبـوـتـهـ حـالـ اـنـدـامـهـ وـأـنـهـ يـسـتـلـزـمـ وـجـودـ الـمـدـوـمـ حـالـ عـدـمـهـ سـوـاءـ قـبـلـ اـنـ الـوـجـودـ حـالـ أـوـلـاـ يـخـلـافـ سـائـرـ الـاـحـوالـ

(قولـهـ وـجـودـ الـمـدـوـمـ) [أـىـ الـوـجـودـ الـخـمـوسـ الـذـيـ يـتـصـفـ بـهـ الـمـدـوـمـ حـالـ عـدـمـهـ أـىـ عـدـمـ الـمـدـوـمـ] [قولـهـ لـزـمـ اـجـمـاعـ الـوـجـودـ النـحـ] ضـرـورـةـ أـنـ الـثـبـوتـ وـالـوـجـودـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـاـحـوالـ لـيـسـ طـاـحـةـ الـعـدـمـ أـسـلـاـفـ أـيـنـ يـلـزـمـ ثـبـوـتـهـاـ فـىـ الـعـدـمـ فـالـوـجـودـ لـاـيـكـونـ اـلـاـ فـىـ الـمـدـوـمـ لـكـونـهـ أـمـراـ اـنـزـاعـيـاـ

(قولـهـ ثـمـ التـقـضـ النـحـ) جـوابـ عـمـاـ أـورـدـهـ صـاحـبـ المـقـاصـدـ مـنـ أـنـ قـاعـدـةـ الـخـصـمـ لـيـسـ سـوـيـ أـنـ كـلـ مـعـلـومـ ثـابـتـ فـىـ الـخـارـجـ فـاـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـقـىـ الـوـجـودـ وـانـ كـانـ مـعـدـوـمـاـ فـقـىـ الـعـدـمـ أـوـلـاـ مـوـجـودـاـ وـلـاـ مـعـدـوـمـاـ فـقـىـ تـلـكـ الـحـالـ وـالـوـجـودـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـاـحـوالـ لـيـسـ طـاـحـةـ بـأـنـدـمـ أـسـلـاـفـ أـيـنـ يـلـزـمـ ثـبـوـتـهـاـ فـىـ الـعـدـمـ

(قولـهـ وـلـيـسـ ثـابـتـةـ عـنـدـكـمـ فـىـ الـعـدـمـ) فـاـنـ قـلـتـ اـلـاـنـبـ بـقـولـهـ فـيـاـسـبـأـنـيـ وـلـيـسـ ثـابـتـةـ عـنـدـكـمـ لـافـ الـوـجـودـ وـلـاـ فـىـ الـعـدـمـ وـلـاـ فـىـ غـيرـهـاـ تـرـكـ قـولـهـ فـىـ الـعـدـمـ فـاـوـجـهـ ذـكـرـهـ قـلـتـ لـمـاـكـانـ التـقـضـ بـالـاسـبـةـ إـلـىـ نـفـاـةـ الـاـحـوالـ وـهـمـ يـقـولـونـ بـأـنـهـ مـعـدـوـمـاتـ كـانـ اـلـاـنـبـ هـذـاـ التـقـيـدـ وـأـمـاـ مـاـسـيـدـ ذـكـرـهـ فـزـيـادـةـ تـعـيـمـ قـصـدـ بـهـ مـلـائـمـةـ كـلـمـ المـقـاصـدـ الـذـيـ أـورـدـ قـولـهـ ثـمـ التـقـضـ النـحـ رـدـاـ كـاـيـدـلـ عـلـيـهـ التـنـظـرـ فـيـ

(قولـهـ وـكـانـهـ خـصـ الـوـجـودـ بـالـذـكـرـ النـحـ) قـيـلـ مـاـلـ هـذـاـ الـاعـتـذـارـ أـنـ اـنـرـادـ بـالـوـجـودـ فـيـاـسـبـقـ وـجـودـ الـمـدـوـمـ بـقـرـيـنةـ قـولـهـ اـذـ لـوـ ثـبـتـ وـجـودـ الـمـدـوـمـ النـحـ وـلـيـسـ بـمـحـالـ وـالـأـنـتـهـرـ مـنـ السـيـاقـ أـنـ مـاـلـهـ مـنـ تـحـقـقـ الـفـرـقـةـ وـاـنـفـاـقـ الـكـلـ عـلـىـ عـدـمـ ثـبـوـتـ وـجـودـ الـمـدـوـمـ وـانـ فـرـضـ حـالـتـهـ باـعـتـارـ قـيـامـ الـوـجـودـ بـالـمـوـجـودـ فـيـ الـجـمـةـ وـأـمـاـ سـائـرـ الـاـحـوالـ فـلـاـ ضـرـورـةـ فـىـ اـنـفـاـقـ ثـبـوـتـهـاـ بـلـ وـلـاـ اـنـفـاـقـ الـكـلـ وـانـ تـحـقـقـ اـنـفـاـقـ ثـقـةـ الـحـالـ

(قولـهـ لـزـمـ اـجـمـاعـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ) قـيـلـ هـمـ يـقـولـونـ ثـبـوـتـ ذـوـاتـ الـاـغـرـاسـ فـىـ الـعـدـمـ مـنـ غـيـرـ أـنـ قـوـلـهـ بـالـجـوـاـهـرـ وـمـثـلـهـ جـائزـ فـىـ الـوـجـودـ بـلـاـزـوـمـ كـوـنـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ مـوـجـودـاـ وـمـعـدـوـمـاـ وـالـجـوـابـ أـنـ قـوـلـهـ

الاتهامات التي يسميهما البعض أحوالاً لا شئك أنها مجازة وليست ثابتة عندكم أصلًا لا في الوجود ولا في المعدوم ولا في غيرها وأما الثالث فالحال فيقول أنها ثابتة على أنها واسطة (هذا) كاذب (و) قد (بـنـاـنـ بـوـهـ) أي ثبوت المعدوم الممكن (بنافي كونه مقدوراً و) كونه مراداً فـانـ ماـبـدـلـ عـلـيـ نـفـيـ المـقـدـورـ يـدـلـ عـلـيـ نـفـيـ المرـادـيـةـ أـيـضاـ (فـلاـ يـكـنـ أـبـاهـ بـهـ) أي ثبات ثبوته بـكونـهـ مـقـدـورـاـ وـمرـادـاـ بـعـضـهـ دونـ بـعـضـ (وبـالـجـلـةـ فـالـتـيـ) الذـيـ اـدـعـيـمـ ثـبـوـهـ للـعـدـوـمـ المـكـنـ (انـ أـرـدـتـ بـهـ الـقـدـرـ الثـابـتـ فـيـ الـنـفـيـ) وـهـوـ التـبـيـزـ الـذـهـنـيـ (فـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ بـوجـبـ الـثـبـوتـ) وـالـأـلـكـانـ الـنـفـيـ أـيـضاـ ثـابـتـاـ (وانـ أـرـدـتـ بـهـ غـيرـهـ) أيـ غـيرـ ذـلـكـ الـقـدـرـ (معـناـهـ) أيـ لـاـ نـسـمـ ثـبـوتـ التـبـيـزـ الذـيـ هوـ غـيرـ ذـلـكـ الـقـدـرـ للـعـدـوـمـ المـكـنـ (وـعـلـيـكـمـ) أـوـلاـ (تصـوـيرـهـ) حتـىـ تـعـلـمـ أـنـ مـاـذـاـ (وـتـقـرـيرـهـ) أيـ بـيـانـ ثـبـوـتـ الـمـعـدـوـمـ الـمـكـنـ حتـىـ تـصـدـقـ بـهـ (وـعـلـيـكـمـ ثـابـتـاـ) (بيانـ كـوـنـهـ مـقـتـضـياـ لـثـبـوتـ) حالـ الـعـدـمـ فـانـ مـنـ وـرـاءـ الـمـنـعـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ *

(قوله لـاشـكـ أـنـاـ مـنـجـازـهـ) فـانـكـمـ لـاـ تـشـكـوـنـ فـيـ حـالـيـهاـ (قوله وـلـيـسـ ثـابـتـهـ عـنـدـكـ) أـيـ مـرـفـعـةـ بـالـرـاـةـ لـاـ تـقـولـونـ بـهـ أـسـلـاـ فـتـلـاـعـ عنـ الـثـبـوتـ (قوله وـبـالـجـلـةـ النـخـ) مـاـسـ كـانـ تـقـنـاـ أـجـالـيـاـ وـهـذـاـ تـقـنـ قـمـيـلـ جـمـلـ صـورـةـ الـذـغـضـ سـنـدـ الـمـنـعـ فـيـ قـوـلـهـ وـبـالـجـلـةـ أـيـ بـعـدـ الـبـحـثـ وـخـلـاصـتـهـ هـذـاـ لـاـهـ أـجـالـ السـابـقـ (قوله وـعـلـيـكـمـ ثـابـتـاـ النـخـ) فـيـ اـشـارـةـ إـلـيـ أـنـ التـصـوـيرـ لـاجـلـ التـرـيرـ فـانـ اـقـامـةـ الدـبـلـ بـعـدـ بـيـانـ

اـذـلـوـ بـتـ اـلـتـيـهـ عـلـيـ اـسـقـاءـ ثـبـوتـ الـعـدـمـ الذـيـ اـدـعـيـ ضـرـورـيـتـ بـعـضـ الـبـداـهـهـ وـنـجـوـذـ ثـبـوـهـ فـيـ الـعـدـمـ بـدـوـنـ الـقـيـامـ بـالـعـدـمـ مـعـادـمـ لـالـفـرـورـةـ وـالـإـنـاقـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـهـ وـانـ كـانـ الـاعـتـراـضـ عـلـيـ دـعـريـ الـإـنـاقـ عـلـيـ اـسـقـاءـ الـوـجـودـ فـيـ حـالـ الـعـدـمـ لـمـ يـرـدـ أـيـضاـ لـاـنـ الـاحـوالـ فـيـ قـوـلـهـ ثـمـ التـقـنـ بـالـاحـوالـ بـتـدـرـجـ تـخـبـهـ الـوـجـودـ فـالـرـادـاـتـقـاقـ فـتـاهـ اـحـالـ قـائـمـ وـالـحـاـصـلـ أـنـ مـبـنـيـ الـقـبـلـ عـلـيـ الـفـلـةـ عـنـ الـاضـافـةـ فـيـ وـجـودـ الـعـدـمـ فـلـاـ تـفـلـ

(قوله وـلـاـ فـيـ الـعـدـمـ) لـاـنـ الـتـهـوـمـاتـ إـلـيـ يـسمـهـاـ الـبعـضـ أـحـواـلـاـ أـمـوـرـ اـعـتـبارـيـةـ اـيـسـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـعـرضـ هـاـ الـوـجـودـ عـنـدـكـمـ فـيـ مـقـبـلـ الـمـسـعـاتـ وـأـنـمـ تـقـولـونـ بـثـبـوتـ الـمـعـدـوـمـاتـ الـمـكـنـةـ (قوله فـيـ تـوـلـ اـنـاـ مـنـجـازـهـ عـلـيـ اـنـاـ وـاسـطـةـ) فـانـ قـلـتـ الـمـعـزـلـةـ بـخـمـسـونـ ثـبـوتـ بـالـمـكـنـاتـ وـالـحـالـ عـنـدـ القـائـلـ بـهـ لـيـسـ مـنـ الـمـكـنـاتـ لـاـنـاـ لـيـسـ بـمـقـدـورـةـ فـكـيـفـ يـصـحـ قـوـلـهـ وـأـمـاـ القـائـلـ بـالـحـالـ اـلـخـ قـلـتـ هـمـ اـنـاـ بـخـمـسـونـ ثـبـوتـ فـيـ حـالـ الـعـدـمـ بـالـمـعـدـوـمـاتـ الـمـكـنـةـ لـاـ مـطـلـقـ الـثـبـوتـ (قوله يـدـلـ عـلـيـ نـفـيـ الـمـرـادـيـةـ أـيـضاـ) لـاـنـ الـاـرـادـةـ كـاـبـيـجـيـهـ فـيـ مـبـاـعـتـ الـاـعـرـافـ لـاـ شـعـاعـ الـاـيـمـدـورـ مـتـارـنـ عـنـدـ أـهـلـ الـتـحـقـيقـ

الوجه (الثاني المدوم متصرف بالإمكان) لأن كلامنا في المدوم الممكن (وأنه) أي الامكان (صفة ثبوتية كما سيأتي تقريره) في المرصد الثالث (فكان المتصرف به ثبوتاً) أي ثباتاً ملماً من أن انتصار غير الثابت بالصفة الثبوتية محال (وجوابه منع كون الامكان ثبوتاً) بل هو أمر اعتباري (كما سيأتي) في ذلك المرصد أيضاً على أنه منقوض ببعض ما تقدّم به الوجه الأول (ولهم شبه غيرها) أي غير الوجهين المذكورين (منها ما يمود اليهما نحو أنه) أي المدوم الممكن (في الأزل ليس الله فهو غيره والغيران شيئاً) اذ لا يتصور النافر إلا بين شيئاً وبين هذا راجع اما إلى الأول اذا سأله أن كل واحد من الفرين منهاز عن الآخر واما إلى الثاني بأن يقال كل من الفرين متصرف بالغيرية التي هي صفة ثبوتية لغوابه إما التقدّم أو منع كون الغيرية صفة ثبوتية (ونحو أن القصد إلى ابجاد غير المعين

المدعى وليس معن التصوير التعريف حق برد عليه منع العبرة والمعنى وسائر الأحكام الضئيلة فيقال ان اللائق أن يترك قوله أولاً وثانياً ويقول فانا من وراء المنع في المقدمات (قوله وانه صفة ثبوتية) ان أريد بها أنها موجودة في الخارج كما بدل عليه قوله كما سيأتي تقريره وقول الشارح في الجواب بل هو أمر اعتباري قيد عليه انه لو تم هذا الدليل لزم وجود المدومات الممكنة في الخارج ولو أريد بها ما ليس السلب داخلاً في مفهومه بناء على أن تفسيره يسلب الضرورة عن الطرفين تعريف باللازم وحقيقة هو الاحتياج في الوجود والعدم قال فمن المذكور غير وارد عليه والجواب بمنع الثبوتية جار على التقريرين (قوله ببعض ما تقدّم الف) وهو اخيالات فإنها ممكنة الوجود في حد ذاتها وإن امتنع ثبوتها حال العدم لاجل العدم (قوله راجع اما إلى الأول الح) فان الحكم على الفرين بأنهما شيئاً أي ثباتاً اما لا لجل تعدد ما واما لاجل انتصار بالغيرية

(قوله كما سيأتي تقريره في المرصد الثالث) فيه بحث وهو أن الذي يأتي تقريره فيه هو أن الامكان موجود في الخارج فلو بن الكلام عليه لزم وجود المدوم الممكن في الخارج حال كونه معدوماً فيه (قوله بل هو أمر اعتباري) يشير في مباحث الحديث على أن الامكان صفة ثبوتية يعني عدم كون السلب جزءاً من مفهومه وان تفسيره سلب الضرورة تفسير باللازم فلو بن الوجه الثاني على انتصار بالصفة الثبوتية يتحقق ثبوت الموصوف كا هو المشهود لم يجيء في الجواب منع كونه ثبوتاً بل الجواب اما منع انتصار انتصار بالصفة الثبوتية ثبوت الموصوف كا هو المناسب لاجل أهل السنة أو منع انتصار المدوم قبل وجوهه في الخارج والذهن بالإمكان كا هو المناسب لاجل الفلسفه ولا لازم الاقلاب للانتذاره هناك (قوله ببعض ما تقدّم به الوجه الأول) وهو غير المتعنت

(قوله أو منع كون الغيرية صفة ثبوتية) وان قال به متابعينا القائلون بأن الصفات لا هو ولا غيره كما يجيء في موضعه واعلام يجب بمنع انه غيره بناء على أن الفرين موجودان ينفك أحدهما عن الآخر في

يُمْتَنَعُ) فلو لم تكن الندوات المعاكدة ثابتة في العدم ومتينة متميزة فيه لم يتصور من الفاعل القصد إلى إيجادها فأن ما ليس بمتين في نفسه لم يتميز القصد إليه عن القصد إلى غيره فلم يكن هو بكونه مقصوداً بذلك القصد أولى من غيره ومحصوله أنه متين متميزة فيكون ثابتًا فقد رجع إلى الوجه الأول والجواب كالجواب فان التميز في علم الفاعل كاف في القصد (و) نحو (إن الأدراك) أي الأحسان (علم) أي نوع منه فلو جاز أن يكون لنا معلوم هو ليس بشيء (فليعجز) أن يكون لنا (مدرك) أي محسوس (ليس بشيء) وهذا راجع إلى الأول وجوابه التمس بالمستحيل فاته معلوم وليس بشيء ولا مدرك بالحواس وأيضا

(قوله فقد رجع النحو) لما كان التمس عن التمييز أو ممتاز ماله ارجعه إلى الوجه الأول وإن كان يمكن رجوعه إلى الثاني بأن التمس سمة ثبوتية

(قوله فان التمييز الح) تعامل لخدمة معاوية في التشبيه من الجواب بالتمس لا شبهة فيه والجواب يمنع كون التمس والتمييز مقتضيا للثبوت فهو خفاء إزاله بأن التمييز في علم الفاعل كاف وهو لا يقتضي الثبوت الخارجي وبعض الناظرين شاخصي عليه معنى القاء غيره إلى الواو وجده جوابا آخر وحمل قوله كالجواب على التمس ولا يتحقق ساجنه

(قوله أي نوع منه] لأن العلم يتوجه إلى الإحساس والتخيل والتوضيح والتعقل [قوله فلو جاز النحو] أي إذا كان الإحساس نوعا من العلم يكون المعلوم أي المتعلق بالمحسوس في المعرفة فلو جاز أن يكون الح

(قوله وهذا راجع إلى الأول] لأن الاستدلال في الأول بالمعلومية بواسطة استلزماته التمييز وهذا الاستدلال بالمعلومية بلا واسطة إذ تقرره أن كل معدوم يمكن معلوم وكل معلوم ثابت لأنه لم يكن ثابتاً لجاز أن يكون لنا معلوم ليس ثابت ولو كان كذلك فليعجز أن يكون لما محسوس ليس ثابت لأن المعلوم كالمحسوس في اقتضاء الثبوت بمجامع المعلومية لكن التالي باطل فالمقدم منه

(قوله التمس بالمستحيل] أي ابطال الملازمة المدلول عليها بالشروطية بالمستحيل فاته معلوم ليس ثابت ولا يمكن ادراكه بالحواس فقد تحقق له معلوم ليس بشيء مع عدم جواز كونه مدركا بالحواس سعى ببطل الملازمة تضليل الاستلزماته نفس كون المعلومية علة للثبوت وبما ذكرنا أندفع ما قبل أنه لا دخل لعدم كونه مدركا بالحواس في نفس كون المعلومية علة كما لا يتحقق

(قوله وأيضاً ما ذكره [أي فيما ذكره من القياس الاستثنائي تضليل خال عن الجامع أي الامر المشترك المؤثر في الحكم وذلك لأن الملازمة المدلول عليها بالشروطية مبنية بالتبديل أي بقياس المعلوم المتعلق على المحسوس بمجامع المعلومية المشار إليه بقوله الأدراك علم يعني لأنسلم وجود الجامع فإن الإحساس

(قوله فقد رجع إلى الوجه الأول) وإن حمل قوله على أن التمس سمة ثبوتية يرجع إلى الثاني إلا أن التمس عند المشكلتين أمر اعتباري كما يجيء

ما ذكره تمثيل خال عن الجامع فان الاحسان نوع من العلم بخلاف التعلم الازرى أنه لا يتعاقب بالمدوم وان كان ثابتا فلا يلزم من كون المعلوم المتعمق غير ثابت كون المدرك المحسوس كذلك (ومنها ما سورد لها في مسئلة أن المادوية بجملة أم لا) وهي أن يقال لو كانت الذوات غير متقررة في نفسها وكانت بجمل الجاصل لم تكن الانسانية مثلا عند عدم جمل الجاصل الانسانية سلب الشيء عن نفسه محال فوجب أن لا تكون الذوات متتجددة بل ثابتة متقررة في نفسها وسيأتيك جوابها هناك ^{فخائفة} _{للمقصد السادس} (وفيها بحثان * الاول) في تحقيق معنى لفظ الشيء وبيان اختلاف الناس فيه وهذا بحث لفظي متعلق باللغة بخلاف ما تقدم من أن المدوم شيء أم لا فاته بحث معنوي (الشيء عندنا الموجود) أي لفظ الشيء عند الاشاعرة يطلق على الموجود فقط وكل شيء عندهم

مخالف التعلم في الاحكام الازرى بخلافهما في افتضاه الوجود وعدمه للعجز بخلافهما في افتضاه الثبوت وعدمه وبما حورنا لك من انه منع اندفع الشكوك الموردة هنا من أن التخالف بالتنوع لا ينافي وجود الجامع وأنه يشعر بأنه لو لا التخالف بالتنوع بأن يكونا متحددين بالتنوع بمحصل الجامع بينهما وان اللازم ما ذكره عدم كون المعلومية جاما وهو لا يستلزم خلو التمثيل عن الجامع مطلقا وان التصور المذكور لا يثبت المخالفة بالتنوع لأن مدارها على نوهم كونه مدعاً لأنبات المخلو عن الجامع كلاما يجني (قوله وسيأتيك جوابها هناك] من أنا لأنتم استحاله سلب الشيء عن نفسه فان المدوم في الخارج مسلوب عن نفسه داعيا أنها الحال هو الإيجاب المدوم

(قوله وهذا بحث الغر) الغرض منه دفع نوهم أن هذا البحث قد علم بما سبق لأنه اذا لم يكن المدوم شيئاً كان مختصاً بالوجود وإذا كان شيئاً للمدوم كان معناه المعلوم ووجه الدفع أن هذا بحث لفوبي متعلق بيان موضع له لفظ الشيء وما سبق بحث معنوي لا عرفت أن للمدوم تقررا ونبوتا حال العدم أولا وهذا الفرق وان كان يستفاد مما سيجيئ في المتن من قوله والتزاع لفظي والحق مساعد عليه اللغة إلا أنه أراد الشارح التنصيص عليه من أول الأمر للعناية بدفع النوهم المذكور

(قوله يطلق على الموجود فقط) الحصر مستفاد من تعريف المسند إليه بلام الجنس ولا ز مقام البيان يعني ذلك وأما ان الموجود يطلق على الشيء ففقط فتفق عليه ولأن تعريف المسند باللام يعيد

ذلك فصح التفريع عليه

(قوله وكل شيء عندهم موجود وكل موجود شيء) يعني أن المقصود التلازم من الجائزين في الصدق سواء كانوا متادفين أو مختلفين في المفهوم ولذا قالوا الشيء الموجود ولم يقولوا بهمني الموجود

(قوله وهذا بحث لفظي] تقل عنه أن هذا وإن ذكره المصنف إلا أنه أراد التبيه على الفرق بينه وبين ما تقدم (قوله يطلق على الموجود فقط) قبل لا يدل وجه التزادف بل على وجه التساوي أما عند أبي

موجود وكل موجود شئ (وقال الجاحظ والبصريه) من المعزلة (هو المعلوم ويلزمه
للستحيل) أى يلزمهم اطلاق الشئ على المستحيل لأن معلوم الا أن يقولوا المستحيل
لا يعلم الا على سبيل التشيه والمثيل كما ذهب اليه البهشية (و) قال (الناثي أبو العباس
هو القديم وللعادت مجاز و) قالت (الجميحة هو الحادث و) قال (هشام) بن الحكم هو الجسم

(قوله بلزمهم اطلاق الغ) أى يلزمهم أن يطلقوا لفظ الشئ على المستحيل حقيقة مع انهم لا يطلقونه
أصلاً كيف وانهم لا يطلقون عليه لفظ المعدوم فضلاً عن الشئ على ما في تلخيص المحصل والاعتذار
عن هذا قد سبق في تعريفات العلم حيث قال المصنف وقد يعتذر لهم بأن المستحيل يسمى شيئاً لغة
وكونه ليس شيئاً بمعنى انه غير ثابت لابنهم ذلك فزيود ذلك ما قال الزمخشري ان الشئ اسم لما يصح ان
يعلم موجوداً كان أو معدوماً عالماً أو مستينا

(قوله الا أن يقولوا الغ) قد سبق في تعريفات العلم ان انكار تعلق العلم بالمستحيل مكابرة ومنافق
لحكمة بأنه لا يتعلق العلم به وسيجيئ تفصيق هذا في مباحث العلم

(قوله هشام بن الحكم) خط في نسخة مقرورة على الشارح على لفظ ابن الحكم وكتب قارئها
على الحاشية مقيداً بالسياق عن الشارح أن خطه ثلاثة يسقط تزوين هشام من المتن

الحين والتصييفي فالاطلاق على الترافق قول الشارح وهذا قريب من مذهب الاشاغرة تاظر الى هذا
والمشهور من مذهب أهل السنة هو الترافق وهو المتباادر من كلام الآمدي حيث قال مذهب أهل الحق
من الاشاغرة أن لفظ الشئ عبارة عن الموجود وهذه قال في شرح المقاصد مذهب أبي الحسين والتصييفي
هو مذهبنا يعني الله ألم يحمل كلامهما على التساوى ومعنى قولهما هو حقيقة في الموجود أن اطلاقه
علي الموجود بطريق الحقيقة كاطلاق الكاتب على الانسان لأنه يعني الموجود ثم سياق الكلام يشير إلى
المراد تعيين موضع له الموجود بحسب اللغة لا يجرد تعيين ما يطلق عليه

(قوله ويلزمهم المستحيل الغ) عليه قبل ان أراد لزوم اطلاق الشئ على المستحيل ويطلقه في نفس
الامر فهو من نوع كيف وقد صرخ في تعريف العلم باعتقاد الشئ على ما هو به أن الشئ يطلق على المستحيل
لغة وان اراداته يلزم ذلك الاطلاق مع عدم قوطيه به ورد عليه منع عدم قوطيه به فقد ذكر جار الله
العلامة انه اسم لما يصح أن يعلم يستوي فيه الموجود والمعدوم والمحال والمستقيم والجواب عندي اختيارات
الشق الاول ودفع المنع به بما صرخ به من اختصاص الشئ بالوجود مستدلاً عليه بما سيجيء الآن وأما
ما ذكره في تعريف العلم فالراد به كما تبناه عليه هناك أن الشئ يطلق على المستحيل لغة عند المعزلة
فتعمرونهم مذهبيهم نعم صرخ الآمدي بأن الكلام الزامي وكذا شارح المقاصد لكن ليس بفرضي عندي
(قوله الا أن يقولوا المستحيل لا يعلم الغ) صرخ بالشيخ في الثناء أيضاً كما سيجيئ تفصيقه في مباحث العلم

(قوله وقال هشام بن الحكم) خط في نسخة مقرورة على الشارح على لفظ ابن الحكم وكتب قارئها
الhashieh مقيداً بالسياق عن الشارح أن خطه ابن الحكم ثلاثة يسقط تزوين هشام من المتن

(و) قال (أبو الحسين) البصري (والنصيبي) من مطردة البصرة (هو حقيقة في الموجود ومجاز في المدوم) وهذا قريب من مذهب الاشاعرة (والنزع لفظي) متعلق بلفظ الشيء وأنه على مبدأ يطلق (والحق مساعد عليه اللغة) والنقل اذا لا يحال للعقل في آيات اللغات (والظاهر معاً) فان أهل اللغة في كل عصر يطلقون لفظ الشيء على الموجود حتى لو قيل عندهم الموجود شيء تلقوه بالقبول ولو قيل ليس بشيء قابلوه بالإنكار ولا يفرغون في اطلاق لفظ الشيء بين أن يكون الموجود تديعاً أو حادثاً جسماً أو عرضاً (ونحو خلقتك من قبل ولم تك شيئاً ينفي اطلاقه) بطريق الحقيقة (على المدوم) لأن الحقيقة لا يصح نفيها فيبطل به قول الجاحظ (و) قوله (والله على كل شيء قد ينفي اختصاصه بالقديم لأن القدرة إنما تتعلق بالحدث دون

(قوله وهذا قريب الحق) لانه ادعى الالحاد في المفهوم ودعواهم أعم من ذلك كما سبق
 (قوله متعلق بلفظ الشيء) يعني ليس المراد باللفظي ما هو المشهور وهو ما يكون النزاع فيه من حيث الفعل دون اعني بأن يسلم كل واحد من المتأذين مدعى الآخر
 (قوله يطلقون لفظ الشيء على الموجود) أي بخصوصه لا من قبيل اطلاق الانسان على زيد فلا يكون الموجود أخص منه ومعلوم ان الشيء ليس أخص من الموجود فبتلازم وهو المطلوب فلا يرد ان مجرد الاطلاق على الموجود لا يثبت المدعى

(قوله تلقوه بالقبول) فلا يكون اطلاقه عليه مجازاً

(قوله وهو خلقتك الحق) ابطال لدعوى الخصم بعد آيات دعوام

(قوله لأن الحقيقة الحق) أي اللفظ باعتبار المعنى الحقيقي لا يصح تقبه بما يصدق عليه ذلك المعنى
 (قوله إنما تتعلق بالحدث الحق) فلا يصح مفهـي الآية بخلاف ما إذا كان بمعنى الموجود فأنه حينئذ يصح المعنى وتكون الآية من فييل العام المخصوص وأما انه لا يستفاد من الآية قدره على المدومات الممكنة فلا يضرنا

(قوله قابلوه بالإنكار) لا يثبت المدعى بما ذكره الشارح الا اذا نسب إليه قول المتن ونحو خلقتك الحق لأن التلقي بالقبول والمقابلة بالإنكار متتحققان على تقدير عموم الشيء أيضاً
 (قوله ينفي اختصاصه بالقديم) فان فلت الآية الكريمة ندل على نفي اختصاص الشيء بالوجود أيضاً لأن الله تعالى قادر على المدومات الممكنة أيضاً وكذا بدل على نفي اطلاقه على القديم لا عن مجرد نفي اختصاصه به وكل منهـما بـنـافـيـ المـدعـيـ الأـصـلـ قـلتـ الدـلـالـاتـ مـتـوعـتـانـ اـمـاـ الـأـولـ فـلـانـ أـفـصـ ماـيـلـزـمـ أنـ لاـيـسـفـادـ الـقـدـرـةـ عـلـيـ الـمـدـوـمـ مـنـ هـنـهـ الـآـيـةـ وـأـمـاـ الـثـانـيـةـ فـلـانـ غـایـتـهـ أـنـ يـكـونـ لـفـاظـ الشـيـءـ حـاـمـاـ خـصـ مـنـهـ بـعـضـ وـذـكـ جـائـزـ نـمـ إـذـ اـخـتـصـ القـدـيمـ لـاـيـكـونـ هـاـ مـنـ كـاـلاـ يـخـفـيـ

القدم والأصل في الاطلاق الحقيقة فيبطل به قول أبي العياش الثاني (و) قوله (ولا تقولن
لنى أنا فاعل ذلك) ينفى (اختصاصه بالجسم) فيبطل به قوله هشام (و) قوله ليس (الأ
كل شيء ما بخلاف الله باطل) ينفى (اختصاصه بالحادث) لأن الأصل في الاستثناء أن يكون
متصلاً فيبطل به قول الجهمية ^ه البحث (الثاني في تعریفات المترزلة على القول بأن المدوم
شيء) أي ثابت متقرر متحقق في الخارج منفكاً عن صفة الوجود كما مر (قالوا المدعومات
المكنته قبل وجودها ذات وأعيان وحقائق) وتأثير الفاعل في جعلها موجودة لا في كونها
ذوات (ثم اختلفوا فقال أبو اسحاق بن عياش الذوات في العدم معرفة عن جميع الصفات)
ولا تتحقق لها الصفات إلا حال الوجود (وقال غير ابن عياش إنها في حال العدم متصفه

(قوله ينفي اختصاصه بالجسم) اذا فعل العبد عرض وما قبل انه ينفي اختصاصه بالوجود أيضاً لأن
الذى يفعل معدوم فدفعه لأن العدم حال القول لامكاناً فالمعنى لأنك لا تقولن لم يوجد بارادته تعالى في
وقت المقدر له اني أفعل ذلك غداً الا أن تقول ان شاء الله

(قوله المدعومات المكنته) أي البسيطة

(قوله لا في كونها ذات) وأشار بذلك الى أن اختصاص التأثير في كونها موجودة اضافي فلا ينافي
تحقق التأثير باعتبار التركيب والاتصال يلاعراش

(قوله فقال أبو اسحاق الحنفي) نحرزاً عن لزوم السقطة

(قوله متصفه بصفات الاجناس) أي الصفات النفسية هي مالا تكون حاصلة لاجله معنى زائد
على الذات قالوا لأنها متساوية في الذاتية فلو لم تختلف بالصفات ل كانت واحدة والجواب أنها متخالفة
بالماهيات وإن كانت متساوية في مفهوم الذات

(قوله ينفي اختصاصه بالجسم) فيه أن ظاهر الآية ينفي الاختصاص بالوجود أيضاً اذا قيل الآية ولا
تقولن لى أنا فاعل ذلك غداً الا أن شاء الله) والذي يفعل معدوم الان والحمل على المجاز يبطل
الاستدلال على عدم اختصاصه بالجسم ويعکن أن يقال لا يلزم من الآية أن جون اطلاق الشيء على الذي
يفعل قبل أن يفعل فتأمل

(قوله متصفه بصفات الاجناس) قالوا لأنها متساوية في الذاتية فلو لم تختلف بالصفات ل كانت واحدة
ولأنها متخالفة اذا لو عاشرت في العدم لعانت في الوجود لأن ما بالذات لا يزول والتباين اما هو بالصفات
ضرورة اشتراها في الذاتية والجواب أن مفهوم الذات عارض للتحقق لأنها حقيقة كانو هم و التساوي
في المعارض لا يمنع الاختلاف بالحقيقة كالصدقائق انتشارها في الوجود و حينئذ لا يرد بني علماً ذكر وبهذا
يبطل أيضاً نسبتك ابن عياش على التبرير بأنها لما كانت متساوية في الذاتية فاختصاص بعضها بصفة معينة

صفات الاجناس ككون السواد سواداً والياض ياضاً والجوهر جوهرآً والعرض عرضآً وهي) أي الصفات على الاطلاق (اما عائدة الى الجملة) أي البنية المركبة من أمور عددة (أو الى التفصيل) أي الى كل واحد من متعدد بلا اعتبار تركيب بينها (و) القسم (الاول) المائد الى الجملة (هو الحياة وما يتبعها) من القدرة والعلم والارادة والكراءبية وغيرها فانها محتاجة الى بنية مخصوصة مركبة من جواهر فردة فهذا القسم مختص بالجواهر اذ لا يتصور حلول الحياة في الاعراض المركبة (و) القسم (الثاني) المائد الى التفصيل (اما للجواهر واما للاعراض فالجواهر) أنواع (أربعة) من الصفات (الاول الصفة الحاصلة للجوهر (حالي الوجود والعدم وهي الجوهرية) التي هي من صفات الاجناس (الثانية الصفة الحاصلة من الفاعل وهو الوجود) فان الفاعل لا تأثير له في الذوات لأنها ثابتة أولاً وثبتات الثابت محال ولا في كون الجوهر جوهرآً لأن الماهيات غير مجملة عندهم بل في جمل الجوهر موجوداً أي متضمناً بصفة الوجود (الثالث ما يتبع الوجود) أي وجود الجوهر (وهو

(قوله عن الاطلاق) سواء كانت صفات الاجناس أولاً وسواء كانت موجودة أولاً فان المعرفة عندهم أعم من العرض فيشمل الموجود على تقدير كونه معذوماً (قوله فاما محتاجة الى) لأن الحياة مشروطة باليقنة لكونها اعتدال المزاج أو ثابتة له وبالباقي مشروطة بها

(قوله لأن الماهيات غير مجملة عندهم) أي في كونها ماهيات وانما قال عندهم مع ان عدم الجمل بهذا المعنى متطرق عليه اذ لا يتصور توسط الجمل بين النفي ونفيه لأن الكلام في بيان مذهبهم (قوله وهو التحييز) أي الحصول في حيز ما

لا يكون لها وهو ظاهر ولا لصفة أخرى والا لسلسل ولا لفاعل موجب لتساوي نسبته الى الكلى بل لفاعل مختار وفعله حادث فيلزم كون المدعوم مورداً للمترابطات وهو باطل بالاتفاق فتعين أن يكون ذلك حالة الوجود ووجه البطلان جواز أن يكون لها الخصوصة

(قوله أي الصفات على الاطلاق) أي سواء كانت صفات الاجناس أولاً وسواء كانت قائمة بالموسوف حال الوجود أو حال العدم فان الوجود مثلاً لا يقوم بالمدعوم حال العدم وكذا المشروطية (قوله هو الحياة وما يتبعها) المراد من المصنفات المقسمة الى الأقسام مائي من مقوله الاعراض وبالمجاهدة الاعتدال النوعي أو القوة التالية له فلا ينجيه حياة البارى تعالى فقضى ولا صفات التالية لحياته تعالى قيل وانما يرد نفس التركيب من صفات الجملة لانه اعتباري وفيه تأمل

التعيز) قالوا انه صفة صادرة عن صفة الجوهرية بشرط الوجود ويسمونه بالكون فنهم من قال الكون غير الحركة والسكنى والاجماع والافتراق فانه اذا فرض أنه تعالى خلق جوهرًا واحدًا فقط كان له في أول حدوثه كون بدون شيء من هذه الاربعة ومنهم من قال انه أحد الاربعة (الرايم) الصفة (المعالة بالتعيز بشرط الوجود وهو الحصول في الحيز) أي اختصاص الجوهر بالحيز ويسمون هذا الحصول بالكافئية وهم يقولون انه معال بالكون وعندم ان الجوهر الفرد ليس له صفة زائدة على هذه الاربعة فليس له بكونه اسود او ايض صفة اذ لا معنى لكونه اسود الا حلول السواد فيه وكذا القول في كل عرض غير مشروط بالحياة (وللاعراض) الانواع (اثلانية الاول اعني) الوصف (الحاصل

(قوله قاوا) أي الجمود خلاف الشعاع والبصرى كاسائى

(قوله غير الحركة الح) أي لا ينحصر في الاربعة كما يدل عليه الدليل لانه ليس شيئا منها

(قوله كان له الح) اما الاجماع والافتراق فلفترض كونه موجودا واحدا فقط وأما الحركة والسكنى فلكون كل منهما كونا ناتبا

(قوله انه أحد الاربعة) لعدم اعتباره البث في السكون

(قوله بشرط الوجود) تصریح لما علم ضمنا اذ التعيز كاغرفت مشرط بـ الوجود

(قوله الا حلول السواد) وهو نسبة بين الطرفين ليس صفة لشيء منهما الا ان حلول السواد صفة للسواد لا لشيء فانه اذا كان الحلول صفة له يكون كونه محلـا له صفة لشيء

(قوله غير مشروط بالحياة) قيد بذلك لان الاعراض الشرطـة بالحياة وان أوجبت لـ حـالـاتـ الاـ أنـ الجوـهـرـ الفـردـ غـيرـ مـتـصـفـ بـهاـ كـونـهاـ مـتـروـطـةـ بـالـبـلـيـةـ

(قوله عن صفة الجوهرية بشرط الوجود) هذا مذهب الجمود خلاف الشعاع والبصرى كاسائى

(قوله الكون غير الحركة الح) أي لا ينحصر في هذه الاربعة لأن الاربعة ليست من الكون

(قوله انه أحد الاربعة) سبجي في بحث الاكون ان ابا هاشم قال انه سكون وتم يعتبر البث والسببية فيه

(قوله بالتعيز بشرط الوجود) تصریح لما علم بما سبق الزاما اذ قد علم من حكمه بتبعية التعيز لـ الـ جـوـهـرـ هـذـاـ القـيـدـ

(قوله الا حلول السواد فيه) والحلول صفة للسواد لا لشيء فان قلت الحلول وان كان صفة للسواد الا ان حلول السواد في المحل صفة له كما قيل في نظائره من حصول سورة الشو في العقل وفهم المعنى من اللفظ قلت كلام مردود زيفه الشارح في أول البيان من حواشى المطرول

حالتي الوجود واللّام (وهو العرضية) التي هي من صفات الاجناس (وما بالفاعل وهو الوجود و) الصفة (التابعة له) أي لا وجود (وهو الحصول في المحل) فان العرضية ليست علة للاحلول في المحل مطلقاً بل بشرط الوجود وأما سبب الحصول في المحل فلم يجعلوه أمر ازائداً على نفس العرض (ومنهم من قال الجوهرية نفس التحيز) كابن عياش والشحامي والبصري فلا يكُون التحيز عندهم صفة زائدة على حدة كامر (وابن عياش يتفيد حال المدْم) لأن التحيز علة للاحصل في الحيز فلا ينفك عنه معلوله وليس المدْم حاصلاً في الحيز قطعاً ملائكة لا يحيز ولا جوهرية لأنها بين التحيز فلذات أثبت الذوات خالية عن صفات الاجناس (و) أبو يعقوب (الشحامي يثبتها فيه) لأنهما متهددان ولا يجوز أن لا يكون الجوهر جوهرآً (مع) أبّات (الحصول في الحيز) لأن معلول التحيز فلا ينفك عنه (و) أبو عبد الله (البصري يثبتها) لأن اخاده وامتناع انتفاء الجوهرية (دون الحصول في الحيز) فإنه معلول للتحيز بشرط الوجود فلا يثبت حال المدْم (وأنه) أي البصري (يختص) من بينهم (بابات المدْم

(قوله وأما سبب الحصول انـه) فلذا كان في المرتبة الثانية أعني ما يحصل بشرط الوجود دون الرابعة لأنها ما تكون معللة بصفة زائدة

(قوله الجوهرية نفس التحيز) لأن معنى الجوهرية القيام بالذات وهو التعبير بنفسه

(قوله حاصلاً في الحيز) والا لكان متغيراً أو ساكناً مجتمعأً أو متفرقأً ويلزم السقعة

(قوله فلذلك أثبت انـه) اذ لا فرق بين الجوهرية وسائر صفات الاجناس

(قوله من بينهم) أفاد لذلك ان الباء في قوله بآيات داخلي على التصور

(قوله بآيات المدْم صفة) أي أمراً اقاماً بالمدعوم كما يرشد إليه دليل النافين له لأنـه حال بناء على عدم اشتراط القيام بال موجود في الحال على ما وهم لأنـه عدم اشتراط القيام بال موجود في الحال مما لم يذهب إليه أحد كيف وان التحقق التبي معتبر في مفهومه كامر في المقدمة ولاه لا بدأن لا يكون موجوداً ولا معدوماً والعلم معدوم

(قوله وهو الحصول في المحل لا يعني أنـ هذه الصفة نظيرة الصفة الرابعة لجواهر لكن لا ينافي بما من الأنواع الثلاثة الاول لأنـ الملاحظ في الثالث كونه صفة تابعة لا وجود بلا واسطة وهذه كذلك

(قوله بآيات المدْم صفة) قبل الظاهر انه يزيد بالصفة الحال فالقيام بال موجود عنده ليس بشرط

حال والظاهر من استدلال النافي أنـ الزاغ في كونه صفة زائدة على المدعوم في الخارج سواء قبل اتهـ مع بعضه جداً أو بأنه صفة عديمة كالعمي وأما القول بمحالـة ملاـعـة ملاـعـة بال موجود أصلاً فقد عرفت

، أوائل هذا الموقف انه لامساغ له

صفة) واتفق من عدائه على أن المدوم ليس له بكونه معدوما صفة (والكل) أي جميع القائلين بأن المدومات ثابتة ومتصلة بالصفات (اتفقا على أنه بعد العلم بأن للعالم صانعا قادرًا على الماحيأ يحتاج إلى إثباته) أي بيان وجوده (بالدليل) فأنهم لما جوزوا اتصاف المدومات بالصفات لم يلزم من اتصاف المائع بالصفات المذكورة أن يكون موجودا بل يحتاج في العلم بوجوده إلى دليل (قال الإمام الرازى أنه جهالة) بينة وسفطة ظاهرة

(قوله واتفق من عدائه الخ) واستدل بأن المدعومة لو كانت صفة زائدة لاقتصرت إلى الذات وهو غيرها فتكون حكمة فاحتاجت إلى قائل وفاعلها ليس بمحض والإدامت المدعومة أو لزم التسلسل ولا اختيار وإلا لتجدد المدعومة لأن أثر المختار حادث فلزم أن لا تكون الذات مدعومة في الأزل فيلزم الخلو عن الوجود والمعدم

(قوله أي جميع القائلين الخ) وأما القائلون بعدم اتصافها بالصفات مطلقا أو اتصافها بصفات الأجناس فقط فلا يقولون بهذا القول

(قوله عن أنه بعد العلم الخ) يعني أن العلم باتصافه بالصنع لهذا العالم وبالقدرة والعلم والحياة لا يمكن في الصديق بوجوده ما لم يseen وجوده بالدليل مثل أن يقال أنه صانع الموجودات وصانع الموجود لابد أن يكون موجودا لأن الإيجاد فرع الوجود لجواز اتصاف المدوم بتلك الصفات فاقيل العالم اسم

(قوله واتفق من عدائه الخ) استدلوا على ذلك بأن المدعومة لو كانت صفة زائدة لاقتصرت إلى الذات وهو غيرها فتكون حكمة فلها عنه وليست هي الوجوب والإدامت المدعومة أو لزم التسلسل ولا اختيار والتجدد المدعومة لأن فعل المختار حادث فيبني على أن لا تكون الذات مدعومة في الأزل ثم سارت مدعومة وهو محال قيل ولو فرق البصري بين هذه الصفة وبين سائر الصفات بأن هذه لا تحتاج إلى سبب لكان له ذلك وفيه لنظر ظاهر

(قوله والكل أي جميع القائلين بأن المدومات ثابتة ومتصلة بالصفات الخ) فسر الكل بهذا لأن ابن عباس لا يدخل في هذا الأفاق قطعا بل الظاهر أن القائلين بأن الثابت في العدم ذوات الجواهر والأعراض من غير أن تصنف الجواهر هناك بالأعراض لا يدخلون فيه أيضاً فإن قلت العالم اسم جميع ماسوى الله تعالى من الموجودات فبعد العلم بأن العالم صانعا أي مقدما للوجود كيف يتصور ذلك في وجوده والموجود لابد أن يكون موجودا بالبداعة قلت كأنهم أرادوا بالعلم جملة المدومات الثابتة وبالصانع له من ينبعها الوجود أعم من أن يكون موجودا بالفعل أولا والبداعة إنما تدل على وجود الصانع حالة الصنع لامالة عدم المتصوّع

(قوله قال الإمام الرازى أنه جهالة بينة) أجب بهم أنما جوزوا اتصاف المدوم بالصفات المدعومة إذ كما يجوز أن يتعرّى الموسوف في العدم يجوز أن تتقدّم الصفات فيه أيضاً فلما يلزم ما ذكر من السفطة الظاهرة

لاستلزمه جواز أن يكون الحال هذه الحركات والسكنات أموراً معدومة فيحتاج في العلم بوجودها إلى دلالة منفصلة (و) قال المصنف (إما هم أرادوا أننا بعد أن نعلم أن صانع العالم ذات تصرف بهذه الصفات نحتاج إلى أن نبين أن للعالم صانعاً أى ذاتاً تتصف بها كما نعلم أن الواجب يتسع عدمه ومع ذلك نحتاج إلى أبنائه بالبرهان وهذا قول صحيح) لا جوازه فيه ولا سفالة (إذ معناه أنه لا يصلح صانعاً للعالم إلا من هذه صفاته وبهذا القدر لا يلزم وجوده في الخارج وماذا تقول فيمن يقول شريك الباري يجب اتصافه بهذه الصفات والألم يمكن شريكه وأنه متسع) في الخارج فظاهر أن تقدير الاتصاف بالصفات الخارجية لا يقتضي تحقق وجود الموصوف في الخارج وهذا اعتذار بيميد جداً لأن جعل هذا الكلام بهذا المعنى من تفاصيل القول بثبوت المدوم مما لا وجه له فإن جميع العقلاه متتفقون على ذلك

(عبد الحكم)

جميع ملسوبي الله من الموجودات وبعد العلم بأن العالم صانعاً أي مقيداً للوجود كيف يتصور الشك في وجوده والموجد لابد أن يكون موجوداً بالبداهة وهم عجفن والجواب الذي ذكره ذلك القائل أتعجب من السؤال كما لا يخفى على من ينظر فيه

(قوله لاستلزمه الخ) لأن اتصافه بذلك الصفات من قبيل الاتصاف بالصفات الموجدة لام ترتباً عليها الآثار من وجود العالم وألقائه وحدوثه فلو جاز ذلك في حال عدمه جاز الاتصاف بالحركة والسكنون حال عدم الموصوف بهما فالمأجوب به شارح التجريد من أنه لاسفطة في اتصاف المدوم المترور بالصفات المعدومة المقررة أنها السفطة اتصافه بالصفات الموجدة فإنه لا فرق بين القول بثبوت الخارجي والذهن في عدم ترتيب الآثار المطلوبة ولا شك في تحيل معدوم متصف بصفات معدومة

—————
تم الجزء الثاني من كتاب المواقف

﴿ ويليه الجزء الثالث وأوله المقصد السادس ﴾

فهرست الجزء الثاني من المقدرات

صيغة	صيغة
٨٨ الموقف الثاني في الامور العامة	٢ المرصد السادس في الطريق وفيه مقاصد
٧٦ المرصد الأول في الوجود والعدم وفيه مقاصد	٢ المقصد الأول في تحديده
٧٦ المقصد الأول في تعريفه	٤ المقصد الثاني
١١٢ المقصد الثاني	١٣ المقصد الثالث
١٢٧ المقصد الثالث	١٧ المقصد الرابع
١٦٩ المقصد الرابع	٢٠ المقصد الخامس
١٨٤ المقصد الخامس	٣٧ المقصد السادس
١٨٩ المقصد السادس	٤٨ المقصد السابع
	٥١ المقصد الثامن

(وتحت الفهرست)